مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

# الغيث المغيث
## بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول











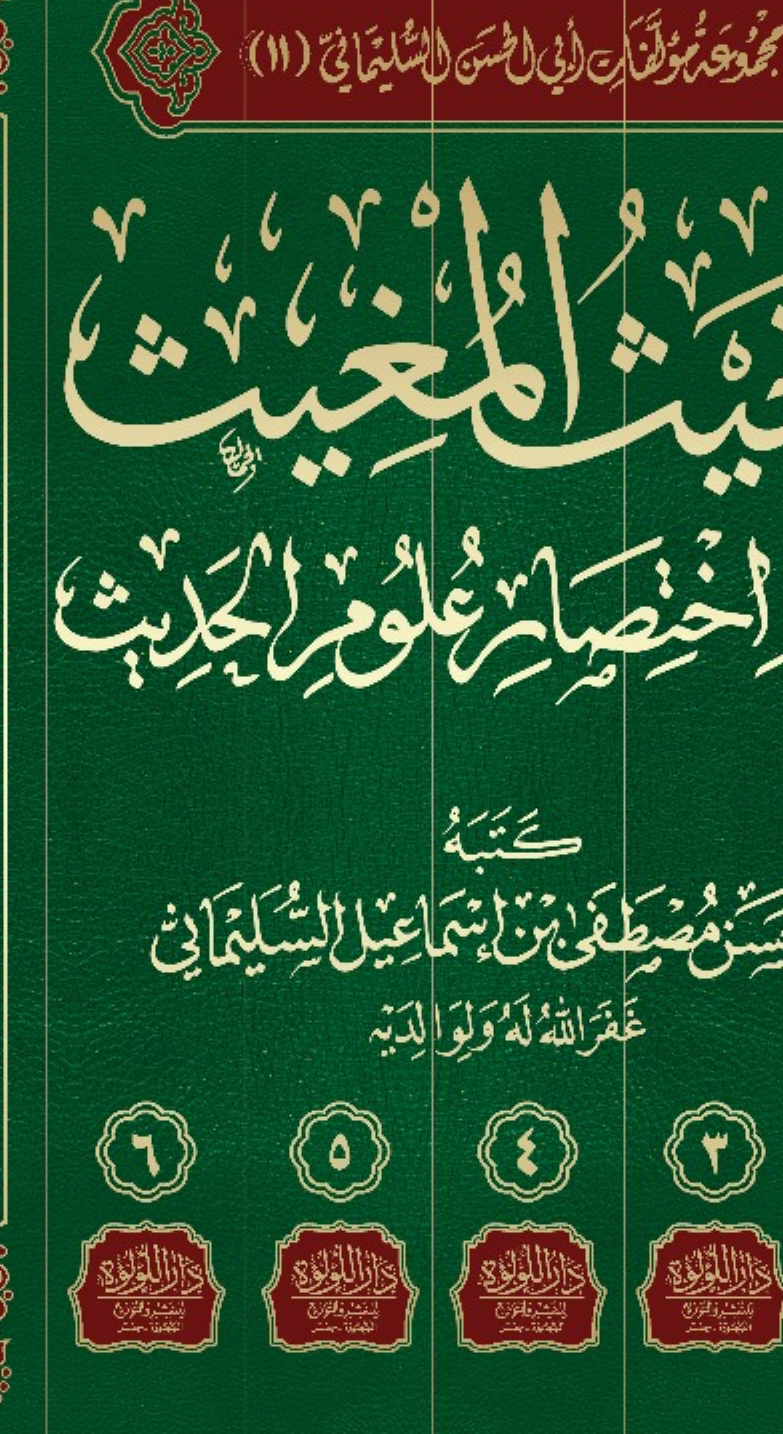


الجزء الثاني — الجزء الثالث — الجزء الرابع

الجزء الخامس — الجزء السادس — الجزء السابع








مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه


١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

٣,١ سم — ٢,٧ سم — ٢,٨ سم — ٣ سم — ٢,٩ سم — ٣,١ سم — ٣,١ سم



الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
الجزء الرابع







الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4






@DarElollaa

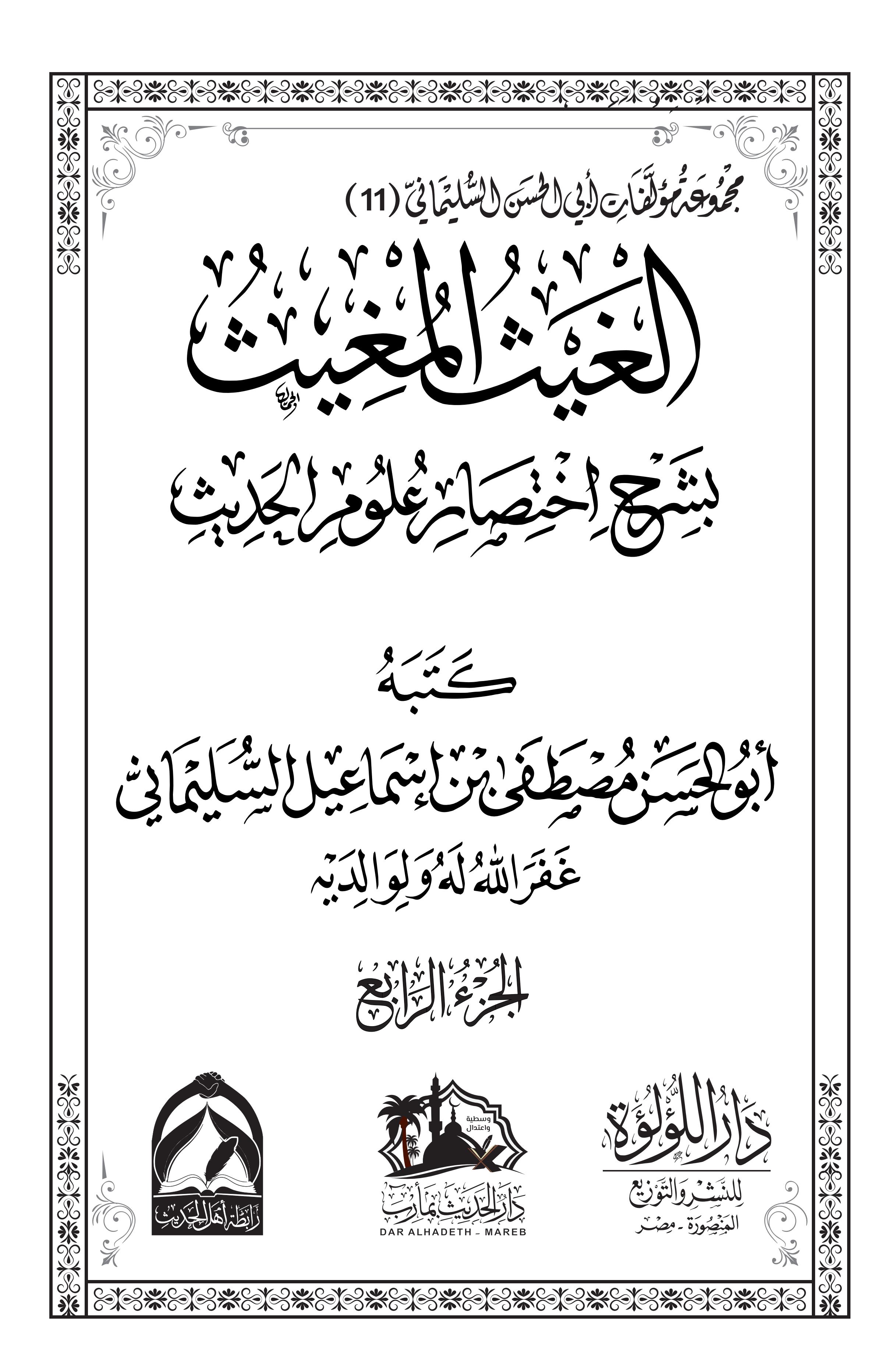
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

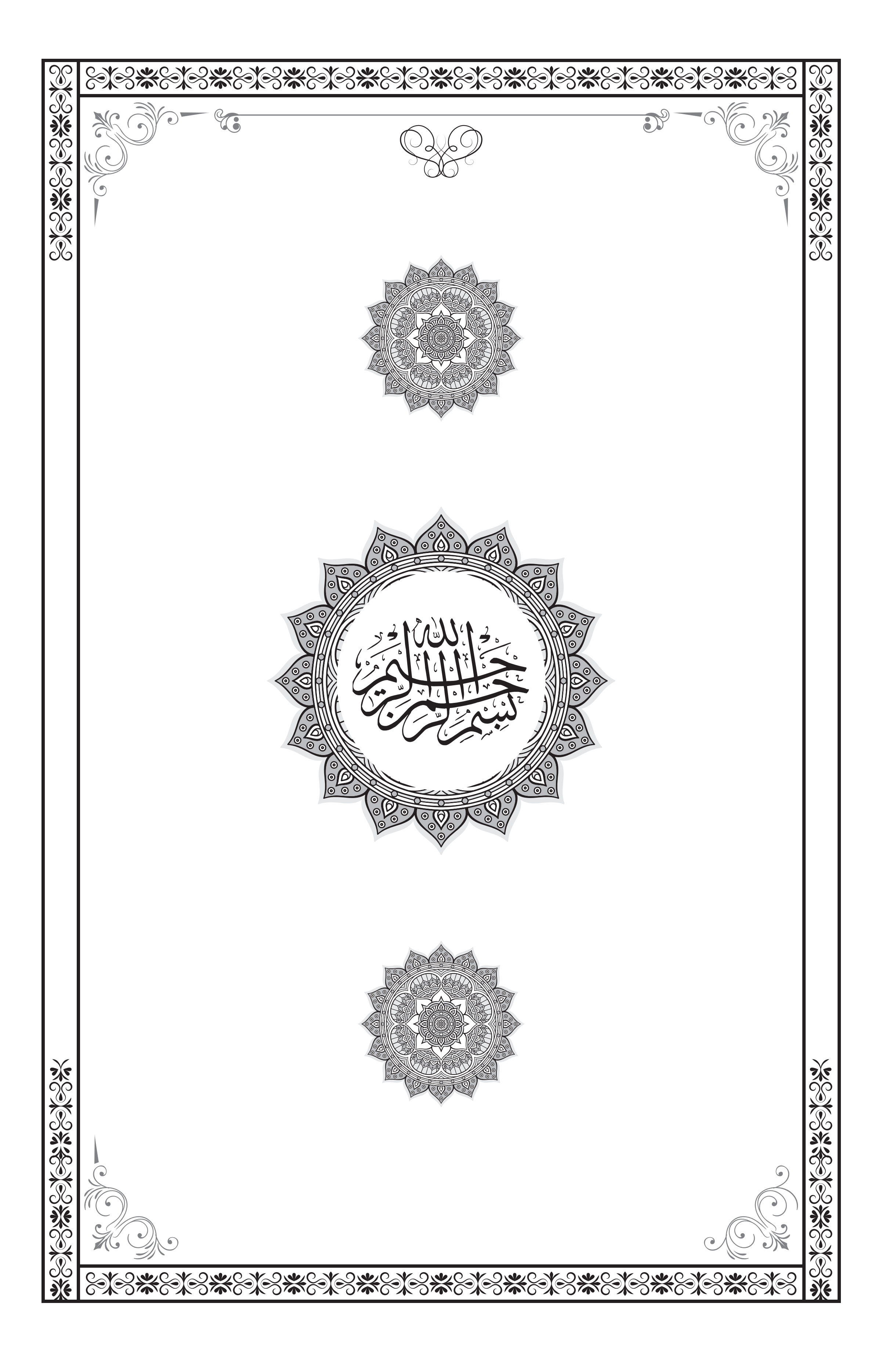
01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (11)
الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه
الجزء الرابع
رابطة أهل الحديث
وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا؛ فَنَقَلَ اِبْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا.**

**وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ؛ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ.**

**قُلْتُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَ مُتَعَمِّدَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَتِّمُ قَتْلَهُ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ.**

**وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ، فَبُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ: فَقَالَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا؛ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

**وَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ؛ فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ، وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يوسف: مَنْ تَتَبَّعَ غرائبَ الحديث؛ كُذِّبَ، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِعَ»).**

**[الشرح]**

معلوم أنَّ الكذب إذا كان في حديث الناس؛ فهو مُنْكَر عظيم؛ فكيف إذا كان في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟! والنبي

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أحد**».[١]

وذلك لأن كلام الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تشريع، وتحليل، وتحريم، ومن كذب عليه؛ فقد شرَّع دينًا للناس، بخلاف من كذب على آحاد الأمة؛ فإن أحدًا من الأمة ليس قوله حجةً لازمةً، إلا كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

إذًا الكذب عندنا قسمان: كذبٌ في حديث الناس، وكذبٌ في الحديث النبوي.

والكذب في الحديث النبوي أيضًا قسمان:

كذبٌ في الأحكام والعقائد، وكذبٌ في الفضائل، أو الرغائب، أو الترهيب والترغيب، وغير ذلك مما ليس في باب الأحكام والعقائد مباشرةً.

والعلماء أيضًا يفرِّقون بين هذا وذاك، فلو أن رجلًا كذب في الرقاق؛ وأراد بذلك أن يرِّغب الناس في الثبات على دين الله عَزَّوَجَلَّ وفي الإكثار من تلاوة كتاب الله؛ فليس حال هذا كمن يفتري حديثًا وهو يريد أن يَطْعَن به في الدين، أو كمن ينسب حكمًا من عند نفسه لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فهذا أراد الطعن في الدين أو الزيادة فيه، وذاك أراد الدفاع عن الدين، -وإن كان فعله هذا أيضًا فعلًا قبيحًا- بل ربما كان أقبح من فعل ذاك الآخر؛ لأن الناس يثقون به أكثر من غيره، -فنسأل الله العفو والعافية-.

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٤) عَنِ المُغِيرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، به.

وكذلك من كذب على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مُكْرَهًا؛ لِدَفْع عدو عنه، فاحتاج أن يضع حديثًا يُبَرِئ نفسه منه، ثم رجع عن ذلك؛ فإن هذا الرجل ليس كمن يكذب في حالة الاختيار.

**وقد نبَّه الحافظ السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على هاتين الحالتين فقال:** «وَأَمَّا مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، ثُمَّ عَرَفَ ضَرَرَهُ فَتَابَ؛ فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - قَبُولُ رِوَايَاتِهِ، وَكَذَا مَنْ كَذَبَ دَفْعًا لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ مِنْ عَدُوٍّ، وَرَجَعَ عَنْهُ». (١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «الثَّالِث: لَا يُقبل فِي المردود وَيُقبل فِي غَيره، وَهُوَ أوسطها قَالَ: وَهَذَا كُله فِي الْعمد بِلَا تَأْوِيل، فَأَما من كذب فِي فَضَائِل الْأَعْمَال مُعْتَقدًا أَن هَذَا لَا يضر، ثمَّ عرف ضَرَره فَتَابَ؛ فَالظَّاهِر قبُول رِوَايَته، وَكَذَا من كذب عَلَيْهِ - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - دفعًا لضَرَر يلْحقهُ من الْعَدو وَتَابَ عَنهُ، وَلَو قَالَ: كنت أَخْطَأتُ، وَلم أتعمد؛ قُبِلَ مِنْهُ؛ قَالَه جمَاعَة مِنْهُم الحازمي: وَجرى عَلَيْهِ الْخَطِيب وَغَيره». (٢)

**وعلى كل حال:** فالكلام في مسألة التائب من الكذب في الحديث أو غيره فيه شَبَهٌ من الكلام الذي ذكرناه قبلُ حول رواية المبتدع، فذكرت أنَّ التقسيم في رواية المبتدع في بعض الحالات يكون نظريًا، فكذلك في هذه المسألة، فقد يكون التقسيم نظريًا في بعض الحالات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٥)، وانظر: «النكت» (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الغاية شرح الهداية» (١٢٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٨).

أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٤، ٥]، والأحاديث الكثيرة التي تدل على مغفرة الله لمن تاب توبة نصوحًا؟! ويدل على ذلك صنيع بعض العلماء.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَسْأَلَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ**)، أي أنَّ أبا بكر الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق عدم قبول رواية من كَذب في حديث الناس ثم تاب، ومن باب أَوْلى إذا كذب في الحديث النبوي، وسواءً كذب في الحديث النبوي في الرقاق، أو في الأحكام، وسواءً أراد أن يطعن في الدين، أو تقرَّب إلى الله بذلك، كل هذا أطلق الصيرفي رَدَّ حديثه -وإن تاب-.

**نصيحة:** على طلبة العلم أن يُطبقوا هذا الكلام على أنفسهم، فليس الكلام على أهل ذاك الزمان الماضي، أما نحن فيجوز لنا أن نكذب في حديث الناس، ونتأول لذلك بتأويلات فاسدة كاسدة، تخفى على الناس ولا تخفى على من يعلم السر وأخفى!! فالعلماء مختلفون فيمن كذب في حديث الناس ثم تاب، هل تُقبل توبته أم لا؟! فلابد من الخوف والحذر والخشية، ولابد من اجتناب كل صور الكذب، ونجعل أنفسنا مخاطبين بذلك، أو مقصودين بهذا الكلام، ولا نتبع خطوات الشيطان، فكم من طالب علم يحرّر المسألة نظريًّا تحريرًا دقيقا، ولكنه لا يعمل بما فيها، فنعوذ بالله من علم لا ينفع، أو علم يكون حجة علينا لا لنا!!

---

(١) انظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن أويس في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠)، وترجمة أخرى، في كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٠٥).

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَ) كَذَا لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيِّ) شَارِحِ الرِّسَالَةِ، وَأَحَدِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ (مِثْلُهُ) حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، (وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ عَنْ إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَقْيِيدِهِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَنَحْوُهُ حِكَايَةُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبَرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ؛ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ الصِّدْقُ فِي خَبَرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ فِيهِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْأُصُولِ): إِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ -أي العراقي-: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ خَاصَّةً، يَعْنِي فَلَا يَشْمَلُ الْكَذِبَ فِي غَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سَائِرِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّقَاتِ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا وَقَوْلُهُ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: «مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ» قَرِينَةٌ فِي التَّقْيِيدِ، بَلْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الْأَوَّلِ؛ أَيْ: فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ وَاعْتَرَفَ بِالْكَذِبِ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيْ: مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي الْمَوْضُوعِ (وَزَادَ) أَيِ: الصَّيْرَفِيُّ، عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحُمَيْدِيِّ (أَنَّ مَنْ ضُعِّفَ نَقْلًا) أَيْ: مِنْ جِهَةِ نَقْلِهِ، يَعْنِي لِوَهْمٍ وَقِلَّةِ إِتْقَانٍ وَنَحْوِهِمَا، وَحَكَمْنَا بِضَعْفِهِ وَإِسْقَاطِ خَبَرِهِ، (لَمْ يُقَوَّ) أَبَدًا (بَعْدَ أَنْ) حُكِمَ بِضَعْفِهِ، هَكَذَا أَطْلَقَ، وَوِزَانُ مَا تَقَدَّمَ: عَدَمُ قَبُولِهِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّي وَالْإِتْقَانِ، وَلَكِنْ قَدْ حَمَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى مَنْ يَمُوتُ عَلَى ضَعْفِهِ، فَكَأَنَّهُ لِيَكُونَ مُوافِقًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ

الظَّاهِرُ، ثُمَّ إِنَّ فِي تَوْجِيهِ إِرَادَةِ التَّقْيِيدِ بِمَا تَقَدَّمَ نَظَرًا؛ إِذْ أَهْلُ النَّقْلِ هُمْ أَهْلُ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، وَكَذَا الْوَصْفُ بِالْمُحَدِّثِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُخْبِرُ عَنْهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ يَدُلُّ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ: تَنْكِيرُهُ الْكَذِبَ، وَكَذَا يُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِي إِحْكَامِهِ: مَنْ أَسْقَطْنَا حَدِيثَهُ؛ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ أَبَدًا، وَمَنِ احْتَجَجْنَا بِهِ؛ لَمْ نُسْقِطْ رِوَايَتَهُ أَبَدًا؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْمِيمِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي آخَرِينَ، بَلْ كَلَامُ الْحُمَيْدِيِّ الْمَقْرُونِ مَعَ أَحْمَدَ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ قَدْ يُشِيرُ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي لَا يُقْبَلُ بِهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ أَبَدًا؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ، ثُمَّ وُجِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ بِأَمْرٍ يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ أَبَدًا؛ لِمَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَ: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِلصَّيْرَفِيِّ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: (وَلَيْسَ) الرَّاوِي فِي ذَلِكَ (كَالشَّاهِدِ)، يَعْنِي فَإِنَّ الشَّاهِدَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِشَرْطِهَا، وَأَيْضًا فَالشَّاهِدُ إِذَا حَدَثَ فِسْقُهُ بِالْكَذِبِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَا تَسْقُطُ شَهَادَاتُهُ السَّالِفَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِهَا». (١)

✍ **قلت:** وقول الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَنْ ضعَّفْنَا نَقْلَهُ؛ لَمْ نجعلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ**).

نحن نعلم أنَّ من ساء حفظه، فإن له أحاديث قد ضبطها، وأحاديث قد

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٥)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٠)، «التقييد والإيضاح» (١٥١)، «النكت» (٣/ ٤٠٩)، «المقنع» (١/ ٢٧١).

وَهِم فيها، وأحاديث قد التبس أمرها علينا، فوقفنا فيها، فنحن عندما نرد حديث سيء الحفظ؛ إنما نرده لأنه من المحتمل أنه وَهِم فيه، أما ما ثبت أنه وهم فيه؛ فهو منكر لا يُستشهد به، وما ثبت أنه حفظه بالمتابعة له ...ونحو ذلك، فلما كان الرجل ليس أهلًا للاحتجاج به؛ وقفنا في روايته، بدليل: أننا إذا وقفنا فيها اليوم، ثم بعد ذلك وقفْنا على روايةٍ أخرى تُقَوِّيها؛ قلنا: إنَّ هذه الرواية مع تلك ترتفعان إلى درجة الحُسن أو الصحة.

ولو كنا نعتبر أنَّ سيء الحفظ، إذا تفرَّد؛ فقد وَهِم؛ فإننا بذلك نكون قد أدخلناه في باب النكارة، وإذا أدخلناه في باب النكارة؛ فلا استشهاد به بعد ذلك في هذه الرواية.

إذًا قول الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ؛ لَمْ نجعله قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ)** محمولٌ على الكذاب؛ فإنه لا يقبله وإن تاب، أما من كان ضعفه محتملًا؛ فليس كذلك.

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ؛ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ»، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ؛ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهَذَا يُضَاهِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١١٦).

أي مما افترقت فيه الرواية والشهادة: قبول توبة الفاسق، فإنها تُقْبَل في الشهادة، وأما توبة الفاسق في الرواية فلا تُقْبَل، أي أنَّ الذي ثبت عليه الكذب إذا تاب وأراد أن يَشْهد في أمر ما؛ قُبِلت شهادته، ولكن إذا أراد أن يروي رُدَّت روايته.

**وهناك وجهٌ آخر -أيضًا- نبَّه عليه السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقال: «وَأَيْضًا: فَالشَّاهِدُ إِذَا حَدَثَ فِسْقُهُ بِالْكَذِبِ أَوْ غَيْرِهِ: لَا تَسْقُطُ شَهَادَاتُهُ السَّالِفَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِهَا».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا؛ فَنَقَلَ ابْنُ الصَلاَّحِ عَنْ أَحَمَدَ بْن حَنْبل وَأَبِي بِكْرِ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا)**.

قوله: (تعمدًا) أخرج من وقع في الكذب في الحديث وهما لسوء حفظه، وقول أحمد والحميدي معناه: عدم قبول رواياته السابقة، وقولهما: (أبدًا) يدل على أن الروايات اللاحقة لا تُقبل كذلك وإن تاب.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ فِي أَنَّ الْكَاذِبَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، قَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ إِذَا ثَبَتَتْ تَوْبَتُهُ، فَأَمَّا الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَادِّعَاءِ السَّمَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْحَدِيثِ أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ فَاعِلُهُ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٨).

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا قال أَبُوعَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ: قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَدِّثٍ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ، قَالَ: «تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ أَبَدًا».(١) وهذا الأثر ضعيف من أجل جهالة من حدث الخطيب.

**وقال أبو يعلى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة عبيد الله بْن أحمد بن عبيد الله ابن أخي الإمام الحلبي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: ذكره أبو بكر الخلال، فقال: رجلٌ جليلٌ جدًّا، كبيرُ القَدْر، سمع عبيد الله بن عَمْرو الرقي، ولا أدري هو أكبر من أَحْمَد ابن حنبل أم لا، إلا أن شيوخنا الكبار حدثونا عنه، سمع من أَحْمَد «التاريخ» سنة أربعة عشر، وكانت عنده مسائل كبار جدًّا، أغرب بها عَلَى أصحاب أَحْمَد، لم أكتبها عَنْ غيره، سمعتها من رجل بطرسوس عنه.

**قَالَ عبيد الله الحلبي**: سمعت أبا عَبْد اللهِ وسأله رجل عَنْ حديثٍ من حديث بشر بْن نمير؛ فقال: لا تَذْكُر الكذَّابين، قَالَ: وسألت أَحْمَد عَنْ محدِّثٍ كَذَب فِي حديثٍ واحدٍ، ثم تاب ورجع؛ قَالَ: توبته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لا يُكتب عنه حديثٌ أبدًا».(٢)

✍ **قلت**: ويحتمل أن موسى بن محمد الوراق هو الذي أخذ عنه

(١) انظر: «الكفاية» (١١٧).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٧).

الخلال بطرسوس، وهو مجهول لم يوجد له ترجمة.(١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونٍ النَّرْسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّوْشَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخُوَارَزْمِيُّ، ثنا ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ: أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ».(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُعَدِّلُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي قال أَبُو صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ **رَافِعَ بْنَ أَشْرَسَ، قَالَ:** «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ: أَنْ لَا يُقْبَلَ صِدْقُهُ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: وَمِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ: أَنْ لَا تُذْكَرَ مَحَاسِنُهُ(٣)».(٤)

---

(١) كما ذكر الشيخ أبو إسحاق الدمياطي -حفظه الله- في «تحقيق الكفاية» (١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٧)، وفيه: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخُوَارَزْمِيُّ، قال الدارقطني: أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن أَبِي الْعَبَّاس الخوارزمي يحدث عَن ابْن قهزاذ وغيره، لا يحتج بِهِ. كما في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٧).
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٤٦)، وليس فيه تصريح بموضع النزاع، في حق التائب، والله أعلم، انظر كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أي إذا لم يكن لذلك حاجة ومصلحة شرعية؛ لأن ذِكْر حسناته بإطلاق غير حميد العاقبة!!

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٤٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١١٧)، وهو صحيح إلى رافع بن الأشرس، لكن رافعًا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، والأثر ليس صريحًا في موضع النزاع أيضا، فإن النزاع في قبول رواية الكذاب إذا تاب، وحسُنتْ توبته أم لا!!

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا بِشْرُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي لَا يُقْبَلُ بِهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ أَبَدًا؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ ثُمَّ وُجِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ بِأَمْرٍ يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ أَبَدًا؛ لِمَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ».(١)

أما أثر الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد صحَّ عنه، وليس صريحًا في التائب من الكذب، إنما هو عامٌّ في كل من يكذب في الحديث النبوي، وليس في خصوص المسألة التي نحن بصددها الآن.

**قَالَ الْخَطِيبُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهِ إِذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، وَأَقَرَّ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ-، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: «كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيمَا رَوَيْتُهُ؛ وَلَمْ أَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ. وإسناده صحيح.(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٨).

وسنده صحيح، كما ذكر الشيخ أبو إسحاق الدمياطي -حفظه الله- في «تحقيق الكفاية» (١/ ٣٦٠)؛ ولكنه ليس بصريح في حق من تاب من الكذب، انظر كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٨).

**وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ؛ افْتُضِحَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَكْذِبَ؛ افْتُضِحَ»(١)، ولكن هذا الأثر ليس صريحًا في موضع النزاع.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبَرًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ؛ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ الصِّدْقُ فِي خَبَرِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ فِيهِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكِ الْخَبَرِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ».(٢)

**وأخرج الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساق بسنده... عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حِيَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِنْ هُوَ رَجَعَ عَنْهَا وَقَالَ: ظَنَنْتُهَا، فَأَمَا إِذْ أَنْكَرْتُمُوهَا وَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيَّ؛ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ صَدُوقًا أَبَدًا، إِنَّمَا ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَشْتَبِهُ لَهُ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ وَالشَّيْءُ، فَيَرْجِعُ عَنْهُ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، الَّتِي لَا تَشْتَبِهُ لِأَحَدٍ؛ فَلَا» فَقُلْتُ: لِيَحْيَى: مَا يُبَرِّئُهُ؟ قَالَ: يُخْرِجُ كِتَابًا عَتِيقًا فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي كُتُبٍ عُتَّقٍ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ، فَيَكُونُ شُبِّهَ لَهُ فِيهَا وَأَخْطَأَ، كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، ويَرْجِعُ عَنْهَا». قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ الْأَصْلُ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٧)، وهو صحيحٌ، كما ذكر الشيخ أبو إسحاق الدمياطي في «تحقيق الكفاية» (١/ ٣٥٩)، ولكن ليس صريحًا في موضع النزاع.

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٧).

وَهِيَ فِي النُّسَخِ؟ قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ عِنْدِي فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ وَلَيْسَ أَجِدُهَا، فَقَالَ: هُوَ كَذَّابٌ أَبَدًا حَتَّى يَجِيءَ بِكِتَابِهِ الْعَتِيقِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا دِينٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ غَيْرُ هَذَا». (١)

✍ **قلت**: لكن يحيي بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وإن قال: أخطأتُ؛ فلا بد أن يُخرج أصلًا عتيقًا، وإلا فهو كذابٌ أبدًا، أي من الممكن أن بعض الكذّابين يقول: «أخطأتُ»، وهو كذاب أيضا في قوله هذا، ولكن لما أحسَّ بأنه سينكشف أمره؛ قَنَعَ بالمفسدة الصغرى – وهي نسبة الخطأ إلى نفسه؛ ليدفع عن نفسه المفسدة الكبرى – وهي تكذيب المحدثين له، فالكذابون فعلوا أشياء في غاية العجب، وكثير منه لا يستحي: **فعن الأصمعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «قيل للكَذابِ: ما يَحمِلُك على الكَذِبِ؟ قال: لَو تَغَرغَرت به مَرَّةً ما نَسيت حَلاوتَهُ!»(٢) .

**وأما ما قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَمْعَانِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ؛ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَديثِهِ».

فهذا أيضًا ليس صريحًا في حق من تاب، إنما هو كلام عام حيث قال:

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١٨).

✍ **قلت**: إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤١)، وأخرج ابن عدي: عن نصر بن علي، قال: قلتُ للأصمعي: ما تحفظ من كلام العرب في الكذب؟ قال: قلتُ لأعرابي: ما حملك على الكذب؟ قال: لو ذُقْتَ حلاوته ما نسيته.

«**مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ؛ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ**»، فأين في هذا أنه تاب، ومع ذلك قال أبو المظفَّر: يُردَّ حديثه؟

✍ **قلت**: فأثر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصح؛ لأن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبهم شيخه، وأثر ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه أحمد بن يحيى الخوارزمي، قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحتج به، وأثر الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحٌ؛ لكنه ليس بصريح في حق من تاب من الكذب(١).

**قال الحازمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن تَحَلَّى بغير الصدق فلا يخلو كذبه: إما أن يكون في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو في أحاديث الناس، فإن كان كذبه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضع الحديث أو ادعاء السماع، أو ما شاكل ذلك؛ فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب؛ نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم».(٢)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا نَقله -أي: ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن هَؤُلَاءِ، وَاخْتَارَهُ من عدم قبُول التائب من الْكَذِب عَن النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - نَقله الْحَازِمِي فِي كِتَابه «الشُّرُوط» عَن سُفْيَان الثَّوْريّ وَابْن الْمُبَارك وَرَافِع بن الأشرس وَأبي نعيم وَغَيرهم من السّلف وَاخْتَارَهُ، وَلم يُوَافِقْ على ذَلِك النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي «مختصره»: هَذَا مُخَالف لقاعدة مَذْهَبنَا وَمذهب غَيرنَا، وَلَا يُقَوِّي الْفرق بَينه وَبَين الشَّهَادَة...، وَقَالَ فِي «شرح مسلم»: هَذَا القَوْل

(١) انظر كتابي: «إتحاف النبيل» (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) انظر: «شروط الأئمة» (٥٣).

ضَعِيف، وَالْمُخْتَار: الْقطع بِصِحَّة تَوْبَته فِي هَذَا، وَقبُول رواياته بعْدهَا، إِذا صحَّتْ تَوْبَته بشروطها، وَقد أَجمعُوا على صِحَة رِوَايَة من كَانَ كَافِرًا وَأسلم، كَمَا تُقبل شَهَادَته، فَقَالَ: وَحجَّة مَنْ ردهَا أبدا ـ وَإِن حَسُنتْ حَالَته ـ: التَّغْلِيظُ، وتعظيمُ الْعقُوبَة فِيمَا وَقع فِيهِ، وَالْمُبَالغَةُ فِي الزّجر عَنهُ، كَمَا قَالَ ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ـ «إن كَذِبَا عَليّ لَيْسَ ككذب على غَيْرِي» انْتهى.

قلت: -أي الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ الشَّيْخ من أَنه مُخَالف لمذهبنا: مَمْنُوع؛ فَإِن جُمْهُور الْأَصْحَاب عَلَيْهِ، مِنْهُم الطَّبَرِيّ وَابْن السَّمْعَانِيّ كَمَا نَقله ابْن الصّلاح، وَقد حَكَاهُ عَن الصَّيْرَفِي الْقَاضِي أَبُو الطّيب وَلم يُخَالِفهُ، وَمِنْهُم: الْقفال الْمروزِي فِيمَا حَكَاهُ صَاحب الْبَحْر فِي بَاب الرُّجُوع عَن الشَّهَادَة، فَقَالَ: قَالَ الْقفال: إِذا أقرّ الْمُحدث بِالْكَذِبِ؛ لم يُقْبَل حَدِيثه أبدا، وَحكى ابْن الرّفْعَة فِي الْمطلب عِنْد الْكَلَام فِيمَا إِذا بَان فِسْقُ الشَّاهِد عَن الْمَاوَرْدِيّ: إِن الرَّاوِي إِذا كذب فِي حَدِيث النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم –؛ رُدَّتْ جَمِيع أَحَادِيثه السالفة، وَوَجَب نَقْضُ مَا حُكِمَ بِهِ مِنْهَا، وَإِن لم يُنْقَض الحكم بِشَهَادَة من حَدَثَ فسقه، بِأَن الحَدِيث حجَّة لَازِمَة لجَمِيع الْمُسلمين، وَفِي جَمِيع الْأَمْصَار، وَكَانَ حكمه أغْلظ، وَلم يتعقبه ابْن الرّفْعَة بنكير.

وَحَكَاهُ الْخَطِيب فِي «الكفاية» عَن الْحميدِي، وَقَالَ: إِنَّه الْحق، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِن الدَّلِيل يعضده، وَهُوَ قَوْله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – «**إِن كذبا عَليّ لَيْسَ ككذب على أحد**» وَلِهَذَا حكى إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن وَالِده أَن من تعمد الْكَذِب على النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– يَكْفر.

وَقد فرق أَصْحَابنَا بَين الرِّوَايَة وَالشَّهَادَة فِي مَوَاضِع كَثِيرَة، فَلَا بِدْعَ أَن

هَذَا مِنْهَا، نعم، قَالَ القَاضِي أَبُو بكر الشَّامي -من أَصْحَابنَا، وَهُوَ فِي طبقَة القَاضِي أبي الطّيب-: لا يُقْبَل فِيمَا رُدَّ، وَيُقْبَل فِي غَيره اعْتِبَارا بِالشَّهَادَةِ، حَكَاهُ القَاضِي من الْحَنَابِلَة عَنهُ، أَنه أَجَابَهُ بذلك لما سَأَلَهُ عَن هَذِه الْمَسْأَلَة، فَحصل فِيهَا وَجْهَان لِأَصْحَابنَا، وأصحهما: لَا تُقْبَل، وَأما قَوْله: إِنَّه مُخَالف لمَذْهَب غيرنَا؛ فَمَمْنُوع؛ فقد حكى الْخَطِيب عَن عبيد الله بن أَحْمد الْحلَبِي قَالَ سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل: عَن مُحدث كَذَب فِي حَدِيث وَاحِد، ثمَّ تَابَ وَرجع، قَالَ: تَوْبَته فِيمَا بَينه وَبَين الله عَزَّوَجَلَّ وَلَا يُكْتب عَنهُ حَدِيث أبدا، لَكِن القَاضِي من الْحَنَابِلَة حكى أَنه سَأَلَ قَاضِي الْقُضَاة الدَّامغَانِي الْحَنَفِيّ، فَقَالَ: يُقْبَل حَدِيثه الْمَرْدُود وَغَيره، بِخِلَاف شَهَادَته إِذا رُدَّتْ، ثمَّ تَابَ؛ لَا تُقْبَل تِلْكَ خَاصَّة، قَالَ: لِأَن هُنَاكَ حكما من حَاكم بردهَا، فَلَا تُقبل، وَرَدُّ الْخَبَر مِمَّن روى لَهُ لَيْسَ بِحكم، وَهَذَا توسُّعٌ مُفْرِط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحصل فِي الْمَسْأَلَة مَذَاهِب: أَصَحهَا: لَا يُقبل مُطلقًا، وَعَلِيهِ أهل الحَدِيث وَجُمْهُور الْعلمَاء، وَثَانِيها: يُقبل مُطلقًا حَدِيثه الْمَرْدُود وَغَيره، وَهُوَ أضعفها، وَالثَّالِث: لَا يقبل الْمَرْدُود وَيُقبل فِي غَيره، وَهُوَ أوسطها، وَهَذَا كُله فِي المتعمِّد بِلَا تَأْوِيل». (١)

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أَبو الْمُظَفَّرِ السَمْعَانِيِّ(٢): مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ**

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤٠٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٢)

(٢) هو: الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي.
قال إمام الحرمين: لو كان الفقه ثوبا طاويا، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه.
= ⇦

وَاحِدٍ؛ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ) كذا ولم يتعرض لحكم توبته وروايته بعد التوبة.

**قال السمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد شدد بعض أصحاب الحديث في هذا؛ فمَنَعَ القبول فيما ذكرنا، والأصح ما بيَّنّا، ونَرُدُّ خبر من ظهر منه الكذب فما قل أو كثر من أمور الدين، وإن كذب في ضرر أحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه».(١)

**وذكر ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كلامه السابق ثم قال:** «قَالَ النَّوَوِيّ: وكل هَذَا مُخَالف لقاعدة مَذْهَبنَا وَمذهب غَيرنَا، وَلَا يُقَوِّي الْفرق بَينه وَبَين الشَّهَادَة، قلت: -أي ابن الملقن- بل هُوَ مُوَافق لمذهبنا كَمَا ستعلمه، وَقَالَ فِي «شرح مسلم»: الْمُخْتَار الأَظْهر: قبُول تَوْبَته كَغَيْرِهِ من أَنْوَاع الْفسق، قَالَ وَحجَّة من ردَّهَا أبدًا - وَإِن حَسُنَتْ حَاله -: التَّغْلِيظُ، وتعظيمُ الْعقُوبَة فِيمَا وَقع مِنْهُ، وَالْمُبَالغَة فِي الزّجر عَنهُ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام - «إِن كذبًا عَليّ لَيْسَ ككذبٍ على أحدكِم»، قلت: وَيُؤَيِّدهُ: أَن مَذْهَب الشَّافِعِي أَنه إِذا شهد فَاسِقٌ أَو عَدوٌ، ثمَّ تابا وأعادا شهادتهما؛ لَا تقبل، وَمذهب الْحَنَفِيَّة: أَن قَاذفَ الْمُحصن إِذا تَابَ؛ لم تقبل شَهَادَته أبدًا».(٢)

---

=

قال الخليل بن أحمد في «العين» (٧/ ٣٥٦): «الطِّراز: الثّوبُ الحَسَنُ المُعَلَّم».

توفي سنة تسع وثمانين وأربع مائة، عاش ثلاثا وستين سنة». ينظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «المقنع» (١/ ٢٧١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٤٢).

✍ **قلت: وقد ردَّ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هذا القول، فقال:** «ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمْدًا في حديث واحد؛ فَسَقَ، وَرُدَّتْ رواياته كُلُّهَا، وَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، فَلَوْ تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ - مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ، وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ-: لَا تُؤَثِّرُ تَوْبَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، بَلْ يُحَتَّمُ جَرْحُهُ دَائِمًا، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ، وَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ؛ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَلَمْ أَرَ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً، قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُخْتَارُ: الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا، وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا، إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ على فعلها، والعزمُ على أن لا يعود إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ -».(١)

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٩)، وانظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٧)، وفي «التقريب والتيسير» (٥١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٩).

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة علي بْن أَحْمَد بْن الحسن بْن مُحَمَّد بْن نعيم أَبِي الحسن البصري، المعروف بالنعيمي سكن بَغْدَاد، كتبت عنه، وكان حافظًا عارفًا متكلمًا شاعرًا: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النُّعَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَيْضِ الأَصْبَهَانِيُّ ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**» أَخْبَرَنَاه الْبَرْقَانِيُّ فِي جَمْعِهِ لِحَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النَّعِيْمِيُّ، فذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَهُوَ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، رَوَاهُ الْغَضَائِرِيُّ هَكَذَا عَلَى الْخَطَأِ، وَصَوَابُهُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيْعٌ، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي الأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَضَعَ النُّعَيْمِيُّ عَلَىْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، حَدِيْثًا لِشُعْبَةَ، ثم تَنَبَّهَ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ عَلَىْ ذَلِكَ؛ فَخَرَجَ النُّعَيْمِيُّ عَنْ بَغْدَادَ لِهَذَا السَّبَبِ، وَأَقَامَ حَتَّىْ مَاتَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ، وَمَاتَ مَنْ عَرَفَ قِصَّتَهُ فِي وَضْعِهِ الْحَدِيْثَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الصُّوْرِيَّ، يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِبَغْدَادَ أَحَدًا أَكمَلَ مِنَ النُّعَيْمِيِّ، كَانَ قَدْ جَمَعَ مَعْرِفَةَ الْحَدِيْثِ وَالْكَلَامَ وَالأَدَبَ، وَدَرَسَ شَيْئًا مِنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ». (١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلي بن أحمد، أَبو الحسن النعيمي الحافظ الشاعر في زمن الصوري، قد بَدَتْ منه هَفْوةٌ في صباه، واتُّهم بوضع الحديث،

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٥).

ثم تاب إلى الله، واستمر على الثقة». (١)

✍ **قلت:** فكثير من أهل العلم يرون: أنَّ التائب من الكذب في الحديث النبوي لا تُقبل توبته عندهم، ومن ثَم لا يُقبل خبره أبدًا، لقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إن كذبًا عليَّ، ليس ككذبٍ على أحد.**». الحديث، ولأن بعضهم كفَّر فاعل ذلك.

**وأما النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فقال:** «الأظهر المختار: القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته، كما سبق النقل عنه.

واستدل بقبول توبة الكافر إذا أسلم، ومن ثمَّ قبول حديثه، فإذا كان المشرك الذي يُحارب الله ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا تاب؛ فتوبته مقبولة وروايته غير مردودة؛ فكيف بالمسلم الفاسق بالكذب في الحديث النبوي إذا تاب، وحَسُنتْ توبته؟!

فكلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ له وجهٌ، ودليله ما ثبت في كون التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وقبولُ عددٍ من المحدثين رواية من اتهِم بالكذب في الحديث النبوي، وإخراج ما صح من حديثهم في الصحاح وغيرها، كإخراج البخاري ومسلم لإسماعيل بن عبد الله بن أويس الأويسي، ابن أخت مالك بن أنس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقد كان يضع الحديث في صِغَره، ثم تاب، وحَسُنتْ توبته، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٤٥). وانظر كتابنا «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٠٣).

❑ **وكلام الذين ردُّوا روايته يدور على عدة أمور، فمن ذلك:**

أنهم يقولون: لا نضْمن أنه صادق في توبته!!

**والجواب**: أنَّ من كان كذلك؛ فلا يصح أن يُقال: إنه تاب، لكن البحث فيمن تاب وكان صادقًا في توبته، وفيمن ظهرت عليه علامات الصلاح، والتوبة والندم، وأصلح في بقية أمره ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٠]، وأصبح يُحذِّر من الأحاديث التي وضعها أو افتراها في ذلك الوقت، ويقول: احذروا من الحديث الفلاني، ويتكلم عن نفسه، ويبيِّن خطأه، ويُعْلِن ما كان من كذبه، ولا يَخْفَى على الإنسان البصير الفرق بين التوبة الصادقة والتوبة الكاذبة.

**دليلٌ آخر يستدل به القائلون بالمنع، يقولون**: من باب التغليظ والمبالغة في زجره تُرَدُّ روايته؛ فإنَّ من عقوبة الكاذب: أنه يُرَّد عليه صِدْقُه، وهذا القول له وجاهة في حالة ما إذا كان عندنا ما يُغْنِينَا عن هذا الرجل، أما إذا لم يكن عندنا ما يُغْنِينا عن روايته برواية غيره من الثقات؛ فكيف نُضَيِّع سُنَّة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بدعوى المبالغة في الزجر؟!

وقد مرَّ في الكلام حول المبتدع الداعية، أنه إذا أمكن أن تُطْفأ ناره، وأن تُخْمد فتنته بهجره وعدم الأخذ عنه، بشرط أن لا ينفرد بأصلٍ أو بسنةٍ؛ فيضيع ذلك بسبب هذا الهجر؛ فالأمر هنا كذلك.

**وأما قول من قال من العلماء**: «من عقوبة الكاذب: أن يُرَدَّ عليه صدْقُه» فيمكن حَمْلُه على من لم يُعْلِن توبته الصريحة من الكذب، وعند ذاك يُرد عليه صِدْقُه؛ لأن قبوله – والحالة كذلك – قبول مع الشك والريب، وليس

هذا بصحيح.

**والذي يظهر لي**: أنَّ من صَحَّتْ توبته من الكذب -حتى في الحديث النبوي- فتوبته مقبولة، وحديثه مقبول، وخبره عن نفسه وعن غيره مقبول، لكن هنا سؤال: كم هي هذه التراجم التي ينطبق عليها هذا الكلام؟ مَنْ هم هؤلاء الثقات الذين استقر الأمر على توثيقهم وتعديلهم، وقد كانوا من قبل ذلك يتعاطَوْن شيئًا من الكذب في الحديث النبوي؟

لو نظرنا إلى هؤلاء؛ لرأيناهم قلةً نادرةً جدًّا، وإلا فأكثر الكذَّابين لم تظهر منهم توبةٌ صادقةٌ، ولا أستحضر رجلًا من الكذابين قالوا: إنه قد تاب، وصَدَقَتْ توبته، والعلماء على ردِّ روايته، إنما أعرف من المحدثين من تاب، وقُبِلت توبته، وقُبِلَ حديثه، ومن هؤلاء: إسماعيل بن أبي أُوَيْس شيخ الإمام البخاري، وابن أخت الإمام مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو ممن يروي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه في شبيبته كان يضع الأحاديث للناس إذا اختلفوا في شيء، وبعد ذلك تاب وانصلح حاله؛ وأخرج له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحِه» الذي اتفقت الأمة على الثقة في كتابه، وكذلك الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالقول بأنه مردود مطلقًا: قول غير صحيح، وصنيع الأئمة بقبول رواياته التي في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» يدل على ضعف إطلاق هذا المذهب، **وقد قال البرقاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ لأَبِي الْحَسَن: لم ضَعَّفَ أبو عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ إِسْمَاعِيْل بن أبي أويس؟ فَقَالَ: ذكر مُحَمَّد بن مُوسَى الْهَاشِميُّ، قَالَ أبو الْحَسَن: وهذا أحد الأئمة، وكان أبو عبد الرَّحْمَنِ يَخُصُّهُ بما لم يخصَّ به ولده، فذكر عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ أنه قَالَ: «حكى لي سَلَمَة بن شَبِيْبٍ عنه، قَالَ: ثم توقف أبو عبد الرَّحْمَنِ، قَالَ: فما زِلْتُ بعد ذلك أُدَارِيه أن يَحْكِي لِي

الْحِكَايَة، حتى قَالَ لِي: قَالَ لِي سَلَمَة بن شَبِيْبٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيْل بن أبي أويس يَقُولُ: ربما كنتُ أضع الْحَدِيْث لأهل الْمَدِيْنَة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»، قُلْتُ لأَبِي الْحَسَن: من حكى لك هذا عن مُحَمَّد بن مُوسَى؟ فَقَالَ: الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه، يعنى ابن حِنْزَابة». (١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِسْمَاعِيل بْن أَبِي أُوَيْس عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن أويس بن مَالك بن أبي عَامر الأصبحي ابن أُخْت مَالك بن أنس: احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لم يُكْثِرا من تَخْرِيج حَدِيثه، وَلَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ مِمَّا تفرد بِهِ سوى حديثين، وَأما مُسلم فَأَخْرج لَهُ أقل مِمَّا أخرج لَهُ البُخَارِيّ، وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى النَّسَائِيّ؛ فَإِنَّهُ أطلق القَوْل بضعفه، وروى عَن سَلمَة بن شبيب مَا يُوجب طرح رِوَايَته، وَاخْتلف فِيهِ قَول ابن معِين، فَقَالَ مرّة: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ مرّة: ضَعِيف، وَقَالَ مرّة: كَانَ يسرق الحَدِيث هُوَ وَأَبوهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَحَله الصدْق وَكَانَ مغفلاً، وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا أختاره فِي الصَّحِيح، قلت: وروينا فِي مَنَاقِب البُخَارِيّ بِسَنَد صَحِيح: أَن إِسْمَاعِيل أخرج لَهُ أُصُوله، وَأَذِنَ لَهُ أَن ينتقي مِنْهَا، وَأَن يُعَلِّم لَهُ على مَا يحدِّث بِهِ ليحدِّث بِهِ؛ ويُعْرِضَ عَمَّا سواهُ، وَهُوَ مشْعر بِأَن مَا أخرجه البُخَارِيّ عَنهُ هُوَ من صَحِيح حَدِيثه؛ لِأَنَّهُ كتب من أُصُوله، وعَلى هَذَا لَا يُحْتَج بِشَيْء من حَدِيثه غير مَا فِي الصَّحِيح من أجل مَا قدح فِيهِ النَّسَائِيّ وَغَيره، إِلَّا أَن شَاركهُ فِيهِ غَيره؛ فَيعْتَبر فِيهِ». (٢)

---

(١) انظر: «سؤالاته للدارقطني» (٦٣٧)، وذكره ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٨٤).

(٢) انظر: «هدي الساري» (٣٩١).

✍ **قلت**: وقد يقال: مع حكاية إسماعيل عن نفسه هذه الحكاية؛ فلم يتأخر صاحبا «الصحيح» عن إخراج روايته، ولم يُتَعَقَّب عليهما ذلك من جهة ما وقع من إسماعيل في شبيبته، وهذا مما يدل على قبول توبة من كذب في الرواية بشرط أن تكون توبته صحيحة، وليست من جملة أكاذيبه وألاعيبه، وأن هذا الحكم لحديثه الذي كان قَبْل إظهار التوبة أو بعدها يختلف، بشرط أن يصرح بأن كذا وكذا من الحديث قد وضعته، وكذا وكذا من الحديث سمعته من فلان؛ لأن عموم الأدلة يدل على قبول توبة التائب، والعمل بقوله فيما أخبر به بعد توبته، سواءً كان ذلك منه سابقًا أو لاحقًا.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: استقرّ الأمرُ على توثيقه وتجنُّب ما يُنكر له».(١)

وهناك من رُمِي بالكذب أيضًا، ومشَّوا أمره، من هؤلاء: الحافظ: عبد الله بن الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب التصانيف:

**قال أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو بكر عبد الله بن سليمان إمام العراق، وعَلَمُ العِلْم في الأمصار، نَصَبَ له السلطان المنبر، فَحَدَّث عليه؛ لفضله ومعرفته، وحدَّث قديمًا قبل التسعين ومائتين، قدم همذان سنة نيف وثمانين ومائتين، وكتب عنه عامة مشايخ بلدنا ذلك الوقت، وكان في وقته بالعراق مشايخ أَسْنَد منه، ولم يبلغوا في الآلة والإتقان ما بلغ هو».(٢)

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٥٣٤)، و«السير» (١٠/ ٣٩١).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٦).

**ذكر أبو عبد الرحمن السلمي** أنه سأل الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بكر بن أبي داود، فقال: «ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث».(١)

**وقال ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِمَام كَبِير مُصَنف مَقْبُول، إِلَّا أَن أَبَاهُ قَالَ: (ابْني هَذَا كَذَّاب) وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيم الْأَصْبَهَانِيّ».(٢)

**قال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو داود السجستاني: «ابني عَبد الله هذا كذاب». وكان ابن صاعد يقول: كفانا ما قال أبوه فيه».(٣)

**قال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نهاية ترجمته:** «وأبو بكر بن أبي داود لولا شَرْطُنا في أول الكتاب: أن كل من تَكَلَّم فيه مُتكَلِّم ذكرتُه في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه، وإبراهيم الأصبهاني، ونُسِبَ في الابتداء إلي شيء من النصب، ونفاه ابن فرات من بغداد إلي واسط، ورده علي بن عيسي، وحدث وأظهر فضائل علي، ثم تحنبل، فصار شيخا فيهم، وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود، ودخل مصر والشام والعراق وخراسان، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه؛ فلا أدري أيش تبين له منه».(٤)

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: «لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم نعتد بتكذيبه لابن صاعد، وكذا لا يُسْمَع قول ابن جرير فيه؛ فإن هؤلاء بينهم

---

(١) انظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٠٤٠).

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٩٩).

(٤) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٠٢).

عداوة بينة، فَقِفْ في كلام الأقران بعضهم في بعض، وأما قول أبيه فيه؛ فالظاهر أنه ـ إن صح عنه ـ فقد عَني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طَرِيٌّ، ثم كَبُرَ وساد، قال محمد بن عبيد الله بن الشخير: كان ابن أبي داود زاهدا ناسكا، صَلّىَ عليه يوم مات نحو من ثلاثمائة ألف إنسان أو أكثر».(١)

وقال: قلت: «وكان رئيسًا عزيز النفس، مُدِلاًّ بنفسه، سامحه الله».(٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: «وقد قام ابن أبي داود وأصحابه، وكانوا خلقا كثيرا على ابن جرير، ونسبوه إلى بدعة اللفظ، فصنف الرجل معتقدا حسنا، سمعناه، تَنَصَّل فيه مما قيل عنه، وتَأَلَّم لذلك».(٣)

مات ليلة الاثنين، ودفن يوم الاثنين الظهر لثمان عشرة خلت من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاث مائة، وصلى عليه مطلب الهاشمي صاحب الصلاة في جامع الرصافة، ودفن في مقابر باب البستان».(٤)

✍ **قلت**: الظاهر أن ابن أبي داود رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في التمثيل به نظر؛ لأن ما قيل فيه ليس صريحًا في موضع النزاع، والله أعلم.

**والخلاصة**: أنَّ من رُمِي بالكذب أو الترك، وجاء عن العلماء قبول توبته؛

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: «الميزان» (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٦).

قبلناها منه، فإذا صحح العلماء له؛ فلا نرد تصحيحهم بدعوى أنه قد سبق أن وقع في الكذب، وأما إذا لم يَقبل العلماء منه ذلك؛ فلم نقبل منه أيضًا؛ لأنه إما أن يكونوا قد ظهر لهم أنَّ توبته تلك غير صادقة، كتوبة الزنادقة الذين يظهرون التوبة؛ ليتوارَوْا بتوبتهم، ويتربُّصوا بمكيدةٍ أخرى للإسلام والمسلمين، فنحن نأخذ بقول أئمة الجرح والتعديل إطلاقا وتقييدًا، والله أعلم.

فالعلماء عندما يردُّون عليهم توبتهم؛ نحمل ذلك منهم على أنهم يرون أنَّ توبتهم مخادعة، وأنها من جملة جرائمهم، وأنهم يتوسلون بهذه التوبة لمقاصد سيئة، أوْ أنهم لم تطمئن نفوسهم إلى توبتهم، والله أعلم!![١]

(**فائدة**): هناك من يسأل ويقول: لماذا نرى العلماء يُفَصِّلون في رواية المبتدع وصاحبِ الشبهة، ويردُّون رواية الفاسق وصاحبِ الشهوة، مع أنَّ البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية، والبدعة أعظم من المعصية، بل ومن الكبائر؟ فنرجو توضيحًا ذلك توضيحًا كافيًا؟

**والجواب**: معلومٌ أنَّ عِلم الرواية قائمٌ على اطمئنان النفس من الناقد على وجود الثقة والأمانة والصدق من الراوي في الرواية، فمن علِمنا أنه صادقٌ فيما يُخبر به، وأنه يحفظه؛ قَبِلْنا كلامه، وإن كان عنده أشياء أخرى من الزلَّات، أو الهفوات، أو الأهواء، أو غير ذلك.

والمعصية أقل خطرًا من البدعة في جانب، أو البدعة أشد ضررًا من

(١) انظر الكلام على هذه المسألة بتوسع في كتابي «إتحاف النبيل» في الجزء الثاني منه. (٢/ ٢٠٤).

المعصية في جانب، وهذا الأمر يختلف باختلاف الجهة التي ننظر من خلالها إلى كل منهما، فالبدعة تجعل صاحبها يظن أنه مصيب ومُحِقٌّ؛ فلا يفكِّر في التوبة منها، والإقلاع عنها؛ لأنه يعتقد أنه مصيب، فلماذا يتوب، أو عن ماذا يتوب؟!

أما المعصية فصاحبها معترف بأنه مُخطئ، وأنه مُعَرَّضٌ للوعيد، فهنا تَتَأَتَّى له التوبةُ منها.

والبدعة صاحبها يصيح بها، ويدعو إليها؛ لأنه يعتقد أنَّ هذه قُربة، وأنه يدعو الناس بذلك إلى قُربة، أما المعصية فصاحبها يتستر بها، ولا يدعو إليها؛ لأنه يعلم أنَّ هذا منكر، وأنه لو دعا إليه علنًا؛ فالناس سينكرون عليه، وربما استهزأوا به، وجعلوه موضع حديثهم في المجالس العامة والخاصة، فارتكاب المعصية سبب في سقوط شأن الرجل بين الناس، لا سيما إذا أَصَرَّ عليها، أو جاهر بها، أو أكثر منها.

**وأيضًا**: فصاحب البدعة لا يعتقد أنه مخطئ؛ ولذلك قد يُحْكَم على صاحب البدعة مع ابتداعه بأنه عابد ورع، وزاهد متنسك، بخلاف المرتكب للذنوب؛ فدينه ركيك، وهو أكثرُ جرأةً على حرمات الله؛ فخشينا في حقه من الوقوع في الجرأة على الحديث النبوي؛ طمعًا في نوالٍ، أو جُبْنًا، أو كراهيةً لشخصٍ، أو قبيلةٍ بخلاف الأول، فبعض المبتدعة لئن يَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إليه من أن يكْذب على الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله -صلى الله عليه وعلي آله وسلم-!!

فالذين وقعوا في البدعة عند كثيرٍ منهم تَدَيُّنٌ وخوف من الله، وتعظيم له

وللحُرُمات حسب اعتقادهم، والذين اتبعوا شهواتهم، وانغمسوا في لذاتهم، يكثر فيهم الترقُّع ورِكَّةُ الدين، والجرأة على ما يعتقدون حرمته، واللامبالاة بنظرة الصالحين إليهم بازدراء -إلا من رحم الله- أما أصحاب البدع فأحيانًا يثبت المرء على بدعته حتى تُضرب عنقه، وهو ثابت على بدعته، ويظن أنه بهذا يتقرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأنه سيلقى الله وهو ثابت على الحق، كما ذكروا في شأن الذي قَتَلَ أمير المؤمنين عليًّا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وهو عبد الرحمن بن مُلْجِم قاتل علي – عليه من الله ما يستحق –، فكم ذكروا حكايات عجيبة عنه في قتله، – وتحتاج إلى نظر في أسانيدها – فذكروا أنَّ منهم من قطع يده وهو ساكت، وقطع رجله وهو ساكت، فقطعوا يديه ورجليه وهو ساكت لا يتكلم، فلما أرادوا أن يقطعوا لسانه؛ بكى، وما جَزَعَ، قالوا: لماذا؟ قال: ما أريد أن أبقي فواقًا، وأنا لا أذكر الله تعالى؟!(١).

---

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٨)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٣٧١)، وابن أبي الحديد المدائني في «شرح نهج البلاغة» (١٢٧٠)، وأبو الفداء الملك المؤيد في «المختصر في أخبار البشر» (١/ ١٨٠).

وكل هذه الأخبار لم أقف لها على سند، إنما ذُكِرَتْ هكذا.

قال الدكتور علي محمد الصلابي –حفظه الله-: عن هذه القصة في كتابه عن سيرة الإمام الحسن بن علي ـ رَضِي الله عَنهُما ـ فقال: وتُذْكَر الرواية التاريخية المشهورة: فلما قُبِض عليٌّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ بَعَثَ الحسنُ إلى ابن ملجم، فقال للحسن: هل لك في خَصلة؟ إني والله، ما أَعْطَيْتُ الله عهدًا إلا وَفَّيْتُ به، إني كنت قد أعطيتُ الله عهدًا عند الحطيم أن أقتل عليًا ومعاوية، أو أموت دونهما، فإن شئت خَلَّيتَ بيني وبينه، ولك الله علي إن لم أقتله – أو قتلته، ثم بَقِيتُ، أن آتيك حتى أضع يدي في يدك. فقال له الحسن: أما والله، حتى تعاين النار، ثم قدمه فقتله، ثم =

**والْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ**، الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ: أَحَدُ الأَعْلامِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: اجْتَمَعَ فِي الْحَسَنِ بن حي إتقان، وفقه، وعبادة، وَزُهْدٌ. وَكَانَ مِنَ الْمُتَقَشِّفَةِ الْخُشَّنِ، تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ الرِّيَاسَةَ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَكَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالَ لَهُ عَلِيٌّ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْهُ، وَكَانَ يَفْضُلُ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِاللَّيْلِ وَلَا يَنَامُونَ، وَبِالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ هُوَ وَأَخُوهُ عَلَيٌّ وَأُمُّهُمَا، فلما مات علي؛ قام الحسن عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمَا.

وَكَانَ يُقَالَ لِلْحَسَنِ: حَيَّةُ الْوَادِي يعني -لَا يَنَامُ بِاللَّيْلِ-، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحِيي مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَنَامَ مَتُكَلِّفًا حَتَّى يَكُونَ النَّوْمُ هُوَ الَّذِي يَصْرَعُنِي، فَإِذَا أَنَا نِمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ عُدْتُ نَائِمًا؛ فَلَا أَرْقَدَ اللهُ عَيْنِي.

قال أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ زَائِدَةَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ حَيٍّ هَذَا قَدِ اسْتُصْلِبَ مُنْذُ زَمَانٍ، وَمَا يَجِدُ أَحَدًا يَصْلِبُهُ، يَعْنِي لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُ الدَّوْلَةِ أَنَّهُ يَرَى السَّيْفَ؛ لَقَتَلُوهُ، قَالَ أبو أُسَامَةَ: أَتَيْتُ الْحَسنَ بْنَ صَالِحٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي، كَفَرْتُ؟ قَالَ: لا، ولكن ينقمون عليك صحبة مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَزَائِدَةَ، فَقُلْتُ: لا جَلَسْتُ إِلَيْكَ أَبَدًا». (١)

فالخوارج لما خرجوا قاتلوا قتالًا شرسًا، وهم يعتقدون أنهم مُحُّقون:

=

إن الناس أخذوه، فأحرقوه بالنار. ولكن هذه الرواية منقطعة، والصحيح من الروايات والذي يليق بالحسن والحسين وأبناء أهل البيت: أنهم التزموا بوصية أمير المؤمنين علي في معاملة عبد الرحمن بن مُلْجم».

(١) انظر: «سير السلف الصالحين» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ٩٩٥)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٣٣٤).

قَطَرِيُّ بن الفُجاءة، وشبيب، وغيرهما، وذكروا من مواقفهم وثباتهم فيما هم عليه من الضلالة الشيء الكثير، وكانوا يعتقدون أنَّ هذا في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

فأهل البدع من جهةٍ عندهم تديُّن أكثر من أهل المعاصي، وهذه هي المسألة التي هي محطُّ النظر في الرواية، فَتَوَرُّعُ أهل البدع، وخَوْفُهُمُ من أن يكْذبوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وتَسَيُّبُ أهل المعاصي، وتهاوُنُهم: قد يجعلهم يتجرؤون على الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

هذا، وإن كانت البدعة أَشَدَّ من المعصية من جهةٍ: فإن التوبة في حق صاحبها نادرة؛ لما سبق، وأما المعاصي فالتوبة واردة على أصحابها بقوة في حقهم، والواقع يؤكد هذا وذاك، وأيضًا البدع أشد من المعاصي من جهة أن صاحبها ينخر في عظام الإسلام والمسلمين، وأن الناس يقتدون به لصلاحه وزهده وحُسْن سَمْتِه؛ فالفتنة به أَشَدُّ، أما أهل المعاصي فلا يكاد يقلدهم إلا الساقطون الأدنياء الأراذل، وأهل البدعة يُقلدهم الرفعاء والأنقياء إذا كانوا جهلة بالحق وسبيله.

فالفتنة بهذا الصنف أشد، ولا يكاد يفقه الحقيقة من الناس إلا النادر، فالكثير منهم يغترون بالمظاهر.

**قال أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيْسَ - وَذُكِرَ لَهُ صَعْقُ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ - فَقَالَ: تَبسُّمُ سُفْيَانَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ صَعْقِ الحَسَنِ».[1]

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٥).

يريد بذلك أن الرجل الذي على السنة، وإن عمل أعمالًا الشُّطَّار الحدثاء، كالاستلقاء على الظهر حال الضحك -أحبُّ إليه من حياء وسمت وخشوع الحسن بن حي، الذي يرى رأي الخوارج الضُّلَّال.

فالحسن بن صالح بن حي -غفر الله له- أحد الخوارج، وكان صاحب تأَلُّهٍ وتَعَبُّدٍ وحُسْنِ سَمْتٍ، فمن هنا تكون الفتنة بهم أشد، ويكونون أحب إلى الشيطان من أصحاب المعاصي، لكن صاحب البدعة الغالي فيها، المخالف للنصوص القطعية، التي هي معلومة بالاضطرار من دين الإسلام لمثله، أو من قامت عليه الحجة، وزالت عنه الشبهات، وأصرَّ على ضلالته، وعاند العلماء؛ فهو متروك مهجور ولا كرامة.

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان عمرو -وهو ابن عبيد- يسكن البصرة، وجالَسَ الحسنَ البصري، وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بْن عطاء عَنْ مذهب أهل السنة، فقال بالقدر، ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحسن، وكان له سَمْتٌ وإظهارُ زهد».(١)

**وقال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعمرو بن عُبيد قد كفانا السلف مؤنته: حيث بينوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعاءه إليها، ويَغُرُّ الناسَ بنُسُكه، حتى وافى مع وفد البصرة إلى المهدي، فأجازهم المهدي، فكلهم قبلوا غير عَمرو ابن عُبيد، فأنشأ المهدي يقول: كلُّكم يَطْلُب صَيْدًا ... كلكم يمشي رُويدًا ...غير عَمرو بن عُبيد.(٢)

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٦٣).

(٢) انظر: «الكامل» (٧/ ٥٣٢).

**وقال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ حَظِيًّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفِدُ مَعَ الْقُرَّاءِ، فَيُعْطِيهِمُ الْمَنْصُورُ، فَيَأْخُذُونَ، وَلَا يَقْبَلُ عَمْرٌو مِنْهُ شَيْئًا، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْمَنْصُورَ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ بَخِيلًا، وَكَانَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْدْ ... كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدْ ...غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدْ»، وَلَوْ تَبَصَّرَ الْمَنْصُورُ؛ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْقُرَّاءِ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَالزُّهْدُ لَا يَدُلُّ عَلَى صَلَاحٍ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الرَّهَابِينَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الزُّهْدِ مَا لَا يُطِيقُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ».(١)

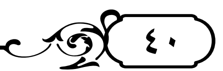
وللسلف فيمن يُنْسَب إلى الصلاح كلامٌ كثير، حتى قال يَحيى القطان: ما رأيت قوما أصرح بالكذب من قوم يُنْسَبون إلى الخير، وكان يَغُرُّ الناسَ بنُسُكه وتَقَشُّفه، وهو مذموم ضعيف الحديث جدا، مُعْلِنٌ بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس.

**وهذا إبراهيم بن أبي يحي محمد الأسلمي** لما سُئِل عنه الشافعي – رحمه الله، ولم يحتج به غيره –؛ قال: «لأن يَخِرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يقول: قال رسول الله وهو ولم يَقُلْ»(٢)، وهو من أهل البدع، وكان قدريًا،

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣) «عن الربيع يقول: سَمعتُ الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يَحيى قدريا، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن رَوى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يَخِّر إبراهيم من بُعْد؛ أحبُّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨).
انظر: «المجروحين» (١/ ١٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨).



كلام العلماء فيه شديد جدًّا!!

إذًا فمع وجود الحفظ، والتيقظ، والضبط، والإتقان، والورع الذي يمنع المبتدع من أن ينسب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما ليس من قوله؛ فكل هذا سَوَّغ للعلماء أن يقْبَلوا حديثهم، وما تزيدنا الأيام إلا بصيرة بصحة مذهب السلف، وأنهم أقاموا دينهم وقواعدهم وأصولهم على هُدًى، ولم يقيموها على هَوًى؛ وإلا لاضطربت قواعدهم، ولخالف بعضُها بعضًا، ولكن لما أقاموها على هُدًى ونور وبينة؛ رأيتَ أَوَّلَها يَشُدُّ آخِرَها، وآخِرَهَا يسير على درب أولها، والله أعلم.

**قَالَ السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْفِقْهِ فَرْعَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَا قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ: فذكروا فِي بَابِ اللِّعَانِ: أَنَّ الزاني إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ؛ لَا يَعُودُ مُحْصَنًا، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ ثُلْمَةِ عِرْضِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَبَدًا، وذكروا أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَاذِفُ؛ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرَ تقدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحدَّ لَهُ الْقَاذِفُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِيمَنِ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ: الظَّاهِرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ لَنَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْكُلِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا تَنَبَّهَ لِمَا حَرَّرَتُهُ، ولله الْحَمْدَ».(١)

✍ **قلت**: كذا قال، ولا تُرد الأدلة المشار إليها سابقًا من الكتاب والسنة في أثر التوبة الصادقة، وكذا صنيع الأئمة لا سيما البخاري ومسلم

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٢).

رَحِمَهُمَاٱللَّهُفي أمر ابن أبي أويس رَحِمَهُٱللَّهُ، وتَلَقِّي الأمة الكتابين بالقبول، بمثل هذه الفروع الفقهية، والقياسات الخفية، غير الجلية، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**قلت: ومن العلماء من كفَّر مُتعمِّد الكذبِ في الحديث النبوي، ومنهم من يُحتِّم قتله، وقد حرَّرْتُ ذلك في المقدمات**).

**المقصود**: أن العلماء الذين كفَّروا مُتعمِّد الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وجهُ كلامهم: أن من كذب على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد استباح لنفسه التشريع من دون الله؛ لأن كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ دين وتشريع، ومن كذب عليه؛ فقد استباح لنفسه التحليل والتحريم، فمن أجل ذلك كفَّرَه من كفَّرَه من العلماء.

**قال أبو المعالي الجويني** رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال شيخنا: من كَذَبَ عمدًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ كَفَرَ، وأُرِيقَ دمُهُ، أما التكفير بالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فزلّةٌ عظيمةٌ، ولم أر ذلك لأحدٍ من الأصحاب، وإنما ذكرتُ ذلك؛ لأنه كان لا يُخْلِي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان».(١)

**وقال سبط ابن العجمي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثمَّ لِيُعْلَمَ أَن الْكَذِب على رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَبِيرَة من الْكَبَائِر الْعِظَام، وَالْمَشْهُور: أَن فَاعله لَا يَكْفر، إِلَّا أَن يسْتَحل ذَلِك؛ خلافًا لأبي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ، كِلَاهُمَا من الْأَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، حَيْثُ قَالَ: يَكْفُر، ويُراقُ دَمه.

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٨).

وَقد ضَعَّف ذَلِك وَلَدُه الإِمَامُ، وَجعله من هَفَوات وَالِده.

وَقد رَأَيْت بعض الْفُضَلَاء مِمَّا انتقاه من كتاب «الْمُقدمَات» للْإِمَام الْحَافِظ عماد الدّين إِسْمَاعِيل بن كثير البصروي الدِّمَشْقِي، وَقد عاصرتُ الْمشَار إِلَيْهِ، لكني لم أره، وَهُوَ شيخ بعض شيوخي، قَالَ: تَابعه على ذَلِك أَبُو الْفضل الْهَمدَانِي شيخ ابْن عقيل من الْحَنَابِلَة.

وَقد قَالَ الإِمَام الذَّهَبِيّ -الَّذِي تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ- فِي كتاب «الْكَبَائِر» لَهُ، وَقد أجَازه إِلَيّ بعض من قَرَأَهُ عَلَيْهِ مَا لَفظه: قد ذَهَبَتْ طَائِفَة من الْعلمَاء إِلَى أَن الْكَذِب على النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كُفْر ينْقل عَن الْملَّة، وَلَا ريب أَن تعمد الْكَذِب على الله وَرَسُوله فِي تَحْلِيل حرَام أَو تَحْرِيم حَلَال: كُفْر مَحْض انْتهى».[1]

**وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلم إذا ذَكَر الله تعالى بما يقتضي الكفر، أو كَذَّب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فهو مرتد؛ فيُدْعَى إلى الإسلام، فإن عاد وتاب؛ قُبِلَتْ توبته، ولو كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدًا، فعن الشيخ أبي محمد: أنه يَكْفُر، ويُراقُ دمُهُ، قال الإمام: وهذه زلَّةٌ، ولم أر ما قاله لأحدٍ من الأصحاب، والصواب: أنه يُعَزَّر، ولا يُكَفَّر، ولا يُقَتْل».[2]

✍ **قلت**: والصحيح: أنها معصية إلَّا لمن استحل ذلك؛ فيكون كافرًا،

---

(١) انظر: «الكشف الحثيث» (٢٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٢)، «الصارم المسلول» (٢/ ٣٢٨)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ١٠١٤).

كمن يستحل الكبيرة من الكبائر.

نعم، الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عظيمٌ خطره، وشديدٌ أمره، لكن لا يلزم من التفاوت بينه وبين الكذب في حديث الناس أن يكون من فعل ذلك -دون استحلاله- كافرًا خارجًا عن دين الإسلام، فالصحيح: أنها معصية من المعاصي، وصاحبها مُعرَّضٌ للوعيد، إن شاء الله عَذَّبه، وإن شاء غفر له، أو يكون معه شيء مما يمحو الله به الذنوب: كتوبةٍ صادقة، أو حسناتٍ غالبة، أو مصائب مُكفِّرة، أو شفاعة مأذون له فيها، أو نحو ذلك.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنهم من يُحَتِّم قَتْلَه)** أي: يرى أنه يُقتل: سواءً على قول من قال: إنه كافر، أو على قول من قال: إنه ليس بكافر، لكن جُرمه يعاقب عليه بالقتل، وسواءٌ تاب أو لم يتب.

**والصحيح في ذلك**: أنه إن تاب؛ فقد مرَّ الكلام في قبول التوبة الكاذب في الحديث النبوي.

**وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في شريعتنا ذنبٌ إذا فَعَلَه الإنسانُ لم يكُنْ له مَخْرَجٌ منه بالتوبة هكذا إلَّا بضررٍ عظيم؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يحمل علينا إصْرًا، كما حمله على الذين من قبلنا، ... فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجا؟!».(١)

**وهذا معناه**: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن من تاب من الكذب على

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٠٠).

النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ فتوبته مقبولة، فإنَّ رَفْضَ توبته تحميلٌ للأغلال والآصار التي كانت على الأمم السابقة، وهذا أمرٌ قد وعدنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بوضعه عنا، ولا يجعله في شريعتنا، وقال: «**قد فَعَلْتُ**»(١) فعندما يُقال له: أنت وإن تُبْتَ؛ فلابد من قتلك؛ فهذا غير صحيح، ومن الآصار والأغلال التي رفعها الله جَلَّوَعَلَا عن هذه الأمة، وهذا مخالف للأصول الثابتة في الشريعة.

**وعلى كل حال:** فقد مر بنا الكلام فيمن تاب، بقي الكلام فيمن لم يتب، فمن لم يتب من الكذب في الحديث النبوي؛ فإن كان لا يندفع شره إلَّا بالقتل، ولم يَحْدُثْ من وراء ذلك فتنة أكبر؛ فيقتل، والإمام له أن يُعَزِّر بالقتل بعضَ المذنبين، الذين لا يندفع شرهم إلا بهذا، وكذا بعض أهل البدع الذين لا يندفع شرهم إلَّا بالقتل؛ فله أن يقتلهم، لكن هذا أمرٌ يرجع إلى الإمام،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٦)، والترمذي في «سننه» (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٩) «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «قُولُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا «قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

والإمام يستفتي أهل العلم في هذا الأمر، فإذا أفتاه العلماء أن هذا لا يندفع شره إلا بالقتل؛ فعل.

أما أن يُقْتل ابتداءً؛ فلا، ويكفى أن يكون فاسقًا، وأن يُحذَّر الناسُ منه، وأن يُهْجَر، وأن يُكشف أمره للناس، وهذا الذي جرى مع كثير من الكذابين، أي أننا لا نعرف مَن الذي قُتل منهم بسبب الكذب في الحديث النبوي فقط، إلَّا من ضَمَّ إلى كذبه أمر الزندقة، فإن كان قد تزندق؛ وزاد شرُّه وبلاؤه؛ فهذا لا خلاف في أنه يُقتل -حتى وإن تاب- إذا عُلم أنه يتوب، فيُخلَّى سبيله ثم يعود، ثم يُؤخذ مرة أخرى؛ فيتوب مرة أخرى، فيُخلَّى سبيله... وهكذا، فتكون توبته تلاعبًا، ففي هذه الحالة يُقتل وأمره إلى الله، إن كان صادقًا؛ فلنفسه، وإن كان كاذبًا؛ فعليها.

**وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قال: «وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ، فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النار؛ فلا يُخَلَّد فيها، بل لابد مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ..».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيث، فَبُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، إِنْ**

(١) انظر: «شرح مسلم» (١/ ٦٨-٦٩)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٢).

**كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا؛ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا. واللهُ أَعْلَمُ)**.

ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] أن المقصود بذلك: من أخطأ خطأً فاحشًا متفقًا عليه بين النقاد، فكُلِّمَ في ذلك؛ فأصرَّ على قوله، ولم يرجع عنادًا، أما إذا أصرَّ على قوله، ولم يرجع عنه ثقةً في حفظه، أو ثقةً في كتابه؛ ففي هذا تفصيل.

**فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الرواة أقسام: فمنهم من يُتَّهم بالكذب، ومنهم من غَلَب على حديثه المناكير لغفلته وسوء حفظه، وقد سبق ذِكْر هذين القسمين، وحُكْم الرواية عنهما، وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ، ويَنْدُر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يَقِلَّ؛ وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم، وقسم رابع: هم أيضًا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرًا، لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا، وعن ابن المبارك وابن مهدي، ووكيع، وغيرهم، أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح، كمسلم بن الحجاج وغيره، فإنه ذكر في مقدمة كتابه: أنه لا يُخْرج حديث مَنْ هو متهم عند أهل الحديث، أو عند أكثرهم، ولا من الغالب على

---

(١) الحافظ ابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي.

ولد: ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

ومات: سنة خمس وتسعين وسبعمائة». انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ١٧٥)، «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٦٠)، «لحظ الألحاظ» (١١٨).

حديثه المنكر أو الغلط، وذكر قبل ذلك: أنه يُخَرِّج حديثَ أهل الحفظ الإتقان، وأنهم على ضربين، أحدهما: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، الثاني: من هو دونهم في الحفظ والإتقان، ويَشْمَلُهم اسمُ الصدق والستر وتعاطِي العلم، قال أحمد بن سنان: كان ابن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب، أو رجلا الغالب عليه الغلط، وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: الناس ثلاثة: رجلٌ حافظٌ متقن؛ فهذا لا يُخْتَلَف فيه، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يُتْرك حديثه، وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم؛ فهذا يترك حديثه، وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهدي يقول: ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط.

وقال إسحاق بن عيسى: سمعت ابن المبارك يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غَلاّطٌ لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه، وقال الوليد بن شجاع: سمعت الأشجعي يذكر عن سفيان الثوري، قال: ليس يكاد يَفْلِتُ من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ؛ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط؛ تُرِكَ، وقال الحسين بن منصور: سئل أحمد عمن يُكْتَب حديثه، فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث، فَيُرَدُّ عليه فلا يَقْبَل.

وروى نعيم بن حماد، حدثني ابن مهدي، قال: سئل شعبة: حديث مَنْ يُترك؟، قال: من يكذب في الحديث، ومن يُكْثِر الغلط، ومن يخطئ في حديث

مجتمع عليه، فيقيم على غلطه ولا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عمن يكون كثير الخطأ، قال: إن نَبَّهُوه عليه ورجع عنه؛ فلا يَسْقُط، وإن لم يرجع؛ سقط.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، عن أحمد الدورقي، ثنا ابن مهدي، قال: قيل لشعبة: متى يُتْرك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين بما لا يَعْرف المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه؛ طُرِحَ حديثه، وما كان غير ذلك؛ فارْوُوا عنه. قال: وثنا أبي، أنا سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لابن مهدي: أَكْتُبُ عمن يغلط في مائة؟، قال: لا، مائة كثير، وهذه الرواية عن ابن مهدي توافق قول شعبة ويحيى والشافعي: إن كثرة الغلط تُرَدُّ بها الرواية، وتخالف رواية ابن المثنى وأحمد بن سنان عنه: أن الاعتبار في ذلك بالأغلب، وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه؛ فإنه حدَّث عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: كان كثير الخطأ، ولم يَتْرُكْ حديثه، وحدث عن زيد بن الحباب، وقال فيه: كان كثير الخطأ».(١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيِ: الرَّاوِي الَّذِي سَهَا أَوْ غَلَطَ وَلَوْ مَرَّةً (غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ) عَنْ خَطَئِهِ، بَلْ أَصَرَّ عَلَيْهِ (سَقَطَ عِنْدَهُمْ) أَيِ: الْمُحَدِّثِينَ (حَدِيثُهُ)، بَلْ مَرْوِيُّهُ (جُمَعْ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَزْنَ مُضَرَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْمَقَالَةِ، و(كَذَا) عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ)

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٩٦)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٦٧).

الْإِمَامِ أَحْمَدَ (وَابْنِ الْمُبَارَكِ) عَبْدِ اللهِ وَغَيْرِهِمْ (رَأَوْا) إِسْقَاطَ حَدِيثِ الْمُتَّصِفِ بِهَذَا (فِي الْعَمَلِ) احْتِجَاجًا وَرِوَايَةً، حَتَّى تَرَكُوا الْكِتَابَةَ عَنْهُ (قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ)، وَكَأَنَّهُ لِكَوْنِهِ قَدْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مَا قِيلَ لَهُ، إِمَّا لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ عِلْمَ الْمُبَيِّنِ لَهُ، وَعَدَمَ أَهْلِيَّتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَانَ) عَدَمُ رُجُوعِهِ (عِنَادًا) مَحْضًا (مِنْهُ)، لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَلَا مَطْعَنَ عِنْدَهُ يُبْدِيهِ، فَـ (مَا يُنْكَرُ ذَا) أَيِ: الْقَوْلُ بِسُقُوطِ رِوَايَاتِهِ، وَعَدَمِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ، وَيُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ شُعْبَةَ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ الَّذِي تَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ؟ مَا نَصُّهُ: إِذَا تَمَادَى فِي غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ يُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ، وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ؛ كَانَ كَذَّابًا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ»، قَالَ التَّاجُ التِّبْرِيزِيُّ: لِأَنَّ الْمُعَانِدَ كَالْمُسْتَخِفِّ بِالْحَدِيثِ بِتَرْوِيجِ قَوْلِهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ؛ فَأَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى جَهْلِهِ إِنْكَارَهُ الْحَقَّ.

وَكَانَ هَذَا فِيمَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ جَاهِلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ عِلْمَ مَنْ أَخْبَرَهُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا؛ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا، واللهُ أَعْلَمُ).**

✍ **قلت**: هذا البعض هو ابن حبان، كما نقله العراقي، وهو اختيار ابن الصلاح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**فقد قال ابن حبان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم من أُدْخِل عليهم شيء من الحديث

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٠٩).

وهو لا يَدْرِي، فلما تبين له؛ لم يرجع عنه، وجعل يحدث به آنِفًا من الرجوع عما خرج منه، وهذ لا يكون إلا من قلة الديانة والمبالاة بما هو مجروح في فعله، فإن سَلَّم في أول وَهْلة، وهو لا يَعْلم ما يَحَدِّث به، ثم عَلِمَ وحَدَّثَ بعد العلم بما ليس من حديثه-وإن كان شيئا يسيرا-؛ فقد دخل في جملة المتروكين؛ لتعديه ما ليس له».(١)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ، وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله» وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: أن من غلط في حديثٍ، وبُيِّنَ له غَلَطُهُ، فلم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث؛ سقطت رواياته، ولم يُكْتَبْ عنه، قال الشيخ: وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى. وما ذكره المصنف بَحْثًا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان، فقال: إن من بُيِّنَ له خطأه، وعَلِمَ، فلم يرجع عنه، وتمادى في ذلك؛ كان كذابًا بِعِلْمٍ صحيح، فَقَيَّدَ ابن حبان ذلك بكونه عَلِمَ خطأه، وإنما يكون عنادًا إذا علم الحق وخالفه، وقَيَّدَ أيضًا بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذى بَيَّن له

---

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٢٠).

غَلَطهُ عالمًا عند المبيِّن له، أما إذا كان ليس بهذا المثابة عنده؛ فلا حَرَجَ إِذَنْ».(١)

✍ **قلت**: والحقُّ: أن هذا القَيْد الثاني ليس إطلاقُه بلازم؛ وهو أن الذي يُقيم عليه الحجة، يجب أن يكون ممن يثق به من تقام عليه الحجة، ولكن الذي يلْزَم أن يُقيم الحجةَ عليه عالمٌ بهذا الشأن، أو عالمٌ بالمسألة التي يُقيم فيها الحجة، فإذا كان كذلك، وسلك المنهج الحسن، والعبارة اللطيفة في البيان، ولم يقع منه ما يستفزُّ من تقام عليه الحجة؛ قامت عليه الحجة بذلك، وإلَّا فأهل البدع - في الغالب - لا يقيمون لأهل السنة وزنًا، والشيعة لا ترى أهل السنة حُجة في هذا الدين أصلًا، بل يرون كفرهم، والجهمية يرون ضلال أهل السنة؛ بل كفرهم وكفر أئمتهم، ولا يثقون بعلمهم، وكثير من الوضاعين يَسْخَرون ويستهزئون بالأئمة، فلو اشترطنا الشرط المذكور؛ ما قامت حجة الله على كثير من المخَرِّفين والمُبْطلين، والله أعلم.

**فالصحيح في ذلك**: أن الحُجة تقوم بمن كان أهلًا لما يتكلم فيه، فإذا أقامها من هو متأهل لذلك، فإن أصرَّ الآخر وعاند؛ فالحجة قد قامت عليه، وتجري عليه الأحكام الشرعية المناسبة لحاله وفعاله، وإلا فقريش لما كلمهم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بالقرآن ودعاهم إلى الإسلام، قالوا ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١]، يقولون: لو أُنزل هذا القرآن على فلان وفلان، هذين

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (١٥٥)، «الشذا الفياح» (١/ ٢٦٣)، «النكت الوفية» (٢/ ١٨).

العظيمين في ثقيف وفي قريش؛ لكُنَّا آمنا به، أما أنت يا محمد، فلا تستحق أن نتبعك على دينك!!!

✍ **قلت: ولعلَّ الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال: «قيَّد ذلك بعضُ المتأخرين» أشار بذلك إلى وهن هذا القول؛ باعتبار أن هذا القول ليس عند المتقدمين، وهم الأصل في معرفة الصواب والخطأ، والله أعلم.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُرْشِدُ لِذَلِكَ قَوْلُ شُعْبَةَ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ الَّذِي تَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ؟ مَا نَصُّهُ: إِذَا تَمَادَى فِي غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ يُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ، وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ؛ كَانَ كَذَّابًا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ».(١)

**ولكن**: بقي الأمر فيمن أَصَرَّ على خطئه من باب الثقة في كتابه أو في حفظه؛ فهذا الذي قَبِلَهُ العلماء، ولا أعني بقولي: «قَبِلُوه» أنهم قبلوا الخطأ من المخطئ، لا، ولكن أعني: أنه لم يَسْقُط هذا المُصِرُّ بإصراره، ولم يُترك هذا المصِرُّ بالكلية -وإن تُرِك الخطأ الذي أخطأه-، وقد وقع ذلك من جماعة من المشاهير من الحُفاظ؛ كمالك بن أنس، وأبي حفص بن شاهين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما.

✍ **قلت**: قولهم في الراوي: «فلان أخطأ في أحاديث، ولم يتراجع» هل هذه العبارة من عبارات الجرح أو التعديل؟ ومتى تكون جرحًا ومتى تكون

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٠).

تعديلًا؟: هذه العبارة من عبارات الجرح بلا شك، فقولهم: «أخطأ في أحاديث» معناه: أنَّ الثقات رووا الحديث على غير الوجه الذي رواه هذا الراوي به، ويعبرون عن ذلك أحيانًا، بقولهم: «فلان أخطأ ويُصِرُّ»، أو «يُصِرُّ على الخطأ»، وقد جعل شعبة وابن مهدي وغيرهما الإصرار على الخطأ من أسباب ترك الرجل، وترك روايته، لكن المسألة هنا فيها تفصيل ذكرته في كتابي «شفاء العليل»، فالإمام من الأئمة قد يُصِرُّ، ولا يضره شيئًا، كرواية مالك بن أنس في حديث: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»، أمَّا إذا لم يكن المصر من هؤلاء الأئمة الكبار، ويُخْطِئ خطأ فاحشًا، والعلماء يراجعونه فيه ولم يرجع، كأن يَقْلِب الثقةَ بضعيف، أو الضعيفَ بثقة، أو يأتي في المتن بزيادة منكرة مخالفة لأصول الشريعة؛ ففي هذه الحالة يُضَعَّف الراوي ويُجرَّح، فعُلِم أنَّ المصر على هذه الهيئة لا يُقْبَل، بل يترتب على ذلك تَرْكُ روايته، كما صرَّح بذلك شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ حين سئل: من نقبل روايته، ومن نرد روايته؟ فقال: تقبل رواية... إلا مبتدعًا، فصرَّح بأن لا تقبل رواية المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، أو من يصر على خطئه، أو يَكْذِب في حديث النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى غير ذلك، ولكن المهم التفرقة بين من هو إمام من الأئمة، حصلت له ثقته بحفظه وبكتابه، وبَيْن آخر يُحْكَم عليه بأنّه من المتوسطين، وينبغي أن يُنْظَرَ أيضًا في نوع الخطأ، هل هو خطأ فاحش أو خفيف؟ كل هذا ينبغي أن يراعي عند الحكم على الراوي، حتى يحكم عليه بالعدل، الذي ليس فيه بخس ولا شطط.(١)

---

(١) انظر: كتابي «إتحاف النبيل» (١/ ٢٣٨) «س ١٠٣.

**قال ابن مَهدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلت - أَو قيل - لشُعبة: مَن الَّذي يُترَك الرِّوايَة عنه؟ قال: إِذا أَكثَر عن المَعرُوفين ما لا يُعرَف مِن المَعرُوفين مِن الرِّوايَة، أَو أَكثَر الغَلَط، أَو تَمادَى في غَلَط مُجتَمَع عَليه، فَلَم يَتَّهِم نَفسَه عِند اجتِماعِهِم على خِلافِه، أَو يُتَّهَم بِكَذِب، أَما سِوى مَن وصَفتُ؛ فَأَروي عنهم».[١]

فالإصرار على الخطأ يؤدي إلى طرح رواية الراوي إذا كان ذلك على سبيل العناد، أو كان الخطأ فاحشا، لكن إذا أصر على خطئه أحد الأثبات المشاهير؛ فلا يقدح هذا في بقية حديثه، لاسيما إن كان الخطأ ليس فاحشًا، فقد أصرَّ مالكُ بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين- كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢] على قوله: عُمَر بن عثمان - بضم العين المهملة - في حديث: «**لا يرث الكافرُ المسلمَ**»، والصواب «عَمْرو بن عثمان» ـ بفتح العين المهملة ـ، ولم يقدح هذا فيه.

وقد أخرج الترمذي في «سننه»، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**» ثم قال: «وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ «عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠٥)
(٢) انظر: «التقريب» (٦٤٢٥).

عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ».(١)

**وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلْ هُوَ لِعُمَرَ أَوْ عَمْرٍو، فَأَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ غَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكٌ يَقُولُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، وَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ عُمَرُ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، وَقَالَ: قد كان لعثمان ابن يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ، وَهَذِهِ دَارُهُ، وَمَالِكٌ لَا يَكَادُ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا، لَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا «عَمْرو «بِالْوَاوِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِي حَدِيثِ «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**» «عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ» فَقَالَ سُفْيَانُ: لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، وَتَفَقَّدْتُهُ مِنْهُ، فَمَا قَالَ إِلَّا: «عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ»، وَمِمَّنْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ»: مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا».(٢)

**وقال السهمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيّ يَقُولُ: أبو حَفْص عُمَر بن أَحْمَد بن شَاهِيْن، يُلِحُّ على الخطأ، وهو ثِقَةٌ»(٣)، وفي «تاريخ بغداد»: يلج

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢١٠٧)

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٦١).

(٣) انظر: «سؤالاته للدارقطني» (٣٨٦).

على الخطأ».(١)

**وقد قلت في كتابي «شفاء العليل»**: وقد يكون ثباته على ما في أصله دليلا على تثبته -كما قال المعلمي- وإلا اتُّهِم بقبول التلقين، قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «عن عَلي، قال: سمعتُ يَحيَى وسُئِل عن ثابِت بن يَزيد الأَودي، فَقلت ليَحيَى: كَيف كان؟ قال: وسَطًا، ثُم قال: إِنما أَتيتُه مَرَّةً فَأَملَى عَلَيَّ، ثُم لَم أَعُد إِلَيه، ثُم قال يَحيَى: إِذا كان الشَّيخ إِذا لَقَّنتُه قَبِل ذاك؛ فَلا، وإِذا ثَبَت على شَيء واحِد؛ فَلا بَأسَ».(٣)

كما أنه ليس الثبات على القول محمودا في كل الأحوال، فقد جاء في «تاريخ بغداد»: «عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - «نَهى عَنِ الْقَزَعِ»، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ، وَحَدَّثَ بِهِ شَبَابَةُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّمَا هُوَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، فَقَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْقَزَعِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهى عَنِ الْقَزَعِ «قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٣٣)

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٤٧٨)، وانظر: «التنكيل» (١/ ٣٤).

(٣) انظر: «شفاء العليل» (١/ ٣٨٦).

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَحَدَّثَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَجْلِسِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ: يَا أَبَا دَاوُدَ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، هَذَا حَدِيثُ شَبَابَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَدَعُوهُ إِذَنْ؛ فَدَعُوهُ، أَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن الطبري، قال: قال أحمد بن محمد الخلال: حَدَّثَنِي يزيد بن عبد الله الأصبهاني، قال: سمعت أحمد بن بندار، قال: سمعت أبا مسعود، يقول: قلت لأحمد بن حنبل في خطأ أبي داود؟ قال: لا يُعَدُّ لأبي داود خطأ، إنما الخطأ إذا قيل له لم يعرفه، فأما أبو داود قيل له فعرف، ليس هو خطأ.

قال الخلال: وَحَدَّثَنِي إسماعيل بن الفضل، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم الأصبهاني، قال: سمعت أبا مسعود، قال: كتبوا إِلَيَّ من أصبهان أن أبا داود أخطأ في تسع مائة، أو قالوا: ألف، فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: يُحْتمل لأبي داود، قلت: -أي الخطيب- كان أبو داود يحدث من حفظه، والحفظ خَوَّانٌ؛ فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة». (١)

**وقال المعلمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر الخطيب في (الكفاية) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه يُرَدُّ رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه، فَيُنْكَر عليه، فلا يرجع، ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم: أن هذا حكم الغلط الفاحش، الذي تعظم مفسدته؛ فلا يَدْخل ما كان من قبيل اللَّحْن الذي لا يُفْسِد المعنى، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع وأشباه

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢).

ذلك، وكما وقع من مالك، كان يقول في «عَمْرو بن عثمان»: «عُمَر بن عثمان»، وفي «معاوية بن الحكم»: «عمر بن الحكم»، وفي «أبي عبد الله الصنابحي»: «عبد الله الصنابحي»، وقد جاء عن معن بن عيسى أنه ذكر ذلك لمالك، فقال مالك: هكذا حَفِظْنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يَسْلَم من الخطأ» فلم يرجع مالك مع اعترافه باحتمال الخطأ».(١)

**قلت في كتابي «شفاء العليل»**: ومن تدبر هذه المسألة -أعني مسألة الإصرار على الخطأ- علم أن رجوع الراوي عن بعض رواياته يحتمل أنه رجع عن ذلك أَمَامَ الأئمة؛ لكنه كذاب، ويعود إلى التحديث بذلك مرة أخرى، ويحتمل أنه يقبل التلقين مع صلاحه وعبادته؛ لكنه لا يميز، ويحتمل أنه علم بخطئه ورجع إلى الرشد والصواب، وقد يرجع احتياطا، بمعنى أنه يترك رواية هذا الحديث بالمرة، لأنه لا يريد أن يخالف الأكثر، ولا يريد أن يُصْلِح ما وجده في أصله لقول غيره، وهذا من ورع بعض المحدثين وسماحتهم في الحديث، وفي المقابل: قد يكون المُصِرُّ على خطئه كذابا مستهزءًا بمن ينكر عليه، كما يفعل ذلك سَقَطَةُ القُصَّاص، وقليلو الحياء منهم، وقد يصر على قوله الثقةُ ثقةً بحفظه وكتابه، كما فعل مالك، وقد يُصِرُّ على خطئه من يخاف أن يُطْعَن بأنه يقبل التلقين، فالأمر يحتاج في كل ذلك إلى تأملِ إصرار المُصِرِّ ورجوعِ من رَجَعَ على أي جهة كان ذلك، -والله أعلم -».(٢)

---

(١) انظر: «التنكيل» (٢/ ٧١٣).

(٢) انظر: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٣٨٧).

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْ هَهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ، وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تَتَبَّعَ غرائب الحديث؛ كَذَبَ، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بكل ما سمع»[(١)]).**

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يُحدِّث إلَّا من أصل مُعْتَمد)** هذا إذا كان سيحدث من الكتاب، وكذلك أيضًا: فالأَوْلى في حقه إذا كان سيحدث من حفظه أن ينظر في أصله؛ فإن في ذلك مزيدًا من التحري والتثبت؛ لأن الحفظ خوَّان.

**قال أبو مُصْعَب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلا وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ إِجْلالا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلا يُحَدِّثُ إِلا مِنْ كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ».

**وعن جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «أُقْعِدَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي بِسَامَرَّاءَ عَلَى مَنْبِرٍ، فَقَالَ: يَقْبُحُ بِمَنْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ: أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ كِتَابٍ، فَأَوَّلُ حَدِيثٍ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ غَلَطَ فِيهِ، ثُمَّ حَدَّثَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ حِفْظِهِ لم يخطئ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ».

**وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١)، وصححه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٢٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ له: أَوْصِينِي، فَقَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْمُسْنَدَ إِلا مِنْ كِتَابٍ».

**وعن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْ إِلا مِنْ كِتَابٍ».

**وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى حَفْظِهِ حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ إِلا أَقَلَّ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ».

**وقال جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَّزِرَ بِالصِّدْقِ، وَيَرْتَدِي بِالْكُتُبِ».(١)

**وعن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ».

**وعن علي بْنِ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا قال:** «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

**وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «اكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: «لَا وَلَا حَرْفًا».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ)**؛ لأن الشواذ تجلب على أهلها الكلام والطعن، فلا يُفْرَحُ بالأحاديث الشاذة المنكرة؛ لأن هذا سيجعل النقاد ينالون من صاحبها، ويُحمِّلونه عهدتها، وقد يكون له وجه، أو قد يكون

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٣٠).

(٢) انظر هذه الآثار: «أدب الإملاء والاستملاء» (٤٦).

مصيبًا، بمعنى: أن هذه الشواذ التي يرويها والغرائب التي عنده إنما أخذها من بعض الشيوخ؛ بسبب توسعه في الرحلة، أو بسبب قُرْبه من بعض المشايخ؛ فيُتْحِفونه بالأحاديث العوالي، والغرائب، والمُلَح، وغيرها، لكن كم من المحدثين الذي سيعرف هذا العذر له من أجل أن يدافع عنه؟ ربما تَعَرَّض لألسنتهم أو لسهام الطعن فيه، وربما لا يظهر عذره إلا بعد سنوات، أو لا يظهر عذره إلا بعد جيلٍ آخر أو أكثر.

**ومثال ذلك**: حديث رواه أحد الرواة -وقد نسيت موضعه الآن- وطعن فيه العلماء بسببه، واكْتَشَفَ براءته من عهدة النكارة الإمام الدارقطني بعد (١٥٠) عامًا من موت الراوي**!!**

وكم من ثقة وقع في نفْس النقاد تخطئته، ثم اتضحت براءته بعد فترة:

فقد قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ترجمة عمرو بن أبي قيس، ليس بالقوي، سألت أبا الحَسَن عنه؟ فقال: ليس به بأس، وقد ليَّنُوه، لم يحدث عن مالك».[(١)]

وَسُئِلَ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) انظر: «سؤالات ابن بكير للدارقطني» (٢١).

وَخَالَفَهُمُ الثَّوْرِيُّ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كُنَّا نَرَى أَنَّ سُفْيَانَ وَهِمَ فِيهِ، رَأَيْتُ مُؤَمَّلًا يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَصَحَّ الْقَوْلَانِ جميعًا.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا القاضي المحاملي، قال: حدثنا عباس بن يزيد حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، فَقَالَ يَحْيَى: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ فَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَهِمَ فِيهِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مُؤَمَّلًا يُحَدِّثُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ لَسْتُ أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبَّاسٌ: فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ حريث بن ظهير وعبد الرحمن ابن يزيد، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ فَسُرَّ بِذَلِكَ يَحْيَى».(١)

**فالشاهد من هذا:** أن اجتناب التحديث من الكتب غير المعتمدة، وغير المنقحة، أو المقابلة على الأصول الصحيحة، واجتناب الإكثار من الغرائب؛ هو صنيع الأئمة الثقات، وهذا أحوط وأسلم للراوي من أن يُطعن فيه مع براءته في الحقيقة!!

فيلزم الراوي عند روايته الحديث أن يجتنب الحديث الذي يراه غريبًا، ولا تحتمله النفوس، حتى وإن كان يعلم أن هذا الحديث قد أخذه عن

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٨٢٥).

شيخه؛ فالأَوْلَى في حقه: أن يترك هذا الحديث الغريب الشاذ المنكر، الذي سيجعل الناس يَهِيجُون عليه، ويتكلمون فيه، وإن كان له عذر عند نفسه في روايته.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ: مَنْ تَتَبَّعَ غَرَائِبَ الحَدِيثِ؛ كَذَبَ**).

يعني: من أكثر من تتبع الغرائب: إما أن تحمله الشهوة والحرص على أخذ الغرائب إلى أنه يأخذ كل غريب، وإن كان هذا الغريب منكرا، أو ليس صحيحًا، أو يروي عن كل أحد مثل: أبي العباس بن عقدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1] أحد الحفاظ المشاهير، وصل به الأمر في الولوع بالغرائب والشواذ والأفراد التي ما وقف عليها المحدثون؛ إلى أنه كان يأتي بالنسخة قد كتبها هو: فلان عن فلان عن فلان، ويضع أحاديث، ولكنه ما يحب أن يقول: حدثني فلان؛ فيكون بذلك قد كذب في ذلك، فماذا كان يفعل؟ يأتي إلى المحدثين الذين عندهم سوء حفظ، ويُلَقِّنهم هذه الأحاديث، ويقول لأحدهم: حدَّثَك فلان

(١) هو: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن سعيد أَبُو العباس الكوفِي المعروف بابن عقدة، كَانَ حافظا عالما مكثرا، جمع التراجم وَالأبواب وَالمشيخة، وأكثر الرواية، وانتشر حديثه، وعُقْدة هو وَالد أَبِي العباس، وإنما لُقِبَ بذلك لعلمه بالتصريف.
قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٧): قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي: سئل الدَّارَقُطْنِيّ، عن ابن عقدة، فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأَكْذَبَ من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه من هذه الوجادات».
انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٤١)، و«الكامل» (١/ ٤٧٠)

عن فلان بهذه النسخة؟ ونظرًا لسوء حفظ هذا الشيخ؛ فإنه يقول له: نعم، وهذا رجلٌ سيء الحفظ، ما قد حدثه أحد بهذه النسخة، لكنه لا يميز؛ فإن فيه غفلة، فيقول له ابن عقدة: حدِّثْنِي بها؟ فيقول هذا الشيخ سيئ الحفظ: حدَّثني فلان عن فلان بكذا وكذا، ويقرأ عليه الكتاب الذي هو من وضع يد ابن عقدة، فيقرأ الشيخُ الضعيفُ من جهة الحفظ هذا الكتاب عليه، أو يقرأه ابن عقدة عليه، ثم يذهب ابن عقدة بعد ذلك ويقول: حدثني فلان -يريد الشيخ سيء الحفظ ذاك- ويسوق الإسناد، وأحيانًا يدلِّسه، فيسقط سيئ الحفظ هذا، ويروي بالعنعنة ونحوها عمن فوقه، فقد وصل به الأمر في حبه الغرائب إلى هذا الحد؛ ولذلك كانوا يقولون: «أبو العباس بن عقدة لا يَتَدَيَّن بحديثه»؛ لأنه يعلم أن حديثه هذا هو الذي وضعه، فكان لا يعمل بحديثه هذا؛ لأنه يعلم أنه موضوع، فلا يتدين به، ولا يعمل بما فيه من أحكام، ولا يرويه ديانةً، لكن من أجل أن يتفادى الكذب والوضع -في نظره- فيلقنه لشيخٍ ضعيف الحفظ، ثم بعد ذلك يرويه عن هذا الشيخِ، وقد يدلس هذا الشيخَ، فيسقطهُ بالكلية من السند هذا، فنسأل الله العفو العافية، ونعوذ بالله من علم لا ينفع.

هذا كله من جراء حُبِّ الغرائب، حُبُّ الغرائب يجرُّ صاحبه إلى ما يكرهه، وقد كان عند ابن عقدة مبالغة في أمر التورية وتبديل الكلام؛ لدرجة أنهم ذكروا عنه: أن رجلًا أعطاه مالًا، وقال: أَعْطِ هذا المال لمن تراه من الضعفاء، الذين لا يقدرون، وكان أمام داره صخرة عظيمة، فأراد أن يعطي هذا المال لولده، وهو لا يرى ولده من الضعفاء، ويريد أن يعطيه المال، وفي نفس الوقت لا يريد أن يخالف شرط الذي أعطاه، فقال لابنه: يا بُنَيَّ حرِّك

هذه الصخرة من مكانها، أو ادفعها، أي ابْعِدْها من أمام الباب، وهي صخرة من الجبل أمام داره، فالولد قام يحاول فيها، فعجز، فقال: أنا غير قادر، فقال: إذًا خُذْ هذا المال؛ لأن هذا المال للذي لم يَقْدر، وأنت لا تقدر!!».(١)

فيا سبحان الله، ونعوذ بالله من الهوى؛ فإن صح هذا كله عنه؛ فهذا بلاء كبير والله أعلم.

**فالشاهد**: أن حب الغرائب يجُرُّ على صاحبه شرًّا، ولذا قال أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تتبع غرائب الحديث؛ كَذَب»، أي إما أن يقع بنفسه في الكذب، وإما أن يُتهم بالكذب، وقد لا يكون كذابًا، فمن تتبع غرائب الحديث كَذَب أو كُذِّب، على هذا المعنى أو ذاك، بل قد يَكْذِب وَلَعًا بالغرائب.

أما على ضبط «كَذَبَ» فقصة أبي العباس بن عقدة الأولى توضح لنا هذا، وأما عن «كُذِّب» فالمقصود أن أئمة «الجرح والتعديل» سيُكذِّبونه، ثم بعد ذلك قد يكون له عُذْر، لكن قد لا يظهر لهؤلاء النقاد، وقد لا يظهر إلا بعد حين، فيكون هو الذي جرَّ على نفسه هذا، وتبًّا للغرائب وحُبِّها والولوع بها، فإنها كما **قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الجُنَابِذِيّ: كَانَ المَعْمَرِيّ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَتولَّى لَهُم الاَنتخَاب، فَإِذَا مرّ حَدِيْث غَرِيْب؛ قَصَدْتُ الشَّيْخ وَحدي، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، قُلْتُ -أي: الذهبي- فعوقِب بِنَقِيض قَصده، وَلَمْ يَنْتفع

---

(١) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٧)، وذكرها الذهبي في «السير» (١٥/ ٣٥٣).

بِتِلْكَ الغَرَائِب، بَلْ جرَّت إِلَيْهِ شَرًّا؛ فَقبَّح الله الشَّرَه». (١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قلت: لا جَرَمَ ما انتفع بتلك الغرائب، وَجَرَّتْ إليه شرًا». (٢)

**وقد قال شعبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ». (٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الأثرِ: «**كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»). (٤)

نعم، فالعاقل وإن سمع كلامًا، فما كل كلام تسمعه تُحدث به، بل هناك أشياء تسمعها من أُناسٍ ثقاتٍ، ومع ذلك ترى أنك إذا حدَّثتَ بها أنكرها عليك الناس، أو لا تحتملها عقولهم، فلا تَقلْ: قد سمعتُ هذا الشيء من فلان!! لا، ليس كل ما يُسمع يُقال، ولا يُنقل، وليس كل ما يقال قد جاء وقته، وليس كل ما قد جاء وقته قد حضر أهله(٥)، فأنت ينبغي لك أن يكون عندك غُربال تغربل به ما تسمع، فهناك ما ينفع؛ فتقوله وتحكيه، وهناك ما لا حاجة

---

(١) انظر: «السير» في ترجمة المعمري (١٣/ ٥١٢).
(٢) انظر: «تاريخ الإسلام في ترجمته أيضًا (٦/ ٩٢٩).
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٢)، والخطيب في «الكفاية» (١٤١).
(٤) سبق تخريجه قريبًا.
(٥) «ليس كل ما يُعْرَف يُقال، وليس كل ما يُقال حَضَرَ أهلُه، وليس كل ما حَضَرَ أهلُهُ حان وقته، وليس كل ما حان وقته صَحَّ قوله». يُنسب هذا لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولكن لم أقف عليه مسندًا له.

لحكايته وإن كنت قد سمعته-.

**قال الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن هذا يُعْلَم، أنه ليس كل ما يُعْلَم مما هو حق يُطْلَبُ نَشْرُهُ، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطْلَب نشره بإطلاق، أو لا يُطْلَب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك: تعيينُ هذه الفِرَقِ، فإنه - وإن كان حقا- قد يثير فتنة، كما تبين تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعا بَثُّه».(١)



(١) انظر: «الموافقات» (٥/ ١٦٧).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بحَديثٍ، فأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بالكُلِّيَّةِ: فاختارَ ابنُ الصَّلاحِ: أنَّهُ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ؛ لِجَزْمِه بإِنْكارِه، ولا يَقْدَحُ ذلك في عَدالَةِ الرَّاوِي عنه فيما عَداه، بخلافِ ما إذا قال: لا أَعْرِفُ هذا الحديثَ مِن سَماعِي؛ فإنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وأَمَّا إذا نَسِيَهُ؛ فإِنَّ الجُمْهُورَ يَقْبَلُونَه، وردَّه بعض الحنفية، كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ[(١)] بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»...[(٢)] قال ابن جُريج: فلقيتُ الزهريَّ فسألته**

---

(١) في «سنن أبي داود» طبعة التأصيل (٤/ ١٢٥)، وطبعة تحقيق د/ عوامة (٣/ ٢٠)، وطبعة الرسالة (٣/ ٤٢٥)، و«مسند أحمد» طبعة الرسالة (٤٠/ ٤٣٥)، و«التقاسيم والأنواع» لابن حبان طبعة ابن حزم (٥/ ١٠١)، و«مسند أبي يعلى» طبعة التأصيل (٤/ ٩٦) «نكَحَتْ»

وفي «سنن الترمذي» تحقيق د/بشار، دار الغرب (٢/ ٣٩٢)، وطبعة المكنز (٤/ ٣٩٤)، و«سنن النسائي الكبرى» طبعة التأصيل (٧/ ٤٢٤)، و«مسند الدارمي» طبعة التأصيل (٢/ ٤٠٤)، و«مصنف عبد الرزاق» طبعة التأصيل (٥/ ٢٥٥)، و«مسند أبي يعلى» طبعة التأصيل (٤/ ١٣٩) «نُكِحَتْ».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه» (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (١٨٤٠) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي الله عَنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وقد أطال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علله» الكلام على هذا الحديث (١٥/ ١١:٢٧).

**عنه؟ فلم يعرفه. وكحديث ربيعة عن سُهَيْلٌ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «قَضَى بالشاهد واليمين «ثم نَسِيَ سُهيلٌ؛ لآفة حصلت له، فكان يقول: حدثني ربيعة عني.**

**قلت: هذا أَوْلى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيب البغدادي كتابًا في «من حَدَّثَ بحديث ثم نَسِيَ.)**

**[الشرح]**

الكلام هنا حول ما إذا حدث الراوي بحديثٍ عن شيخٍ له، فلما بلغ ذلك الشيخَ الحديثُ أنكره.

فالعلماء يُفصِّلون في هذه الحالة: هل الشيخُ عندما بلغه هذا الحديثُ عن الراوي كذَّب الراوي، فقال: كَذَبَ فلان عليَّ؟ أو قال: لم أُحدِّثهُ قَطُّ بهذا الحديث؟ أو قال: هذا الحديث لا أعرفه، وليس من حديثي، ولا من مروياتي، ولا أحفظه، وليس هو في كتبي؟ أم أنه قال: أنا قد نسيتُ، ولا أدري حدَّثْتُه بهذا أم لا، لكن هذا من جملة حديثي، قد حدَّثتُ به غيره؟ أو أن هذا من حديثي، لكني لم أُحَدِّثْ به لا هذا الراوي ولا غيره، وذلك على سبيل النسيان منه؟

فالعلماء -رحمة الله عليهم- يُفَرِّقون بين هذا وذاك، وإلى هذا يشير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**وإِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بحَديثٍ، فأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بالكُلِّيَّةِ**) فقوله: (**بالكلية**) معناه: أنه قال: أَمَا إنِّي ما حَدَّثْتُك أصلًا بهذا الحديث، أو إنك كذبتَ عليَّ، أو إن هذا الحديث لا أعرفه أصلًا، وليس من جملة حديثي، هذا كله داخل في معنى قوله: (**بالكلية**). وقد اختلف العلماء في ذلك:

**فاختار ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تُقبل رواية الراوي هذه؛ لجزم شيخه بإنكاره، ولا يَقْدَح ذلك في عدالة الراوي عنه - إذا كان ثقة - فيما عداه من أحاديث يرويها عن هذا الشيخ، بخلاف ما إذا قال الشيخ: لا أعرف هذا الحديث من سماعي؛ فإنه تُقبل رواية التلميذ الثقة الحديثَ عنه؛ لأنه بقوله: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، يكون هذا القول أَخَفَّ من ذاك الإنكار الجازم.

**وعلى كل حال**؛ فلننظر في كلام العلماء في هذا أو في ذاك: فالعلماء الذين يرون أن هذه الرواية لا تُروى، اختلفوا في ذلك على قولين، أو على ثلاثة أقوال، فيما إذا اختلف التلميذ مع الشيخ:

فمنهم من يقول: تُرد مطلقًا.

ومنهم من يقول: تُقبل مطلقًا.

ومنهم من يُفرِّق، أو يُفصِّل بين ما إذا كَذَّبه الشيخ، وبين ما إذا كان نافيًا فقط.

**فالذين قالوا: تُقبل مطلقًا، قالوا**: إن التلميذ مُثْبِتٌ للرواية، وها هو يقول: حدثني الشيخ الفلاني بهذه الرواية، والشيخ نافٍ، وكلاهما ثقة، فالمثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

**وأما الذين يَرُدُّون هذا الحديث**، فإنهم يقولون: الشيخُ قد كذَّب تلميذه، ونَفَى أن يكون هذا الحديث من جملة حديثه أصلًا، لكن التلميذ بإصراره على هذا القول، فهو بلسان حاله يقول لشيخه: أنت في تكذيبك لي كاذبٌ عليَّ؛ لأنك حَدَّثْتَني بهذا الحديث، فكل منهما يُكذِّب الآخر، قالوا: ففي هذه

الحالة لا نقبل هذا الحديث، فإن كان أحدهما صادقًا في الآخر؛ ففي السند ما يُعَلُّ به هذا الحديث، إما من جهة التلميذ، وإما من جهة الشيخ.

وبماذا يُجاب إذًا على من قال: «المثْبِتُ مُقدَّم على النافي»؟ يُقال: صحيح أننا نُسلِّم بقاعدة «المثْبِتُ مُقَدَّم على النافِي»، لكن متى نُسلِّم بها؟ نُسَلِّم بها إذا لم يكن النافي يتكلم عن نفسه، وفي مسألةٍ خاصةٍ به، وهي هنا قوله: «ما حَدَّثتُك بهذا الحديث»؛ لأنه ليس هذا الحديث من حديثي أصلًا، فما أشبهها بالحصر، فالنفي شِبْهُ محصورٍ، فعندما ينفي شيئًا عن نفسه شبه محصورٍ؛ فهو شيءٌ ضيقٌ، ليس شيئًا واسعًا عريضًا؛ إذ هو يُكذِّب تلميذه في روايةٍ واحدةٍ عنده، ويقول: هذه الرواية ما حدثتك بها، فهو بهذا قد نَفَى جزئية محصورة، فنفيه فيها ليس بالنفي الذي يُقدَّم عليه الإثبات، فهذا يُمكن أن يكون جوابًا لهم على دليل الفريق الأول، الذين قالوا: «المثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي».

**لكن ما هو الراجح في ذلك؟** قلت: الراجح في ذلك: القبول، أي: تُقبل هذه الرواية، ولا نُكذِّب الراوي الثقة المتقن الذي يقول: «سمعتك تُحَدِّث بهذا»، أما إذا جاء فرعٌ آخر أو تلميذ آخر يروي هذا الحديث عن هذا الشيخ؛ فهو شاهدٌ قويٌّ لهذا الراوي المكذَّب؛ فنزداد طمأنينة بأن هذه الرواية محفوظة عن هذا الشيخ، لكن لو فرضنا أنه لم يأت فرعٌ آخر بذلك؛ فقبول رواية الثقة المتقن الذي يقول: «سمعتك تحدث بهذا» أولى من ردِّ هذه الرواية.

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) -أي: قول ابن الصلاح- الْحَادِيَة عشر: إِذا أنكر الأَصْلُ رِوَايَةَ الْفَرْعِ؛ فالمختار: إِن كَانَ جَازِمًا بنفيه؛ فقد تَعَارضا، فَلَا

يُقْبَل... إِلَى آخِره» فيه أمران:

**أحدهما:** ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه، كما ظن بعض من لا اطلاع له؛ فإن الرد في الأُولى قاله القاضي أبو بكر، كما نقله عنه الخطيب في «الكفاية»، وإمام الحرمين في «البرهان»، وذكر في آخر المسألة أن القاضي عزاه للشافعي أيضًا، وعزاه ابْن السَّمْعَانِيّ في «القواطع» لأَصْحَاب الشَّافِعِي، وَبَالغ الْهِنْدِيّ فِي «النهاية» فَحكى فِيهِ الْإِجْمَاع، وَلَيْسَ كَذَلِك؛ فقد جزم جمَاعَة من أَئِمَّتنَا بِعَدَمِ الرَّد، مِنْهُم: الْمَاوَرْدِيّ وَالرُّويَانِيّ، وَجزم بالتفصيل، كَمَا ذكره ابْنُ الْأَثِير صَاحبُ «جَامع الْأُصُول» فِي مقدمته.

**الثَّانِي**: مَا تَمَسَّك بِهِ فِي الرَّد من التَّعَارُض، قد يُعَارض بِأَن الْمُثبت مُقَدَّم على النَّافِي، لَكِن لما كَانَ النَّافِي هُنَا نَفَى مَا يتَعَلَّق بِهِ فِي أَمرٍ يَقْرُبُ من المحصور بِمُقْتَضى الْغَالِب؛ اقْتضى أَن يُرَجَّح النَّافِي، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَة على الشَّهَادَة، كَالْقَاضِي إِذا شهد عَلَيْهِ الشُّهُود بِحكم، فَأنْكر حُكْمَهُ، خلافًا لمَالِك وَمُحَمّد بن الْحسن وَغَيرهمَا فِي صُورَة الْقَاضِي، وَهُوَ الْأَقْرَب لِتَعلُّقِ حق الْغَيْر، لَا سِيمَا مَعَ الانتشار وَكَثْرَة الْأَحْكَام».(١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَهُ فِي دَعْوَاهُ: أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَأَيْضًا فَكَمَا قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: عَدَالَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَيَقَّنَةٌ، وَكَذِبُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ، فَتَسَاقَطَا، كَرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَعَكَسَ آخَرُ، وَلَمْ يُعْرَفِ الطَّائِرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ غَشَيَانِ

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤١١).

امْرَأَتِهِ، مَعَ أَنَّ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ طَالِقٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّ الْمَاوَرْدِيَّ قَالَ: إِنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ جَرْحٌ لِلْفَرْعِ، وَالْفَرْقُ غِلَظُ بَابِ الشَّهَادَةِ وَضِيقُهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ».(١)

ولو نظرنا -كما نؤكد غير مرة- أن المقصود من تحرير هذه القواعد أن تكون مستنبطه وخادمةً لما هو في مصنفات علم الحديث؛ لرأينا هذه الواقعة وقعت في بعض أحاديث «صحيح مسلم»، ومن ذلك حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قال: «ما كنَّا نعرِف انقضاء صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا بالتكبير»، فلما رواه عمرو بن دينار عن أبي معبد؛ قال أبو معبد لعمرو بن دينار: ما حَدَّثْتُكَ بهذا. قال: بلى قد حَدَّثْتَنِي، قال: ما حدثْتُك بهذا، وهذا الحديث موجود في «الصحيحين»، وقصة الإنكار موجودة عند مسلم(٢)، وهذا دليل على أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن هذا لا يضر الراوي، ولا هذه الرواية -وإن كان الشيخ جازمًا بالإنكار-، والحديث في «صحيح الإمام البخاري» دون أن يَذْكُر مسألة الإنكار، والأمة تلقَّت الكتابين بالقبول في الجملة، مما يدل على قبول الحديث مع قصة الإنكار.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٤٢) بدون الإنكار، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» قَالَ عَمْرٌو: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ؛ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدِ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ رَاوِيهِ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ عَنْهُ عدلًا، وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِرَدِّهِ أَوْ لَا، وَإِذَا جَزَمَ: فَإِمَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ، أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِالرَّدِّ؛ كَأَنْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ؛ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ ثِقَةٌ، وَالْأَصْلَ لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ، وَإِنْ جَزَمَ وَصَرَّحَ بِالتَّكْذِيبِ؛ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى رَدِّهِ؛ لِأَنَّ جَزْمَ الْفَرْعِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ حَدَّثَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّكْذِيبِ؛ فَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُهُ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاخْتَلَفُوا: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ في هذه الصُّورَةِ إِلَى الْقَبُولِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يُقْبَلُ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ، وَلِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مُتَرَدِّدًا فِي سَمَاعِهِ، وَالْأَصْلُ جَازِمًا بِعَدَمِهِ، سَقَطَ لِوُجُودِ التَّعَارُضِ، وَمُحَصَّلُ كَلَامِهِ آنِفًا: أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا؛ فَالرَّدُّ، وَإِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا؛ عُمِلَ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا نَفَى أَبُو مَعْبَدٍ التَّحْدِيثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْإِخْبَارِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ عَمْرٍو وَلَا مُخَالَفَةَ، وَتَرُدُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا «فَأَنْكَرَهُ»، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْكَارٌ، وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي كُتُبِ الْأُصُولِ حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ».(١)

✍ **قلت**: والعلماء في مثل هذه الحالة يَحْمِلُون إنكار الشيخ أو تكذيبه

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٣٢٦)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٦).

للتلميذ على أن منشأه النسيان إذا كان كل منهما ثقةً متقنًا؛ وبذلك أجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك؛ فقال عن شيخٍ أنكر على تلميذه، وشدَّد في الإنكار، قال: «كأنه نسي».(١)

فنحن -في مثل هذه الحالة- إذا كان التلميذ ثقةً متقنًا؛ فَنَقْبَلُ منه ذلك، وإذا نص العلماء على قبول هذا الحديث، فنقبل منه ذلك أيضًا، وإذا أعلَّ العلماء الحديث بذلك ولم نجد منهم مخالفًا؛ فهو مُعَلٌّ، والله أعلم.

أما في حالة النسيان من الشيخ: فهذا أمرٌ لا ينبغي أن يُذكر فيه الخلاف؛ لأن العدل المتقن لحديثه المتأكد من سماعه من الشيخ مُثبت، والمتثبت مقدم على النافِي غير الجازم في النفي، الذي يقول: لَعَلِّي ما حَدَّثْتُك، أو لا أَذْكر أَنِّي حَدَّثْتُك بهذا، فعدمُ تذكُّرِه إياه لا يقاوم جزْم التلميذ الثقة بأنه قد حدثه بذلك.

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»(٢) ثم نَسِيَ سُهَيْلٌ لآفةٍ حَصَلَتْ له،**

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بِالتَّكْبِيرِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ. قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ» وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ =

فكانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي».

---

= أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ -أي أبي صالح والد سهيل- «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي؛ فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي».

أما من أخرجه بعدم ذكره الإنكار أو النسيان:

فقد أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٨٩)، كلهم من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٣) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به. بدون ذكر النسيان.

وأعله أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل» (١٣٩٢)، وصححه أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي السؤال (١٤٠٩).

وكذا صححه الدارقطني في «العلل» (١٩٢٩) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٤٦٦): «وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العلل» عَنْ أَبِيهِ: هُوَ صَحِيحٌ».

**(قُلتُ): هذا أَوْلَى بالقَبُولِ مِنَ الأَوَّلِ، وقد جمع الخطيب البغدادي كتابًا فيمن حدَّث بحديث ثم نَسِيَ).**

**ودليل الأولوية بالقبول:** أن المثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي، وأن الذَّاكِرَ للحديث مُقَدَّمٌ على الناسي، إذا كان كلاهما عدلًا.

**قال السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أنكر الأصلُ روايَة الفرع عنه، وجزم بالإنكار؛ فرواية الفرع غير مقبولة، وإن تردد؛ قُبِلَتْ على المختار، فإن قبلناها؛ فالخبر الذي لم يُنْكِرْه الأصل راجِحٌ على ما أنكره».(١)

**وقال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ، أَوْ حَدَّثَ فَرْعٌ آخَرُ ثِقَةٌ عَنْهُ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا، وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ: عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَعَزَاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ، فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ».(٢)

✍ **قلت:** وكما مرَّ بنا: أن قواعد علوم الحديث يجب أن تكون مأخوذة ومسْتلَّةً من واقع الروايات، وصنيع أئمة ونقاد الحديث، ومن واقع صنيع المحدثين الأوائل، لا أن تكون عقلية فقط، أو مأخوذة عن علماء أصول الفقه وإن خالفت صنيع الأئمة؛ لأن الفرض أن هذه القواعد تخدم وتوضح

---

(١) انظر: «الإبهاج» (٧/ ٢٧٨٩).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٥)، وانظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٩/ ٢٩٢٣)، «النكت» (٣/ ٤١١)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٢١).

ما أُبْهِم أو أُشكِل أو الْتَبَسَ علينا من صنيع العلماء في فن الحديث والرواية، فهذا الحديث الصحيح، الذي فيه إنكار الشيخ لكونه حدث التلميذ بهذا الحديث، وثباتُ التلميذ على إثبات السماع منه، ومع ذلك: لم يتزحزح أو لم يتأخر صاحب «الصحيح» عن إخراج هذا الحديث، وجمهور الأمة من ورائه يأخذون هذا الحديث عنه، بل تلقت الأمة الكتابين بالقبول إلا أحرفًا يسيرة، وليس هذا الحديث منها؛ فإن هذا يدل على أن أكثر العلماء على أن إنكار الشيخ لا يلزم منه ردُّ هذه الرواية فضلًا عن بقية الروايات.

**بل يمكن القول**: بأن الأصل إذا أنكر رواية الفرع، وجزم بأن الحديث ليس من حديثه أصلًا، وأنه لا وجود له في حفظه ولا في كتابه، ولم يروه عنه غير هذا التلميذ، ولم تأت قرينة ترجح قول الفرع: كإخراج الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، أو صححه إمام من الأئمة، ولم نجد من يخالفه من الأئمة؛ فالقول بقبوله أولى من رده، أما إذا كان كذلك، ولم توجد قرينة تدل على صحة قول الفرع؛ فالجمهور على الرد، لاسيما إذا تفرد التلميذ بأصل من الأصول العلمية أو العملية؛ فالنفس لا تطمئن إلى قول التلميذ في هذا الحديث بعينه، لا في كل حديثه.

✍ **قلت**: هذا اجتهادًا مني، وحِرْصًا مني على الجمع بين كلام العلماء، وعليه يُحمل إطلاقي القول بالقبول في أول البحث، فإن أَصَبْتُ؛ فمن توفيق الرحمن لي، وإن كانت الأخرى؛ فاستغفر الله من كل خطأٍ علمتُه أو لم أعلمه، والله غفور رحيم.

❁ ❁ ❁

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَةٌ: وَمَن أَخَذَ عَلَى التحديثِ أُجرَةً، هل تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أم لا؟ رُوِيَ عن أَحْمَدَ وإِسحاقَ وأبي حاتمٍ: أنه لا يُكْتَبُ عنه؛ لِمَا فيه مِن خَرْمِ المُرُوءَةِ، وتَرَخَّصَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وآخَرُونَ، كمَا تُؤْخَذُ الأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ القُرآنِ، وقَدْ ثَبَتَ في «صحيح البخاري»: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله»، وقد أَفْتَى الشيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فَقِيهُ العراقِ ببَغْدَادَ لأَبِي الحُسَيْنِ بنِ النَّقُورِ بأَخْذِ الأُجْرَةِ؛ لشَغْلِ المُحَدِّثِينَ لَه عنِ التَّكَسُّبِ لعِيَالِهِ).**

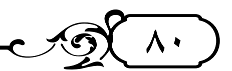
**[الشرح]**

هذه المسألة في حُكم أَخْذ بعض المحدثين الأجرة على التحديث، فقد كان بعض المحدثين إذا جاءه المحدثون يطلبون منه أن يحدثهم أو يُسمعهم، أو أن يقرأوا عليه شيئًا من أجزاء الحديث؛ يشترط عليهم أجرةً أو عطاءً، فيقول: اعْطُوني كذا وكذا. والكلام في هذا الأمر من عدة نواحٍ:

❑ **الناحية الأولى: ما صلة هذه المسألة بعلوم الحديث؟**

فكون المحدث يأخذ أجرة، أو لا يأخذ أجرة، ما صلة هذا بعلوم الحديث التي نحن فيها؟

**الجواب**: أن هذا الأمر له صلةٌ وثيقةٌ بعلوم الحديث، وله صلةٌ وثيقةٌ بصحة الحديث وضعفه؛ فإنه يُخشى من الرجل الذي يطلب الأجرة على التحديث أنه إذا زِيد له في العطاء أن يزيد في الحديث النبوي كلمة أو بعض الكلمات ليست في الحديث من قبل، أو أن العلماء منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوءِ الظن به؛ فليبتعد عن مواطن الشبهات:



**ولذلك كان شعبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا تَكْتُبوا الحديث عن الفقراء؛ فإنهم يَكْذِبُون في الحديث.

**فعن الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِ الْفُقَرَاء شَيْئًا؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ لَكُمْ»

**وَقَالَ الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «اكْتُبُوا عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُوسِرٌ لَا يَكْذِبُ».

**وأخرج عن عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ**: «عَلَيْكَ بِعُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ لَا يَكْذِبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَمْ مِنْ غَنِيٍّ يَكْذِبُ».(١)

**وقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَقُولُ لَنَا: «لَا تَكْتُبُوا عَنْ فَقِيرٍ» وَكَانَ هُوَ فَقِيرًا، إِنَّمَا كَانَ فِي عِيَالِ خَتَنِهِ أَوِ ابْنِ أُخْتِهِ».(٢)

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلرَّاوِي عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الرِّوَايَةِ عُثِرَ عَلَى تَزَيُّدِهِ وَادِّعَائِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَجْلِ مَا كَانَ يُعْطَى، وَلِهَذَا الْمَعْنَى حُكِيَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ».(٣)

**وقد يقول قائل**: لماذا يتكلم شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الفقراء، وهو نفسه من أشد الناس فقرًا؟!

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٧)، والخطيب في «الكفاية» (١٥٤).

(٣) انظر: «الكفاية» (١٥٤).

**والجواب**: أن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتكلم على كل فقيرٍ، بل شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه أفقر الفقراء، فما كان يملك إلا حماره ورداء، وكان إخوانه يعولونه، وما يملك إلا الحمار الذي يركبه والرداء الذي يلبسه، وكان إذا أراد أن يؤكد كلامًا له قال: حماري وردائي في المساكين صدقة إن لم يكن كذا أو كذا(١)، ومع ذلك فهو أمير المؤمنين في الحديث.

إذن فشعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلامه في الفقراء يعني صِنْفًا معينًا من الفقراء، وهم الفقراء الذين لم يُعْرَفُوا بالثقة والأمانة، والفقراء الذين يُخشى منهم أن حديثهم يزيد بسبب الفقر.

فهذه المسألة لها صلة بعلوم الحديث من جهة معرفة عدالة الراوي، ومن جهة حثِّ الراوي على أن لا يحوم حول الشبهات؛ كي لا يُساء به الظن، ومعلوم أن عدالة الراوي هي رأس ماله، فمن الممكن أن الراوي أو المحدث لا يكون ضابطًا، وهذا لا يضره في نفسه -وإن كان يضر حديثه-، لكن المحدِّث إن لم يكن عدلًا في دينه، أو مخروم العدالة؛ فقد أضر بنفسه وبحديثه، فرأس مال المحدثين العدالة، وهذه مسألة تتصل بهذا الأمر العظيم، فنسأل الله أن يحفظ لنا ديننا ودنيانا، وأن يقينا وذرياتنا حظوظ أنفسنا في غير طاعته ورضاه.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٠).

وفي «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣) قال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يَكْذِب في الحديث».

❑ **ومن ناحيةٍ أخرى: ما موقف العلماء من هذه المسألة؟**

انقسم الناس فيها إلى قسمين:

قسمٌ يرى الجواز.

وقسم يرى المنع.

فالذين منعوا أرادوا أن يصونوا الحديث النبوي من أن يدخل فيه شيءٌ يُلَوِّثُهُ أو يُدَنِّسُهُ، وعندما حدثت مناقشة بين بعض العلماء، الذين يرون الجواز والذين لا يرون الجواز؛ استدل القائلون بالجواز بحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**»، فأجابوا عليهم بقولهم: هذا في تعليم القرآن، وليس في تعليم الحديث؛ فإنه قد جَرَت العادةُ: على أن الذين يُحَدِّثون بالحديث النبوي لهم من الهمم العالية، والشيَم العظيمة، والمروءات التي تمنعهم من أن يأخذوا المال على ذلك، بخلاف مدرسي القرآن، فإنهم جَرَت العادة أنهم يأخذون ذلك، ولا يخرم هذا في مروءتهم، أما المحدثون: فالغالب أن الذين جلسوا للتحديث أهل هِمَمٍ وشِيَمٍ رفيعة، فلا يأخذون أجرة على ذلك، فالذين يجيزون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، منهم من لا يجيز أخذ الأجرة على تعليم الحديث؛ لما يرون من أن أمر الحديث خاصة جرت العادة فيه أنه لا يُؤخذ عليه أجرة، بخلاف تعليم القرآن، ولهم في ذلك أقوال:

❑ **فمِنَ الذين منعوا من أخذ الأجرة على التحديث:**

**١ـ الحسن** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**فعن سَعِيدِ بْن عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْحَسَنَ لَمَّا جَلَسَ فَحَدَّثَ؛ أُهْدِيَ لَهُ؛**

**فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ جَلَسَ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسَ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ، أَوْ قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ خَلَاقٌ**».(١)

**٢ـ حمزة الزيات** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد بن عبد الله العجلي: حدثنا أبي قال: حمزة سَنَةٌ يكون بالكوفة، وسَنَةٌ بحلوان، فختم عليه رجل من أهل حلوان من مشاهيرهم، فبعث إليه بألف درهم. فقال لابنه: قد كنت أظن لك عقلا، أنا آخذ على القرآن أجرا؛ أرجو على هذا الفردوس».(٢)

✍ **قلت: هذا في القرآن، فكيف في الحديث؟!**

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مَرَّ بِنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ فَاسْتَسْقَى، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَجِئْتُهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُنَاوِلَهُ؛ نَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَحْضُرُنَا فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَرَدَّهُ، وَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، وَمَضَى».(٣)

**٣ـ الأوزاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ سَعِيْدِ بنِ سَالِمٍ – صَاحِبِ الأَوْزَاعِيِّ –: قَدِمَ أَبُو مَرْحُوْمٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ، فَأَهدَى لَهُ طَرَائِفَ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ قَبِلْتُ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٣).

(٢) انظر: «معرفة القراء» (٦٨).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٩٣)، وذكرها الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٢٣).

مِنْكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنِّي حَرْفًا، وَإِنْ شِئْتَ فَضُمَّ هَدِيَّتَكَ، وَاسْمَعْ».(١)

**٤ـ محمد بن علي بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ السَّمْعَانِيّ: قَرَأْتُ بِخَط هِبَةِ اللهِ السَّقَطِيّ: أَن ابْن الدَّجَاجِي كَانَ ذَا وَجَاهَة وَتَقَدُّمٍ وَحَالٍ وَاسِعَة، وَعَهْدي بِهِ وَقَدْ أَخنَى(٢) عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَقَصدتُهُ فِي جَمَاعَةٍ مُثْرِيْنَ؛ لنَسْمَع مِنْهُ وَهُوَ مَرِيْض، فَدَخَلْنَا وَهُوَ عَلَى بارِيَّةٍ -وهي الحصيرة-، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ قَدْ حَرَّقَتِ النَّارُ فِيْهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، فَحَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى قَرَأْنَا عَلَيْهِ بِحَسب شَرَهِ أَهْل الحَدِيْث، فَلَمَّا خَرَجْنَا؛ قُلْتُ: هَلْ مَعَكُم مَا نصرفُهُ إِلَى الشَّيْخ؟ فَاجتمع لَهُ نَحْو خَمْسَةِ مثَاقيل، فَدعوتُ بِنْتَهُ، وَأَعْطيتهَا، وَوقفت لأَرَى تسليمهَا لَهُ، فَلَمَّا أَعْطَتْهُ؛ لَطَمَ حُرَّ وَجهه، وَنَادَى: وَافضيحتَاهُ: آخذُ عَلَى حَدِيْث رَسُوْل الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِوَضًا؟ لاَ وَاللهِ، وَنهض حَافِيًا إِلَيَّ، وَبَكَى، فَأَعدتُ الذَّهب إِلَيْهِم؛ فَتَصَدَّقُوا بِهِ».(٣)

**٥ـ حماد بن سلمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسْمَعُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَكِبَ بَحْرَ الصِّينِ، فَقَدِمَ، فَأَهْدَى إِلَى حَمَّادٍ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: «اخْتَرْ: إِنْ شِئْتَ قَبِلْتُهَا وَلَمْ أُحَدِّثْكَ أَبَدًا، وَإِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ وَلَمْ أَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: «السير» (٧/ ١٣٢).

(٢) أي طال عليه وأهلكه.

(٣) انظر: «السير» (١٨/ ٢٦٣).

لَا تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ وَحَدِّثْنِي، فَرَدَّ الْهَدِيَّةَ وَحَدَّثَهُ». (١)

**٦ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن جعفر بن يحيى بن خالد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس: أرسلنا إليه فأتانا بالرقة، فاعتل قبل أن يرجع، فقلت له: يا أبا عمرو، قد أُمِرَ لك بعشرة آلاف، فقال: هيه، فقلت: هي خمسون ألفا، قال: لا حاجة لي فيها، فقلت: ولم؟ أما والله لأُهْنِينكَها، هي والله مائة ألف، قال: لا والله، لا يتحدث أهل العلم: أني أَكَلْتُ للسنة ثمنا، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي؟ فأما على الحديث؛ فلا والله، ولا شربة ماء، ولا إهْلِيلَجُة». (٢)

**٧،٨ـ عبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

**عن مُحَمّدِ ابْن الْمُنْذر الْكِنْديّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: وَكَانَ جارًا لعبد الله بْن إِدْرِيس قَالَ: حج الرشيد وَمَعَهُ الْأمين والمأمون، فَدخل الْكُوفَة، فَقَالَ لأبي يُوسُف: قُلْ للمحدثين يَأْتُونَا يحدثونا، فَلم يتَخَلَّف عَنْهُ من شُيُوخ الْكُوفَة إِلَّا اثْنَان: عَبْد الله بْن إِدْرِيس، وَعِيسَى بْن يُونُس، فَركب الْأمين والمأمون على عبد الله بن إِدْرِيس، فحدثهما بِمِائَة حَدِيث، فَقَالَ الْمَأْمُون لعبد الله: يَا عَمِّ! أتأذنُ لي أَن أعيدها عَلَيْك وَمن حِفْظِي؟ قَالَ: افْعَل، فَأَعَادَهَا كَمَا سَمعهَا، فَكَانَ ابنُ إِدْرِيس من أهل الْحِفْظ يَقُول: لَولَا أَنّني أَخْشَى أَن ينفلتَ مني الْقُرْآن مَا رويتُ الْعلم، يعجب عَبْد الله من حفظ الْمَأْمُون، وَقَالَ الْمَأْمُون: يَا عَمِّ! إِلَى جنب مسجدك دارٌ، إِن أَذِنت لَنَا اشتريناها ووسعنا بهَا الْمَسْجِد،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٢).

فَقَالَ: مَا بِي إِلَى هَذَا حَاجَة، قَدْ أَجْزَأَ من كَانَ قبلي، وَهُوَ يُجْزِئُنِي، فَنظر إِلَى قرح فِي ذِرَاع الشَّيْخ، فَقَالَ: إِن مَعَنَا مَتَطَبِّين وأدوية، أتأذن لي أَن يجيئك من يعالجك؟ قَالَ: لَا، قَدْ ظهر بِي مثل هَذَا وبَرَأ، فَأمر لَهُ بِمَال وجائزة؛ فَأبى أَن يقبلهَا، وَصَارَا إِلَى عِيسَى بْن يُونُس، فحدثهما، فَأمر لَهُ الْمَأْمُون بِعشْرَة آلَاف دِرْهَم؛ فَأبى أَن يقبلهَا، فَظن أَنه اسْتَقَلَّها، فَأمر لَهُ بِعشْرين ألفًا، فَقَالَ عِيسَى: لَا، وَلَا إهليلجة، وَلَا شربة مَاء عَلَى حَدِيث رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَو مَلَأت لي هَذَا المَسْجِد ذَهَبًا إِلَى السّقف؛ فانصرفا من عِنْدِهِ». (١)

٩ـ سليمان بن حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «لَمْ يَبْقَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ إِلَّا الْحَدِيثُ وَالْقَضَاءُ، وَقَدْ فَسَدَا جَمِيعًا: الْقُضَاةُ يُرْشُوْنَ حَتَّى يُوَلَّوْا، وَالْمُحَدِّثُونَ يَأْخُذُونَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدَّرَاهِمَ». (٢)

١٠ـ إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْه، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ: عَلِّمْ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الجليس الصالح» (٢٧).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٣).

مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا». (١)

**١١ـ الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يُكْتَبُ عَمَّنْ يَبِيعُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ». (٢)

**١٢ـ أبو حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمَذَانِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ: «وَسُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ». (٣)

**١٣ـ محمد بن عبد الله بن زبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقد حكى أَبُو سُلَيْمَان مُحَمَّد بن عبد الله بن زبر فِي أخباره: أَن أَصْحَاب الحَدِيث أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّة، فَلَمَّا اجْتَمعُوا؛ قَالَ لَهُم: أَنْتُم بِالْخِيَارِ: إِن شِئْتُم قَبِلْتُ هديتكم وَلم أحدثكُم، وَإِن شِئْتُم رددتهَا عَلَيْكُم وحَدَّثْتُكم؛ فَاخْتَارُوا ردهَا؛ فردوها وَحَدَّثَهُمْ». (٤)

**١٤ـ الكروخي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال ابن نقطة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال يوسف بن أحمد البغدادي: كان الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر يقول: سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٣).

(٤) انظر: «النكت» (٣/ ٤٢٢).

أنتم الآن من هذا الشيخ، قال: فرغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب، فَرَدَّه ولم يَقْبَلْه، وقال بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذهب؟ ورده مع احتياجه إليه».(١)

**١٥ـ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان لا يقبل من أحد شيئًا إلا إن تحقق دينه ومعرفته، ممن ليست له به عَلَقة من إقراء أو انتفاع به، قصدًا للخروج من حديث: «إهداء القوس»، وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينًا عليه، مع قناعة نفسه وصبرها، والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها، كالقرض الجارِّ إلى منفعة؛ فإنه حرام باتفاق العلماء».(٢)

✍ **قلت:** وهذا حنبل بن عبد الله البغدادي راوي «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ»(٣) **قال عنه الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَنْبَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ فَرَجِ بنِ سَعَادَةَ، بَقِيَّةُ المُسْنِدِينَ، أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، الرُّصَافِيُّ، قَالَ ابْنُ الأَنْمَاطِيِّ(٤): سَمِعْتُ مِنْهُ جَمِيْعَ المُسْنَدِ بِبَغْدَادَ، أَكْثَرُهُ بِقِرَاءتِي عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٣٥٦).

(٢) انظر: «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» (٢٨)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «السير» (٢١/ ٤٣٢). وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٩٦).

(٤) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٢): «ابن الأنماطي الحافظ البارع، مفيد الشام، تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي
= ⇦

فِي نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ مَجْلِسًا، وَلَمَّا فَرغْتُ، أَخذتُ أُرَغِّبُهُ فِي السَّفَرِ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ: يَحصلُ لَكَ مَالٌ، وَيُقْبِلُ عَلَيْكَ وُجُوهُ النَّاسِ وَرُؤَسَاؤُهُم، فَقَالَ: دَعْنِي؛ فَوَاللهِ مَا أُسَافِرُ لأَجْلِهِم، وَلاَ لِمَا يَحصلُ مِنْهُم، وَإِنَّمَا أُسَافِرُ خدمَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَرْوِي أَحَادِيْثَه فِي بَلَدٍ لاَ تُرْوَى فِيْهِ، قَالَ ابْنُ الأَنْمَاطِيِّ: اجْتَمَعَ لَهُ جَمَاعَةٌ لاَ نَعلمُهَا اجْتَمَعتْ فِي مَجْلِسِ سَمَاعٍ قَبْلَ هَذَا بِدِمَشْقَ، بَلْ لَمْ يَجتمعْ مِثْلُهَا لأَحدٍ مِمَّنْ رَوَى المُسْنَدَ، قُلْتُ -أي: الذهبي-: أَسْمَعُهُ مَرَّة بِالبَلَدِ، وَمرَّةً بِالجَامِعِ المُظَفَّرِيِّ.

✍ **قلت**: فالعلماء -كما سبق- كان بعضهم يبالغ في عدم الاستفادة بأي شيء ممن علَّمه، فإنه يخشى أن يكون ذلك من باب تعجيل حظه وأجره على تعليمه هذا العلم في الدنيا!!

كل هذا منهم صيانة لجانب الحديث -وإن كان هذا الأمر فيه نوع مبالغة- فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يُعلِّم أصحابه الحديث وغيره، وكان يَقْبَل منهم الهدية والخدمة، وغير ذلك، لكن كل هذا الكلام من هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يدور حول حرصهم على أن لا يضر هذا الحديث النبوي، وأن لا يضر ذلك في عدالة الرجل وفي صحة قصده، وأنه يُعلِّم غيره من أجل أن يُخدم، أو يُعلِّم الغير من أجل أن يستفيد منهم، فمن دخل في قلبه شيء من ذلك؛ فقد أفسد عمله -والعياذ بالله- والموقف الذي تطمئن إليه النفس: أن ما جاء الرجل من غير مسألة، ولا استشراف نفس، ولا يجرّه ذلك

---

= المصري الشافعي: مولده في حدود سنة سبعين وخمسمائة، ومات في رجب سنة تسع عشرة وستمائة».

إلى الضعف، أو السكوت عن الحق، أو المجاملة لأهل المنكرات؛ أو سوء الظن بالمحدِّث، أو ما يؤدي إلى عاقبة سيئة ... ونحو ذلك؛ فليتموَّلْه، والله أعلم.

فالإنسان الصادق في الطلب والتعليم قلما يريد بعلمه شيئًا من الدنيا: لا مالًا، ولا وظيفة، ولا شرفًا، ولا يريد من علمه اجتماع الناس عليه، ولا نفعًا منهم له، ولا خدمةً من المتعلم، ويجب عليه أن يقصد الله بعلمه، وأن يتقرب إلى الله ببث العلم في الناس، وأنه يبث العلم لا يُريد من أحد جزاءً ولا شكورًا، وهذا هو الواجب؛ فإذا لم تفعل ذلك، وكانت نيتك مدخولة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يبارك لك في علمك، وأحيانًا تجد أن بعض الذين نعلمهم، ونتعب من أجلهم، ونبذل وقتنا لهم يسيئون إلينا، فإذا كنتَ تريد الأجر أو الثناء ونحوه منه؛ فليس لك أجر إلا هذه الإساءة، وليس لك منه أجر إلا البذاءة، وسلاطة اللسان، وجحد المعروف، وإنكار الجميل، بل الطعن في نيتك وقصدك!!

أما إذا كنت تريد أجرك من الله دون النظر إلى هذا الذي لا يعرف ماذا يتكلم به؛ فقد وقع أجرك على الله، وما كان لله يبقى، وسيسلط الله على من جفاك ورماك بما ليس فيك من يجازيه، والجزاء من جنس العمل، ولا تُبال بعد ذلك بهذا ولا بذاك.

فمحرومٌ والله، من قصد بتعليمه الناسَ: جَلْبَ محبتهم أو إعجابَهم، أو خضوعهم له، أو خدمتهم له، محروم، ومخذول؛ لأن كثيرًا من هؤلاء لم يتأثر بالعلم والتربية، كم من رجل تُعَلِّمه، ثم ينبري لك عدوًا لدودًا وخصمًا

عنيدًا، وقد جرى هذا لمن هو أفضل منا، فكم من الأئمة الكبار مَنْ عاداهم مِنْ تلامذتهم، وكما كان الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في أحد تلامذته: أريد حياته ويريد قَتْلي، معاذ الله مِنْ سَفَهٍ وطَيْشٍ(١). يعني: بعض التلاميذ يريد

---

(١) قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٤): أنشدني من لفظه لنفسه مضمنًا، وهو تَخَيُّل جيد إلى الغاية:

**إذا قرأ الحديثَ عَلَيَّ شخصٌ ∴ وأَخْلَى موضِعا لوفاة مِثْلي**

**فما جازَى بإحسانٍ لأنِّي ∴ أُرِيد حياتَهُ ويريد قَتْلي**

وذكرها كذلك الصفدي في «نكث الهميان في نكت العميان» (٢٢٩).

وأما عَجُز البيت المذكور، فقد قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٦/ ٣٣١٣): «إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس والشعبي قالا: قال مروان لأيمن بن خريم: «ألا تخرج معنا فتقاتل؟ قال: إن أبي وعمي شهدا بدرًا، وإنهما عَهِدَا إليَّ أن لا أقاتل أحدًا يقول: لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني ببراءة من النار؛ قاتلتُ معك، قال: فاخْرُجْ عنا، فخرج وهو يقول:

**ولسْتُ بقاتل رجلًا يُصَلِّي ∴ على سلطان آخر من قريش**

**له سلطانُهُ وعليّ إثمي ∴ معاذ الله من جَهْل وطَيْش**

**أأقتل مسلمًا في غير جُرْمٍ ∴ فليس بنافعي ما عِشْتُ عَيِّشي»**

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَهْ: حُدِّثْتُ عَنِ الرَّبِيْعِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَشْهَبَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ سَاجدًا يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِهِ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الشَّافِعِيَّ؛ لاَ يَذْهَبُ عِلْمُ مَالِكٍ، فَبَلَغَ الشَّافِعِيَّ، فَأَنْشَأَ يَقُوْلُ:

**تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ∴ فَتِلْكَ سَبِيْلٌ لَسْتُ فِيْهَا بِأَوْحَدِ**

**فَقُلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِلاَفَ الَّذِي مَضَى ∴ تَهَيَّأْ لأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَن قَدِ**

**وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَنْفَعُ العِلْمُ عِنْدَهُمْ ∴ لَئِنْ مِتُّ مَا الدَّاعِي عَلَيَّ بِمُخْلَدِ**

= ⇦

الهلاك للشيخ، وشيخه يحسن إليه، وهو ينوي لشيخه السوء، وبعض الطلاب يتمنى موت شيخه ليَخْلُو له الجو، ويشتهر عند الناس بتفرده، وشيخه حريص على بذْل وقته له، والأخذ بيده؛ ليكون من ورثة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهو يتربص به المنون، أو الزَّلَّات ... إلخ، فمعاذ الله من هذا السفه والغرور!!

أما يدري المسكين أن وجود المشاهير في زمانه ستر وأمان له من الزيغ والضلال، وسلامة لنفسه من التصدي قبل أن يتأهل، والتَّزَبُّبِ قبل أن يَتَحَصْرم؟!

فمن الحكمة، والعقل، والتوفيق -إن كنتَ تفقه-: أن تكون مخلصًا صادقًا في طلب العلم وتعليمه، وأنه تُحْسن إلى من أساء إليك؛ لا أن تسئ إلى من أحسن إليك.

**هذا؛ والذي أجاز من العلماء أخذ الأجرة على التحديث قد وَضَعَ لذلك شرطين:**

**الشرط الأول**: أن الذي يأخذ الأجرة يكون معروفًا ومشهورًا بالعدالة والإتقان.

---

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٢).
وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَدعُو فِي سُجُوْدِه عَلَى الشَّافِعِيِّ بِالمَوْتِ، فَمَاتَ -وَاللهِ- الشَّافِعِيُّ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ أَشْهَبُ بَعْدَهُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاشْتَرَى مِنْ تَرِكَةِ الشَّافِعِيِّ عَبدًا، اشْتَرَيْتُهُ أَنَا مِنْ تَرِكَةِ أَشْهَبَ. انظر: «السير» (٩/ ٥٠٢)، وانظر: «الضوء اللامع» (٤/ ٦٥) فيا سبحان الله!! ما أَسْرَع الجزاء من البغاة المتجاوزين!!

من أجل أن يُؤمَن على الحديث النبوي من قِبله، ولذلك فالذين أخذوا أجرة، واشتهروا بذلك مثل: عفان بن مسلم الصفار، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي شيخ الإمام البخاري، وجماعة كبار من شيوخ الإمام البخاري، وقد احتج بهم البخاري ومسلم- كانوا يأخذون الأجرة -رحمهم الله أجمعين-.

**الشرط الثاني**: أن يكون لذلك حاجة، فإن أغناه الله عنها؛ فيُكره في حقه أخذها للتكثُّر!!

❏ **وأما الذين رخَّصوا في أخذ الأجرة على التحديث، فمنهم:**

**١ـ مجاهد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَتَاهُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ يَقُولُ لِأَحَدِهِمُ: «اذْهَبْ فَاعْمَلْ لِي كَذَا؛ ثُمَّ تَعَالَ أُحَدِّثُكَ». (١)

**٢ـ طاوس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «قَدِمَ عِكْرِمَةُ عَلَى طَاوُسٍ، فَحَمَلَهُ عَلَى نَجِيبٍ ثَمَنِ سِتِّينَ دِينَارًا، **وَقَالَ**: «أَلَا أَشْتَرِي عِلْمَ هَذَا الْعَبْدِ بِسِتِّينَ دِينَارًا؟». (٢)

**٣ـ أبو نعيم الفضل بن دكين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٥).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٥).

دُكَيْنٍ الْقُرَشِيِّ، نَكْتُبُ عَنْهُ الْحَدِيثَ: «فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَّا الدَّرَاهِمَ الصِّحَاحَ: «فَإِذَا كَانَ مَعَنَا دَرَاهِمُ مُكَسَّرَةٌ؛ يَأْخُذُ عَلَيْهَا صَرْفًا».(١)

**قَالَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُوْلُ: يَلُوْمُونَنِي عَلَى الأَخْذِ، وَفِي بَيْتِي ثَلاثَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَمَا فِي بَيْتِي رَغِيْفٌ، قُلْتُ -أي الذهبي-: لاَمُوهُ عَلَى الأَخْذِ يَعْنِي: مِنَ الإِمَامِ، لاَ مِنَ الطَّلَبَةِ، قَالَ بِشْرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ -يَعْنِي: فِيْمَا كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الحَدِيْثِ-، فَقَالَ: نَظَرَ القَاضِي فِي أَمْرِي، فَوَجَدَنِي ذَا عِيَالٍ؛ فَعَفَا عَنِّي، قُلْتُ -أي: الذهبي-: ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الحَدِيْثِ شَيْئًا قَلِيْلًا لِفَقْرِهِ».(٢)

**٤ـ عفان بن مسلم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قَالَ حَنْبَلٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: شَيْخَانِ كَانَ النَّاسُ يَتكَلَّمُوْنَ فِيْهِمَا، وَيَذْكُرُونَهُمَا، وَكُنَّا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِي أَمرِهِمَا مَا اللهُ بِهِ عَلِيْمٌ، قَامَا للهِ بِأَمرٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ كَبِيْرُ أَحَدٍ: عَفَّانُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالكلام فيهما لأنهما كانا يأخذان الأجرة عن التحديث وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة».(٣)

**٥ـ هشام بن عمار** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ قُسْطَنْطِيْنَ بنَ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٨).

الْمُعْتَمِدِ يَقُوْلُ: حَضَرتُ مَجْلِسَ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، فَقَالَ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا، ثُمَّ نَعَسَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ ذَكَرْتَ؟ فَنَعَسَ، فَقَالَ الْمُسْتَمْلِي: لاَ تَنْتَفِعُوا بِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ شَيْئًا، فَأَعطَوْهُ؛ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْلِي عَلَيْهِم حَتَّى يَمَلُّوا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ رَاشِدِ بنِ مَعْدَانَ الأَصْبَهَانِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ وَارَةَ يَقُوْلُ: عَزَمْتُ زَمَانًا أَنْ أُمْسِكَ عَنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ؛ لأَنَّه كَانَ يَبِيْعُ الحَدِيْثَ، قُلْتُ: -أي: الذهبي- العَجَبُ مِنْ هَذَا الإِمَامِ مَعَ جَلاَلَتِهِ، كَيْفَ فَعَلَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا! وَلَهُ اجْتِهَادُهُ». (١)

**٦ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قال النسائي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ». (٢)

**٧ـ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قال أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ وَسُئِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ» ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتَرْوِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ كَذَّابًا؟

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٥).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٤١٩). واسمه: عَبْد اللهِ بن الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ.

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا لِيَقْرَؤُا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَبَرُّوهُ بِمَا سَهُلَ، وَكَانَ فِيهِمْ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ، لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ مَنْ بَرَّهُ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَدْفَعَ كَمَا دَفَعُوا، فَذَكَرَ الْغَرِيبُ أَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَصْعَتُهُ؛ فَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِ الْقَصْعَةِ، فَلَمَّا أَحْضَرَهَا حَدَّثَهُمْ، وكَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَبِي عُبَيْدٍ بِمَكَّةَ عَلَى الْحَاجِّ، فَإِذَا عَاتَبُوهُ فِي الْأَخْذِ، قَالَ: يَا قَوْم: «أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ؛ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقِعَانَ: مَنْ بَقِيَ؟ فَيَقُولُ: بَقِيَ الْمُجَاوِرُونَ، فَيَقُولُ: أَطْبِقْ».(١)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا نَقله الْمُؤلف -أي: ابن الصلاح- عَن فَتْوَى الشَّيْخ أبي إِسْحَاق مَحْمُول على من لم يتَعَيَّن عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنْقَطِع عَن كَسبه، وَقِيَاس الشَّاهِد أَنه لَا يجوز لَهُ أَخذ الْأُجْرَة على أَدَاء الشَّهَادَة؛ لِأَنَّهُ فَرْض عَلَيْهِ أَن يكون هُنَا مثله».(٢)

✍ **قلت:** ولأن هذا المحدث إذا جلس ليحدث المحدثين، وهذه الطائفة تقوم من عنده، ثم تأتي طائفة أخرى وتجلس، فمن أول النهار إلى آخره وهو جالس مع المحدثين حلقة بعد حلقة، فكيف يعول أبناءه؟! وكيف يكفي أسرته؟! فإذا لم يكن عنده شيء، فأحد أمرين: إما أن يضيع من يعول؛ فهو آثم، وإما أن يترك التحديث، ويذهب للسعي على المعاش؛ من أجل أن يعول أسرته، ويضيِّع بذلك المحدثين.

---

(١) أخرجها الخطيب في «الكفاية» (١٥٥)، ومن طريقه ابن نقطة في «التقييد» (٤٠٨)، ومن طريقه الفارسي في «العقد الثمين» (٥/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٢٢).

فأجاز المحدثون في مثل هذا أن يأخذ المحدث الثقة الأجرة إذا كان محتاجًا، وإذا كان شُغْله لتحصيل معاشه أو كَسْب أولاده يحول بينه وبين التحديث؛ فلا بأس أن يأخذ أجرة من المحدثين، ولو كفاه وليّ الأمر من بيت مال المسلمين؛ لكان أحسن، وأقوى لمكانة المحدِّث.

لكن في المقابل كان يَحْدُث أحيانًا من بعضهم مواقفُ مخزيةٌ ومُؤْلمة جدًّا، كما سبق من علي بن العزيز المكي مع الرجل الغريب، وكما حدث من هشام بن عمار رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

**وقال السخاوي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَنَحْوُهُ أَنَّ: أَبَا بَكْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، الْمَعْرُوفَ بِقَاضِي الْمَرِسْتَانِ، شَمَّ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْخَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هِيَ عُودٌ، فَقَالَ: ذَا عُودٌ طَيِّبٌ، فَحَمَلَ إِلَيْهِ نَزْرًا قَلِيلًا، وَدَفَعَهُ لِجَارِيَةِ الشَّيْخِ؛ فَاسْتَحْيَتْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهِ لِقِلَّتِهِ، وَجَاءَ سَعْدُ الْخَيْرِ عَلَى عَادَتِهِ، فَاسْتَخْبَرَ مِنَ الشَّيْخِ عَنْ وُصُولِ الْعُودِ، فَقَالَ لَهُ: لَا، وَطَلَبَ الْجَارِيَةَ، فَاعْتَذَرَتْ لِقِلَّتِهِ، وَأَحْضَرَتْ ذَلِكَ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ، وَقَالَ لِسَعْدِ الْخَيْرِ: أَهُوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ سَعْدُ الْخَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ وَلَدَهُ جُزْءَ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَحَلَفَ أَنْ لَا يُسْمِعَهُ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَمْنَاءِ عُودٍ، فَامْتَنَعَ وَأَلَحَّ عَلَى الشَّيْخِ فِي تَكْفِيرِ يَمِينِهِ، فَمَا فَعَلَ وَلَا حَمَلَ هُوَ شَيْئًا، وَمَاتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَسْمَعِ ابْنُهُ الْجُزْءَ».(١)

✍ **قلت**: وهذا أيضًا من المواقف المخزية، والذي كان ينبغي على أمثال هؤلاء أن يصونوا أنفسهم ومكانة الحديث النبوي عن ذلك، لاسيما

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٩٨).

والحاجة إلى العوذ ليست من الضروريات والحاجات التي يحتاج الفقير إلى وجودها!!

**وقد تكلم ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلمة في هذا المقام، ولَفَتَ النظر إلى أمرٍ مهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والمهم من الْكَلَام فِي هَذَا أَن نقُول: قد عُلِمَ أَن حِرْصَ الطّلبَة للْعلم قد فتر، لَا؛ بل قد بَطل، فَيَنْبَغِي للْعُلَمَاء أَن يحببوا إِلَيْهِم الْعلم.

فَإِذا رأى طَالبُ الْأَثر أَن الْأُسْتَاذ يُبَاع، وَالْغَالِبُ على الطّلبَة الْفقر؛ تَرَكَ الطّلب، فَكَانَ هَذَا سَببًا لمَوْت السّنة، وَيدخل هَؤُلَاءِ فِي معنى ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف:٤٥] وَقد رَأينَا من كَانَ على قانون السّلف فِي نشر الْعلم؛ فبورك لَهُ فِي حَيَاته وَبعد مماته، ورأينا من كَانَ على السِّيرَة الَّتِي ذممناها؛ فَلم يُبَارك لَهُ على غزارة علمه، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أَن يرزقنا الْإِخْلَاص فِي الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال؛ إِنَّه قريب مُجيب».(١)

✍ **قلت**: فقد كان هذا في ذاك الزمان وعندهم هِممٌ عاليةٌ، وصبر وتحمل للمواقف المؤلمة، وهذا هشام بن عمار السُّلمي الذي ضَرَبه مالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فعَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ حَدِّثْنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ-وهو ما يُسَمَّى بالعرض، وهو دون الإملاء والإسماع

(١) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٥)، وذكره الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٢١).

الذي يطلبه هشام بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المكانة والمنزلة-، قال: فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: يَا غُلَامُ، تَعَالَ اذْهَبْ بِهَذَا، فَاضْرِبْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَذَهَبَ بِي، فَضَرَبَنِي خَمْسَ عَشْرَةَ دِرَّةً- وهو عالم أهل الشام- ثُمَّ جَاءَ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ ضَرَبْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ ظَلَمْتَنِي؟ ضَرَبتَنِي خَمْسَ عَشْرَةَ دِرَّةً بِغَيْرِ جُرمٍ، لاَ أَجعَلُكَ فِي حِلٍّ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قُلْتُ: كَفَّارَتُهُ: أَنْ تُحَدِّثَنِي بِخَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيْثًا، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِخَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيْثًا، فَقُلْتُ لَهُ: زِدْ مِنَ الضَّرْبِ، وَزِدْ فِي الحَدِيْثِ، فَضَحِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: اذهَبْ». (١)

وهذا أبو نعيم الفضل بن دكين لما ضرب يحيي بن معين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ورفسه برجله رفسةً أسقطته من فوق الدكة؛ فرح بها يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقَالَ: وَالله، لرفسته أحبُّ إليَّ من سفري (٢).

**قلت**: فذاك الزمن كان فيه همم عالية، لو طُلب من المحدِّث في ذلك الوقت أن يُعطي الأجرة، حتى لو لم يجد إلا ثوبه لباعه، أما في الأزمنة التي تَلَتْ بعد ذلك أزمنةُ فقر؛ وهمة ضعيفة، ورغبة فاترة، والناس مُعْرِضُون، فيحتاجون إلى من يشجعهم على العلم، ويتألَّفهم، فما ينبغي للمحدِّث أن يسلك هذا السبيل، ولا يأخذ بقول من أجاز ذلك إلا فيما لا بد منه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٥٢)، والذهبي في «السير» (١١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٧)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (١٠٢)، وذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢١١)، والذهبي في «السير» (١٠/ ١٤٩).

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَالدَّلِيلُ لِمُطْلَقِ الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ: الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ جَوَّزَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ لَا تَنْهَضُ بِالْمُعَارَضَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، خُصُوصًا وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِتُوَافِقَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَخْذِ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي الْعَالِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١]؛ أَيْ: لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: يَا ابْنَ آدَمَ، عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَازِبٍ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ سَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِحَمْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ مَعَهُ: لَا؛ حَتَّى يُحَدِّثَنَا بِكَذَا: مُتَمَسَّكٌ لِلْجَوَازِ؛ لِتَوَقُّفِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَلَى أَنَّ عَازِبًا لَوِ اسْتَمَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ إِرْسَالِ ابْنِهِ؛ لَاسْتَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنَ التَّحْدِيثِ، يَعْنِي: فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَوْ لَمْ يَجُزْ؛ لَمَا امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا أَقَرَّ عَازِبًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُهُ تَأْدِيبًا وَزَجْرًا، وَتَقْرِيرُهُ عَازِبًا؛ فَلِكَوْنِهِ فَهِمَ عَنْهُ قَصْدَ الْمُبَادَرَةِ لِإِسْمَاعِ ابْنِهِ، وَكَوْنِهِ حَاضِرًا مَعَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَوَاتِ، لَا خُصُوصَ هَذَا الْمَحْكِيِّ. وَعَلَى هَذَا، فَمَا بَقِيَ فِيهِمَا مُتَمَسَّكٌ».(١)

✍ **قلت**: واعلم أنَّ الناس الذين أخذوا الأجرة على التحديث وأجازوا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٠٠).

ذلك أقسامٌ:

**فمنهم**: من يأخذ من أهل البلد، ولا يأخذ من الغرباء.

**ومنهم**: من يأخذ من الأغنياء، ولا يأخذ من الفقراء.

**ومنهم**: من لا يأخذ لنفسه إنما يأخذ لجيرانه الفقراء، كما كان بعض المحدثين بجواره جيران فقراء مُعْدَمُون، فكان يطلب من المحدثين قبل أن يُحدثهم أن يُعطوا لجيرانه مواساةً، فإذا أَعْطَوْا جيرانه مواساةً لهم؛ حَدَّثَهم، فكان الذين يُجيزون أخذ الأجرة لهم في ذلك أحوال تختلف من شخصٍ لآخر، مع تفاصيل أخرى.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْغُرَبَاءِ خَاصَّةً، فَرَوَى السِّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» لَهُ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بِشْرٍ الْإِسْفَرَائِينِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا بِمِصْرَ طَبَقَةً مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، فَقَصَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مُنِيرٍ الْخَلَّالَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا فِي الدُّخُولِ، فَجَعَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ النَّخْشَبِيُّ فَاهُ عَلَى كُوَّةِ بَابِهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ...» الْحَدِيثِ، قَالَ: فَفَتَحَ الْبَابَ، وَدَخَلْنَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ إِلَّا مِنْ وَزْنِ الذَّهَبِ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْغُرَبَاءِ شَيْئًا، وَكَانَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَشْرِطُ شَيْئًا وَلَا يَذْكُرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ مَا يُعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الْأَخْذِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ فِي الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ سُكَيْنَةَ: قُلْتُ لِلْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ

شَرْحَ دِيوَانِ الْمُتَنَبِّي لِأَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ دَائِمًا تَقْرَأُ عَلَيَّ الْحَدِيثَ مَجَّانًا، وَهَذَا شِعْرٌ، وَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِوَالِدِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كَاغِدًا فِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ - انْتَهَى. وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فَقِيرًا، وَنَحْوُهُ أَنَّ أَبَا نَصْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَوْهُوبٍ الْبَغْدَادِيَّ الضَّرِيرَ الْفَرَضِيَّ كَانَ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهُ الْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ دُونَ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ، وَيَقُولُ: الْفَرَائِضُ مُهِمَّةٌ، وَهَذَا مِنَ الْفَضْلِ. حَكَاهُمَا ابْنُ النَّجَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا مُحْتَاجِينَ؛ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ أُحَدِّثْكُمْ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شَيْخِهِ: إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ». (١)



(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٩٨).

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: «حجة «أو «ثقة»، وأدناها أن يقال: «كذاب».

قلت: وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا، وَثَمَّ اِصْطِلَاحَاتٌ لِأَشْخَاصٍ، يَنْبَغِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا.

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ» أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ»؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ؛ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ، وَقَالَ اِبْنُ مَعِينٍ: إِذَا قُلْتُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»؛ فَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِذَا قِيلَ: «صدوق» أَوْ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ»؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتُبُ حَدِيثَهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ.

وَرَوَى اِبْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ بَسَطَ اِبْنُ الصَّلَاحِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ.

وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنَ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ فُقِدَتْ شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اِتِّصَالِ السِّلْسِلَةِ فِي الْإِسْنَادِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الشيخ مَشْهُورًا بِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

**[الشرح]**

في الحقيقة أنَّ هذه المسألة في هذا النوع من أهم أنواع علوم الحديث، وهو: معرفة من تُقْبَلُ روايته ومن تُرَدُّ روايته، وكلام الأئمة في الجرح والتعديل يدل على أنَّ معرفة هذا النوع من الأهمية بمكان؛ إِذْ هو عُصارةُ وزُبْدَةُ علوم الحديث، وبجهل هذا الباب، أو بجهل هذه المسألة، والخلْط فيها، وعدم تحريرها تحريرًا دقيقًا؛ يقع الخلط في أمر الحكم على الرواة، ومعلوم أنَّ معرفة مراتب الحديث فرعٌ عن الحكم على رواة الحديث أو الأسانيد التي نقلوها إلينا، فهذه المسألة من الأهمية بمكان، وهي مسألة ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، وعبارات الأئمة في الجرح والتعديل، وأساليب الأئمة التي يستعملونها في الجرح والتعديل، سواءٌ كانت مصطلحات عامة عندهم، أو خاصة ببعضهم، وإتقانُ هذا الفصل إتقانٌ لأمرٍ عظيمٍ، أو جزءٍ عظيم من هذا العلم، والتفريطُ أو الإهمال فيه أو الخلط وعدم التدقيق والتحرير فيه؛ خلْطٌ وخبْطٍ في أمر عظيم، له أهمية في هذا العلم، ودراستنا لتراجم الرواة، وكلام الأئمة فيها هي من باب خدمة هذا الفصل العظيم؛ فيعرف الطالب ألفاظ ومصطلحات الأئمة ماذا يريدون بها؟ وهل هذا اللفظ إذا أطلقوه، كان له معنى مشهور معروف، أم له أكثر من معنى؟ وإذا كان له أكثر من معنى؛ فهل أحد هذه المعاني أشهر من غيره وأكثر استعمالًا، أم أنَّ اللفظ متردد بين هذه المعاني والتراجم، لا يُحْمَل على أحدها إلا بقرينة؟ وإذا كان هذا أو ذاك؛ فهل للعالِم الذي أطلق هذه الكلمة اصطلاحٌ خاص به فيها، أم هو جارٍ في إطلاقه لهذا اللفظ مجرى غيره من أهل العلم؟

هذا كله لا بد من معرفته، ومعرفة أساليب الأئمة التي تكون أحيانًا

بالقول، وتكون تارةً بالفعل، وتارةً بالإشارة، وتكون بالتصريح، وتكون بالتلميح، وتارة بإطلاق أمثلة لغوية، أو عبارات مشتقة من اسم الراوي جرحًا أو تعديلًا ...إلخ، كل هذا أيضًا لا بد أن يُعرف عن أهل العلم، فأحيانًا تكون الإشارة لها أكثر من معنى، وأحيانًا الكلمة الواحدة يكون لها في زمن ما معنى معيّن، وفي زمن آخر يكون لها معنى آخر، كل هذا يُحتاج إلى معرفته، ومعرفة المراد بهذه الكلمة، ومَن هو الذي قالها؟ وهل هو من المتقدمين أو من المتأخرين، كل هذا هو ميدان الفارس في هذا الباب، أي الميدان الذي يجول فيه الفارس ويصول، وهو باب عبارات أئمة الجرح والتعديل، إلا أننا بصدد دراسة كتاب «مختصر علوم الحديث»، للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأذكر ما يحتمل هذا المقام، وقد توسَّعْت في ذلك في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» وقد صدر منه الجزء الأول منذ سنوات كثيرة، وانشغلتُ بغيره في عدة جوانب، وأسأل الله أن ييسر لي من الوقت والجهد وغيرهما ما يكون عونًا لي على إتمام هذا الكتاب، وغيره من علوم الحديث وغيرها، والله ولي التوفيق والسداد.

وكم كان من العلماء من يتمنى خدمة هذا الباب: فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حافظُ دَهْرِه، وفريد عَصْره- ينقل عنه تلميذه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يسمع من شيخه - أي الحافظ ابن حجر - كثيرًا أنَّ خدمة هذا الباب لها أهميةٌ عظيمة:

**فقد قال الحافظ السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنْ نَظَرَ كُتُبَ الرِّجَالِ، كَكِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الْمَذْكُورِ، و(الْكَامِلِ) لِابْنِ عَدِيٍّ، و(التَّهْذِيبِ) وَغَيْرِهَا؛ ظَفَرَ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ، وَلَوِ اعْتَنَى بَارِعٌ بِتَتَبُّعِهَا، وَوَضَعَ كُلَّ لَفْظَةٍ بِالْمَرْتَبَةِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا، مَعَ

شَرْحِ مَعَانِيهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ لَكَانَ حَسَنًا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا يَلْهَجُ بِذِكْرِ ذَلِكَ، فَمَا تَيَسَّرَ، وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عُرِفَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنَ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ».(١)

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح، وما بين ذلك مِن العباراتِ المُتَجاذَبَة. ثم أَهَمُّ مِن ذلك، أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ، واصطلاحَه، ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة».(٢)

**وقال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِن أَهمِّ ذلك – بعدَ الاطِّلاعِ – معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأَنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّه».(٣)

**وقال المعلمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِيَبْحَث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه؛ مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئْتَ فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئْتَ فاجعله اصطلاحًا في كلمة «ثقة» كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثَّق من حديث

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: الموقظة» (٨٢).

(٣) انظر: «النزهة» (١٣٦).

الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة».(١)

✍ **قلت:** أي كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكثر من ذكر أهمية إتقان هذا الباب ووضع كل لفظ في موضعه، وفي المرتبة المناسبة له، ووضع الألفاظ المتجانسة المتشابهة -ولا أقول المتماثلة- لأنَّ التماثل أمرٌ يعسُر تحقيقه بأن تجمع ألفاظ المرتبة الواحدة، وأن تكون هذه الألفاظ متماثلة؛ لأنك إذا راعيتَ التماثل؛ فسيكون عندك مئات المراتب من مراتب الجرح والتعديل، وإذا راعيت التجانس والتشابه والتقارب -كما يذكر الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَالضَّابِطُ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: كُلُّ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ».(٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** « (وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ) الْمُنْقَسِمَانِ إِلَى أَعْلَى وَأَدْنَى وَبَيْنَ ذَلِكَ، حَسْبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَنْوِيعُهُمْ لِلْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا لَهُمَا اخْتِصَارًا، مَعَ شُمُولِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لَهَا».(٣)

✍ **قلت:** فمن هنا يُمكن أن تصل إلى المراتب التي عَدَّها العلماء، فمنهم من عدَّها أربع مراتب، ومنهم من عدَّها سِتَّ مراتب، ومنهم من عدَّها اثنتي عشرة مرتبة، فيسهل عليك أن تسلك سبيلهم في عدّها وحصْرها إذا راعيت التجانس والتشابه والتقارب بين ألفاظ المرتبة الواحدة، أما إذا راعيت التماثل؛ فستفرق بين الألفاظ التي ظاهرها أنها متماثلة عند كثير من

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٢٥٧)، و«مقدمة الفوائد المجموعة للشوكاني» (١/ ٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١١٣).

طلبة العلم، وفي حقيقتها فيها نوع افتراق، فمثلًا: كلمة «ليس به بأس»، وكلمة «لا بأس به» هاتان الكلمتان يفهم كثير من طلبة العلم أنهما بمعنى، والحقيقة أنهما متشابهتان أو متقاربتان في المعنى، أما متماثلتان فلا؛ فإنَّ كلمة «لا بأس» به أعلى في المدح من كلمة «ليس به بأس»؛ لأنَّ كلمة «لا» أَعْرَقُ في باب النفي من كلمة «ليس»، فإذا كانت كلمة «ليس به بأس» و «لا بأس به» بينهما نوع فَرْقٍ؛ فما ظنك بالكلمات الأخرى، مثل: «صدوق» و «مأمون» و «خيار» و «صدوق يهم» و «صدوق له أوهام» والكلمات الثلاث الأولى في مرتبة الحسن، وما بعدها في الشواهد والمتابعات، مع وجود فوارق، فإذا راعيت التماثل في جميع الألفاظ، وهي عدة مئات؛ فلا تستطيع أن تحصر ذلك، ويكون في الأمر مشقةٌ وعُسْرٌ شديدان على فاعل ذلك.

لكن إذا راعيت التجانس والتشابه، وأن يكون المقياس: أن ألفاظ هذه المرتبة متقاربة من بعضها، وهي في الجملة دون التي فوقها، وفوق التي تليها، بهذا يَسْهُل عليك أن تضع لها معيارًا، وأن تحدد لها مراتب تكون قريبة في العدد من المراتب التي ذكرها أهل العلم.

ولأهمية هذا الأمر، ولِمَا وقفتُ عليه من كلام الحافظ ابن حجر، ومِنْ قبله كلامُ الحافظ الذهبي رَحِمَهُمَاٱللَّهُبقوله: «لو أن بارعًا اعتنى بجمع هذه الألفاظ، ووضْع كل لفظة في موضعها؛ لكان عملًا حسنًا»، لما وقَفْتُ على هذه الكلمات؛ قَوِيَتْ همتي في جمع هذه المادة، فكان -ولله الحمد والمنة- من ثمرة ذلك الكتاب المعروف بين طلبة العلم باسم «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل»، وأتذكَّر أنِّي عندما كنتُ أقرأ في ذلك الوقت في علوم الحديث، عندما وصلت إلى هذا الباب الذي نحن الآن بصدده، أنني

وقفت عند هذا النوع من علوم الحديث، ولم أتم الدراسة في كتب المصطلح في ذلك الوقت، حول كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، وطرق الأداء وغير ذلك، وقَوِيَتْ هِمتي ورغبتي الملحة المتأجِّجَة في نفسي لأهمية هذا الباب، وجمع هذه المادة، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

**وهنا سأبدأ -إن شاء الله تعالى- بالكلام على هذه المراتب حسب ترتيب الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لأسباب:**

١- أنه فصَّل في هذه المراتب، وأكثر في تعدادها؛ فيكون كلامه حاويًا لما اختصره غيره.

٢- أنه ساق هذه المراتب بطريقة منسَّقة، بدأت بأعلى مراتب التعديل، وانتهت بأردأ مراتب التجريح؛ فكان بذلك يُظهر الفروق بين ألفاظ كل مرتبة عما قبلها وعما بعدها، بفارقٍ ظاهرٍ -وإن كانت ألفاظ المرتبة الواحدة بينها فروقٌ خفيفةٌ، إلا أنها في الجملة دون التي فوقها، وفوق التي تحتها-

٣- أن كثيرًا من طلاب العلم يرجعون في أبحاثهم إلى «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» وكلاهما للحافظ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في الغالب يُراعي في أحكامه على الرواة في «التقريب» ما ذكره من مراتب في أول «التقريب»؛ فأردت بهذا التسهيل على هؤلاء الباحثين.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وباعتبار ما ذكرتُ: انحصر لي الكلامُ على أحوالهم في اثنتي عشرةَ مرتبةً، وحَصْرُ طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة:

❑ **فأما المراتب:**

**فأولها**: الصحابة، فأُصرِّح بذلك لشرفهم.

**الثانية**: من أُكِّدَ مَدْحُه، إما بأَفْعل: كأوثقِ الناس، أو بتكرير الصفة لفظا: كثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ.

**الثالثة**: مَنْ أُفْرِدَ بصفة: كثقة، أو متقن، أو ثَبْت، أو عَدْل.

**الرابعة**: مَنْ قَصُر عن درجة الثالثة قليلا: وإليه الإشارة بصَدُوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

**الخامسة**: من قَصُرَ عن الرابعة قليلا: وإليه الإشارة: بـ «صدوق سيِّئ الحفظ»، أو «صدوق يهم»، أو «له أوهام»، أو «يخطئ»، أو «تغير بأخرة»، ويلتحق بذلك من رُمِي بنوعٍ من البدعة، كالتشيع، والقَدَر، والنصب، والإرجاء، والتجهُّم، مع بيان الداعية من غيره.

**السادسة**: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يَثْبُتْ فيه ما يُتْرَكُ حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول حيث يُتَابع؛ وإلا فَلَيِّنُ الحديث».

**السابعة**: من رَوَى عنه أكثر من واحد، ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: «مستور» أو «مجهول الحال».

**الثامنة**: من لم يُوجَدْ فيه توثيق لمُعْتَبَر، وَوُجِدَ فيه إطلاق الضعف ولو لم يُفَسَّر، وإليه الإشارة بلفظ: «ضعيفٌ».

**التاسعة**: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: «مجهول».

**العاشرة**: من لم يُوَثَّقْ ألبتَّةَ، وضُعِّف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بـ «متروك»، أو «متروك الحديث»، أو «واهي الحديث»، أو «ساقط».

**الحادية عشرة**: «مَن اتُّهِمَ بالكذب».

**الثانية عشرة**، مَنْ أُطلِقَ عليه اسم الكذب، والوضع». (١)

**قلت**: واعترض عليه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «واعلم أنه جَعَلَ الحافظُ ابنُ حجر أول المراتب كونَهُ صحابيًا؛ فإنه قال: وباعتبار ما ذكرتُهُ انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة: فأولها: الصحابة، والثانية: مَنْ أُكِّد مدحه إما بأفعل، كأوثق الناس ..... إلى آخر كلامه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأول المراتب توثيقًا: كونُ الراوي صحابيًا، وظاهر هذا أن كونه صحابيًا قد تضمن أنه ثقه حافظ، فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال؛ إذ الحفظُ وعدمُهُ من لوازم البشرية لا ينافي الصحبةَ، بل لا ينافي النبوة، فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نَسِيَ في صلاته وغيرها، فكيف يَجْعل كونَ الراوي صحابيًا أبلغَ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه، والصحبة لا تنافي النسيانَ وعدمَ الحفظ، بل قد ثبت في «صحيح البخاري» نسيانُ عمر لقصة التيمم، وتذكيرُ عمارٍ له بها، ولم يَذْكُر، بل قد ثبت أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: «رحم الله فلانا؛ لقد ذكَّرني البارحة آية كنتُ أُنْسيتها» وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن، وكتبنا فيه

(١) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

رسالة، وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم من تنبه لذلك».[١]

✍ **قلت: ويجاب عن ذلك**: بأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه أراد أن يقول: إن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ قد اتَّفق أهلُ الحديث على عظيم مكانتهم، وعُلوِّ شأنهم، وكذلك قبول ما صَحَّ سنده إليهم، أو ما صَحَّ عنهم، بخلاف غيرهم من الرواة، حتى مَنْ ذكروه في الدرجات العليا في التعديل، التي جاء ذِكرها بعد هذا، مثل «أوثق الناس» فمهما بلغ من بعدهم من الدرجة العليا في المدح؛ فلابد أن يكون له بعض الحديث الذي أعلّه به العلماء، بخلاف الصحابة، فكل حديث يصح سنده إلى الصحابي؛ فهو من جهة السند مقبولٌ غير مردودٍ، مالم يخالفه صحابي آخر أوْلى منه، وهذا أحد الوجوه التي تميزوا بها عمن بعدهم ممن بلغ الدرجة العليا في الحفظ والإتقان، فلا نَرُدُّ حديثًا بحجة أن الصحابي خالف صحابيًّا آخر أقدم منه إسلامًا، أو نحو ذلك، بخلاف الرواة، فمن كان منهم أكثر ملازمة للشيخ؛ فهو مُقَدَّم على من دونه في الملازمة، أو البلدية، أو الحفظ... إلخ، وكذلك نلاحظ في الرواة دون الصحابة تقديم العلماء روايةَ الأكثر على من دونهم في العدد.

فمسألة الشذوذ لا نشترط سلامة حديث الصحابي منها من جهة الصحابي، إنما يكون ذلك من جهة من دونه في السند؛ فإنه مقبول من جهة الصحابي مُطلقًا، مالم يخالفه من هو أولى منه، كأن يكون هذا الصحابي صاحب هذه القصة أو الحادثة؛ فروايته للواقعة مقدمةٌ على من خالفه من الصحابة، بخلاف من بعد الصحابة مهما كانت مكانتهم رفيعة؛ فقد يهم الثقةُ

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ١٠٦).

الثبتُ في روايته، كما وَهَّم غيرُ واحدٍ من الأئمة مالكَ بن أنس -وهو النجم إذا ذُكِر الأثر- في زيادة: «**من المسلمين**» في زكاة الفطر، وكذا غيره من الثقات المشاهير.

وهذا بخلاف ردّ رواية الصحابي إذا عارضت رواية صحابي آخر، ولم يُمْكن الجمع بينهما، وأحد الصحابيَّيْن له قرينة ترجح قوله على الآخر.

كما ذكر ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تزوج بميمونة ـ رَضِي الله عَنها ـ وهما حراما، أو مُحرِمان(١)، فقالت ميمونة: (**تَزَوَّجْتُ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ونحن حلالان**)(٢) فقالوا: إن ميمونة ـ رَضِي الله عَنها ـ أعرف بأمرها وشأنها الذي وقع لها من ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ (٣)، وقد جمع ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الخبرين عقب إخراجه الحديثَ، فقال: «هَذَانِ خَبَرَانِ فِي نِكَاحِ

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٤١٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
وعند النسائي في «المجتبى» (٢٨٣٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٦٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ»

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤١١)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٣)، والترمذي في «سننه» (٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦٤) «عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِي الله عَنها ـ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ»

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٨٣).

الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَوَّلَ أَئِمَّتُنَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهْمٌ كَذَلِكَ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُ خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ إِيَّاهُ، وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ، إِلَّا أَنْ تَدُلَّ السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ جَازَ لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ: وَهِمَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِئَتَيْنِ مِثْلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي: حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ: أَحْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْرَمَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ؛ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ، بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو

رَافِعٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا، فَدَلَّتْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وإِنْكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ، حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمَنْحُوسِ، وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ».(١)

**وقال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ خَالَتُهُ».

قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ خَالَتُهُ».

قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يُوجِبُ طَعْنًا فِي رِوَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَطْعُونًا فِي الرِّوَايَةِ؛ لَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَإِنَّمَا قَصْدُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِمَا قَالَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَالتَّرْجِيحُ يَقَعُ بِمَا قَالَ عَمْرٌو، وَلَوْ كَانَ يَزِيدُ يَقُولُهُ مُرْسَلًا، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ مُرْسَلًا؛ إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عَمْرٌو الْقِصَّةَ، كَمَا لَمْ يَشْهَدْهَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/ ١١٩).

مَيْمُونَةَ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْأَمْرِ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِأَمْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا». (١)

**وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرِّوَايَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ بِعَيْنِهَا، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ، وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، وَوَجَبَ طلب الدليل على هذه المسألة مِنْ غَيْرِهَا، فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ مَعَ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَهَا، وَهُمْ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». (٢)

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٥٢)، وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٣)، و«المنتقى» =

✍ **قلت**: وكذلك عندما يروي أمهاتُ المؤمنين شيئًا من هيئة غُسْلِهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأعْمَاله التي لا يَطَّلِع عليها غيرهن؛ فكلامهن مقدم على كلام غيرهن.

فعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا».(١)

**وقال الجويني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمن الْقَصَص الْمَشْهُورَة مَا لَا تُحصى كَثْرَةً من مراجعاتهم زَوْجَاتِ النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – فِي الْأُمُور الْبَاطِنَة من الْغسْل، وَنَحْوه، وجاحِدُ رُجُوع الصَّحَابَة إِلَى الْأَخْبَار فِي المشكلات يَقْرُبُ مِنْ جَحْد التَّوَاتُر».(٢)

**وقال الأسمندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دليل آخر: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –: فإنهم كانوا يراجعون إلى أفعال النبي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – في تَعَرُّف الأحكام، نحو مراجعتهم إلى زوجاتِ النبي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – في القُبْلَة للصائم، وفيمن أصبح جنبًا وهو صائم، وفي نكاح ميمونة وهو مُحْرِم أو حلال، وغير ذلك؟ وهذا إجماع منهم على وجوب إتباعه في أفعاله

= (٢/ ٢٣٨)، وذكره ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر: «المسالك شرح موطأ مالك» (٤/ ٣٤٨)، وابن الجوزي في «كشف مشكل الصحيحين» (٢/ ٣٧٧)، «المغني» (٥/ ١٦٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٨٣)

(٢) انظر: «التلخيص» (٢/ ٣٣٧).

المباحة، وإجماع الصحابة حجةٌ، والله أعلم».(١)

**وقال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنهما -:** «أَن النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -، كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، وفى حديث الباب من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه؛ وَجَبَ رَدُّهُ إلى من يُظَنُّ عِلْمُه عنده؛ لأن أزواج النبي- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - أعلم الناس بهذا المعنى، وفى رواية عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبى هريرة، قال: هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَّا، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».(٢)

**وقال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروى ابن إسحاق، عَن يزيد بنِ أبي حبيب، عَن معمر عبد الله بنِ أبي حُيَيَّةٍ، عَن عبيد بنِ رفاعة بنِ رافع، عَن أبيه رفاعة، قالَ: كنت عند عمر، فقيل لَهُ: زيد بنِ ثابت يفتي برأيه في الذِي يجامع ولا يُنْزِل، فدعاه، فقالَ: أيْ عدوُّ نَفْسِهِ، قَد بلغتَ أن تُفتي الناسَ في مسجد رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - برأيك قالَ: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي، عَن رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -. قالَ: أيُّ عمومتك؟ قالَ: أُبَيُّ بنِ كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بنِ رافع. قالَ: فالتفت عمر إليَّ، فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -، قالَ: فسألتم عَنهُ رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -؟ قالَ: كنا نفعله على عهده، قالَ: فجمع

---

(١) انظر: «بذل النظر» (٥١٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٩٢)، و«شرح البخاري» (٤/ ٥١)، «عمدة القاري» (١١/ ٥).

الناس، وأَصْفَق الناسُ على أن الماء لا يكون إلا مِن الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ وَجَبَ الغسلُ، فقالَ علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان؛ وجب الغسل، قالَ: فتحطم عمر - يعني: تغيَّظ -، ثُمَّ قالَ: لا يبلغني أن أحدًا فَعَلَه ولم يغتسل؛ إلا أنهكته عقوبةً».(١)

✍ **قلت:** أما ما ورد من كلام عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ لما خالفت حذيفة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وقالت: «مَنْ حَدَّثَكُم أن رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسلم - بال قائمًا؛ فلا تُصدِّقوه»(٢) فقد قال العلماء: لا، إن حذيفة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ روى عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أنه أتى سُبَاطةَ قومٍ فبال قائمًا**»(٣) وردوا على عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ لأن هذا الأمر ليس مما لا يطَّلع عليه غيرُ أمهات المؤمنين؛ فالمثْبِتُ هنا مُقَدَّمٌ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩)، وفي «الكبرى» (٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٠) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي الله عَنها ـ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسلم - كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»

(٣) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٣) عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا».

على النافي، ولذلك فقد قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب خبر أم المؤمنين - رضي الله عنها - السابق: ««هَذَا خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَبَنَّا السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يَبُولُ قَاعِدًا، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ، وَأَخْبَرَ حُذَيْفَةُ بِمَا عَايَنَ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَكَذِّبْهُ»، أَرَادَتْ: فَخَطِّئْهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَطَأَ كَذِبًا».[(١)]

✍ **قلت:** فلا يُحكم إذًا على الصحابي بأن زيادته شاذة، وإنما يُقال: التابعي فلان، وإن كان من مشاهير الثقات شذَّ في ذلك أو من بعد التابعي، فهذا كله يُسَوِّغ إدخالَ الصحابة في مثل هذا الموضع مْن سُلَّم الجرح والتعديل، لا لجرحهم أو تعديلهم، فتعديلهم قد فُرِغ منه بالنص القرآني والنبوي وإجماع أهل السنة - وهم الذين يُعتد بإجماعهم -، ولكن لبيان مكانة روايتهم.

لا لأن تزكيتهم عُرفت من أقوال أئمة الجرح والتعديل، لا، ولكن لأن تزكيتهم أعلى أنواع التزكية، فغيرهم وإن زُكِّي، أو اتَّفَقَ المحدثون على تزكيته؛ إلا أن هؤلاء قد زكاهم الله عَزَّوَجَلَّ وتزكية الله أَعْلَى من تزكية البشر.

---

(١) انظر: «صحيحه» (١٤٣٠).

• **قول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثانية من أُكِّد مَدْحُه بأفعل)[١].

✍ **قلت**: أي بصيغة أفعل التفضيل، «كقوله: أوثق الناس» فإذا قيل في رجل: أوثق الناس، أو أثبت الناس، فهذا من أعلى درجات التعديل، وقوله: «أو بتكرار الصفة لفظًا، كقوله: ثقةٌ ثقة» أي يُكَرِّر المدح بلفظه، ولا شك أنه لو زاد التكرار على مرتين؛ كان أعلى في المدح، ولو زاد على ثلاث مرات وأربع، وهكذا؛ كان أعلى في التعديل، كما ذُكِر أن ابن عيينة أنه حَدَّثَ عن عَمرو بن دينار، وقال: حَدَّثني عمرو، وكان ثقةً ثقةً ثقةً ثقةً، فعدَّ تسع مرات؛ وانقطع لانقطاع نَفَسِهِ، يعني وقف لَمَّا لم يُسْعِفْهُ نَفَسُهُ للزيادة على ذلك، وهذا أكثر ما ذُكر من تكرار المدح باللفظ.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ ثِقَةً ثِقَةً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ»[٢].

**وعلى كل حال**: فتكرار الصفة لفظًا لا شك أنه كلما كُررت الصفةُ لفظًا أو معنى؛ أُكِّد المدح أكثر وأكثر.

فإذا قيل في الرجل: كذابٌ كذاب؛ فلا شك أن هذا تكرار يفيد التأكيد أيضًا.

---

(١) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٣٠): ثقة ثقة ثقة – ثلاث مرات –.

• قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو مَعْنًى**)[١] أي تكرار الصفة مَعْنًى، كقوله: «ثقة حافظ» ومن ذلك «ثقة متقن»، أو «ثقة ثَبْتٌ» أو «ثقة عالم بالحديث» أو غير ذلك من هذه الألفاظ، وهذا من باب تكرار الصفة المفيد أو المؤكِّد لمعنى المدح.

لكن أُريد أن أُنبِّه هنا على أمر، وهو: أنه أحيانًا يأتي التكرار لا للتأكيد، ولكن للكشف والبيان، كأن يقول: «ثقة ضابط»، أو كأن يقول: «ثقة متقن»، ويريد باللفظ الثاني شرح اللفظ الأول لا تأكيده، ولكن هذا يظهر بالقرائن، فالأصل أن التكرار يفيد التأكيد إلا إذا ظهرتْ قرينة تدل على أن المراد بالتكرار الكشف، أو البيان، أو التفصيل، فالكشف أو البيان أو التفصيل لا يفيد التأكيد، ففي كثير من التراجم نجد من يقول: «فلان صدوقٌ لا بأس به»، فلا يَفْهم أحدٌ من هذا أن الراوي يكون في مرتبة الصحيح؛ باعتبار أن كل كلمة من هاتين الكلمتين تدل على حُسن حديثه، فقد يقول أحد: حسن + حسن = أي صحيح لغيره!! فإن السياق هذا يدل على أن المراد به الكشف، أو التفصيل، أو التفسير، لا زيادة التأكيد.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرتبة الثالثة: من أُفْرِدَ بصفةٍ، كثقةٍ، أو مُتقنٍ، أو ثبْتٍ».[٢]

✍ **قلت**: «من أُفرِدَ بصفة» أي بصفة واحدة، كقوله: «ثقة، أو متقن، أو ثبْت» وبالرغم من أن هذه الكلمات في مرتبة واحدة؛ إلا أن بينهن تفاوتًا،

---

(١) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

(٢) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

فقوله: «ثقة» أعلى من قوله: «متقن»؛ لأن كلمة «متقن» متجهة إلى الضبط فقط، وربما لا تدل بذاتها على العدالة، بخلاف كلمة «ثقة»؛ فإنها تُفيد العدالة والضبط، لأنه لا يُوثَقُ برواية إلا من جَمَعَ بينهما، لكن جرى استعمال العلماء لكلمة «مُتقن» وكلمة «ضابط» -وإن كانتا ظاهرتين في باب الضبط- جرى استعمالهم لهما بمعنى أنه عدل في دينه وفي حديثه، على أنهم لو كانوا يعلمون أن هذا الراوي المتقن للحديث كان مُتَّهمًا في دينه؛ فلماذا يقولون: «مُتقن» ويسكتون؟ هل هم بذلك يُدلسون على الناس، أو يُريدون أن يوقعوا الناس في لَبْسٍ، أو فخٍّ، أو شِراك؟ لا، فقولهم: «مُتْقِنٌ» تُفيد في الأصل معنى قولهم: «ثقة»، وإن كان ظاهرًا في أنه يتجه إلى ناحية الضبط أكثر منه إلى ناحية العدالة، لكن العبرة باستعمال الأئمة له فيمن جمع بين العدالة والضبط، أما من كان في عدالته مجروحًا؛ فإنهم يبينون ذلك، وكثيرًا ما يكون جرحًا شديدًا.

ولذلك ساغ لمن صنَّف في مراتب ألفاظ أئمة الجرح والتعديل أن يُدْخِل هذا اللفظ في هذه المرتبة.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: نَسَبَ الْأَئِمَّةُ (الْحِفْظَ أَوْ) نَسَبُوا (ضَبْطًا لِعَدْلٍ) كَأَنْ يُقَالَ فِيهِ: حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ؛ إِذْ مُجَرَّدُ الْوَصْفِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوْثِيقِ، بَلْ بَيْنَ الْعَدْلِ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِدُونِهِمَا، وَيُوجَدَانِ بِدُونِهِ، وَتُوجَدُ الثَّلَاثَةُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: «حَافِظٌ، فَقَالَ لَهُ: أَهُوَ صَدُوقٌ؟ «وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ مِنَ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ وَبِالْوَضْعِ، حَتَّى قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَضْعَفُ عِنْدِي مِنْ كُلِّ ضَعِيفٍ، وَالظَّاهِرُ:

أَنَّ مُجَرَّدَ الْوَصْفِ بِالْإِتْقَانِ كَذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَى الضَّبْطِ؛ إِذْ هُمَا مُتَقَارِبَانِ، لَا يَزِيدُ الْإِتْقَانُ عَلَى الضَّبْطِ؛ سِوَى إِشْعَارِهِ بِمَزِيدِ الضَّبْطِ، وَصَنِيعُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ يُشْعِرُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ ثَبْتٌ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ حَيْثُ أَرْدَفَ الْمُتْقِنَ بِثَبْتٍ الْمُقْتَضِي لِلْعَدَالَةِ، بِدُونِ «أَوْ «الَّتِي عَبَّرَ بِهَا فِي غَيْرِهَا».(١)

**قال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو قيلَ: إنَّ المرادَ الجمعُ بينهما؛ لكان له وَجهٌ؛ لأنَّ المُتقِنَ هوَ الضابطُ الجيّدُ الضبطِ، فلا بدّ حينئذٍ مما يَدلُّ على العدالةِ».(٢)

**قلت في كتابي «إتحاف النبيل»**: سبق أن ذكرتُ أنَّ الراوي إذا كان مشهورًا بالطلب، ولم يُتكلَّم فيه بجرح؛ فهو محمول على الاستقامة في حديثه، كما نصّ على ذلك جمع من العلماء كابن القطان والمزي والذهبي وابن حجر؛ لأنَّه لو كان مطعونًا عليه في دينه؛ لتكلّموا فيه بالجرح، ولصاحوا بعيبه، فكونه مشتغلًا بالحديث؛ فهذا يؤدي إلى إتقانه له واطلاعه على خباياه، ثم سكوت المجرِّحين عنه، والدواعي متوفرة لذكْر الجرح لو كان موجودًا، إما غَيْرة على الدين، أو لاختلاف المذاهب والعقائد، فكونه مشهورًا بالرحلة وكثرة الحديث والمشايخ، وسَلِمَ مع ذلك من الجرح؛ فهذا يدل على عدالته في الحديث، والحال هنا -أي الموصوف بمعرفة العلل والحفظ والإتقان- من باب أولى؛ لأنَّ المدح بالحفظ والإتقان ومعرفة

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٢٤).

العلل درجةٌ أعلى من مجرد الشهرة بالطلب، والرجل لا يكون حافظًا بصيرًا بالعلل إلا إذا طال اشتغاله بهذا الفن، وجَمَعَ فيه العالي والنازل، والمشهور والغريب، وعرف مخارج الأحاديث، وعرف الراوي ورواياته، حتى يتهيأ للحُكْم على الحديث بالصحة أو الضعف، أو على الراوي بالقوة أو الضعف، ولم يَنْبُغْ في باب العلل إلا القليل النادر، فلو كان هذا البارع في هذا الشأن مجروح العدالة؛ لصاحوا به، والله أعلم».

وذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٣) أن يعقوب الفسوي قال: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان.

**وقال أبو حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبو نعيم حافظ متقن، وفي (١/ ٢٦٠) قال أحمد في بِشْر السري: كان متقنًا للحديث عَجَبًا».(١)

**وقلت في كتابي «شفاء العليل»**: فقولهم: (متقن) ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يدل على العدالة، وإنما يدل على زيادة في الضبط، والذي يظهر لي: أن قولهم: (فلان متقن، أو يتقن ما سمع، أو كان يتقن حديثه) أنه من أهل المرتبة الثانية من مراتب التعديل - كما فعل الحافظ ابن حجر، وهي حسب ترتيبه: الثالثة -ويكون حديثه صحيحًا، وقد يكون من أهل المرتبة الأولى، وأقل أحواله هذه المرتبة، إلا أن تظهر قرينةٌ تدل على خلاف ذلك فيُعملَ بها؛ لأن الإتقان إما أن يكون سببه عدالة في الدين؛ فهذا ظاهر في إثبات العدالة والإتقان، وإما أن يكون سببه الاجتهاد في الطلب وطول الممارسة

---

(١) انظر: السؤال (١٤٣) من كتابي «إتحاف النبيل»، وانظر: كتابنا «شفاء العليل» (٩٩).

والخبرة في هذا الشأن؛ والأصل في حديث من كان كذلك الصحة حتى يثبت خلافه، وما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الضابط والعدل بينهما عموم وخصوص من وجه: صحيح، واسْتَدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل: فقال، حافظ، فسأله: أهو صدوق؟ أهـ، لكن الأصل تمشية ذلك، والاحتجاج بالحديث إلا إذا ظهرت قرينة تمنع من ذلك، ويمكن أن يُسأل أحدهم عن رجل فيقول: ثقة، فيُسأل: أَيُحتج به؟ كما في ترجمة نافع بن عمر الجمحي في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٩) ومعلوم أن الثقة يُحتج به، ولا يكون هذا السؤال مزحزحا لكلمة «ثقة» عن رتبتها في الاحتجاج إلا لقرينة، وكذا ما نحن فيه، والعبرة بالغالب في الاستعمال؛ - والله أعلم-».(١)

**وقال محمد خلف سلامة -حفظه الله-**: «متقن: الإتقان هو: الضبط الفائق الشديد، ثم قال -حفظه الله-:

**تنبيه**: الحفظ والضبط والاتقان، إن أريد بها مجرد أهلية الراوي لذلك، أي أنه قادر على حفظٍ أو إتقانٍ أو ضبطٍ ما سمعه، بقطع النظر عن مروياته؛ فإن هذه الكلمات الثلاث حينئذ لا يلزم منها إثبات العدالة لصاحبها، فهي حينئذ دون كلمة (ثقة).

وأما إن أريد بهذه الكلمات الثلاث صفة الراوي بالنظر إلى مروياته، وكيفية أدائه لها حال الأداء، لا مجرد حاله في نفسه، أي أريد أنه أدى ما سمعه محفوظًا مضبوطًا متقنًا؛ فهذا المعنى مساوٍ لمعنى لفظة (ثقة) إن لم يكن زائدًا عليه؛ ثم إن سياق الكلام والقرائن تكون كافية غالبًا في تعيين المراد

(١) انظر: «شفاء العليل» (ص١٢١).

بمثل هذه الألفاظ؛ ولكن لتعلمْ قبل ذلك: أن كلمة (الحافظ) ربما أطلقوها على غير الثقة، أي غير العدل، وذلك إذا كان واسعًا الحفظ جدًّا.

ولكن مثل هذا الراوي يبعد أن تُطْلَق عليه كلمة (ضابط)، وأما الكلمة الثالثة (متقن) فكان الأَولى -فيما أرى- هو أن لا تُطلق على غير العدل البتة، فأي إتقان لمن لا يوثق به فيما اؤتمن عليه من عِلْمٍ يؤديه؟! ولكنها وردت في حق بعض المجروحين، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (ميزان الاعتدال) (٢/ ٤٢٢) في ترجمة خالد المدائني: «قال يعقوب بن شيبة خالد المدائني صاحب حديث، متقن، متروك الحديث، كلُّ أصحابنا مُجمِعٌ على تركه سوى ابن المديني؛ فإنه كان حَسَنَ الرأي فيه؛ قلت: نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضًا؟ فقال: تركه عليٌّ والناس».

**وقال في «الميزان» (٥/ ١٥٩-١٦٠) (٥٨٥٥)**: «علي بن السراج المصري حافظ متأخر، متقن، لكنه كان يشرب المُسْكِر؛ سمع أبا عمير بن النحاس الرملي ويوسف بن بحر وطبقتهما بمصر والشام والعراق؛ وسكن بغداد وجمع وصنف؛ روى عنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو عمرو بن حمدان؛ قال الدارقطني: كان يحفظ الحديث، وكان يشرب ويَسْكَر؛ قلت: مات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمئة». انتهى.

فالظاهر: أن معنى الإتقان هنا هو كثرة العناية بالحديث طلبًا وكتابةً وتحفُّظًا، ومذاكرةً، ونحو ذلك، وعلى كل حال فكلمة (متقن) إذا قُرنت بلفظة توثيق فهي توثيق مؤكَّد، وإذا جرِّدت ولم تُقْرَنْ بشيء؛ فالظاهر أنها توثيق؛ وأما إذا وردت مقرونةً بما يدل على خلاف التوثيق؛ فالمراد هنا سعة

الحفظ، وتمكُّنه منه، وأنه صاحب حديث، إلا أن ذلك لا يمنع من تجريحه، أو ترك حديثه».

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الموقظة» (٢٤) في تعريف الحديث الصحيح:** «هو ما دَارَ على: عَدْلٍ، مُتْقِنٍ، واتَّصل سَنَدُه».(١)

● **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثَبْتٌ»، أعلى من قوله: «ثقة»؛ لأن الثبت هو الذي تطمئن إليه النفس، ويثبت مع روايته القلب ويستقر؛ فهو ثقة وزيادةٌ في المعنى، أي ثقة في حديثه، وزيادة معنى الاطمئنان والركون إلى روايته، أو الأخذ بروايته عن طمأنينة وارتياح، فكلمة «ثبت» تفيد هذا المعنى، كما نبَّه على ذلك بعض أهل العلم.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثَبْتٌ»، بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، الثَّابِتُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْكِتَابِ وَالْحُجَّةِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ -أي ثبَت- فَمَا يُثْبِتُ فِيهِ الْمُحَدِّثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِ غَيْرِهِ».(٢)

**قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ».(٣)

---

(١) انظر: «لسان المحدثين» (٥/ ٢٨)، وانظر: «شرح الموقظة» للعوني (١٨٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: «صحيحه» (٢/ ١٢٦).

**قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالثَّبَتُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّبَاتُ وَالْحُجَّةُ».(١)

**وقال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا قالَ: «ثبتٌ» أفادَ ذَلِكَ وزيادةً؛ فإنَّ معناهُ يرجعُ إلى ما تطمئِنُّ به النفسُ، وتقنعُ به، فيَثْبُتُ عندها، أي: لا تطلبُ عليهِ مَزيدًا، وذلك لا يكونُ إلاَّ بمنْ جَمعَ إلى الضبطِ العدالةَ، قال في «القاموس»: (وأثبتَهُ: عرَفَهُ حقَّ المعرفةِ، والأثباتُ الثقاتُ)، وقالَ في «النهايةِ»: (الثَّبَتُ بالتحريكِ: الحجةُ والبينةُ)، فحينئذٍ يكونُ كالألفاظِ التي قبلَها».(٢)

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرتبة الرابعة: مَنْ قَصُر عمَّن قبله قليلًا: كـ «صدوق» أو «لا بأس به»، أو «ليس به بأس».

✍ **قلت**: الضمير في قوله: «عمن قبله» يعود على ما ذكره من ألفاظ في أهل المرتبة الثالثة... وهكذا فيما بعد ذلك من مراتب، وقوله: «صدوق»، و «لا بأس به»، أو «ليس به بأس»، مرَّ بنا أن كلمة «لا بأس به»، و «ليس به بأس» بينهما فرق ما، فـ «لا بأس به» أعلى؛ لأن «لا» أعْرَقُ في باب النفي من «ليس» أي أنها أصل في باب النفي بخلاف كلمة «ليس».

وأيضًا فكلمة «صدوق» أعلى من «لا بأس به، وليس به بأس»؛ لأن «لا بأس به، وليس به بأس» نفيٌ للنقص، ولا يلزم -من جهة اللغة- من نفي النقص ثبوتُ الكمال، وأما «صدوق» على وزن فَعُول، فهي مبالغة في المدح، ومع ذلك لا مانع أن تكون هذه الألفاظ بمرتبة واحدة؛ لأنه وإن كان

---

(١) انظر: «الفتح» (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٢٤) وانظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ١٥٩)، «فهرس الفهارس» (١/ ٦٨)، «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٥٧٠).

الأصل في أن نفي النقص لا يلزم منه ثبوت الكمال؛ إلا أن استعمال المحدثين للنفي في هذا الموضع استعمالٌ للمدح، وليس المراد عندهم نفي النقص فقط.

**فإن قيل**: إذا كان لا يلزم منه ثبوت المدح لغةً، فكيف نَعُدُّ الأصل في هذه الكلمة أنها مدح؟

**والجواب**: أن هذا أسلوبٌ عربي، فيُقَال في فلان: ليس بكذوب، ويُراد به المدح الرفيع، كما في حديث: «حَدَّثَنَا البراء، وهو غير كذوب».(١)

**قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وهو غير كذوب»، لا يوجِبُ تهمة في الراوي، حتى يحتاج إلى أن يَنْفِي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له؛ لتقع الوثيقة بقوله، ويتأكد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من قولٍ يريدون إيجابَ العمل به، أو تأكيد العلم فيه، كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقول عبد الله بن مسعود: حدثني الصادق المصدوق: «أن النطفة إذا وقعت في الرحم.... «الحديث.

وهذا لا يوجب ظِنَّةً كانت فتُرْفَع بهذا القول، أو تُنْفَى بزيادة هذا الوصف،

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٧٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا».

إنما هو نوع من الثناء، وضَرْب من ضروب التأكيد للشيء، إذا اشتدت به العناية من القائل؛ فيؤكده به». (١)

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس المراد أن الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ، وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ هَذَا القول، وهذا الذي قاله ابن مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ: تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَفْخِيمُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ، لَا التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَفِي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ؛ فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ». (٢)

**وقال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ وَصَاحِبُ الْعُمْدَةِ، لَكِنْ رَوَى عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ فِي «تاريخه» عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ «هُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» إِنَّمَا يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الرَّاوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ لَا الْبَرَاءَ، وَلَا يُقَالُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ كَذُوبٍ، يَعْنِي أَنَّ

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٤٧٥)، ونقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١٧٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠).

هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ فِي مَشْكُوكٍ فِي عَدَالَتِهِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَزْكِيَةٍ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ ... وَقَالَ عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ: لَا وَصْمَ فِي هَذَا عَلَى الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْدِيلَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ إِذْ حَدَّثَ بِهِ الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، وَقَدْ قَالَ ابن مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُمَا.

قَالَ: وَهَذَا قَالُوهُ تَنْبِيهًا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، لَا أَنَّ قَائِلَهُ قصد بِهِ تَعْدِيل رَاوِيهِ، وَأَيْضًا فتنزيه ابن مَعِينٍ لِلْبَرَاءِ عَنِ التَّعْدِيلِ لِأَجْلِ صُحْبَتِهِ، وَلَمْ يُنَزِّهْ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ؛ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ انْتَهَى، ثم قال: وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْكَلَامِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ؛ فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ بِهِ عَنْهُ، وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى التَّنْظِيرِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ: كَأَنَّهُ لَمْ يُلِمَّ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ بَيْنَ قَوْلِنَا: «فُلَانٌ صَدُوقٌ» وَفُلَانٌ «غَيْرُ كَذُوبٍ»؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَفِي الثَّانِي نَفْيُ ضِدِّهَا عَنْهُ، فَهُمَا مُفْتَرِقَانِ، قَالَ: وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ نَفْيَ الضِّدِّ كَأَنَّهُ يَقَعُ جَوَابًا لِمَنْ أَثْبَتَهُ، يُخَالِفُ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْبَاتِ بِالْمُطَابَقَةِ، وَفِي النَّفْيِ بِالِالْتِزَامِ، لَكِنَّ التَّنْظِيرَ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِاللَّفْظَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَزْكِيَةٌ فِي حَقِّ مَقْطُوعٍ بِتَزْكِيَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَيَحْصُلُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَفْخِيمُ الْأَمْرِ وَتَقْوِيَتُهُ

فِي نفس السَّامع».(١)

✍ **قلت: ومثله: قول شعبة** رَحِمَهُ اللَّهُ في أبي عوانة: «إِذَا حدثكم أَبُو عَوَانَة عن أَبِي هُرَيْرَة؛ فَصَدِّقوه».(٢)

**وقول شعبة** رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا في هشيم**: «إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر؛ فَصَدِّقوه».(٣)

وهذا يدل على أنه لا يتردد في صحة ما قال، والأمر بتصديقه فيما يقول الظاهر منه المدح الرفيع، لا مجرد أنه ثقة، وإن كان اللفظ بمفرده يحتمل أنه ثقة فقط، والله أعلم.(٤)

**وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مُسَدَّدٌ صَدُوْقٌ، فَمَا كَتَبْتَ عَنْهُ؛ فَلاَ تَعْدُ».(٥)

**وقَالَ الحَاكِمُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ إِسْحَاقَ الدَّبرِي: أَيدخل فِي الصَّحِيْح؟

قَالَ: إِي وَاللهِ، هُوَ صَدُوْقٌ، مَا رَأَيْتُ فِيْهِ خلاَفًا».(٦)

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٨١).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٥).
(٣) انظر: كتابي «شفاء العليل» ص (٤٨)، و(٤٩).
(٤) انظر: «السير» (١٠/ ٥٩٢).
(٥) انظر: «السير» (١٣/ ٤١٧).
(٦) انظر: «السير» (١٣/ ٤١٧).

**وقد قلت: في** «**شفاء العليل**»: قولهم: «فلان لا يَكْذِب» اعلم أن نفي النقص لا يلزم منه إثبات الكمال، فكم من راو لا يكذب، ومع ذلك فهو ليس بحجة لكثرة أوهامه، لكن لو تَتَبَّعَ طالبُ العلم هذا اللفظَ؛ وجده يُطْلَقُ كثيرا ويُراد به إثبات التوثيق الرفيع للراوي في الرواية، أو على الأقل أن يكون بمنزلة «ثقة» وقد يكون -حسب القرائن- بمنزلة «صدوق»، جاء في «النبلاء» ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال ابن محرز: «سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس ممن يَكْذِب»، وقال عباس: «سمعت يحيى يوثق أبا الصلت... (١١/ ٤٤٧).

**وفي ترجمة طاوس: قال الزهري**: «حدثني طاوس، ولو رأيتَ طاوسًا علمتَ أنه لا يَكْذِب (٥/ ١٠) «تهذيب التهذيب»، وفي تاريخ بغداد» ترجمة أحمد بن أزهر النيسابوري، ذكر قصة فيها أن ابن معين سمع حديثًا في فضل عليّ وهو موضوع، وأحمد بن الأزهر هذا يحدِّث به، فلما سمعه قال ابن معين: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث بهذا الحديث؟ فقام أحمد، وقال: هو ذا أنا!! فتبسم ابن معين، وقال أما إنك لَسْتَ بكذاب»، والرجل قد وثقه غير واحد، انظر (٤/ ٤١)، وقال ابن خزيمة في صالح بن محمد جزرة أبي على الحافظ: «وهو ركن من أركان الحديث، لا يُتَّهَمْ بالكذب» (٩/ ٣٢٧) «تاريخ بغداد»، وقال أبو مسهر في خالد بن دهقان القرشي مولاهم: كان غير متهم، كان ثقة روى عنه الأوزاعي وصدقةُ بن خالد، وقال أيضا: كان ثقة، كانت عنده أربعة أحاديث وأشباهها» (٥/ ٣٥) «تهذيب تاريخ دمشق». وفي «صحيح البخاري (٢/ ٢٩٥) مع «الفتح»: قال عبد الله بن يزيد الخطمي: ثني البراء وهو غير كذوب.

وكما سبق أن نَفْي النقص لا يلزم منه ثبوت الكمال، فقد جاء في «ضعفاء العقيلي» ترجمة رؤبة بن العجاج، الشاعر، قال علي: قال لي يحيى: دَعْ رؤبة بن العجاج، قلت: كيف كان؟ قال إما إنه لم يكن يكذب» (٢/ ٦٥) فتأمل كيف قال: دَعْ رؤبة» ونَفَى عنه الكذب، فالظاهر أنه رؤبة ليس من أهل الحديث، بل هو مشتغل بغيره، وإن لم يكن كذابا، والله أعلم».[١]

✍ **قلت**: والعلماء ما كان أحدهم يقول: «حدثني فلان وهو غير متهم»، ويعني بذلك أنه غير متهم، لكنه مجهول، أو ضعيف، أو متروك؛ لأن كلمة (غير متهم) تشمل (المجهول) و(الضعيف) و(المتروك) الذي ليس متهمًا، فما كان العالم من العلماء يقول: «حدثني فلان وهو غير متهم» ثم يفهمه من يسمعه من العرب على أنه مجهول، أو دونه، أو أنه لا يُحتج به وإن كان غير متهم؛ لأن هذا أسلوب عربي معروف عند العرب: إطلاق نَفْيِ النقص، والمراد به ثبوتُ المدح، لكن المدح بهذا قد لا يكون مدحًا رفيعًا، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على ذلك، والأصل فيه المدح الرفيع كما مر بنا في قول ابن يزيد: (حدثنا البراء، وكان غير كذوب) فلاشك أن هذا مدح رفيع في حق الصحابي.

ويدلكم على أن هناك فرقًا بين قول أحدهم: «ثقة» و «غير متهم» أن العلماء فرَّقوا بين قول القائل: «حدثني فلان الثقة»، أو «حدثني الثقة»، وبين قولهم: «حدثني من لا أتهم» فقالوا: «حدثني الثقة» أعلى من كلمة «حدثني من لا أتهم» بالرغم من أن كلمة «من لا أتهم» فيها أصل المدح، لكن «حدثني

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣٦٩).

الثقة» فيها تصريح بالمدح، والله أعلم.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرتبة الخامسة: من قَصُر عن ذلك قليلًا».(١)

✍ **قلت:** أي من قَصُر عن مرتبة: «صدوق» و «لا بأس به» و «ليس به بأس» كـ«صدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يُخطئ، أو تغيَّر بأَخَرَة، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع بدعة، كالتشيع والقدر والنصب، والإرجاء، والتجهم».

**والمراد:** من قصر عن مرتبة الحديث الحسن، ولا يصح قول من قال: يقصر عن درجة الحديث الحسن، وهو لا زال حسنًا!! فمن قَصُر عن درجة الحديث الحسن؛ فقد خرج حديثه من رتبة الحديث الحسن، كما قال في المرتبة الرابعة: «من قصُر عن الثالثة قليلًا «أي خرج من درجة الحديث الصحيح، ودخل في حيِّز الحسن، ومن قصُر حديثه عن درجة الحسن لذاته؛ فقد خرج من مرتبة الاحتجاج به لذاته إلى مرتبة جواز الاستشهاد به، والألفاظ التي ذكرها تدل على ذلك.

• **فقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كصدوق سيئ الحفظ».(٢)

هذا من ألفاظ الشواهد، وكذا «صدوق يَهِمُ» و «أو له أوهام، أو يُخْطئ، أو تغيَّر بأَخَرَةٍ» فبعض العلماء أو بعض طلبة العلم ينازعون في بعض ألفاظ

---

(١) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

(٢) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

هذه المرتبة، فيقولون: «صدوق يخطئ، أو يهم، أو له أوهام، أو له مناكير، أو له أفراد» أو نحو ذلك، من جملة ألفاظ مرتبة الحديث الحسن لذاته، حتى يثبت أن هذا الحديث من أوهامه.

✍ **فأقول:** هذه المرتبة جَمَعَ فيها الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين عدة ألفاظ بين قوله: «صدوقٌ سيء الحفظ، وصدوق تغير بأخرة، وصدوق له أوهام، وصدوق يخطئ»، فهل أنتم تقولون: إن «صدوق سيء الحفظ» من مرتبة الحسن لذاته؟ فإن قالوا: لا، قلنا: وكيف فرقتم بين ألفاظ المرتبة الواحدة من حيث الحكم عند من جمع بينها كالحافظ، أما أن تكون ألفاظ المرتبة الواحدة فيما بينها فيها نوع فرق؛ فهذا لا جدال فيه، كما سبق بيانه.

إلا أن ألفاظ المرتبة في الجملة تتفق في أمر واحد، وهو أنها دون التي فوقها وفوق التي تليها، فكيف جعلتم ألفاظ المرتبة الواحدة على قسمين؟ قسم الأصل فيه أنه حسن لذاته حتى يثبت خلافه، وقسمٌ ضعيف حتى يثبت أنه حسن بالمتابعة؟ هذا التفريق، وهذا الفهم لألفاظ مرتبة واحدة علمتموه عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيره؟ فأحيلونا إلى مرجع يصرح بما ذهبتم إليه.

**وقد تكلمتُ** على ذلك بتوسع في الجزء الثاني من «إتحاف النبيل» فارجع إلى إليه إن شئت.(١)

**وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدوق سيء الحفظ» وما بعده من ألفاظ في هذه المرتبة الخامسة، وكل هذه الألفاظ في أولى مراتب الشواهد.

---

(١) انظر: «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٥٧) السؤال: (٢٣٠).

**مسألة: قوله: «صدوق سيئ الحفظ» وقوله: «صدوق كثير الغلط» أيهما أكثر ضعفًا؟**

✍ **قلت**: الكثير من طلبة العلم قد يَظُنُّ أن كلمة «سيء الحفظ» أكثر ضعفًا، والصواب: أنها أخف جرحًا من قولهم: «كثير الغلط» وكلمة «سيء الحفظ» معدودة من الجملة في الألفاظ الدالة على الأوهام القليلة عند الراوي، فهي ليست دالة على الأوهام الكثيرة، إنما وضعها العلماء تعبيرًا عن حال الراوي قليل الغلط.

أما إذا كان الصدوق كثيرَ الغلط، فإن هذا يُقال فيه: «ضعيفٌ»، وهي مرتبةٌ دون هذه، فـ«سيئ الحفظ، وصدوق يهم، وله أوهام» إلى غير ذلك من الألفاظ، هي ألفاظ تدل على قلة الغلط، وليست من الألفاظ الدالة على كثرة الغلط.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما الْغَلَطُ: فَتَارَة يَكْثُر من الرَّاوِي وَتارَة يَقِلُّ، فَحَيْثُ يُوصَف بِكَوْنِهِ كثيرَ الْغَلَط؛ يُنْظَر فِيمَا أَخْرَجَ -أي البخاري في صحيحه- لَهُ: إِن وُجِدَ مَرْوِيًّا عِنْده أَو عِنْد غَيره من رِوَايَة غير هَذَا الْمَوْصُوف بالغلط؛ عُلِمَ أَن الْمُعْتَمد أصل الحَدِيث لَا خُصُوص هَذِه الطَّرِيق، وَإِن لم يُوجد إِلَّا من طَرِيقه؛ فَهَذَا قَادِح يُوجب التَّوَقُّف عَن الحكم بِصِحَّة مَا هَذَا سَبيله، وَلَيْسَ فِي «الصحيح» بِحَمْد الله من ذَلِك شَيْء، وَحَيْثُ يُوصف بقلة الْغَلَط، كَمَا يُقَال: «سيء الْحِفْظ»، أَوْ «له أَوهام»، أَوْ «له مَنَاكِير»، وَغير ذَلِك من الْعبارَات؛ فَالْحكم فِيهِ كَالْحكمِ فِي الَّذِي قبله، إِلَّا أَن الرِّوَايَة عَن هَؤُلَاءِ فِي المتابعات أَكثر مِنْهَا عِنْد الْمُصَنّف من الرِّوَايَة عَن أُولَئِكَ، وَأما الْمُخَالفَة -وينشأ عَنْهَا الشذوذ والنكارة- فَإِذا روى الضَّابِط والصدوق شَيْئا، فَرَوَاهُ من

هُوَ أحفظ مِنْهُ أَو أَكثر عددا بِخِلَاف مَا روى، بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين؛ فَهَذَا شَاذ، وَقد تشتد الْمُخَالفَة، أَو يَضْعُف الْحِفْظ، فَيُحْكَم على مَا يُخَالف فِيهِ بِكَوْنِهِ مُنْكرا، وَهَذَا لَيْسَ فِي «الصحيح» مِنْهُ إلا نزر يسير».(١)

وألفاظ كثرة الغلط الذي لم يفحُش يعبرون عنها بقولهم: «ضعيفٌ»؛ فإن زاد الغلط عند الراوي؛ فإنهم يعبرون عن ذلك بقولهم: «واهٍ، أو ليس بشيء، أو يُرمْى به». أو غير ذلك.

فإن زاد الغلط وفَحُشَ؛ عَبَّروا عن ذلك بقولهم: **(متروك)** أو غير ذلك من العبارات الشديدة.

**وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تغير بأَخَرةٍ)** كلمة **(أَخَرَة)** على وزن «ثَمَرَة» ومن أهل العلم من يقرأها «بآخِرِهِ»، أي تغير بآخره.

**قال ابن منظور** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآخِرُ بعدَ الأَوَّلِ، وَهُوَ صِفَةٌ، يُقَالُ: جَاءَ أَخَرَةً وبِأَخَرَةٍ، بِفَتْحِ الخاءِ، وأُخَرَةً وبأُخَرةٍ؛ هَذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ بحرفٍ وَبِغَيْرِ حرفٍ أَي آخرَ كلِّ شيءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يقولُ بِأَخَرَةٍ إِذا أَراد أَن يقومَ مِنَ المجلِسِ كَذَا وَكَذَا، أَي فِي آخِر جُلُوسِهِ، قَالَ ابْنُ الأَثير: وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ فِي آخِرِ عمرِه، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ والخاءِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ، وَمَا عَرَفْتُهُ إِلَّا بأَخَرَةٍ: أَي أَخيرًا. وَيُقَالُ: لقيتُه أَخيرًا، وَجَاءَ أُخُرًا وأَخيرًا وأُخْرِيًّا وإِخرِيًّا وآخِرِيًّا وبآخِرَةٍ، بِالْمَدِّ، أَي آخِرَ كلِّ شَيْءٍ، والأُنثى آخِرَةٌ، وَالْجَمْعُ أَواخِرُ».(٢)

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٨٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٤).

**وقال الزبيدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وجاءَ «أَخَرَةً، وبأَخَرَةٍ»، محرَّكتَينِ، وَقد يُضَمّ أَوَّلُهما).[(١)]

✍ **قلت**: والتغير يختلف عن الاختلاط؛ فإن التغير أخف من الاختلاط، أو هو بدايته، فإذا قالوا: «فلان تغيَّر» فهناك فرقٌ بين «تغيَّر» و «اختلط».

جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال: حدثني أبي قال: سألت ابن علية عن الجريري: كان اختلط؟ قال: كَبُرَ الشيخُ فَرَّقَ».[(٢)]

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمرو بن عَبد الله، أَبو إسحاق السبيعي، من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلا أنه شاخَ ونَسِيَ ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلًا».[(٣)]

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي، صدوق في نفسه، مقبول، تغير قليلا، قال الخطيب: لا أعلم أحدا ترك الاحتجاج به، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال ابن الصلاح: خَرِفَ في آخر عمره، حتى كان لا يَعْرِفَ شيئا مما يُقْرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات، قلت: -أي الذهبي-: فهذا القول غلو وإسراف، وقد كان أبو بكر أَسْنَدَ أهل زمانه، مات في آخر سنة ثمان وستين وثلاث مِئَة وله خمس

---

(١) انظر: «تاج العروس» (١٠/ ٣٦)، وانظر: «تعليق عبد الفتاح أبو غدة على كتاب قواعد في علوم الحديث للتهانوي» (٢٤٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٥).

وتسعون سنة».[(١)]

**وقال – رحمه الله – أيضًا:** «سعيد بن إياس الجريري، ثقة مشهور تغير قليلًا، وضعفه القطان».[(٢)]

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** في ترجمة زهير بن معاوية، «وقال أبو زرعة سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو ثقة. قلت: ما اختلط أبو إسحاق أبدًا، وإنما يعني بذلك التغير ونَقْصَ الحفظ».[(٣)]

**قلت:** وقد شنَّع الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبي الحسن بن القطان عندما تكلم في هشام بن عروة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، عندما خلط بين الاختلاط والتغيُّر، فَفَرَّق الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين التغيُّر والاختلاط، وهذا أمرٌ مشهور عند العلماء.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هشام بن عروة، أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أَبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلا، ولم يَبْقَ حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان! ولما قَدِمَ العراق في آخر عمره حَدَّثَ بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يُجَوِّدْها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فَدَعْ عنك الخَبْطَ، وذَرْ خَلْطَ الأئمة الأثبات

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٨).

(٢) انظر: المغني في الضعفاء» (٢٣٥٧).

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧١).

بالضعفاء والمُخَلِّطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: في ترجمة هشام بن عروة في «السير»، قُلْتُ: الرَّجُلُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَلاَ عِبرَةَ بِمَا قَالَهُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ: مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَسُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَا وَتَغَيَّرَا؛ فَإِنَّ الحَافِظَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حِفْظُه إِذَا كَبِرَ، وَتَنْقُصُ حِدَّةُ ذِهْنِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْخُوْخَتِه كَهُوَ فِي شَبِيْبَتِه، وَمَا ثَمَّ أَحَدٌ بِمَعْصُوْمٍ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا هَذَا التَّغَيُّرُ بِضَارٍّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الاخْتِلاَطُ، وَهِشَامٌ فَلَمْ يَختَلِطْ قَطُّ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، وَحَدِيْثُه مُحْتَجٌّ بِهِ فِي (المُوَطَّأِ)، وَ(الصِّحَاحِ)، و(السُّنَنِ)، فَقَوْلُ ابْنِ القَطَّانِ: إِنَّهُ اخْتُلِطَ؛ قَوْلٌ مَرْدُوْدٌ مَرذُولٌ، فَأَرِنِي إِمَامًا مِنَ الكِبَارِ سَلِمَ مِنَ الخَطَأِ وَالوَهمِ: فَهَذَا شُعْبَةُ، وَهُوَ فِي الذِّرْوَةِ، لَهُ أَوهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم -».(٢)

✍ **قلت**: وقد ذكرتُ في كتابي «شفاء العليل» أنهم قد يطلقون التغير على سوء الحفظ أو الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال الشافعي ترجمة: عبيدة بن معتب الضبي، قال شعبة: «أخبرني عبيدة قبل أن يتغير»، ذكره صاحب الاغتباط (٢٢٤)، وقال: «والظاهر أنه أراد بتغيره الاختلاط، وقد يريد أنه ساء حفظه،

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٨).

(٢) انظر: «السير» (٦/ ٣٥).

- والله أعلم -».(١)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ السَّمَاعِ مِمَّنِ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ».(٢)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة عفان بن مسلم الصفار» قَالَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ: فَلَمَّا كَانَ بِالعَشِيِّ، جِئْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ كَمَا حَكَى أَبُو خَيْثَمَةَ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ يَحْيَى يَقُوْلُ: إِنَّكَ قَدِ اخْتَلَطْتَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ يَحْيَى، أَرْجُو أَنْ يُمَتِّعَنِي اللهُ بِعَقْلِي حَتَّى أَمُوْتَ، قَالَ الحَرْبِيُّ: يَكُوْنُ سَاعَةً خَرِفًا، وَسَاعَةً عَقِلًا.

وقال أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ أَبِي وَيَحْيَى يَقُوْلاَنِ: أَنْكَرْنَا عَفَّانَ فِي صَفَرٍ، لأَيَّامٍ خَلَوْنَ مِنْهُ، سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، وَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: كُلُّ تَغَيُّرٍ يُوْجَدُ فِي مَرَضِ المَوْتِ، فَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الثِّقَةِ، فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَعْتَرِيْهِم فِي المَرَضِ الحَادِّ نَحْوُ ذَلِكَ، وَيَتِمُّ لَهُمْ وَقْتَ السِّيَاقِ وَقَبْلَهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المَحْذُوْرُ: أَنْ يَقَعَ الاخْتِلاَطُ بِالثِّقَةِ، فَيُحَدِّثُ فِي حَالِ اخْتِلاَطِهِ بِمَا يَضْطَرِبُ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ؛ فَيُخَالَفُ فِيْهِ».(٣)

**قلت في «شفاء العليل»**: «وهناك حالات أُخَر لا يضر فيها التغيرُ أو الاختلاطُ حديثَ الراوي، كما إذا حدث من كتابه، أو روى عنه أحد الطلبة في زمن الاستقامة، ثم أمسك بعد تغيره أو اختلاطه، فرواية التلميذ عنه في

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (٤٤٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٣٤).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥٤).

هذه الحالة مستقيمة، أو يميز حديثَه أحدُ الأئمة الحذاق، وينتقي من حديثه ما عَلِمَ أنه لم يخطئ فيه، كما جاء في «هدي الساري» (٤١٤): ترجمة عبد الله بن صالح الجهني بعد أن ذكر الأقوال فيه مدحًا وقدْحًا قال: «قلت ظاهر كلام هؤلاء الأئمة: أن حديثه في الأول كان مستقيمًا، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحِذْق: كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه».(١)

وحُكْمُ هذا المتغير أو المُختلِط: أننا نقف في حديثه المتأخر، أو في حديثه غير المتميز: هل رواه تلميذه عنه في أول أمره، أو في آخره، ويُعْرف ذلك من خلال معرفة تلميذه، وهل روى عنه قبل الاختلاط فقط؛ فهذا لا غبار عليه، أو روى عنه قبل الاختلاط وبعده؛ فحديث هذا الصنف عنه غير متميز، فمن علمنا أنه روى عنه بأخرة؛ وقفنا في حديثه، ومن علمنا أنه روى عنه، ولم ندر أهو روى عنه في أول أمره، أو في آخره؛ فإننا نتوقف في حديثه أيضًا، إلا إذا علمنا أنه روى عنه في أول أمره في حال استقامته وقبل تغيره.

**مسألة: هل هناك فرقٌ بين فلان تغير بأخرة، وفلان سيء الحفظ؟**

نعم بينهما فرقٌ، وخلاصته: أن سيءَ الحفظ عنده أوهامٌ من أول أمره، فحديثه كله أوله وآخره نتوقف فيه - إلا في حالات ليس هذا موضعها - أما من تغير بأخرة؛ فحديثه قبل التغير مقبول -على الصحة أو الحسن حسب حاله قبل التغير أو الاختلاط- وإنما يُرد ما كان من حديثه بأخرة، أو ما لم

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (٤٤٢).

يتميز: هل روى الحديث حال تغيره أم قبل تغيره؟

**ولذلك قال ابن شاهين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن لهيعة ليس بشيء، قيل ليحيي: فهذا الذي يَحْكِي الناس عنه احترقت كتبه؟، قال: ليس لهذا أصل. سألت عنها بمصر، وقال في موضع آخر: ابن لهيعة ليس بشيء. تغير أو لم يتغير».(١)

**وقال ابن سعد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، وكان ضعيفًا، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخره، وأما أهل مصر، فيذكرون أنه لم يختلط، ولم يزل أول أمره وآخره واحدًا، ولكن كان يُقْرَأ عليه ما ليس من حديثه، فيسكت عليه، فقيل له في ذلك، فقال: وما ذَنْبِي، إنما يجيئون بكتاب يقرؤونه ويقومون، ولو سألوني؛ لأخبرتهم أنه ليس من حديثي».(٢)

✍ **قلت**: ولا شك أن هذا مما يؤخذ عليه.

**وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ**: «سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة: سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ».

**وقال ابن أبي حاتم** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: نا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إليّ قال: سألت أحمد بن حنبل عن ابن لهيعة فضعفه، ونا عبد الرحمن قال:

---

(١) انظر: «تاريخ أسماء الضعفاء» (٣٣٢).

(٢) انظر: «الطبقات» (٩/ ٥٢٤).

سألتُ أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي، أيهما أحب إليكما، فقالا: جميعا ضعيفان، بَيْنَ الإفريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يُكْتَبُ حديثه على الاعتبار، قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا».(١)

وقال: وفي ترجمة: شريك بن عبد الله النخعي: ثنا عبد الرحمن نا أبو الحسين الرهاوي فيما كتب إليّ قال: سمعت عبد الجبار بن محمد الخطابي، قال: قلت ليحيى بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بآخرة، فقال: ما زال مُخَلِّطًا».(٢)

✍ **قلت**: فسوء الحفظ معناه: أنه من أول أمره لم يُعرف بالضبط، أما من تغير أو اختلط فهذا يدل على أنه كان قبل التغير مُستقيمًا.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَلتحق بذلك من رُمِي بنوع بدعة: كالتشيع، والقَدَر، والنَّصْب، والإرجاء، والتجهُّم).

✍ **قلت**: الذي ينظُر في هذه الجملة وقد ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد المرتبة الخامسة؛ يتبادر له أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير إلى ذلك بأنواع البدع على أهل هذه المرتبة فقط، كقوله: «**صدوق سيء الحفظ رُمي بالقدر مثلًا**» بالرغم من أن صنيع الحافظ ابن حجر أنه يُطلق أنواع البدع هذه على أهل الطبقات السابقة أيضًا -ماعدا مرتبة الصحابة- فيقول: «فلان ثقة ثبت رُمي بالقدر»، ويُقال: «ثقة، لكنه مُرجئ»، ويُقال: «ثقة من القدرية»، أو

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٦)، (٤/ ٣٦٦).

«ثقة من الشيعة»، أو غير ذلك.

مما يدل على أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطلق هذه الألفاظ على المراتب السابقة كلها، لا على هذه المرتبة بعينها.

لكن قد يقال: لماذا وضع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الكلمة وراء هذه المرتبة فقط في سُلَّم الجرح والتعديل، مما يوهم اختصاصها بذلك؟

**والجواب**: أن من هم بعد هذه المرتبة إما أن يكونوا أهل الضعف، وإما أن يكونوا أهل الترك، فالعلة فيهم ظاهرةٌ، ويُرَدُّ بها حديثهم أو يُتوقف فيه، سواء كانوا أهل بدعة أو كانوا أهل سنة، وأما مراتب الاحتجاج في مرتبتي الصحة أو الحُسن، فذِكْر أمر البدعة في الترجمة فيه فائدة؛ فإذا روى المترجَمُ له ما يُقَوِّي بدعته؛ رُدَّ حديثه لذلك، وكذلك في أول مرتبة الشواهد، وهي هذه المرتبة الخامسة، فذِكْر البدعة أيضًا هنا لا يخْلُو من فائدة؛ فمن كان يحتج برجال هذه المرتبة؛ استفاد من ذِكْر أمر البدعة فيها، كالمراتب التي قبلها، ومن كان لا يحتج بأهل هذه المرتب -وهو الراجح عندي- فالمضعَّف إذا كان صاحب بدعة؛ فمن المحتمل أن يقترب منه دُعاة البدعة هذه، ويُلَقِّنوه أحاديث تُقَوِّي بدعتهم، وأما المتروكون والكذابون، وأهل الوضع والافتراء، فلا فائدة يُضطَّر إليها في ذِكْر أمر البدعة في ترجمة هؤلاء، وأما المرتبة الأولى، وهم الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فقد عافاهم الله من أمر البدعة، فلا يوجد في تراجمهم ذِكر شيء من ذلك، ولله الحمد.

وعلى هذا فذِكْر أمر البدعة فيمن هو سيء الحفظ لا يَخلُو من فائدةٍ؛ لأن الرجل إذا كان حفظه ضعيفًا، فقد يلقنه أهل البدعة أحاديثَ تشد بدعتهم، ثم

يأتون إلى الضعيف آخر، ويلقنونه هذا الحديث أيضًا، ثم بعد ذلك نجد من يقول: الحديث قد جاء من طريقين، كلاهما ضعيف، فينجبر ضعفهما، ويُسْتَشْهد بهما، ويكون الحديث بعد ذلك حسنًا لغيره في نظر من لم يعرف الحقيقة!!

فالتنبيه على أمر البدعة فيمن ضُعِّفوا خشية أن يُلَقَّنُوا أحاديثَ ساقطة تؤيد بدعتهم لا يخلو من فائدة، والله أعلم.

■ **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يَثْبُتْ فيه ما يُتْرَكُ حديثُه مِنْ أَجْلِهِ، ويشار إليه بمقبول حيث يُتَابَعُ، وإلا فَلَيِّنُ الحديث).(١)

✍ **قلت**: معلومٌ أن الراوي إذا لم يكن له من الحديث إلا القليل؛ فهذا دليل على أنه غير مشتغل بالحديث، والراوي المقل غير المشتغل بالحديث مُعَرَّضٌ للطعن فيه من جهة الضبط؛ لأن من لم يشتغل بالعلم؛ لم يُتقِنَهُ، وإذا لم يُتقِنْهُ؛ فقد أصبح مُعرَّضًا لسهام التجريح.

**ولذلك قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يَثْبُتُ فيه ما يُتْرَك حديثه من أجله) فالراوي يُعرف حاله بحديثه، فإذا كان مُكْثِرًا؛ تمكَّن الناقد من سبرْ حديثه، ومقارنته بحديث غيره من ثقات زملائه؛ ليُعْرف موافقته من مخالفته، أما إذا كان مُقِلاً؛ فلا يتيسر للناقد التبحّر في حديثه للحكم عليه، فإذا كان مُقِلًّا، ومع ذلك فقد ضُعِّف؛ فيكون إذًا في حَيِّز المتروك.

(١) انظر: «مقدمة تقريب التهذيب» (٨٠).

**قال الدارقطني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحمد بن علي بن أخت عبد القدوس عن مالك مُقِلٌّ متروك».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «جميل بن زيد الطائي كوفي عن ابن عمر روى عنه الثوري وعباد بن العوام مُقِلٌّ متروك».(٢)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سليمان بن أبي سليمان القافلاني، متروك الحديث، بصري مُقِلٌّ».(٣)

ومما يدل على أن المقلَّ في الحديث يُضعف بل قد يترك:

ما جاء في «الجرح والتعديل» ترجمة: عبد الرحمن بن حرملة، قال عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثًا واحدًا، ما يمكن أن يُعْتَبرَ به، ولم أسمع أحدا ينكره ويطعن عليه».(٤)

**وقال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم أر لحنظلة هذا من الحديث إلا القليل، إلا أن الثَّوري قد حدث عنه بشَيءٍ يسير، ولم يتبين لي ضَعْفُهُ لقلة حديثه، إلا أن ابن مَعين قد نسبه إلى الضعف».(٥)

**وقال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخالد بن قيس هذا ليس له رواية إلا عن مولاه

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الميزان» (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٢)

(٥) انظر: «الكامل» (٤/ ١٥٣).

خالد بن عرفطة، ولا أعلم يروي عنه غير عَبد الرحمن بن إسحاق هذا، وليس له من الحديث ما يتبين أنه صدوق أو كاذب».[(١)]

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «وهذا الذي ذكره البُخاري إنما هو حديث واحد، لا يتبين ضَعْفٌ أو قوة».[(٢)]

**وقلت في «إتحاف النبيل»**: «ولكن يُنظر ما عدد أحاديث هذا الراوي؟ فإذا كان مكثرًا؛ فلا تضره الغرائب، وإذا كان مقلًا، وليس معه إلا حديث واحد مثلًا، وأغرب فيه؛ فيكون متروكًا، وقد رَدَّ بهذا أو نحوه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ابن حبان، في ترجمة بعض الرواة، الذي قال فيه ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المقالة، مع إدخاله إياه في «الثقات»، وليس له إلا حديث واحد».[(٣)]

«فالراوي إذا كان مقلًا؛ فلا يمكن أن يعتبر بحديثه، أي: لا يمكن أن نعرف حاله ونحكم عليه بما يستحق، بسبب قلة حديثه؛ لأنَّ الراوي إذا كان مقلًا؛ فلا يتمكن الناقد مِنْ تَبَحُّرِ حديثه وسَبْرِهِ ومقارنته بغيره، فقد يكون ثقة، لكنه وَهِمَ في هذا القدر القليل من الحديث؛ فيُحكم عليه بالترك، وقد يكون ضعيفًا لكنه أتقن حفظ هذا الحديث؛ فوافق الثقات؛ فيُوَثَّق، وهو ليس كذلك، بخلاف من كان حديثه كثيرًا، وكان الغالب عليه الموافقة أو

---

(١) انظر: «الكامل» (٤/ ٢٩٤)

(٢) انظر: «الكامل» (٦/ ٢٦٥)، (٦/ ٢٨٢)، (٨/ ٢٥٢)، (٨/ ٦٤٢)، (٨/ ٦٩٢)، (٩/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «إتحاف النبيل» السؤال (٤٧).

المخالفة، مع مراعاة نوع المخالفة أيضًا: أهي خفيفةٌ محتملة، أم فاحشةٌ منكرةٌ؟!(١)

✍ **قلت**: وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله الذي في المرتبة السادسة يريد أن يقول: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يُضعَّف، فهو مقبولٌ حيث يتابع، فكلمة (**ولم يَثْبُتْ فيه ما يُتْرَكُ حديثه من أجله**) أي: لم يَثْبُتْ فيه قدحٌ، ولا يلزم القدحُ فيه بالترك، فلو قالوا في المُقل: أخطأ، أو ليس له إلا حديث أو نحوه، وقد أخطأ فيه؛ أصبح كل حديثه ضعيفًا، وهذا سبب للترك، بل لا يُشترط في المتروك أن يكون كل حديثه ضعيفًا، بل من كان الغالب عليه أو جُلُّ حديثه الضعف؛ فهو متروكٌ أيضًا.

- **فإن قيل: لماذا أَدْخَل الحافظُ هذه الكلمة في هذه المرتبة؟**

**الجواب**: لأن هذه المرتبة هي مظنة الخطأ؛ ولأن الرجل الموصوف بأنه قليل الحديث، معناه: أنه غير مشتغل بالرواية، وغير المشتغل بالرواية غير ضابط لها، وغير الضابط لا بد أن تناله الألسنة، وإذا نالته سهام التجريح، وضعفوا حديثه، وهو قليل الحديث، وليس له حديثٌ كثير يحتمل هذا القليلَ المضَعَّف؛ فهو متروك.

- **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة السابعة: مَنْ رَوَىَ عنه أكثرُ من واحد، ولم يُوثَّقْ، ويُشَار إليه بمَسْتور، أو مجهول الحال).

✍ **قلت**: هذا اصطلاح للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو اصطلاح للمتأخرين بصفة عامة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: «إتحاف النبيل» السؤال (١٩٠) مع زيادة منِّي هنا.

وعزاه إلى محمد بن يحيى الذهلي، وتَبِعَهُ عليه المتأخرون.

**قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهلُ العلم؛ فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى. وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تَبِعَهُ عليه المتأخرون: أنه لا يَخْرُجُ الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه».(١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّامِنَةُ: في روايةِ المجهُولِ، وهوَ في غَرَضِنا هَاهنا أقسَامٌ: أحدُها: المجهُولُ العدالةِ مِنْ حيثُ الظَّاهِرُ والباطِنُ جميعًا، وروايتُهُ غيرُ مَقْبُولةٍ عِندَ الجماهِيْرِ عَلَى مَا نَبَّهْنا عليهِ أَوَّلًا، الثَّاني: المجْهُولُ الذي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ البَاطِنَةُ، وهوَ عَدْلٌ في الظَّاهِرِ، وهوَ المسْتُورُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنا: المستُورُ مَنْ يَكونُ عَدْلًا في الظاهِرِ، ولاَ تُعْرَفُ عدالَةُ باطِنِهِ».(٢)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: مُرَاده بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَة: الْعلمُ بِعَدَمِ الْفسق، وَأما الْبَاطِنَة: فَهِيَ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَال المزكِّين، وَقد صرح بذلك الْأَصْحَاب فِي كتاب الصّيام، وَحِينَئِذٍ لَا يَصح الِاعْتِرَاض؛ فَإِنَّهُ لم يُرِدْ بالباطنة مَا فِي نفس الْأَمر».(٣)

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «المقدمة» (١١٢).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٣٧٨)، «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٧)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَسْتُورُ فِي زَمَانِنَا لَا يُقْبَلُ؛ لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ وَقِلَّةِ الرَّشَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْبُولًا فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذَا مَعَ احْتِمَالِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ نَحْنُ مِنْ أَمْرِهِمْ (وَبَعْضٌ) مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» (يَشْهَرُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ؛ يَعْنِي: يُسَمِّي (ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا)، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي النِّكَاحِ مِنَ (الرَّوْضَةِ): إِنَّ الْمَسْتُورَ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمَسْتُورُ: مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَقِيضُ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْبَحْثُ فِي الْبَاطِنِ عَنْ عَدَالَتِهِ».(١)

✍ **قلت:** وهذا بخلاف قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نزهة النظر»: «إِنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِدًا ولم يُوَثَّقْ؛ فـ هو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ».(٢)

**وسبقه إليه ابن القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وَإِمَّا بِأَن يكون أحد رُوَاته؛ إِمَّا مَسْتُورا وَإِمَّا مَجْهُول الْحَال، ولنبين هذَيْن الْقسمَيْنِ: فَأَما المستور: فَهُوَ من لم تَثْبُتْ عَدَالَته لدينا مِمَّن روى عَنهُ اثْنَان فَأكْثر، فَإِن هَذَا يَخْتَلِف فِي قبُول رِوَايَته من لَا يرى رِوَايَة الرَّاوِي الْعدْل عَن الرَّاوِي تعديلا لَهُ، فطائفة مِنْهُم يقبلُونَ رِوَايَته، وَهَؤُلَاء هم الَّذين لَا يَبْتَغُونَ على الْإِسْلَام مزيدا فِي حق الشَّاهِد والراوي، بل يقنعون بِمُجَرَّد الْإِسْلَام، مَعَ السَّلامَة عَن فسق ظَاهر،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٦)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٥٩)، وانظر كتابي: «إتحاف النبيل» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (١٠٢).

ويتحققون إِسْلَامه بِرِوَايَة عَدْلَيْنِ عَنهُ؛ إِذْ لم يعْهَد أحد مِمَّن يتدين يروي الدِّين إِلَّا عَن مُسلم، وَطَائِفَة يردون رِوَايَته، وَهَؤُلَاء هم الَّذين يَبْتَغُونَ وَرَاء الْإِسْلَام مزيدا، وَهُوَ عَدَالَة الشَّاهِد أَو الرَّاوِي، وَهَذَا كُله بِنَاء على أَن رِوَايَة الرَّاوِي عَن الرَّاوِي لَيست تعديلا لَهُ؛ فَأَما من رَآهَا تعديلا لَهُ؛ فَإِنَّهُ يكون بِقبُول رِوَايَته أَحْرَى وَأولى، مَا لم يثبت جرحه».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَالَّذين يُتْرك إعلالُ الْأَخْبَار بهم فِي هَذَا الْبَاب هم: إِمَّا ضعفاء، وَإِمَّا مستورون، مِمَّن روى عَن أحدهم اثْنَان فَأَكْثر، وَلم تُعْلَم مَعَ ذَلِك أَحْوَالهم، وَإِمَّا مَجْهُولُونَ، وهم من لم يرو عَن أحدهم إِلَّا وَاحِد، وَلم يُعْلَم مَعَ ذَلِك حَاله، فَإِنَّهُ قد يكون فِيمَن لم يرو عَنهُ إِلَّا وَاحِد من عُرِفَتْ ثقته وأمانته».(٢)

✍ **قلت**: لكن الصحيح أن الرجل قد يكون مجهول الحال، وإن لم يرو عنه أكثر من واحد، فقد يروي عنه واحد فقط، ومع ذلك يحكم عليه بعضهم بأنه مجهول الحال، لكن نحن الآن في صدد معرفة ألفاظ الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر، ولا يمكننا القول: بأن ألفاظ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي ألفاظ ومراتب كل العلماء.

فعلى سبيل المثال قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مقبول)** معناه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بـ«مقبول» حيث يُتابع، وإلا فلين الحديث»، مع أن

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣)

(٢) انظر: (٣/ ٩٠).

«مقبول الأخبار» و «مقبول الحديث» عند المحدثين معناه: أن الراوي يُحتج بحديثه، فهذا اصطلاحٌ خاص بالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن بصدد معرفة اصطلاح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهر صنيع العلامة أحمد شاكر -رحمة الله عليه- أنه يَعدُّ صنيعَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا صنيع عامة المحدثين، لأنه بنى على ذلك الأحكام على الرواة بعد ذلك.

**وقد ذكرتُ في «شفاء العليل» من ذهب إلى أن قولهم:** «مقبول» يَعني التوثيق، فقد قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٨٤): ترجمة: «محرز بن الوضاح بن محرز المروزي، عَنْ محمود بْن غيلان: حَدَّثَنَا محرز بْن الوضاح، وكان مقبول القول، ثقة». وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٨): وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثَبْتٌ لا بأس به». وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٥): في ترجمة صالح مولى التوأمة: «قال السعدي: صالح مولي التوأمة تغير أخيرا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لِسِنِّه ولسماعه القديم عنه، وأما الثَّوري فجالسه بعد التغير»..

**وقال في (٧/ ١٠٢):** ترجمة عبد الله بن سليمان الأشعث أبي بكر الحافظ ابن أبي داود الإمام: «وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه، ولولا شرطنا في أول الكتاب أن كل من تكلم فيه متكلِّم؛ ما ذكرتُه في كتابي هذا».

وقال ابن شاهين في «المختلف فيهم» (٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٢٢): عن أحمد بن محمد بن رشدين قال: أحمد بن صالح، عن صدقة بن عبد الله السمين الذي» روى عنه عمرو بن أبي سلمة؟ فقال

لي: ما به بأس عندي، ورأيته عنده صحيحًا مقبولًا».

**وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٢)**: عمارة بن أُكَيْمة الليثي، سألت أبي عنه، فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول».

**وقال الفسوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَظَنَنْتُ أَنَّ الَّذِي حَكَى لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَ يَحْيَى؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ - وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ لِتَغَيُّرِهِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ - فَهُوَ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ يكن مثل منصور والحكم والأعمش؛ فَهُوَ مَقْبُولُ الْقَوْلِ ثِقَةٌ».(١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة ابْنِ مُجَاشِعٍ عِمْرَانَ بنِ مُوْسَى الجُرْجَانِيِّ**: «قَالَ الحَاكِمُ: هُوَ مُحَدِّثٌ ثَبْتٌ مَقْبُوْلٌ، كَثِيْرُ التَّصْنِيْفِ وَالرِّحْلَةِ».(٢)

فهذه التراجم تدل على أن القبول هنا هو الاحتجاج والعمل برواية الراوي، ولما كان أكثر ورودها بمعن ثقة؛ أدخلت هذه العبارة في المرتبة الثانية في التعديل، وإن كان أهل المرتبة الثالثة يحتج بهم أيضًا على الصحيح، وقد يطلقون المقبول على من يُقْبَل حديثه ولا يُتْرَك، فيدخل في ذلك من يصلح في الشواهد والمتابعات، وإن لم يُحْتَجَّ به بمفرده، والعبرةُ حينئذٍ بالقرينة، - والله أعلم -».(٣)

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة الثامنة: مَنْ لم يُوجَدْ فيه

(١) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨١).
(٢) انظر: «السير» (١٤/ ١٣٦).
(٣) انظر: «شفاء العليل» (ص ١٢٦).

توثيقٌ لمعَتَبرٍ، وَوُجِدَ فيه إطلاقُ الضَّعْف، ولو لم يُفَسَّر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف).

✍ **قلت**: وقد يقال: انظر إلى تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن يقول فيه: «ضعيفٌ»، هل هذا تعريفٌ صحيح أم لا؟ وإذا كان هذا التعريف ليس صحيحًا، واعتبرناه اصطلاحًا خاصًّا للحافظ؛ فهل مشى عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أم لا؟

**والجواب عن ذلك**: أن هذا التعريف ليس جامعًا، وكلامه هذا معناه: إذا كان التوثيق الذي فيه من رجل متساهل، كالترمذي، أو الحاكم، أو ابن حبان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مثلًا، وعندنا فيه تضعيف -وإن لم يُبيَّن أو يُفسَّر- فهو ضعيفٌ، وهذا في الجملة كلامٌ صحيحٌ.

لكن هل كل صُوَر الضعيف منحصرة في هذه الصورة؟ أو بعبارة أخرى: هل هذا تعريف شامل لكل من يُقال فيه: «ضعيفٌ»؟

**الجواب**: لا، فقد يكون الرجل ضعيفًا، وفيه توثيق لمعتبر، وفيه تضعيف أيضًا لمعتبر، لكن الراجح في المترجَم له التضعيف، وقد وقفتُ على تراجم كثيرة عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمنهم من قال فيه: صدوق، ومنهم من قال فيه: مستقيم، ومع ذلك رأينا الجرح جاء فيه مُجملًا، ومُفصَّلًا، ورجح الحافظ في النهاية في «التقريب» أنه ضعيف.

وهذا يفيدنا أن التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إنما عرَّف به بعض أفراد الضعيف.

**والحاصل**: أن الراوي الضعيف هو من كان تضعيفه أرجح من توثيقه،

فقد يُوَثِّقُه متساهل، أو غريب ليس من أهل بلده، وبلديُّهُ يُضَعِّفُهُ، كرجل بغدادي يُوَثِّقه عالم مدني، أو خراساني، أو مصري، ويُضَعِّفه ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلديُّهُ وعَصْريُّه، وهكذا.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة التاسعة: مَنْ لم يَرْوِ عنه غير واحد، ولم يُوَثَّق؛ وإليه الإشارة بلفظ: مجهول) أي مجهول العين.

**وهنا يقال أيضًا**: هل هذا التعريف شاملٌ لأنواع المجهول؟

✍ **قلت**: قد كنت أرجح من قبل أنه ليس شاملًا؛ فأحيانًا يكون الرجل قد روى عنه واحد فقط، ولم يوثقه أحد، ومع ذلك تُعرف عينه، كأن يُقال: مات في بلاد الترك، أو في بلاد الروم، أو مات سنة كذا، أو يُقال مثلًا: أكثر عنه الطبراني، أو يُكثر عنه البيهقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يقول مرةً: حدثني فلان بعسقلان، ويذكره مرة أخرى، فيقول: حدثني فلان بغزة، وكذلك روى عنه ابنه أو حفيده، ونحو ذلك مما يدل على وجوده لا عدمه، وهذا كله يدل على التأكد من عين الرجل، وكنتُ أرى أن هذا يرفع جهالة العين، فقد كان يترجح لي أن الراوي هذا معروف العين والذات، ومجهول الحال والصفات، إلا في حالة إكثار الإمام من المصنفين عن شيخ له، وإخراج الكثير من حديثه، فهذا يدل على أنه مُكْثِرٌ في الرواية، وهذا قد ينفعه في التعديل إذا لم يكُن فيه جرح، وكنت أقيس على ذلك صُورًا أخرى تُفيد معرفة عين الراوي، وتُؤكِّد لنا وجوده لا عدمه، وكنت أرفع جهالة العين بمثل هذه الصور، لكن الذي رأيته مؤخرًا: أن هذا مُجرد اصطلاح يُفرَّق به بين مجهول العين ومجهول الحال، وأن قولهم: «مجهول العين» ليس

مرادفًا لقولهم: «مجهول الذات والوجود» فالعمل بخبر الثقة الذي قال: «حدثني فلان» كافٍ في إثبات العين والذات والوجود، ونافٍ لاحتمال العدم أو الوهم في ذكر اسمه أصلًا، ولذا رجع الأمر عندي إلى النظر في عدد الرواة عنه، لكن هل يلزم من ذلك الاصطلاح إطِّراد صنيعهم في تعريف المجهول بمجهول العين الذي لم يرو عنه إلا واحد فقط؟ الظاهر: لا؛ فقد يقول أحدهم في الراوي: «مجهول»، وهو يعلم أنه قد روى عنه أكثر من واحد، بل إن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في أحد الرواة: «مجهول» والراوي قد روى عنه نحو خمسة رواة أو أكثر، وقد ذكرهم ابنه في «الجرح والتعديل».

**قال ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صالح بن جبير شامي، سمع من أبي جمعة حبيب بن سباع، روى عنه: أسيد بن عبد الرحمن، ومرزوق بن نافع، وهشام ابن سعد، وأبو عبيد الحاجب، ومعاوية بن صالح، ورجاء بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول ذلك، سئل أبي عن صالح بن جبير فقال: شيخ مجهول».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «داود بن يزيد الثقفي البصري، روى عن: بشر بن حرب، وعاصم بن بهدلة، وحبيب المعلم، روى عنه: قتيبة بن سعيد، وهشام ابن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، سألتُ أبي عن داود هذا فقال: شيخ مجهول».(٢)

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٨).

مَجْهُولًا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِضَعْفِهِ وَلا بِتَوْثِيقِهِ».(١)

**وقد يقول بعضهم**: مجهول الحال فيمن روى عنه واحد فقط.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بدر بن عمرو، والد الربيع بن بدر، لا يدْرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده».(٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثابت بن قيس بن الخطيم الأَنصاري الظفري، مجهول الحال، لأنه ما روى عنه سوى ولده».(٣)

✍ **قلت**: فالأمر يحتاج إلى نظر في عدد الرواة عنه، وفي حال هؤلاء التلاميذ، وفي صفة روايتهم عنه، وهل هم من أهل بلده أو غُرباء عنه، وهل هناك قرائن أخرى ترفع من حال الرجل أم لا؟ كأَنْ يخرج له من يَشْتَرِط في حديثه الصحة فيما يخرجه لهذا الراوي، أو كمن يشترط الثقة في مشايخه، وغير ذلك من القرائن، ولا بأس عند عدم هذه القرائن من الوقوف على هذا التعريف، الذي يراعي عدد الرواة فقط، والله أعلم.

**فائدة:** بقي الكلام على حكم رواية المجهول، ومجهول الحال أو المستور، فمجهول الحال أو المستور يصلح في الشواهد، والمتابعات، وأما

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦١٧)، وانظر: أمثلة في ذلك في كتابي «شفاء العليل» ص (٢٩١، ٢٩٢).

(٢) انظر: «الميزان» (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: (١/ ٣٤٣)، وانظر: كتابي «شفاء العليل» ص (٢٩٣، ٢٩٤).

المجهول؛ فنظرًا للاختلاف في كيفية معرفته؛ فلابد من النظر في القرائن، فإن انفرد بالرواية عند راوٍ ضعيف، أو مجهول؛ فهو إلى الترك أقرب؛ لاحتمال أن الضعيف وَهِمَ فيه فسَمَّاه، ولا أثر له أصلًا، وأما إذا انفرد بالرواية عنه من ينتقي في مشايخه؛ فالأصل فيه الاستشهاد به، كما فصَّلت ذلك في كتابي: «إتحاف النبيل».

**فقد قلت في «إتحاف النبيل»**: «المجهول: هو الذي لم يُجرَّح ولم يُعدَّل، وله أقسام: فمنه مجهول العين، ومنه مجهول الحال، أو المستور، وتقوية كثير من العلماء لحديث مجهول الحال والمستور مشهورة، وأما مجهول العين، الذي ما روى عنه إلا راوٍ واحدٌ ليس بشديد الجرح – على المشهور – فقد صرح الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يعتبر به، فقال في «سننه» (٣/ ١٧٤) عند الحديث (٢٢٦): «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يَثْبُتُ العِلْمُ عندهم بالخبر إذا كان (راويه) عدلًا مشهورًا، أو رجلا قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته؛ ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر؛ وَجَبَ التوقفُ عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، والله أعلم». اهـ.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في رجل في طبقة التابعين، وما ذكره الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كون الراوي يكون معروفًا برواية رجلين عنه، ويرتفع عنه اسم الجهالة: فيه تفصيل، قد بيَّنه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١-٨٥)، فارجع إليه، وأما اعتماده على رواية من هذه صفته؛ فقد خالف فيه كثيرًا من أهل العلم؛ فإن مجرد رواية العدلين فأكثر عن

أحد الرواة؛ لا يلزم منه قبول روايته، واعتباره عدلًا – وإن عُرفت عينه –، والشاهد من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، هو قوله: «فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد....». إلخ، لكن إذا عُلم أن تلميذ هذا المجهولِ ممن يروي عن التالفين الساقطين؛ ففي النفس شيء من الاستشهاد به، لا سيما إذا كان الشاهد له مجهول عين آخر، انفرد بالرواية عنه من يروي عن المتروكين أيضًا؛ لأنَّ الراوي إذا انفرد بالرواية عنه من يأخذ عن كل أحد؛ ازداد توغُّلًا في الجهالة، فإذا انضم إلى ذلك نكارة في السند أو المتن؛ ترجح الظن بعدم الاستشهاد بما كان هذا سبيله، والله أعلم.

**والمبهم**: هو الذي لم يُسَمَّ، كقول الراوي: حدثني رجل، أو حدثني شيخ، أو نحو ذلك.

وقد استشهد الحافظ بالمجهول والمبهم، في مواضع كثيرة من كتبه، انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٣٧) المجلس رقم: (٢٦)، (١/ ١٤٢-١٤٦-٢٧،٢٨) (١/ ١٧٩/ ٣٤)، (٢/ ٤٨-٤٩/ ١٢٣)، (٢/ ١١٢/ ١٣٩) وانظر: «الإرواء» (٢/ ٥٥/ ٣٤٢) و «الصحيحة» (٢/ ٢٢٨/ ٦٣٥)، (٢/ ٣٨٤/ ٧٤٨).

وقد قيَّد الشيخ بكر أبو زيد –حفظه الله – الاستشهاد بالمبهم بكونه من القرون المشهود لها بالخير، قال: هذا عند بعضهم، وهو وجيه، اهـ من «التأصيل» (١/ ١٨٦). وهو كذلك، إلا إذا عُلم من ترجمة من أُبْهِمَ أنَّه روي عن ضعيف، أو كان شيخه ضعيفًا؛ فذلك مما لا تطمئن معه النفس للاعتضاد به، وكذلك تُقْبَلُ رواية المبهم إذا شَهِدَ له مُبْهَمٌ آخر، وظهر من السياق

اختلاف المخرج، كأن يُروى التابعي عن رجل عن صحابي، ويُروى تابعي آخر، عن رجل عن صحابي آخر.

فالنفس تميل إلى الاستشهاد بما هذا سبيله، وإن كان من الممكن أن يكون المبهم عندهما واحدًا، وهذه الصورة أقوى في النفس من رواية تابعيين؛ كل منهما يروي عن رجل عن صحابي واحد، فإذا اختلفت طبقة المبهم أو المجهول؛ فهو أولى بالقبول، وليس ذلك بشرط، حسب ما رأيت من صنيع العلماء، الذين عزوت إلى مواضع من كتبهم بذلك».(١)

✍ **وقلت أيضًا**: «والتعريف المشهور عند المتأخرين لمجهول العين: هو من روى عنه واحد ولم يوثق، ومجهول الحال: «من روى عنه اثنان، ومن لم يوثقه معتبر»، ويدخل في ذلك المستور مع تفاصيل في الفرق بين المجهول الحال، والمستور، لكني أريد أن أقول: إنّ جهالة العين ترتفع بأمورٍ، منها:

رواية اثنين، ويشترط في هذين الراويين أن لا يكون أحدهما في حيز الرد أو الترك، بل على الأقل يكونان ممن يُسْتَشْهد بهما، وترتفع جهالة عينه برواية اثنين عنه، أو رواية واحد ممن يشترط أنّه لا يروي إلا عن ثقة... -وهم جمع كثير من العلماء قد جمعتُ منهم عددًا لا بأس به-.

ومما يُستدل به على رفع جهالة العين: كثرةُ رواية الراوي الواحد عن شيخه، كما صرّح بذلك شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-، وكأن يقول

(١) انظر: «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٢) السؤال (٢٢٥).

الراوي مثلًا: حدّثنا فلان وكان قاضيًا، أو كان غزّاء، أو كان قارئًا، مع أنّه ما روى عنه غيره، بل يُعَدَّل مع وصفه بأنه قاضٍ أو قارئ أو نحو ذلك من العلوم؛ فإذا لم يثبت فيه جرح؛ فهو إلى صدوق أقرب، والله أعلم.

**وأمّا مجهول الحال:** فهو الرجل الذي نعرف عينه، لكن لا نعرف حاله الظاهرة ولا الباطنة.

وما هو المقصود بالحالة الظاهرة؟ المقصود بذلك: مثل وجوده في الصلاة يصلي مع المسلمين، وعند الحج يحج مع المسلمين، فإذا سمعنا عن شخص، لكن ما رأيناه يصلي معنا، ولا رأيناه يحج معنا، فحاله الظاهرة مجهولة، والحالة الباطنة ما عرفناها، وهل الحالة الباطنة هي ادعاء علم الغيب، كما استنكر ذلك الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «توضيح الأفكار؟!، وقال: إنّ الحالة الباطنة علم غيبي لا يعلمه إلا الله؟

**والجواب:** لا، فالحالة الباطنة المقصود بها التعامل مع الرجل؛ لنعرف عدالته الباطنة بعد العلم بحالته الظاهرة، كما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – وهذا الأثر قد صححه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٠) (٢٦٣٧)، فيما معناه: أنَّ رجلًا شهد عند عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ بشهادة، فقال: من يزكي هذا الرجل؟ فقام رجل فقال: أنا، قال: هل أنت جاره تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: هل تعاملت معه بالدينار والدرهم؟ أي: رأيته يماطل في الديون أم لا؟ قال: لا، قال: هل سافرت معه لتعرف أخلاقه؟ أم لا؟ قال: لا، قال: اجْلِسْ؛ فلا أُراك تعرفه» الأثر ذكره شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «الإرواء»، فالشاهد من

هذا: أنّ هذه عدالته الباطنة، فالعدالة عدالتان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة، وكل هذا في باب العدالة لا يدخل الضبط في ذلك، وعلى هذا فما هو الفرق بين مجهول الحال والمستور؟ والجواب: أنَّ المستور من عُلِمَت عدالته الظاهرة، أي: رأيناه يصلي، أو رأيناه يحج، لكن العدالة الباطنة لم تظهر لنا؛ لأننا ما تعاملنا معه، وأما مجهول الحال: فما علمنا عدالته لا ظاهرًا، ولا باطنًا، هذا هو الفرق بينهما، والكلام كله في حيز العدالة والأمانة، أمّا باب الضبط فأمر مجهول عند المستور وعند مجهول الحال، ومجهول الحال والمستور يُسْتَشْهد بهما.

**وقد حَدَثَ خطأ، أو سبق قلم من الشيخ أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين ذكر أنّ المجهول والمستور، والضعيف لا يستشهد بهم، كما في «الباعث الحثيث» (ص:١٠١) وهذا خطأ؛ لأنّ الواضح من صنيع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يستشهد بهؤلاء، بل وبأقل من هؤلاء، فالمقصود: أنَّ مجهول الحال يصلح في الشواهد والمتابعات، وكذا المستور، أمّا مجهول العين فالأصل أنه لا يصلح في الشواهد والمتابعات، إلا إذا كَثُرَت الطرق كثرةً ترجِّح لدى الباحث صحة الحديث وثبوته، أو كان في ترجمته قرائن ترفع من شأنه كما سبق، فقد يُستشهد به أحيانًا حسب القرائن، فمجهول ومجهول لا يستشهد بهما، وإن كان شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في بعض المواضع يستشهد بهما، مع أنني قد سألته -رحمه الله تعالى- في المدينة – مدينة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سنة (١٤١٠ هـ) عن هذه المسألة، فقال: إنَّ المنقطع لا يتقوى بالمنقطع، ومجهول العين لا يتقوى بمجهول العين، إلا إذا كثرت الطرق كثرة تطمئن النفس على ثبوت الحديث بها، قلت: ويدل على ما قُلْتَه:

أن بعض العلماء يقول في الأسانيد التي فيها: حدّثني جماعة، أو حدّثني جماعة من الحيّ، أو حدّثني قوم بكذا؛ فإنه يقول: هؤلاء جَمْعٌ تنجبر جهالتهم، وفي «صحيح البخاري» حديث من هذا القبيل في قصة وقعت لعروة البارقي».[(١)]

وأما إذا انفرد بالرواية عنه من هو مُجرد ثقة؛ ففي النفس تردد من الاستشهاد به، وقد يغلب هذا على النفس في حالة دون أُخرى، والعبرة بالقرائن، والله أعلم.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرتبة العاشرة: من لم يُوثَّق أَلْبَتَّةَ، وضُعِّف مع ذلك بقادِحٍ، وإليه الإشارةُ: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط).

✍ **قلت**: قوله: (أَلْبَتَّة) أي لم يُوَثَّق من مُعْتَبَر أو غير معتبر، لكن هل يُشْترط في المتروك أنه لم يوثَّقْ أَلْبتة؟ الجواب: لا يُشترط ذلك، فمن وثقه من هو معتبر أو ليس بمعتبر مع وجود قادح شديد مفسَّر؛ فهو متروك، وبعض الرواة المتروكين قد يوثقه من لم يعرف أنه شديد الجرح.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وضُعِّفَ مع ذلك بقادح**) لعل المقصود بالقادح هنا القادح الشديد، وليس مجرد الأوهام، أو شيء من الضعف أو غير ذلك، وكثير من المتروكين قد يغتر بهم بعض الأئمة فيوثقهم، ثم يظهر حالهم لغيرهم، ويكون الراجح فيهم الترك، مثل: إبراهيم بن محمد الأسلمي

(١) انظر: «إتحاف النبيل» (١/ ٥٩) السؤال (٧).

المشهور بابن أبي يحيى، شيخ الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فإنه متروك، ومع ذلك فالإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ أَحْسَنَ به الظنَّ ومَدَحَه، فقال: «لأن يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يَكْذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »، وقد يكون كذلك من جهة الورع، لكن يكون به آفة أخرى شديدة، وكذلك الواقدي محمد بن عمر، فهو متروك، وهناك من وثقه، وكذلك محمد بن حُميد الرازي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ متهم، وهناك من وثقه؛ بل وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ورَضِيَاه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهُمَا مَنْ هُما في الجرح والتعديل، ولكن لما اتهمه أهل بلده بالكذب، وهم أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة الرازيُّون رَحِمَهُمُٱللَّهُ، كان كلام أهل بلده فيه مقدمًا على كلام الغرباء،(١)

(١) ترجمة الواقدي هو: مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ، الوَاقِدِيُّ، المَدِيْنِيُّ، القَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ وَالمَغَازِي، العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَحَدُ أَوْعِيَةِ العِلْمِ عَلَى ضَعفِهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

قال ابن المديني: عنده عشرون ألف حديث يعني ما لها أصل، وقال في موضع آخر: ليس هو بموضع للرواية، وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالا من الواقدي، وقال أبو زرعة الرازي وأبو بشر الدولابي والعقيلي: متروك الحديث.

انظر: «السير» (٩/ ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٦٣).

ترجمة: محمد بن حميد الرازي:

قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، رازي كَيِّسٌ، وقال مرة: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو مِنْ قِبَلِهِ، إنما هو مِنْ قِبَلِ الشيوخ الذي يحدث بها عنهم، لكن قال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين، عن ابن حميد، مِنْ قَبْلِ أن يَظهر منه ما =

**قال يَحيَى بنُ زكريا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعتُ الرَّبيعَ يقولُ: سَمِعتُ الشافِعِيَّ يقولُ: كان إِبراهيمُ بنُ أبي يَحيَى قَدَريًّا. قُلتُ لِلرَّبيعِ: فما حَمَلَ الشافِعِيَّ على أن رَوَى عَنهُ؟ قال: كان يقولُ: لأن يخِرَّ إِبراهيمُ مِن بُعدٍ؛ أَحَبُّ إِلَيه مِن أن يَكذِبَ، وكانَ ثِقَةً في الحَديثِ». (١)

---

= ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا؛ فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه، ولم نر إلا خيرا.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٤٨١٠): «وثقه جماعة والأوْلَى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي ليس بثقة».

انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٢)، «أحوال الرجال» (٣٨٢)، «الكامل» (٩/ ٣٩٢)، «الضعفاء» (٥/ ٢٤٨)، «السير» (١١/ ٥٠٣)، «الميزان» (٤/ ١٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٠).

(١) ترجمة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي:

قال يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت مالكا عنه أكان ثقة قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال أبو طالب عن أحمد: «لا يُكْتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه».

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٨٠٦): وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَصَلَّحَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلا عن شيوخ يحتملون.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ساق كلام الأئمة فيه، وساق له جملة من الأحاديث: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٦٧): سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد فقلت: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يَحْيى غير الشافعي؟ فقال لي: =

✍ **قلت**: وبهذا يظهر أن هذا التعريف للمتروك ليس جامعًا، ولعل الأولى أن يُقال: «هو من كان تَرْكُه أولى من لِينِهِ».

ومرتبة «المتروك» تشمل أصنافًا شتى: فمنهم المتروك لشدة غفلته،

---

= نعم، حَدَّثَنا أحمد بن يَحْيى الأودي، قالَ: سَألتُ حمدان بن الأصبهاني، يعني مُحَمدا فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يَحْيى؟

فقال: نعم.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم قَال لي أحمد بن مُحَمد بن سَعِيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يَحْيى كثيرًا، وليس هو بمنكر الحديث.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أَيضًا في حديثه الكثير؛ فلم أجد فيه منكرا إلاَّ عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه ابن جُرَيج والثوري وعباد بن منصور ومندل، وأَبُو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر ترجمته: وإبراهيم بن أبي يَحْيى ذكرت من أحاديثه طرفًا، روى عنه ابن جُرَيج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن أيوب، وهؤلاء أقدم موتًا منه وأكبر سنًا، وله أحاديث كثيرة، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، ونسخًا كثيرةً، وهذا الذي قاله ابن سَعِيد هو كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها؛ فليس فيها حديثٌ منكرٌ، وإِنَّما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله، وَهو في جملة من يُكتب حديثه وقد وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني وغيرهما.

مَاتَ سَنَةَ: أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

وقول الشافعي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، و«مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣).

وفُحْش تخاليطه في الراوية لا عن عمد، ومنهم الفاسق بارتكابه ما نهى الله عنه من المعاصي، والمجاهرة بذلك، ومنهم من هو مُبتدع ضالٌّ غالٍ مُحرِّفٌ للكَلِم عن مواضعه، مع الدعوة إلى ضلالته، أو وقوعه في علماء السنة، وفيهم الأمير العسوف الغاشم المتبع لشهوته، والمتكبر على عباد الله، أما الكذاب في الحديث النبوي، فله منزلة دون المتروك، علمًا بأن بعض الأئمة قد يُطلِقُ «المتروك» على الكذاب الوضاع، وهو كذلك، لكنه أشد تركًا من كثير من الأصناف السابقة، والتمييز بين المراتب يحتاج إلى التفرقة بين «المتروك» و «الوضاع»، والله أعلم.

**(تنبيه)**: وقد قلت في «شفاء العليل»: إن الترك قد يُطْلَق على معنى آخر غير الترك الاصطلاحي:

**فقد قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الميزان» (٣/ ٧٧)**: ترجمة: «عطاء بن أبي رباح، عن علي بن المديني، قال: كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج، وقيس بن سعد، قلت -أي: الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَعْنِ التركَ الاصطلاحي، بل عنى أنهما بَطَّلا الكتابةَ عنه، وإلا فعطاء ثَبْتٌ رِضَىَ».[1]

**وقال في «السير»**[2] «قُلْتُ: لَمْ يَعْنِ عَلِيٌّ - بِقَوْلِهِ: تَرَكَهُ هَذَانِ - التَّرْكَ العُرْفِيَّ، وَلَكِنَّهُ كَبُرَ وَضَعُفَتْ حَوَاسُّهُ، وَكَانَا قَدْ تَكَفَّيَا مِنْهُ، وَتَفَقَّهَا، وَأَكْثَرَا عَنْهُ؛ فَبَطَّلاَ، فَهَذَا مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: تَرَكَاهُ».

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).

(٢) انظر: (٥/ ٨٧).

**وقال في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٤)**: ترجمة: (ابن جوصاء) «قال حمزة الكناني: عندي عن ابن جوصاء مائتا جزء ليتها كانت بياضًا. وترك حمزة الرواية عنه أصلًا.

قلت -أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تَعَنُّتٌ من حمزة، والظاهر أنه تبرم بالمائتي جزء لنزولها عند حمزة، ولا تنفق عنه، فإن ابن جوصاء من صغار شيوخه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن ابن جوصاء، فقال: تفرد بأحاديث، ولم يكن بالقوي. قلت-أي الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجل صدوق حافظ، وَهِم في أحاديث مغمورة في سَعَةَ ما رَوَى».(١)

**وقال في «السير» ترجمة**: (إِسْحَاقُ بنُ أَبِي إِسْرَائِيْلَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ كَامَجْرَ) قَالَ شَاهِيْنُ بنُ السَّمَيْدَعِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: إِسْحَاقُ بنُ أَبِي إِسْرَائِيْلَ وَاقِفِيٌّ مَشْؤُوْمٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَيِّسٌ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ.

**وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ**: كَانَ صَدُوْقًا، تَرَكُوهُ لِمَوْضِعِ الوَقفِ، قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: تَرَكُوهُ: أَعْرَضُوا عَنِ الأَخْذِ عَنْهُ، لاَ أَنَّ حَدِيْثَهُ فِي حَيِّزِ المَتْرُوْكِ المُطَّرَحِ».(٢)

✍ **قلت**: لكن إذا كانت النكارة الفاحشة واضحة في حديثه؛ فهو متروك، وما لم تكن فاحشة؛ فلا يصل إلى حد الترك.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معقل بْن عبيد الله الْجَزرِي، وَكَانَ يخطىء، لم يَفْحُش خطؤه؛ فيسْتَحقَّ التّرْك، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك مِنْهُ على حسب مَا لَا يَنْفَكّ

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (٣٣٠).

مِنْهُ الْبشر، وَلَو تُرِكَ حَدِيثُ من أَخطَأ من غير أَن يَفْحُش ذَلِك مِنْهُ؛ لوَجَبَ تَرْكُ حَدِيث كل مُحدث فِي الدُّنْيَا؛ لأَنهم كَانُوا يخطؤون، وَلم يَكُونُوا بمعصومين، بل يُحْتَج بِخَبَر من يخطئ مَا لم يفحش ذَلِك مِنْهُ، فَإِذا فَحُشَ حَتَّى غلب على صَوَابه؛ تُرِكَ حِينَئِذٍ، وَمَتى مَا عُلِمَ الْخَطَأ بِعَيْنِه، وَأَنه خَالف فِيهِ الثِّقَات؛ تُرِكَ ذَلِك الحَدِيث بِعَيْنِه، وَاحْتُجَّ بِمَا سواهُ، هَذَا حكم الْمُحدثين الَّذين كَانُوا يخطؤون وَلم يفحش ذَلِك مِنْهُم». (١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «بحر بن كنيز السقاء، كان ممن فَحُشَ خطؤه، وكَثُرَ وهمه؛ حتى استَحَقَّ الترك». (٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عيسى بن شعيب، كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه: استَحَقَّ الترك». (٣)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عاصم بن ضَمْرَة السلولي، كان رَديءَ الحِفظ، فاحشَ الخطأ، رَفَعَ عن عَلِي قَوْلَه كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته؛ استَحَقَّ التَّرك». (٤)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، كان ممن فَحُشَ خطؤه، وكَثُرَ وهمه حتى استَحَقَّ الترك من أجله». (٥)

---

(١) انظر: «الثقات» (٧/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: (٢/ ١٠١).

(٤) انظر: (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: (٢/ ١٨٩)، (١/ ٢٨٥)، (١/ ٤٩٨)، (٢/ ٣٩٣).

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة الحادية عشر: من اتُّهِم بالكذب، ويُقال فيه: مُتَّهمٌ، أو مُتَّهَمٌ بالكذب).

✍ **قلت**: تكلم العلامة يحيى بن عبد الرحمن المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من يُقال فيه: (**متهم بالكذب**)، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن يُعْلَم أن التهمة تُقَال على وجهين: الأول: قول المحدثين «فلان متهم بالكذب» وتحرير ذلك: أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي: أَتَعَمَّدَ الكذب أم غَلِطَ؟ فإذا تدبر وأنعم النظر؛ فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزمًا، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب؛ قال فيه: «متهم بالكذب» أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يَتَّهِمَ بعضُ المتقدمين رجلًا في حديثٍ، يزعم أنه تفرد به، فيجد له بعضُ أهل العصر متابعاتٍ صحيحةً، وإلا حيث يختلف المتقدمون؛ فَيُسْعَى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر، ولم يتهمه أحد من الأئمة، فيحاول بعض أهل العصر أن يُكَذِّبَه أو يتهمه؛ فهذا مردود؛ لأنه إن تهيأ له إثباتُ بطلان الخبر عن ذلك الراوي ثبوتًا لا ريب فيه؛ فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط، ولا النظر الفني، الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به، بلى، قد يتيسر بعضُ هذه الأمور فيمن كَذَّبه المتقدمون».(١)

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٢٢٢).

✍ **قلت**: فالمقصود: أن الرجل الذي يأتي بالحديث الموضوع، ولكن الناقد لم يتأكد، أو لم يجزم بأن هذا الراوي أتى بهذا الموضوع عن عمدٍ أم عن خطأ ووهم؛ لأن الراوي شديد التخليط أو فاحش الخطأ: من الممكن أن يروي أحاديث موضوعة، وليس هو السبب في وضعها، ولكن يرويها عن خطأ وغفلة، فإذا بان لنا أنه رواها عن خطأ وغفلة؛ حكمنا عليه بما يستحق الترك من جهة الضبط، وقد يكون متروكًا لشدة غفلته، وجعلناه من أصحاب المرتبة السابقة، وإذا بان لنا أنه من جهة العمد، وأنه تعمد وضع هذا الحديث وافتراءه؛ حكمنا عليه بأنه كذَّابٌ وضَّاع، وجعلناه من أصحاب المرتبة اللاحقة، لكن إذا اشتبه الأمر: أهو عن عَمْدٍ أم عن خطأٍ، وأن الظن يميل إلى أنه هو السبب فيه؛ فهذا الذي يقال فيه: (متهمٌ)، ويقال في هذه الحالة: (**متهمٌ بالكذب**).

**مسألة: قد يقول قائل: المتهم في الاصطلاح: هو الذي يُرْمَى بالكذب في حديث الناس؟**

**والجواب**: لا؛ لأن الذي يكذب في حديث الناس فاسق متروك الحديث، وهذا من جملة المفسِّقات في مرتبة «المتروك» أما قولهم: (**متهم بالكذب**) أي: بالكذب في الحديث النبوي.

• **وقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرتبة الثانية عشرة: من أُطْلِقَ عليه اسمُ الكذبِ والوضْع؛ ككذاب، أو وضَّاع، أو يضع، أو ما أَكْذَبَهُ، ونحوها).

✍ **قلت**: هذه هي المرتبة الأخيرة في سُلَّمِ الجرح والتعديل، وهي أردأ هذه المراتب (**من أُطلِق عليه اسمُ الكذب والوضع: كذَّاب، أو وضاع، أو يَضَع**) أو أكذبُ الناس، أو رُكْنَ الكذب، أو غير ذلك.

والمتأمل يرى أن أول التراجم بدأت بأوثق الناس، وآخرها انتهى بأكذب الناس، ولكن هناك فرقٌ عند العلماء في الاصطلاح بين «فلان يكذب» و «فلان يضع»، فالذي يقال فيه: (**يضع أو وضَّاع**) يكون قد اخترع الحديث من عند نفسه، أي اختلق حديثًا لم يكن موجودًا من قبل، وألصقه بالحديث النبوي، فهذا يقال فيه: (**وضَّاع**)، أما (**الكذاب**) فقد يكون كذلك أيضًا، لكن الأصل فيه: أنه هو الذي يروي أحاديث الناس، وينسبها لنفسه، فيدَّعي لقاء من لم يَلْقَ وسماع ما لم يسمع، فهذا يكون كذابًا، ولا يُشترط فيه أن يختلق حديثًا، أو يصطنعه من العدم!!

إذًا فالكذاب قد لا يأتي بحديثٍ جديد، كل ما في الأمر أنه قد أَلْصَقَ نفسه بحديث غيره، وادعى السماع وهو لم يسمع، وأما (**الوضَّاع**) فقد افترى، واختلق، وابتدع أحاديث لم تكن موجودة من قبل، ولذلك كان (**الوضَّاع**) أشد جرحًا من الكذاب؛ لأن الكذاب قد يروي حديثًا صحيحًا لغيره من الثقات، وقد يأتي إلى حديث متواتر، ويدَّعي أنه سمعه من الشيخ الفلاني، ولم يسمعه منه.

إذًا هناك فرقٌ عند العلماء بين (**الكذاب والوضَّاع**)، وكذلك هناك عندهم فرقٌ بين (**الكذاب**) وبين الذي (**يسرق الحديث**) فسرقة الحديث نوع معين من الكذب، ولا يُشترط في السارق أن يدعي سماع أي حديث، بل هو كذاب من نوع خاص، فيدَّعي سماع أحاديث غريبة، وسماع أحاديث عالية، وسماع أحاديث الأفراد والغرائب والفوائد، التي ينشط المحدثون بسببها إلى الرحلة إلى من هي عنده، ويَرْغَبُ فيها طلبةُ الحديث الجهلةُ بما يستحق الرحلة، وظاهر كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير»: أن الذي يُرَكِّبُ الأسانيد

على المتون - دون وضع المتن - أنه يُسَمِّي سارقًا[١]، وقد ظهر لنا أن السرقة نوعٌ خاصٌّ من الكذب، والكذب مطلق، والوضع كذبٌ وزيادة، أي كذبٌ واختلاقٌ وافتراءٌ، نسألُ الله السلامةَ.

ولذلك كانت كلمةُ (**وضاع**) أشد في الجرح من كلمة (**كذاب**)، و(**فلان وضع حديثًا**) أقل في الجرح من قولهم: (**فلان يضع**)؛ لأن التعبير بصيغة المضارعة دليل على التكرار والكثرة أو المداومة بخلاف غيرها، ولذلك فهناك فرقٌ بين «صدوق له أوهام» و «صدوق يَهِم»، فالذي له أوهام أخف في الجرح من الذي يقال فيه: «يهم»؛ لأن الذي يعبَّر عنه بصيغة المضارعة فيه إشارة إلى كثرة ذلك وتكراره في حديثه، والله المستعان.

**قال العلامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ذكر كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مراتب الجرح والتعديل»: في كتابه «التقريب» (والدرجات من بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة؛ فحديثه صحيح من الدرجات الأولى، وغالبه في «الصحيحين»).

✍ **قلت**: بالنسبة للدرجة الثانية بعد الصحابة التي هي يقال فيها: «أوثق الناس» و «ثقة ثقة» أو «ثقة حافظ» أو «ثقة متقن»، وكذلك الدرجة الثالثة من يقال فيه: «ثقة»، فقد قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه درجات الحديث الصحيح، وأعلى درجات الصحة، والمقصود بقوله: «أعلى درجات الصحة» الدرجة الثانية التي هي: «أوثق الناس»، و «ثقة حافظ»، و «ثقة متقن»، ولا يلزم من وجود صاحبها في السند أن يكون الحديث في النهاية في

(١) انظر: «السير» (١١/ ٥٠٣).

درجة الصحة -فضلًا عن أعلى درجات الصحة- فقد يكون في بعض طبقات السند رجل صدوق أو دونه، إنما المراد بكلامه: أن الحديث في هذه الطبقة في أعلى درجات الصحة، لكن بقي النظر في بقية الطبقات، بل في أحاديث الباب للتأكد من عدم الشذوذ أو العلل الخفية.

ثم أفادنا العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدةً أخرى فقال: «وغالب هذه الأحاديث الرفيعة في مرتبتها، العالية في مكانتها، هي في «الصحيحين» والحقيقة: أن صاحبي «الصحيح» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عندهما بُعْدُ نَظَرٍ، ودقة فَهْمٍ، يَعْرف ذلك من ينظر في أحاديث الكتابين، ويعرف ذلك أيضًا من ينظر في الزيادات الخارجة عن «الصحيحين»».

فعندما تجمع طرق الحديث؛ تجد أن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد انتقيا بعض الألفاظ، وعندما تنظر في الألفاظ الأخرى التي أعرضا عنها؛ ففي الغالب تراها مما لا تطمئن إليها، كحديث الضربة الواحدة في التيمم للوجه والكفين، فإنه من أكبر الأمثلة على ذلك، فقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة، وبألفاظٍ شتى في كيفية الضرب، هل هي ضربة أو ضربتان؟ والمسح: هل هو للكف، أو إلى الساعد، أو إلى الآباط، أو إلى غير ذلك؟ روايات كثيرة، فصاحبا «الصحيحين» نظرا في الطرق، وأخذا اللفظ المحفوظ، وتركا الألفاظ المضطربة.

فالذي يشتغل بالصناعة الحديثية وتحقيق الأحاديث؛ يعرف دقة نظر هذين الشيخين، ولذا سلَّمت الأمة بنقادها لهما، والدواعي متوافرة للاعتراض عليهما من كلام الأقران في بعضهم، أو الرغبة في الاشتهار، فرحم

الله صاحبي «الصحيح» وجميع علماء الإسلام على ما قاموا به من خدمة لهذا الدين، ونصح للإسلام والمسلمين.

**وقول العلامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والسادسة)** وهي درجة من وصفه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمقبول، الذي قال فيه: ما ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُتْرك حديثه من أجله، وإليه الإشارة «بمقبول» حيث يُتَابَعُ، وإلا فلين الحديث، هذه هي الدرجة السادسة، فرواة الخامسة والسادسة يصلحان في قبولهما وانجبار ضعفهما بتعدد الطرق، ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيتقوى بذلك، ويصير حسنًا لغيره)**، ومفهوم كلامه هنا: أن ما بعد ذلك من المراتب فلا يُستشهد بأهلها، ولذا قال: **(وما كان من السابعة إلى آخرها؛ فضعيفٌ على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع)**.

✍ **قلت**: لا أدري هل هذا الشيء من العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَبْقُ قَلَم، أو زَلَّةُ لسانٍ؛ لأن هذا القول فيه تَشَدُّدٌ واضحٌ وجَليٌّ بخلاف موقفه وأحكامه على كثير من الأحاديث؛ فإن (المرتبة السابعة، وهي: «المستور»، و «مجهول الحال»، وكذلك المرتبة الثامنة، وهي «الضعيف») قد أخرجهما -بمفهوم كلامه السابق، وبنصه اللاحق فيما يظهر- من حَيِّز الصلاحية في الشواهد والمتابعات، وجعلهما في حَيِّز النكارة إلى ما وراء ذلك، وهذا القول ظاهر جدًّا في التشدد والتعنت، وواقعُ العلامة أحمد شاكر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكامه على الأحاديث بخلاف ذلك؛ فإنه إلى التساهل أقرب منه إلى الاعتدال -فضلًا عن التعنت-!! والله أعلم.

فهاتان المرتبتان تصلحان في الشاهد والمتابعات، ويُحَسَّن حديث أهلهما إذا جاء من طريق أخرى، وإن كانت ضعيفة، فكيف يَجْعَلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الشواهدَ والمتابعاتِ محصورةً في الخامسة والسادسة فقط؟

ولو فرضنا أن العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشى على هذا التقعيد في كلامه على الأحاديث؛ فهذا مخالفٌ لما عليه كثير من أهل العلم؛ فأهل العلم على الاستشهاد بمن كان ضعيف الحديث، أو كان مستورًا، بل لا بأس بالاستشهاد بمرتبة من قيل فيه: مجهول في بعض الحالات، وهي المرتبة التاسعة -حسب ترتيب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد علقتُ على هذا الكلام في كتابي «إتحاف النبيل».

**تنبيه**: بدأت بالكلام في مراتب الجرح والتعديل بما نقله العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبة كتابه «تقريب التهذيب» لأنه أكثر تفصيلًا مما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصره» ولأن الكثير أو الأكثر من الباحثين في أحوال الرواة والروايات يرجعون إلى «تهذيب التهذيب» و «التقريب» وكلاهما للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأطلْتُ في الكلام على المراتب حسب تقسيمه لهذا، والله أعلم.

والأصل فيما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصلح أن يكون تقسيمًا عامًّا للمراتب عند كثير من أئمة الجرح والتعديل، اللهم إلا في مواضع قد تكلمتُ عليها من قبل، مثل: ذِكره الصحابة في المرتبة الأولى، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مقبول) وهذا اصطلاح خاص به، وذِكره الضعيفَ والمتروكَ ببعض أفرادهما، ولم يستوعب كل صورهما في تعريفه، فالذي يظهر: أن تقسيم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمراتب لو اعتُبِر تقسيمًا عامًّا؛ لما كان عليه -في الجملة- غبار، والله أعلم.

وهذا جدول مختصر يُبين هذه المراتب حسب ما ذكرته في كتابي «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل».

| | | | |
|---|---|---|---|
| **مراتب الاحتجاج** | صحيح حديثه | **أوثق الناس ـ إليه المنتهى في التثبت ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ ثقة حافظ ـ ثقة ثقة** | مراتب التعديل |
| | | ثقة ـ ثبت ـ عدل ضابط ـ مستقيم الحديث ـ مستوي الحديث | |
| | حسن حديثه | صدوق ـ لا بأس به ـ مأمون ـ خيار ـ ثقة إن شاء الله | |
| **مراتب الاستشهاد** | لا يحتج بتفردهم | **محله الصدق ـ صدوق يهم ـ صدوق سيء الحفظ ـ وسط** | |
| | | صالح ـ شيخ ـ يكتب حديثه ـ ليس ببعيد من الصواب | مراتب التجريح |
| | | لين الحديث ـ ليس بذاك ـ ليس بقوي ـ فيه ضعف | |
| | | مستور ـ مجهول الحال ـ نـ ـ ـ زكوه ـ ليس من إبل المحامل | |
| | | ضعيف ـ مضطرب ـ منكر الحديث ـ لا يحتج به ـ لا يُتْرك | |
| **مراتب الرد والترك** | مردود | مجهول عين ـ ليس بشيء ـ واهٍ ـ ضعيف جدا ـ مردود الحديث ـ اْرْمِ به | |
| | متروك | ساقط ـ تالف ـ هالك ـ متروك ـ متهم ـ فاسق ـ | |

| | الحديث أو موضوع | ليس بثقة | |
|---|---|---|---|
| | | يكذب - كذاب - يضع - وضاع - دجال - من معادن الكذب - أكذب البرية | |
| | **لا يستشهد بمراتب التجريح هذه مع اختلاف في المجهول أحيانًا** | | |

• **قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على عبارات «الجرح والتعديل»**: (مسألة: قال الخطيب البغدادي(١): أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: «حُجَّةٌ»، أو «ثقة»، وأدناها أن يُقَال: «كذاب»، قال: قلت: وبين ذلك أمورٌ كثيرة يعْسُرُ ضبْطُها، وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرٍو على مراتب منها، وثَمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاصٍ يَنْبَغِي التوقيفُ عليها، من ذلك: أن

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكفاية» (٢٢): «فَأَمَّا أَقْسَامُ الْعِبَارَاتِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فَأَرْفَعُهَا أَنْ يُقَالَ: حَجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ، وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ أَوْ سَاقِطٌ».

البخاري إذا قال في الرجل: «سَكتُوا عنه»، أو «فيه نظر»؛ فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لَطِيفُ العبارة في التجريح، فَلْيُعْلَم ذلك، وقال ابن معين: إذا قلتُ: «ليس به بأس» فهو ثقة).

قلت: وقد ذكرتُ في كتابي «شفاء العليل»: قول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٢٥) قال: قلت: فهذه العبارة (أي: المفيد) أول ما اسُتُعْمِلَتْ لقبًا في هذا الوقت قبل الثلاثمائة، و(الحافظ) أعلى من (المفيد) في العرف، كما أن (الحجة) فوق (الثقة)». قلنا: ومعنى قولهم: «فلان حجة» أي: أنه يؤخذ بروايته ورأيه، وسيرته، وشمائله».(١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثِقَةٌ ثِقَةٌ».(٢)

**وفي «علل المروذي»**: «وَسُئِلَ أَبُو عبد الله عَن شُعَيْب-يعني ابن أبي حمزة-، فَقَالَ: مَا فيهم إِلَّا ثِقَة، وَجعل يَقُول: تَدْرِي من الثِّقَة؟ إِنَّمَا الثِّقَة يحيى الْقطَّان، تَدْرِي من الْحجَّة؟ شُعْبَة، وسُفْيَان حجَّة، وَمَالك حجَّة، قلت: وَيحيى؟ قَالَ: يحيى، وَعبد الرَّحْمَن، وَأَبُو نعيم الْحجَّة الثبت، كَانَ أَبُو نعيم ثبتًا».(٣)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي أَنَّ (الْحُجَّةَ) أَقْوَى مِنَ (الثِّقَةِ)، وَذَلِكَ أَنَّ الْآجُرِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ، فَقَالَ: «ثِقَةٌ يُخْطِئُ، كَمَا يُخْطِئُ النَّاسُ، قَالَ الْآجُرِّيُّ: فَقُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: الْحُجَّةُ

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (٣١).

(٢) انظر: «الموقظة» (٧٦).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (ص: ٥١).

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»، وَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثِقَةٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفِي أَبِي أُوَيْسٍ: صَدُوقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَكَأَنَّه لِهَذِهِ النُّكْتَةَ قَدَّمَهَا الْخَطِيبُ؛ حَيْثُ قَالَ: أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يُقَالَ: حُجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ». (١)

**وذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «تعليقه على جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أسئلة في الجرح والتعديل»: قال المنذري: «(الثقة دون الحجة)، وقول يحيى بن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، يشبه أن يكون هذا رأيه في أن الثقة دون الحجة، وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك. أهـ» قال الشيخ أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: عبارات المحدثين النقاد التي نراها في كتب الرجال، تشهد بأن (الحجة) فوق (الثقة)، من حيث التوثيق به، ومن حيث وصْفُهم للحفاظ الكبار بلفظ (الحجة)، وكذلك التداول العام للفظ (الحجة) يدل على أنه فوق (الثقة)، وسأُوردُ من كلامهم بعضَ النصوص والشواهد على ذلك، فقول الحافظ المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (يشبه أن يكون رأي ابن معين أن الثقة دون الحجة، وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك): غريب لم أقف على ما يؤيده، بل الذي وقفت عليه خلافه، والله أعلم، وأورد عن ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير ما يعنيه بالحجة، ثم أورد بعض نصوص المحدثين وعباراتهم الدالة على أن (الحجة) فوق (الثقة)، مما حضرني الآن...

٢ - في «تهذيب التهذيب» (٩: ١١٨)، في ترجمة (محمد بن الحسن

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١٧).

الأسدي): «قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا».

٣- في تهذيب التهذيب (١: ٤٠)، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري): «قال يعقوب بن سفيان الفسوي: كتبت عن ألف شيخ وكَسْر، كلهم ثقات، ما أحد منهم أتخذه عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل بالعراق».

٤ - وجاء في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني ص (١٨٥)، قول الدارقطني: «حدثنا أبو طالب الحافظ -أحمد بن نصر البغدادي-، ثنا أبوداود، قال: سمعت عباسا العنبري يقول: ثلاثة جعلتهم حجة بيني وبين الله عَزَّوَجَلَّ: أحمد بن حنبل، وزيد بن المبارك الصنعاني، وصدقة المروزي».

٥ - في «تهذيب التهذيب»(١٠: ٨)، في ترجمة (مالك بن أنس) الإمام المتبوع: «قال ابن سعد: مالك كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة. وقال حرملة عن الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين».

٦- وفي «تهذيب التهذيب»(٧: ٣٩ و٤٠)، في ترجمة (عبيد الله بن عمر العمري): «قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة، قال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، الذَّهَبُ المَشَبَّكَ بالدُّرِّ، فقلت: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ قال: هو أحب إلى». انتهى. فَفَضَّلَهُ على الزهري.

٧ - وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص (٢٢)، «أرفع

العبارات أن يقال: حجة، أو ثقة». انتهى. فبدأ بالأقوى والأعلى، كما هو الواضح من المقام.

٨ـ وقال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»(١: ٣٦٤) -وتابعه السندي في «إمعان النظر» ص (٢٦١) -: «كلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الآجريّ سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجري: فقلت: هو حجة، قال: الحجة أحمد بن حنبل، وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة، وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، وفي أبي أويس: صدوق وليس بحجة، وكأنه لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة». انتهى كلام السخاوي، ونظرت في الجزء الأول والثاني من «تذكرة الحفاظ «للذهبي نظرة عَجْلَى؛ فوجدته وَصَفَ غير واحد من الحفاظ الكبار بصفة (الحجة)، في بيان مقام رفعة طبقته وإمامته في الحديث، وساق هذا الوصف مساقًا يشعر السياقُ فيه أنه أعلى رتبة من (الثقة)، وقد بلغ عدد من وصفهم بالحجة في الجزأين ٥٣ محدثا، من أصل ٧٧١.... ثم قال: من حيث التداول العام للفظ (الحجة)، فانه يفيد أنه فوق (الثقة)، فلذا يقولون في وصف العالم الكبير: حجة الإسلام، ولا يقولون: ثقة الإسلام، ففي ترجمة (مسلم بن الحجاج القشيري) في «تذكرة الحفاظ» (٢: ٥٨٨) «الإمام الحافظ حجة الإسلام «واشتهر وصف الإمام الغزالي بأنه حجة الإسلام، وهكذا غيره من العلماء الأئمة الكبار، إذا أريد بيان جلالتهم في العلم، وعظمتهم في خدمة الدين والذود عنه، وُصِفَ الواحد منهم بأنه حجة الإسلام.

ومن هذا كله يتبين أن كون (الثقة) دون (الحجة)، وأن (الحجة) فوق الثقة، ليس رأيا خاصًا بابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل هو معنى معروف عند المتقدمين والمتأخرين، كما أفادته العبارات والنصوص التي أوردتها من كلامهم، والله تعالى أعلم.

وهذا لا يمنع أن يَرِدَ في بعض عباراتهم ـ على قِلَّة ـ إطلاقُ (الثقة) على الحافظ الكبير الناقد الإمام، فيكون بمعنى (الحجة) في مقام سياقه، قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية»(٢: ٧) «وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة، أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة، ويدلُّ على أَنَّ التعبيرَ بثقةٍ أرفعُ: أَنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أبو خَلْدةَ، فقيلَ لهُ: أَكان ثقةً؟ فقال: كانَ صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خَيِّرًا – وفي روايةٍ وكانَ خيارًا – الثقةُ: شعبةُ وسفيانُ.

فانظرْ كيفَ وصفَ أبا خَلْدةَ بما يقتضي القبولَ، ثمَّ ذكرَ أَنَّ هذا اللفظَ يُقالُ لِمِثْلِ شُعبةَ وسفيانَ. ونحوُهُ ما حكاهُ الْمَرُّوْذِيُّ قالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ – يعني: أَحمدَ بنَ حنبلٍ – عبدُ الوهابِ بنُ عطاء ثقةٌ؟ قالَ: تدري ما الثِّقَةُ؟! إِنمّا الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ».(١)

✍ **قلت**: ولقد اختصر الحافظ الخطيبُ البغدادي والحافظ ابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الكلامَ هنا اختصارًا شديدًا، لا يكاد طالب العلم يقف منه على

(١) انظر: «تعليقه على جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أسئلة في الجرح والتعديل» ص (٥٦)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٣٧٤)، و«لسان المحدثين» (٣/ ٧٨).

ما يرشده إلى معرفة المراتب -ولو باختصار- أو يعرف به الألفاظ الدالة على كل مرتبة، وَوَجْهَ الفرق بين المراتب، والذي ينبغي في مثل هذا ذِكر ألفاظ المراتب مُرَتَّبَةَ من أعلى مراتب التعديل إلى أردأ مراتب التجريح؛ ليعرف الطالب كيف يخف التعديل شيئًا فشيئًا، ثم كيف يظهر التجريح، وكيف يزيد شيئًا فشيئًا حتى يبلغ منتهاه، وإن كان بعض أهل العلم ذكر مراتب التعديل من أعلاها إلى أدناها، ثم ذكر مراتب التجريح من أشدها جرحًا إلى أخفها جرحًا، فذكر الأقوى في كل منهما أولا، وختم بالأدنى في كل منهما، والأَوْلى ما ذكرته؛ ليكون الترتيب فيه ظاهرًا للقارئ، وهذا ما سلكته في كتابي «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل».

ثم بعد ذلك تُذْكَر المصطلحات الخاصة لبعض الأئمة في بعض الألفاظ، أي أنه بعد الكلام على الاصطلاح العام، يُتكلم عن الاصطلاح الخاص لبعضهم، وما هو مراده في بعض عبارات التعديل والتجريح، وثَمَّ فصولٌ أخرى ذكرتها بتوسُّع في كتابي «شفاء العليل» نفع الله به المسلمين، وجعلني وذرياتي جميعًا ممن رضي عنهم، وبارك في أعمارهم وأعمالهم جميع أحوالهم، ورحم والديَّ رحمة واسعة.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة، ثم ثقة، ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ، وسط، وشيخ، وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك، وأردى عبارات الجرح: دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث، ثم متهم بالكذب، متفق على تركه، ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب

الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واه بمرة، وليس بشيء، وضعيف جدًّا، وضعفوه، وضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ونحو ذلك، ثم يُضَعَّف، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضُعِّف، وليس بالقوي، وليس بحجة وليس بذاك، وتَعْرِف وتُنْكِر، وفيه مقال، وتُكُلِّم فيه، ولَيِّن، وسَيِّء الحفظ، ولا يُحتج به، واخْتُلِفَ فيه، وصدوق لكنه ليس بحجة. ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطِّراح الراوي بالأصالة، أو على ضَعْفه، أو على التوقُّف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ ما فيه».(١)

✍ **قلت**: عدَّ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولهم: «سكتوا عنه»، و «فيه نظر» في المرتبة التي ذكرهما فيها محمول على صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنه لطيف العبارة في التجريح، وإلا فهما من عبارات الجرح الخفيف الذي يصلح من قيل فيه ذلك في الشواهد والمتابعات عند أكثر العلماء، والله أعلم.

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «ألفيته»**:

| | |
|---|---|
| «فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ | كَـ (ثِقَةٍ) (ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ |
| ٣٢٩ - ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) أَوْ | (مُتْقِنٌ) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إذا عَزَوْا |
| ٣٣٠ - الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي | (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ |

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨).

٣٣١ - بِــذَاكَ (مَأَمُوْنًــا) (خِيَــارًا) وَتَــلا
(مَحَلُّــهُ الصّــدْقُ) رَوَوْا عَنْــهُ إلــى

٣٣٢ - الصِّــدْقِ مَــا هُــوَ كَــذَا شَــيْخٌ وَسَــطْ
أَوْ وَسَــطٌ فَحَسْــبُ أَوْ شَــيْخٌ فَقَــطْ

٣٣٣ - و(صَــالِحُ الْحَــدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُــهْ)
(جَيِّــدُهُ)، (حَسَــنُهُ)، (مُقَارَبُــهْ)

٣٣٤ - صُــوَيْلِحٌ صَــدُوْقٌ إنْ شَــاءَ اللهْ
أَرْجُــو بِــأَنْ (لَــيْسَ بِــهِ بَــأْسٌ) عَــرَاهُ

٣٣٥ - و(ابْــنُ مَعِــيْنٍ) قــال: مَــنْ أَقُــوْلُ:
(لاَ ... بَــأْسَ بِــهِ) فَثِقَــةٌ وَنُقِــلاَ

٣٣٦ - أَنَّ ابْــنَ مَهْــدِيٍّ أَجَــابَ مَــنْ سَــأَلْ:
أَثِقَــةٌ كَــانَ أَبــو خَلْــدَةَ؟ بَــلْ

٣٣٧ - كَــانَ (صَــدُوْقًا) (خَيِّــرًا) (مَأْمُوْنًــا)
الثِّقَــةُ (الثَّــوْرِيُّ) لَــوْ تَعُوْنَــا

٣٣٨ - وَرُبَّمَــا وَصَــفَ ذَا الصِّــدْقِ وُسِــمْ
ضُــعْفًا بِــ (صَــالِحِ الْحَــدِيْثِ) إِذْ يَسِــمْ

## ❑ مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

| | |
|---|---|
| ٣٣٩ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعْ) | يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ |
| ٣٤٠ - وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ | و(سَاقِطٌ) و(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ |
| ٣٤١ - وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ أَوْ فِيْهِ نَظَرْ | و(سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ) |
| ٣٤٢ - و(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا | حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا) |
| ٣٤٣ - (وَاهٍ بَمَرَّةٍ) و(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا | حَدِيْثَهُ) و(ارْمِ بِهِ مُطَرَّحُ) |
| ٣٤٤ - (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئًا) | ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا |
| ٣٤٥ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ | (وَاهٍ) و(ضَعَّفُوْهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ) |
| ٣٤٦ - وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) | وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ |

| | |
|---|---|
| ٣٤٧ - (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيِّ | بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ) |
| ٣٤٨ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا | فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ) |
| ٣٤٩ - (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ | مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ». |

وقال **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفيته» (٥٨): «مراتب التعديل والتجريح:

| | |
|---|---|
| ٣٢٧ - وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ | مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ |
| ٣٢٨ - كَـ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا | أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى» |
| ٣٢٩ - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ | بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ |
| ٣٣٠ - يَلِيهِ «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أو «ثِقَةٌ» | أَو «حَافِظٌ» أَو «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» |
| ٣٣١ - ثُمَّ «صدوق» أَوْفَ «مَأْمُونٌ» و «لا | بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» وَتَلا |

| | |
|---|---|
| | ٣٣٢ - «مَحَلُّـهُ الصِّـدْقُ» «رَوَوْا عَنْـهُ» «وَسَـطْ» |
| «شَـــيْخٌ» مُكَـــرَّرَيْنِ أَوْ فَـــرْدًا فَقَـــطْ | |
| | ٣٣٣ - و «جَيِّـــدُ الْحَـــدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُـــهْ» |
| «حَسَـــنُهُ» «صَـــالِحُهُ» «مُقَارِبُـــهْ» | |
| | ٣٣٤ - وَمِنْـهُ «مَـنْ يُرْمَـى بِبِـدْعٍ» أَوْ يُضَـمْ |
| إِلَـى «صـدوق» «سُـوءُ حِفْـظٍ أَوْ وَهَـمْ» | |
| | ٣٣٥ - يَلِيـهِ مَـعْ مَشِـيئَةٍ «أَرْجُـو بِـأَنْ |
| لا بَـأْسَ بِـهْ» «صُـوَيْلِحٌ» «مَقْبُـولُ عَـنْ» | |
| | ٣٣٦ - وَأَسْـوَأُ التَّجْـرِيحِ مَـا قَـدْ وُصِـفَا |
| «بِكَـذِبٍ» و «الْوَضْـعِ» كَيْـفَ صُـرِّفَا | |
| | ٣٣٧ - ثُـمَّ بِـذَيْنِ «اتَّهَمُـوا» «فِيـهِ نَظَـرْ» |
| و «سَـاقِطٌ» و «هَالِـكٌ» «لا يُعْتَبَـرْ» | |
| | ٣٣٨ - و «ذَاهِـبٌ» و «سَـكَتُوا عَنْـهُ» «تُـرِكْ» |
| و «لَـيْسَ بِالثِّقَـةِ» بَعْـدَهُ سُـلِكْ | |
| | ٣٣٩ - «أَلْقَـوْا حَدِيثَـهُ» «ضَـعِيفٌ جِـدًّا» |
| «إِرْمِ بِـهِ» «وَاهٍ بِمَـرَّهْ» «رُدًّا» | |

| | |
|---|---|
| ٣٤٠ - «لَـيْسَ بِشَـيءٍ» ثَـمَّ «لا يُحْـتَجَّ بِـهْ» | |
| | كَـ «مُنْكَـرِ الْحَـدِيثِ» أَو «مُضْـطَرِ بِـهْ» |
| ٣٤١ - «وَاهٍ» «ضَـعيفٌ» «ضَـعَّفُوا» يَلِيـهِ | |
| | «ضُـعِّفَ» أَوْ «ضُـعْفٌ» «مَقَـالٌ فِيـهِ» |
| ٣٤٢ - «يُنْكِـر وَيُعْـرِفْ» «فِيـهِ خُلْـفٌ» «طَعَنُـوا» | |
| | «تَكَلَّمُـوا» «سَـيئُ حِفْـظٍ» «لَـيِّنُ» |
| ٣٤٣ - «لَـيْسَ بِحُجَّـةٍ» أَوْ «الْقَـوِيِّ» | |
| | «بِعُمْـدَةٍ» «بِـذَاكَ» «بِالْمَرْضِـيِّ» |

وقال **اللكنوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

١ - ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.

٢ـ ثقة.

٣ـ صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

٤ـ ثم: محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك.

❐ **وأردأ عبارات الجرح:**

١ـ دجال، كذاب، أو وضاع، يضع الحديث.

٢ـ ثم: متهم بالكذب، ومتفق على تركه.

٣ـ ثم: متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط.

٤ـ ثم: واهٍ بمرة، وليس بشيء، وضعيف جدًّا، وضعفوه، وضعيف وواهٍ، ونحو ذلك.

٥ـ ثم: يُضَعَّفُ، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضُعِّف، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بذاك، ويُعْرَف ويُنْكَر، وفيه مقال، وتُكُلِّمَ فيه، ولين، وسيء الحفظ، ولا يحتج به، واختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع، ونحو ذلك».(١)

✍ **قلت**: وفي وضع بعض هذه الألفاظ في بعض المراتب نظر، ليس هذا موضعه.

✍ **قلت**: ومن الألفاظ الخاصة: قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال في الرجل: «سَكَتُوا عنه» أو «سَكَتْوا عليه»، فهما جرح شديد، وكلاهما لا فرق بينهما من حيث الاستعمال؛ لأن بعض الباحثين المعاصرين يُفرِّق بين «سكتوا عنه» و «سكتوا عليه»، ويقول: «سكتوا عنه» أي: مجهول، و «سكتوا عليه» جرح شديد، والصحيح: أن هذا أو ذاك كلاهما بمعنى.

**قال الشيخ عدَّاب الحمش -حفظه الله-**: «أشير إلى أنني استخدمت مصطلح (سكتوا عليه، عليهم) مع أن الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» قد استخدم هذا المصطلح، واستخدم مصطلح: (سكت عنه) بمعنى واحد حين ذهب يشرح مصطلح أبي داود في (السكوت) وصاحب المقال استخدم مصطلح (سكت عنه) أيضًا، ولكنني رأيت ما اصطلحت عليه هو الأصح اصطلاحا؛ لأنه لا يخفى على باحث أن مصطلح (سكتوا

---

(١) انظر: «الرفع والتكميل» (١٣٢:١٤٤).

عنه) يستخدمه النقاد، وبخاصة البخاري، فيمن تُرِكَ حديثه! بيد أن مصطلح (سكتوا عليه) لم يستخدمه أحد بهذا المعنى إطلاقا، وإنما اسْتُخِدم في الرواة الذين لم ينص النقاد على حكم فيهم أحيانا، فاعتماد هذا المصطلح أولى للتمييز بين هؤلاء الرواة وأولئك، - والله أعلم -».(١)

✍ **وقد قلت: في كتابي «شفاء العليل»**: والذي يظهر لي: صحة إطلاق اللفظين على من لم يُتكلم فيه بجرح أو تعديل، كما نص عليه الحافظ الذهبي في «الموقظة» ونص عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» وتلميذه السخاوي في «فتح المغيث» وأما استدلاله بأن البخاري استعمل قولهم: «سكتوا عنه» فيمن تُرِكَ حديثه؛ فلا يلزم منه صحة ما قال، بل الظاهر منه أن قولهم: «سكتوا عنه» جرح خفيف، ولكن البخاري لطيف العبارة في التجريح فاستعمل عبارة خفيفة الجرح في موضع الجرح الشديد».

**وفي «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٥٦)**: «محمد بن مروان الكوفي: صاحب الكلبي، سكتوا عنه، لا يُكْتَبُ حديثه ألبتة».(٢)

✍ **وقد قلت في «الشفاء»**: تنبيه: أن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «أحوال الرجال» يقول في الراوي «سكت الناس عنه» أو السكوت على حديثه أسلم» في الجرح الشديد أيضا إما لكثرة التخليط أو للجهالة.

**فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في (١٢٨)**: «يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي:

---

(١) انظر: «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل» (١١).

(٢) انظر: «شفاء العليل» ص (١٦٦).

ذهب حديثه، سكت الناس عنه».

وفي (١٧٦): «أبو العطوف قد سُكِتَ عن حديثه، هو الجراح بن منهال».

وفي (١٨١): «عبد الغفور الذي يروي عن أبي علي: السكوت عن حديثهما أمثل إذْ لم يُعْرفا».

**وقال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كما قال السعدي: لا يُعْرَفُ عَبد الغفور؛ لأنه لم يُنْسَب، ولا أَبو علي يُعْرَفُ»، وفي (١٩٥): «المسيب بن شريك سكت الناس عن حديثه».(١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما قولُ البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديلٍ، وعَلِمْنا مقصدَه بها بالاستقراء، أنها بمعنى: «تركوه»».(٢)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي الأُمَوي**: «وقال البخاري: «سكتوا عنه». قال الدولابي: «يعني تركوه»».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه» أو «فيه نظر»؛ فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها)** ولا بد أن تعلم أن هناك فرقا بين قوله: (فيه نظر) وبين قوله في بعض المواضع: «في إسناده نظر»، فقوله: (فيه نظر) تهمة

---

(١) انظر: «الشفاء» ص (٣١٢).

(٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٦٣١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٠)، «فتح المغيث» (٢/ ١٢٦)، «تحرير علوم الحديث» (١/ ٦٣١).

للراوي في الغالب، وأما قوله: (في إسناده نظر) فقد يقول ذلك أحيانًا في الصحابي، والمقصود بذلك: في إسناد الحديث إليه نظر، أو في إسناد الحديث إلى الراوي المترجم له -غير الصحابي- نظر، فقوله في المترجَم له: (فيه نظر) اتهام في الغالب موجَّه من البخاري إلى الراوي، وقوله: (في إسناده نظر) قدحٌ موجَّهٌ منه إلى إسناد الحديث الذي رُوِيَ من طريق المترجم له، وقد يكون المترجَم له مشهورًا بالثقة والأمانة، وقد لا يكون.

**وفي ترجمة عبدالله بن داود الواسطي: قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه نظر، فقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبًا».(١)

**وقال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عثمان بن فائد، قال البُخاري: عثمان بن فائد القرشي بصري، روى عنه سليمان، في حديثه نظر، قال الذهبي: قلت: المتهم بوضع هذه الأحاديث عثمان، وقَلَّ أن يكون عند البُخاري رجل فيه نظرٌ إلا وهو متهمٌ».(٢)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... فَإِنَّهُ أَكْثَر مَا يَقُوْلُ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، سَكَتُوا عَنْهُ، فِيْهِ نظرٌ، وَنَحْو هَذَا، وَقَلَّ أَنْ يَقُوْلَ: فُلاَنٌ كَذَّابٌ، أَوْ كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ: فُلاَنٌ فِي حَدِيْثِهِ نَظَرٌ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ وَاهٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لاَ يُحَاسبُنِي اللهُ أَنِّي اغتبْتُ أَحَدًا، وَهَذَا هُوَ وَاللهِ غَايَةُ الوَرَعِ».(٣)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْسُ بْنُ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَة ضَعِيفٌ

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: «السير» (١٢/ ٤٣٩).

جدًّا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يَقُولُهَا الْبُخَارِيُّ فِي مَنْ هُوَ مَتْرُوكٌ». نقله عن شيخه العراقي».(١)

✍ **قلت:** لكن قال حبيب الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقيب له على كلام الذهبي والعراقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ المتقدمَيْن: «لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي هذا، وكلام الذهبي، أن البخاري لا يقول: فيه نظر، إلا فيمن يتهمه غالبًا؛ ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبؤون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: فيه نظر، أو يدخلونه في الصحيح»؛ نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الرفع والتكميل»، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في حاشية «الرفع والتكميل» بعد أن ذكر أحد عشر مثالًا شاهدًا لكلام الأعظمي السابق: «والصواب عندي: أن ما قاله العراقي ليس بمطرد، ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيرًا ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيرًا ما يقوله ويريد به إسنادًا خاصًا، كما قال في «التاريخ الكبير» في ترجمة (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد رائي الأذان): فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض؛ وكثيرًا ما يقوله ولا يعني الراوي؛ فعليك بالتثبت والتأني».(٢)

وقد توسع الشيخ محمد خلف سلامة -حفظه الله- في كتابه «لسان المحدثين» في نقل كلام المعاصرين الذين تابعوا الأعظمي على ذلك

---

(١) انظر: «القول المسدد» (١٠)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٣١)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٧)، «تدريب الراوي» (١/ ٤١٠)، «التنكيل» (١/ ٤٢٥)، (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: (ص٣٨٨-٣٩٢).

كالعَوْني والجُدِيع ومسْفِر الدميني وغيرهم.

**ومن أهم أدلتهم في ذلك:**

**ما ذكره المزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة**: عَبْد الكريم بْن أَبي المخارق»، «قال الحافظ أبو مُحَمَّد عَبد اللهِ بْن أَحْمَد بْن سَعِيد بْن يربوع الإشبيلي: بَيَّن مسلمٌ جَرْحَهُ في صدر كتابه، وأما البخاري، فلم يُنَبِّهْ من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر؛ فلا يحتمل».

**وقال الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «العلل الكبير» (٣٩٠)**: «قال محمد: وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ لَنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يُعْزَمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ».

**وقال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الكامل» (٢/ ٤٦٩)**. «**ترجمة: بُكَير بن مسمار، قال البُخاري**: بُكَير بن مسمار أخو مهاجر بن مسمار، روى عنه أَبو بكر الحنفي، في حديثه بعض النظر، فبكير بن مسمار لم أُخْرِج له شيئا هاهنا؛ لأني لم أجد في رواياته حديثًا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به، والذي قاله البُخاري هو كما قال، روى عنه أَبو بكر الحنفي أحاديث لا أعرف فيها شيئا منكرا، وعندي أنه مستقيم الحديث، فأَسْتَغْنِي عن أن أَذْكُر له حديثًا لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق».

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا (٣/ ٢٢) ترجمة: ثعلبة بن يزيد الحماني، قال البُخاري**: ثعلبة بن يزيد الحماني سمع عَلَيًّا، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، فيه نظر، لا يتابَعُ في حديثه، ولثعلبة عن علي غير هذا، ولم أر له حديثًا منكرا في مقدار ما يرويه، وأما سماعه من علي ففيه نظر، كما قاله البُخاري».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بذل الماعون» في ترجمة أبي بلج الفزاري بيانًا لمعنى قول البخاري (فيه نظر): (وهذه عبارته فيمن يكون وسطًا)

وقد قام الأستاذ الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني بدراسة موازنة استقرائية، جمع فيها المواطن التي أطلق فيها البخاري تلك اللفظة، ووازنها بأقوال العلماء غيره في الذين قيلت فيهم، فخرج بأن من قيل فيه: (فيه نظر) فإنه تليين خفيف الضعف، وأن البخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، لا كما زُعم من أن له اصطلاحًا خاصًا به في إطلاقها».(١)

✍ **وقد قلت في كتابي «شفاء العليل»**: «إن ثَبَتَ مقال الأعظمي - فلا يلزم منه ما قال، فلكل إمام مصطلح، وليس منهم أحد إلا توبع أو انفرد أو خولف فيما يقوله، وأيضا فإن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَدَّع إطلاق ذلك، بل قَيَّدَهُ بالأغلب، نعم هناك حالات يقول فيها البخاري هذا اللفظ ولا يعني الجرح الشديد، بل يعني حديثا بعينه من جملة حديث الشيخ أو طعنًا في سماع بعض رجال السند من بعضهم.

**تنبيه**: قد يقول أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الراوي «فيه نظر» ويقصد الجرح الشديد كالبخاري، لكن لم يَكْثُر هذا عنه، ولم يشتهر به كاشتهار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٩). «يحيى بن أكثم التميمي المروزي، قال ابن أبي حاتم عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: كتبتُ عنه بمكة نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه، قلت: ما تقول

(١) انظر: (٤/ ١٤١:١٦٨).

فيه؟ قال: فيه نظر، قلت: فما ترى فيه؟ قال: نسأل الله السلامة، قال عبد الرحمن: قال سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: كانوا لا يَشُكُّون أن يحيى بن أكثم كان يَسْرِق حديث الناس، ويجعله لنفسه.

**وفي (٤/ ٢٦)**: «سعيد بن سليمان بن خالد ابن ابنة نشيط البصري الديلي، قال عبد الرحمن: قال سمعت أبي يقول: لا نرضى سعيد بن سليمان النشيطي، وفيه نظر، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبا زرعة عن سعيد بن سليمان بن نشيط، فقال: نسأل الله السلامة، قلت هو صدوق؟ قال نسأل الله السلامة، وحَرَّكَ رأسه، وقال: ليس بالقوى».[1]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فَلْيُعْلَم ذلك)**، ومن ذلك قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منكر الحديث» فقد ذكر أبو الحسن بن القطان[2] أن البخاري قال: «كل من قلت

---

(١) انظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (٢/ ٥١).

(٢) ترجمة ابن القطان الفاسي: قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان.

قال ابن الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وله تصانيف، دَرَّسَ وحَدَّثَ.

تُوُفِّي: سنة ثمان وعشرين وست مائة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء «للذهبي (٢٢/ ٣٠٦)، و«طبقات علماء الحديث «لابن عبد الهادي (٤/ ١٩٠)، و«الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة «لابن عبد الملك للأوسي المراكشي (٥/ ١٨)، و«طرح التثريب «للعراقي (١/ ٨٧).

فيه: منكر الحديث؛ فلا تحلُّ الرواية عنه» انظر «الميزان» للذهبي (١/ ٥)، وقوله: (**لكنه لطيف العبارة في التجريح**) معناه: أنه يستعمل العبارات الخفيفة في مقام الجرح الشديد عند غيره، الذي يستعمل عبارات شديدة في الجرح؛ كأن يقول: غير البخاري في الراوي: كذاب، والبخاري لا يطلق كلمة (كذاب) في الغالب، ولكن يستعمل كلمة خفيفة في الجرح، قد جرت العادة بين العلماء على استعمالها في الجرح الخفيف، لكنه يريد بها الجرح الشديد.

**قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمران بن مسلم، عَن عَبد الله بن دينار، سمع منه يحيى بن سليم، مُنكَر الحَديثِ، في رواية الخفاف بعده: «قال محمد بن إسماعيل: هؤلاء الذين يقولون: منكر الحديث، لستُ أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهم».(١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عقب قول الذهبي السابق في «الميزان»**: «وهذا القول مروي بإسناد صحيح عَن عَبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري».(٢)

**وقول ابن القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذكره في عدة مواضع في «بيان الوهم والإيهام» فقال**: «لِأَن أَبَا الْمُنْذر: هُذَيْل بن الحكم هَذَا ضَعِيف، قَالَ فِيهِ البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث، وَهُوَ الْقَائِل عَن نَفسه فِي كِتَابه الْأَوْسَط: «كل من قلت فِيهِ مُنكر الحَدِيث؛ فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ».(٣)

---

(١) انظر: «التاريخ الأوسط» (٣/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٤).

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... وَابْنه هُوَ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن الْبَيْلَمَانِي، قَالَ التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ: إِنَّه مُنكر الحَدِيث، وَقد قَالَ فِي كِتَابه الْأَوْسَط: كل من قلت فِيهِ: مُنكر الحَدِيث؛ فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ». (١)

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البُخاري: منكر الحديث، ونقل ابن القطان أن البُخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه». (٢)

وقد ذكرتُ في «الشفاء» (٣٠٦) قول البخاري في «التاريخ الصغير» (٨٨): «عبد العزيز بن عمران: أبو ثابت المدني، منكر الحديث، لا يكتب حديثه.

**وقال في (٤٣)**: «الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي عن السدي، وعاصم تركوه، منكر الحديث».، وفي (٩٥): «عبد الغفور أبو الصباح الواسطي، تركوه، منكر الحديث».

✍ **قلت**: وهل إطلاق ابن القطان صحيح، أم يُحْمَل على الغالب؟ جاء في «تهذيب التهذيب» ترجمة جعفر بن الحارث الواسطي أبي الأشهب (٢/ ٨٩): قال العقيلي: «وقال العقيلي منكر الحديث، في حفظه شيء، يُكْتَب حديثه، قاله البخاري».، لكني رجعت إلى «الضعفاء الكبير» للعقيلي فوجدته قال: «قال البُخاري: جعفر بن الحارث الواسطي، عن منصور، منكر الحديث (٣/ ٨٠)، وقال مرة: أبو الأشهب عن منصور في حفظه شيء، يكتب حديثه»، فهذا الذي في «ضعفاء العقيلي» ليس صريحا في أن البخاري

---

(١) انظر: (٣/ ٩٣)، (٣/ ٣٧٧)، انظر: (٥/ ١٤٤)، (٥/ ١٤٩).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٠).

يُطْلِق «منكر الحديث» أحيانا على من يُكْتَبُ حديثه ولا يترك؛ لأنه يحتمل أن له في جعفر قولين: أحدهما شديد الجرح، والآخر خفيف الجرح، وأما نَقْلُ الحافظ لكلام العقيلي فإنه يُوهِمُ أنه قد يُطْلِق ذلك على الجرح الخفيف، والله المستعان.

فإن كان الحافظ وقف على نسخة أخرى، ونقل منها ما نقل؛ فذاك، وإلا فابن القطان أطلق القول بأن من قال فيه «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه، والله أعلم».(١)

**✍ قلت: ومما يدل على أن منكر الحديث تدل على شدة الضعف:**

**قول الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: أَبُو مَاجِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جدًّا».(٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ». فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يُبَالِي مَا حَدَّثَ، وَضَعَّفَهُ جدًّا».(٣)

---

(١) انظر: «الشفاء» (٣٠٦).

(٢) انظر: «العلل الكبير» (٢٤٩).

(٣) انظر: (٥٤٠)، (٣٩١)، وانظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٤٣٦).

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أحمد وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ميمونة مولاة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَتْ: ««سُئِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ»، فَقَالَ: «قَدْ أَفْطَرَ» «فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَفِيهِ أبو يزيد الضني، رَوَاهُ عَنْ ميمونة، وهي بنت سعد، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وأبو يزيد رَجُلٌ مَجْهُولٌ». [(١)]

**وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع -حفظه الله-**: (والذي وجدته بالتتبُّع أن استعمال البخاري لهذه اللفظة لا يختلف عن استعمال من سبَقه أو لحِقه من علماء الحديث، فهو إنما يقول ذلك في حقٍّ من غلبت النكارة على حديثه، أو استحكمت من جميعه، وربما حكم عليه غيرُه بمثل حُكمه، وربَّما وُصف بكونه «متروك الحديث»، وربما اتُّهم بالكذب، وربما وُصف بمجرد الضعف، وربما قال ذلك البخاريُّ في الراوي المجهول الذي لم يرو إلا الحديث الواحد المنكر؛ وهذه أمثلة متفاوتة من الرواة، لذلك..». [(٢)]

**وقال الدكتور علي بقاعي في كتابه «الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي»**: «استقرأت قول البخاري في الراوي: «منكر الحديث»، في كتابه «الضعفاء الصغير» فوجدت أنه قالها في (٦٨) راويًا، ووجدتُ بعضَ مشتقاتِها في (٢٠) راويًا آخرين ...؛ ثم أحببت أن أرى مدى تطابق معاني هذه

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٦١٤-٦١٧).

الألفاظ مع ما نقله ابن القطان عن البخاري؛ فلم أجد تطابقًا تامًا)؛ ثم مثَّل بتراجم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ومسلم بن خالد الزنجي، والنضر بن محمد المروزي، وفرج بن فضالة الحمصي، وناصح بن العلاء أبي العلاء البصري، وزمعة بن صالح الجندي، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق؛ ثم قال: (فلا يبعد إذًا أن نتأول ما نقله ابن القطان عن البخاري بأنه يقصد أنه لا يحل له أن يروي عنه في «صحيحِهِ» لقوله في بعضهم: أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه؛ ويؤيد هذا الكلام اللفظ الآخر للبخاري الذي نقله السخاوي: كل من قلت فيه: «منكر الحديث» لا يحتج به؛ كما يؤيده أيضًا قول ابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: «أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»؛ وهكذا إذا تتبعنا كل الذين قال فيهم البخاري: «منكر الحديث» فإننا نجد بعضهم ممن ينجبر ضعفه، ونجد بعضًا آخر ممن لا ينجبر ضعفه، ويصدق على جميعهم قوله «كل من قلت فيه: منكر الحديث لا يحتج به»، ولكن لا يصدق على جميعهم اللفظ الآخر «لا تحل الرواية عنه»؛ فينبغي ترجيح لفظ «لا يحتج به» على عمومه، بحيث يشمل الضعف الذي ينجبر والذي لا ينجبر)(١).

**وقد خالف في ذلك بعض المعاصرين كالدكتور أحمد معبد عبد الكريم - حفظه الله - وذهب إلى أن «منكر الحديث» عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تدل**

---

(١) انظر: «لسان المحدثين» (٥/ ٢٠٥).

**على شدة الضعف، واستدل أن البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **استعمل «منكر الحديث»، و «منكر الحديث جدًّا»؛ وهذا في عدة تراجم:**

١ـ مُحَمَّد بْن أَبِي الزعيزعة، منكر الحديث جدًّا (التاريخ الكبير ١/ ٨٨) ترجمة (٢٤٤).

٢ـ مُحَمَّد بْن زاذان، منكر الحديث لا يكتب حديثه. التاريخ الكبير (١/ ٨٨) ترجمة (٢٤٤)

٣ـ يوسف بن ميمون القرشي المخزومي الصباغ منكر الحديث جدًّا «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٨٤) والضعفاء الصغير للبخار ي ترجمة (٤٣١)، وذكر البخاري في نفس الكتاب في الترجمة التي تليها مباشرة (٤٣٢) يوسف بن السفر: أبو الفيض، كاتب الأوزاعي، الشامي، منكر الحديث. فقط بدون «جدا» فدل على أن البخاري يفرق بينهما.

٤ـ حسين بن قيس: في العلل الكبير ص (٣٩١) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ مُنْكَرُ الْحَدِيث، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَيَقُولُ: عَنْ حَنَشٍ وَهُوَ حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَضَعَّفَهُ جدًّا.

٥ـ في «العلل الكبير» للترمذي ترجمة رقم (٨٠)، (٣٩١) فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جدًّا، وذكر الراوي الذي قبله مباشرة، فقال فيه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ نِسْطَاسٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فقط بدون جدًّا.

٦ـ مُحَمَّد بن عمرَان الأخنسي يروي عَن أبي بكر بن عَيَّاش، قَالَ

البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث جدًّا».(١)

✍ **قلت:** لكن أكثر العلماء المتأخرين على ترك من قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه: «منكر الحديث» وما أجاب به أهل العلم المعاصرون: منه ما هو بالنظر إلى كلام غيره في الراوي الذي قال فيه هذا القول، ولا يلزم من ذلك تفسير هذا القول منه بغير ما فهمه منه هؤلاء العلماء؛ لأن الإمام في الأصل لا يُفَسّر كلامه بكلام غيره إذا جاء عنه نص في تفسيره لقوله، إنما يُفَسّر كلامه بما جاء عنه قولًا أو صنيعًا، وما جاء من صنيعه بخلاف ما صرح به؛ فهو نادر؛ فالأصل البقاء على تفسيره لمنكر الحديث بترك الرواية عنه، إلا لقرينة تظهر في موضع بعينه، فيعمل بها لذلك، والله أعلم

✍ **قلت:** فمعرفة الألفاظ الخاصة بالعلماء أمر مُهِمٌّ جدًّا، من أجل أن لا تَدَّعِيّ التعارضَ بين كلام الأئمة، ثم تفزع إلى الترجيح أو الجمع، والحقيقة أنه لا تعارض، فالكلمة هذه أخت الكلمة تلك لكنها ذُكِرت بقالب آخره، فمعرفة الاستعمال العام للأئمة في عبارات الجرح والتعديل هو الأصل، ثم بعد ذلك معرفة الاستعمال الخاص لبعضهم في بعض الألفاظ، وعلى هذه الطريقة مشيتُ في ترتيبي لهذه العبارات في «شفاء العليل» فبدأت أولًا بالألفاظ العامة في المراتب، وبعد أن انتهيت منها ثَنَّيتُ بالألفاظ الخاصة لبعض الأئمة؛ لأنها عبارة عن استثناءات من العموم، وعبارة عن أحكام خاصة تُراعَى في مواضعها لهؤلاء الأئمة، من أجل أن لا يُدَّعَى التعارض!!

---

(١) انظر: «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب» (ص ٢٦٧).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال ابن معين: إذا قلتُ: «ليس به بأسٌ»؛ فهو ثقة)**.

**قال ابن أبي خيثمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ لِيَحْيَى بْن مَعِيْن: إنك تقول فلان «ليس به بأس» وفلان «ضعيفٌ»؟ قَالَ: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو «ضعيفٌ»؛ فليس هو بثقة لا يُكْتَب حديثه».(١)

فشاع عند كثير من طلاب العلم أن ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: «ليس به بأس» فإنه يحكم على الراوي بأنه ثقة، لكن هذا الإطلاق غير صحيح، فابن معين يقول: «ليس به بأس» بمعنى: «ثقة»، وأحيانًا يجمع بين الكلمتين، ويقول: «ليس به بأسٌ ثقة» وهذا كثير كما يلاحظ ذلك الناظرُ في تواريخ ابن معين وأسئلة تلامذته له، وأحيانًا يُسأل ابن معين عن الرجل، فيقول: «ليس به بأس» فيقال له: فيُحتج به؟ فيقول: «لا»، أي لا يحتج به، وهذا نزولٌ منه بكلمة «ليس به بأس» دون الاصطلاح العام لها.

**والخلاصة**: أن الصحيح الراجح -وهو الذي رجحته في «شفاء العليل»-: أنه إذا قال: «ليس به بأس» وقرنه بقولٍ آخر، فما قُرن به سيكون له حكمٌ يناسب المقام، أما إذا قال: «ليس به بأس» ولم يقرنه بشيءٍ آخر، فإن جاء من كلام الأئمة ما يدل على أنه «ثقة»، فيُحمل قوله: «ليس به بأس» على أنه «ثقة»؛ كأن يقول ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس به بأس»، ويقول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة»، فنترجم للراوي ونقول: «ثقة»، فإن قوله: «ليس به بأس» هنا بمعنى

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٦٩٠)، وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).

(١١/ ٤٩٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٥).

قوله: «ثقة» من ابن معين، لكن إذا انفرد ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترجمة في قوله: «ليس به بأس» ولم يُخالَفْ، فتبقى هذه الكلمة في المنزلة التي يطلقها غيره من العلماء، أي تبقى في مرتبة الحكم على الراوي بأنه حسن الحديث. والذي حملني على هذا التفصيل: أنه استعمل هذا القول في مراتب مختلفة، حتى في مرتبة الضعف، وقد صرَّح الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وقوله: إذا قلت: ليس به بأس فهو «ثقة»، فذكر أن كلمة «ثقة» عند العلماء واسعة!، يدخل فيها «الصدوق»، ويدخل فيها الذي يقال فيه: «ليس به بأس» و «لا بأس به»، ويدخل فيها من يُقال فيه: «ثقة»، ويدخل فيها من يقال فيه: «ثقة ثبت»، فالمراد عند جماعة من العلماء إذا قالوا: «ثقة» أي: ثقة بمعنى: يُحتج به، سواءً كان الراوي في أعلى درجات الاحتجاج، أو في أوسط درجات الاحتجاج، أو في أدنى درجات الاحتجاج، فقال: «إن قوله: ليس به بأس هو ثقة» لم يَقُلْ: «هو بمعنى قولي: ثقة»، ولكن هو «ثقة»، والثقة أوسع من مجرد الثقة الاصطلاحية، فكلمة «ثقة» الاصطلاحية درجةٌ يُشار بها إلى حال الراوي، وأنه متوسطٌ في الإتقان، وليس بأعلى المتوسطين ولا بأدناهم، أو ليس بأعلى المتثبتين ولا بأدناهم، وليس بالثقة الثبت، ولا بالصدوق الذي هو أدنى درجات الإتقان، إنما هي درجة يُشار بها إلى درجة وسطى، هذا معنى قولهم: «ثقة» في اصطلاح العلماء.

أما كلمة الثقة بالمعنى العام، فيدخل فيها كل من يُحتج به من الصدوق إلى أوثق الناس، أو من أوثق الناس إلى الصدوق، وعلى هذا يمكن أن نفهم

كلمة ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: ولمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ: إنَّ قولي: ليسَ بهِ بأْسٌ، كقولي: ثقةٌ، حَتَّى يلزمَ منه التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ، إنَّمَا قالَ: إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ، وللثقةِ مراتبُ. فالتعبيرُ عنهُ بقولِهم: ثقةٌ، أرفعُ من التعبيرِ عنهُ بأَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ، وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ، واللهُ أعلمُ، وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ؛ فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ: قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ: ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَاريِّ؟ قالَ: لا بأْسَ به. قالَ: قُلْتُ: ولِمَ لا تقولُ: ثقةٌ، ولا نعلمُ إلا خيرًا؟ قالَ: قدْ قلتُ لك: إنَّهُ ثقةٌ».(٣)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِنَّمَا نَسَبَ مَا تَقَدَّمَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَهُوَ عَنْ صَنِيعِهِمْ، قُلْتُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَنِيعُهُمْ كَذَلِكَ؛ مَا سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ، لَكِنَّ جَوَابَ دُحَيْمٍ مُوَافِقٌ لِابْنِ مَعِينٍ، فَكَأَنَّهُ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا، وَأَجَابَ الشَّارِحُ أَيْضًا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَشْرَكَهُمَا فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ،

(١) انظر: «شفاء العليل» (٢٨٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٢٤).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٧٣).

وَهُوَ حَسَنٌ».(١)

✍ **قلت في «شفاء العليل»**: «والذي يظهر لي: أن الأمر يحتاج إلى تفصيل، فليس قول ابن معين «لا بأس به» مثل قوله: «ثقة» مطلقًا، كما أنه ليس كقول غيره «لا بأس به» مطلقًا؛ لأني تتبعت مواضع كثيرة في «تاريخه» ذكر فيها هذا اللفظ، وكان له في نفس الراوي قول آخر، وهو قوله: «ثقة» وأحيانا يجمع بين اللفظين فيقول: «لا بأس به ثقة، أو «ليس به بأس وهو ثقة» إلا أنه في بعض المواضع يخالف هذا، فقد قال في مندل بن علي أبي عبد الله العنزي الكوفي: «ليس به بأس»، فقال عثمان بن سعيد: «قلت: فأخوه حبان؟ فقال: صدوق، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: كلاهما وتَمَرَّي -أي تشكك- كأنه يضعفهما»، انظر «الكامل» (١٠/ ٨٨)، فانظر كيف قال «ليس به بأس»، ثم سكت، فلما سئل عن حبان أظهر تشككه فيهما، وقال في يونس بن الحارث الطائفي: «ليس به بأس يكتب حديثه» انظر «الكامل» (١٠/ ٤٧٦)، أي: أنه لا يُتْرَك، وفرق بين هذا وبين قوله: «ثقة»، وانظر ترجمة إبراهيم بن هارون الصنعاني في «الكامل» (١/ ٥٤٨) فقد قال: أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعتُ يَحيى بن مَعين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إبراهيم بن هارون ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقول يَحيى بن مَعين: يُكْتَب حديثه، معناه: أنه في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لإبراهيم بن هارون هذا عندي إلا الشيء اليسير، فلم أذكره ها هنا».، وترجمة: الحسين بن عَبد الله بن عُبيد الله بن العباس بن عَبد المطلب،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢).

الهاشمي، وقال ابن أبي مريم: سمعتُ يَحيى بن مَعين يقول: حسين بن عَبد الله بن عُبيد الله بن العباس ليس به بأس، يُكْتَب حديثه. انظر «الكامل» (٣/ ٥٧١).

وفي ترجمة يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه: «ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس»، وقال مرة: «صدوق»، وقال في رواية ابن أبي خيثمة وإبراهيم بن الجنيد والغلابي: رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ «ضعيفٌ»، انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠٢).

**فالأولى والأحوط في مثل هذا أن يقال:** إذا قال ابن معين في الراوي «لا بأس به أو ليس به بأس» ثم جاءت عنه أقوال أخرى، كقوله «ثقة» أو كان المترجَم له قد وثقه غير ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي مثل ذلك يكون هذا اللفظ بمنزلة قولهم: «ثقة»، أما إذا قال في أحد الرواة: «ليس به بأس» وجاء في أقوال أخرى عنه تضعيفه، أو كان كلام غيره بالتضعيف؛ فلا يتجه أن يقال: إن قول ابن معين «لا بأس به» في هذه الحالة بمنزلة قوله: «ثقة». ثم اعلم أن الإمام منهم إذا بدأ في طلب الحديث ولم يشتهر بعدُ، فإنه في الغالب يطلق ألفاظ الجرح والتعديل كما هي متعارف عليها عند الأئمة، فإذا رسخت قدمه في هذا الشأن، واشتهر فيه أمره؛ فإنه يصطلح لنفسه اصطلاحات خاصة، ومن هنا لم ينكروا على المجتهد إذا اصطلح لنفسه اصطلاحا خالف فيه غيره، طالما أنه بيّن شرطه فيه، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فقد يكون ابن معين أو غيره قد سئل عن بعض الرواة، فأجاب فيهم بألفاظ تتفق مع غيره قبل أن يشتهر في هذا الشأن، وقد لا يتميز هذا من ذاك، فالأولى في مثل هذا الرجوع

إلى القرائن، والله أعلم».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: صَدُوق، أو مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أو لا بأس به، فهو ممن يُكْتب حديثه، وينُظر فيه)**

**وهذا نص كلامه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محله الصدق، أولا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية».(٢)

✍ **قلت**: ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الكلمات في جملة الاصطلاحات الخاصة بابن أبي حاتم، فالظاهر أنه يذكر ذلك من فهمه لصنيع والده أبي حاتم وأبي زرعة الرازييْن -رحمهما الله تعالى- والذي يظهر لي أن في المقام تفصيلاً.

أما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (محلُّه الصِّدْق) وكونه (ممن يُكْتَب حديثه ويُنْظَر فيه) فهذا ليس اصطلاحًا خاصًّا بابن أبي حاتم أو أبي حاتم وأبي زرعة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فإنه اصطلاح العلماء عامة: أن من قيل فيه: «محله الصدق»، فهو من مراتب الشواهد والمتابعات».

ومعنى قولهم: «محله الصدق» أي هو مظنة الصدق، وفَرْقٌ بين هذا وبين قولهم: «صدوق»؛ إذْ لا يلزم من كون الراوي مظنة الصدق أن يكون صدوقًا، فهي كلمة أنزل في المدح من قولهم: «صدوق» وأما بقية الألفاظ

(١) انظر: «شفاء العليل» (٢٨٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

كقوله: «صدوق، ولا بأس به» فقد أدخلها ابن أبي حاتم في مرتبة الشواهد والمتابعات، قال: «يُكتب حديثه ويُنظر فيه».

**مسألة: ما معنى قولهم «يُكْتَب حديثه»؟**

أي لا يُهدر حديثه بالمرة، ولكن يُكتب ويُنظر فيه: هل له ما يقويه من طريق أخرى، ونحو ذلك، أم لا؟ هل له ما يشُدُّ من أزره أم لا؟ فإن كان هناك ما يقويه؛ فيُحكم عليه بالقوة، وإن لم يكن هناك ما يقويه؛ فيبقى على الضعف، هذا معنى قولهم: «يُكتب حديثه ويُنظر فيه» أي لا يُهدر ولا يُترك، ويُنظر هل له من جابر أم لا؟ لكن قوله: «صدوق» و «لا بأس به» الراجح عند أهل العلم - في الأصل -: أنه من ألفاظ الاحتجاج، وأن حديث من قيل فيه ذلك حديثٌ حسن.

والحقيقة: أنك لو نظرتَ في صنيع أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لرأيت أنه قد يُسأل عن أُناسٍ فيقول: صدوق، فيقال له: يُحتج به؟ فيقول: نعم، بل إن أبا حاتم أحيانًا يطلق كلمة «صدوق» على أئمة مشاهير عند أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، فقد قال في مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سئل أبي عنه، فقال: صدوق».(١)

وقال **ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي عن عطاء الخراساني، فقال لا بأس به صدوق، قلت يحتج بحديثه؟ قال نعم».(٢)

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٥).

وقد قال في عمرو بن علي الفلاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «صدوق»، قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي يقول: كان عمرو بن علي أَرْشَق من علي بن المديني، وهو بصري صدوق».[٢]

✍ **قلت**: وهما هما في هذا الأمر، وأمرهما لا يحتاج إلى ذِكْر أو بيان.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: هَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُخْتَبَرُ؛ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ»[٣]، يعني بذلك كلمة «صدوق» و «لا بأس به»، و «محله الصدق» والظاهر من هذا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّر كلمة «صدوق» أي: في العدالة، وليس له صلة بالضبط بالكلية!! والذي جرى اصطلاح العلماء عليه: أنهم يذكرونها فيمن كان صاحب دين، ومثله لا تُرَد روايته، هكذا جرى اصطلاح أهل العلم واستعمالهم لها، وإلا كان إطلاقهم في الراوي أنه «صدوق» وهم يعلمون عدم وجود قدر كافٍ عنده من الضبط تلبيسًا منهم على القارئ!!

وكلمة «صدوق» وإن كان ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرَّح بأن صاحبها يكتب حديثه ويُنظر فيه، إلا أن صنيع ابن أبي حاتم، وصنيع أبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ليس على ما قعَّده ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «الجرح والتعديل»، فأحيانًا يسأل عن الرجل، فيقول: «لا بأس به» فيقال له: يُحتج به؟ فيقول: لا، وأحيانًا

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٣٨)، وانظر: «شفاء العليل» (٢٨٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٢٣).

يُسأل عن الرجل فيقول فيه: «لا بأس به» فيقال له: يُحتج به؟ فيقول: نعم، وأحيانًا يقول: «لا بأس به»، ويسكت، والناظر في كتاب ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجرح والتعديل» يجد أجوبة أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرة في هذا الباب تدل على استعمال هذه الكلمة في مقام الاحتجاج بها وعدمه، والذي يظهر: أن الأصل فيها احتجاج أبي حاتم وابنه وأبي زرعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بمن قيل فيه: «لا بأس به» إلا إذا حفَّ المقام قرينةٌ تدل على خلاف ذلك، فيُعمل بها في موضعها، والله أعلم.

**وأيضًا:** فبقية الألفاظ المذكورة هنا لم يَطَّرِد صنيع أبي حاتم وابنه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيها على ما ذُكر هنا، فلم يظهر لي أنه اصطلاح خاص بابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قد تَخْرُج عن الاصطلاح العام إذا ظهرت قرينةٌ تدل على ذلك، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالحٍ المصري، أنه قال: لا يُتْرَكُ الرجل حتى يَجْتَمِع الجميعُ على ترك حديثه، وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك).**

**قال يعقوب بن سفيان الفسوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ. قَالَ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. قَدْ يُقَالُ «فُلَانٌ ضَعِيفٌ»، قَالَ «قَالَ: فَأَمَّا أَنْ نَقُولُ «فُلَانٌ مَتْرُوكٌ» فَلَا إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ».(١)

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩١)، والخطيب في «الكفاية» (١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٥٠).

قلت: كلام أحمد بن صالح المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: **(لا يُتْرَكُ الرجلُ حتى يَجْتَمِع الجميعُ على ترك حديثه)** ليس المراد منه أن يتفق المحدثون جميعًا على تركه؛ لأن هذا نادر أن يتفق المحدثون على ترك رجل.

والمراد بذلك كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي في كلام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النسائي يُخرِج أحاديث من لم يُجْمَع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًا: فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري» [(٢)].

أي أن الإجماع هنا إجماعٌ مخصوص، وليس إجماعَ أئمة النقد، ولكن كل طبقة فيها متشدد ومعتدل، قال: فشعبة متشدد، وفي طبقته سفيان وهو معتدل، ويحيى بن سعيد القطان متشدد، وفي طبقته ابن مهدي وهو معتدل،

---

(١) ترجمة أحمد بن صالح المصري:
هو: أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بْنُ الطَّبَرِيِّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ زَمَانِهِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو جَعْفَرٍ المِصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ: بِابْنِ الطَّبَرِيِّ، توفي: سنة ثمان وأربعين ومئتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠)

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٢)، ونقله السيوطي في «البحر الذي زخر» (٣/ ١١٥١)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٧).

... وهكذا، قال: فإذا اتفق المتشدد والمعتدل في طبقة واحدة على ترك رجلٍ؛ تركتُه، وإذا اختلفا؛ رُجحت يبنهما، ذكر هذا الكلامَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم على بعض شروط الإمام النسائي، وهو بهذا المعنى أيضًا؛ لأن قول من قال: (**الرجل لا يُترك إلا إذا اتفقوا جميعًا على تركه**) على ظاهره هكذا قولٌ فيه تساهل واضح، بل إن كثيرًا من المتروكين هناك من وثقهم، كما سبق بيانه في إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والواقدي وغيرهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو يُحمل قولهم: «حتى يتفق الجميع على تركه» بمعنى: أن يأتي بأمرٍ واضحٍ جلي قد اتفق المحدثون على أنه يستحق به الترك، فهذا تضييق لذاك الواسع؛ لأنه يُستبعد أن أحمد بن صالح المصري أو الإمام النسائي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يريان أن الرجل لا يُترك إلا إذا أجمع النقاد في ذاك الزمان وفي الذي قبله على تركه؛ فهذا نادر جدًّا، بل كثير من المتروكين، والذين شاع القدح فيهم، وشاع جرحهم عند المحدثين، كثير منهم يحظى ببعض التزكيات، أو بعض كلمات التعديل من بعض الأئمة!!

**وفي «مسائل المروزي»** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «قلت: متى يُتْرَكُ حديث الرجل؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ، قلت: الكذبُ من قليل أو كثير؟ قال: نعم».[1]

**قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد بن سنان: كان ابن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب، أو رجلًا الغالب عليه الغلط،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٥٦٢)، وانظر: «شرح العلل» (١/ ٤٠٢).

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يُخْتَلَف فيه، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يُتْرك حديثه، وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم؛ فهذا يُترك حديثه.

**وقال أبو بكر بن خلاد**: سمعت ابن مهدي يقول: ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط.

**وقال إسحاق بن عيسى**: سمعت ابن المبارك يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ، فيحدث من حفظه.

**وقال الوليد بن شجاع**: سمعت الأشجعي يذكر عن سفيان الثوري. قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ؛ فهو حافظ -وإن غلط-، وإذا كان الغالب عليه الغلط؛ تُرِكَ.

**وقال الحسين بن منصور**: سئل أحمد عمن يُكْتب حديثه، فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث، فَيُرَّدُ عليه؛ فلا يُقْبَلْ.

**وقال الربيع بن سليمان**: قال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح؛ لم يقبل حديثه، كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغلطَ في الشهادة؛ لم تُقْبَلْ شهادته، وكذا ذكر الحميدي، وهذا قد يكون موافقا لقول يحيى بن سعيد ومن تابعه.

**وروى نعيم بن حماد، حدثني ابن مهدي، قال: سئل شعبة:** حديث مَنْ يُترك؟، قال: مَنْ يكذب في الحديث، ومَنْ يُكْثر الغلط، ومن يُخطئ في حديثٍ مُجتمعٍ عليه، فيقيم على غلطه ولا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وذكر أبو حاتم الرازي: (ثنا) سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أَكْتُبُ عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم، قيل له: فثلاثين؟ قال: نعم. قيل له: فخمسين؟ قال: نعم.

**وقال حمزة السهمي:** سألت الدارقطني عمن يكون كثير الخطأ، قال: إن نَبَّهُوه عليه ورَجَعَ عنه؛ فلا يَسْقُطْ، وإن لم يرجع سقط.

**وقال ابن أبي حاتم: ... وساق بسنده:** قيل لشعبة: متى يُترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين بما لا يَعْرِف المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه، فلم يَتَّهِم نَفْسَه فيتركه؛ طُرِحَ حديثه، وما كان غير ذلك؛ فارووا عنه.

**... وساق بسنده:** عن سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لابن مهدي: أَكْتُبُ عمن يغلط في مائة؟، قال: لا، مائة كثير، وهذه الرواية عن ابن مهدي توافق قول شعبة، ويحيى، والشافعي: إن كثرة الغلط تُرَدُّ به الرواية، وتخالف رواية ابن المثنى، وأحمد بن سنان: عنه أن الاعتبار في ذلك بالأغلب، وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه، فإنه حَدَّث عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: كان كثير الخطأ، ولم

يُترك حديثه، وحدَّث عن زيد بن الحباب، وقال فيه: كان كثير الخطأ».(١)

✍ **قلت:** بقي الكلام على ما فَسَّر به الحافظُ ابن حجر كلامَ أحمد بن صالح المصري والنسائي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؟

والذي ينظر في كثير من التراجم؛ يجد أن أحمد ويحيى بن معين، أو ابن مهدي والقطان رَحِمَهُمُٱللَّهُ قد اتفق المتشدد منهما والمعتدل على جرح راوٍ، ومع ذلك نجد لغيرهما تعديلًا له، وقد يكون الراجح في أمره التوثيق، وهذا يُشير إلى مرجوحية التفسير الذي فسَّر به الحافظُ رَحِمَهُٱللَّهُ كلامَ أحمد بن صالح المصري والنسائيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلا أن يكون قد وقف على كلام لهما يصرحان فيه بذلك؛ فهذا أمر آخر، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وقد بَسَطَ ابنُ الصلاح الكلامَ في ذلك، والواقِفُ على عبارات القوم يَفْهَم مقاصدهم بما عَرَفَ من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن تُرشِدُ إلى ذلك، والله الموفق)**.

✍ **قلت:** الواقف على كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ يجد أنه لم يبسط القول في ذلك بسطًا يروي الغليل، بل هو دون ذلك بكثير، ولا زال كلامه في ذلك مختصرًا اختصارًا لا يُحصِّل منه الطالبُ كثيرًا من الفائدة في هذا الباب، وهذا وغيره مما دفعني إلى الكتابة التفصيلية في هذه المسألة في «الشفاء» وغيره، والله الموفق.

**فقد قال ابن الصلاح** رَحِمَهُٱللَّهُ: «الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٩٨).

الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ رَتَّبَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُهَا كَذَلِكَ، وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ، وَنُضِيفُ إِلَيْهِ مَا بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-:

**أَمَّا أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ، فَعَلَى مَرَاتِبَ:**

(**الْأُولَى**): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ «ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ «فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، قُلْتُ: وَكَذَا إِذَا قِيلَ: «ثَبْتٌ أَوْ حُجَّةٌ»، وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ: إِنَّهُ «حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**الثَّانِيَةُ**): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ «فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ، قُلْتُ: هَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ، وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمُعَرِّفَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا، وَاحْتَجْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَنَظَرْنَا هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ فِي النَّوْعِ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَمَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُدْوَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ»، فَقِيلَ لَهُ: «أَكَانَ ثِقَةً؟ «فَقَالَ: «كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، وَكَانَ خَيِّرًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ خِيَارًا - الثِّقَةُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ»، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: فُلَانٌ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَفُلَانٌ «ضَعِيفٌ»؟ قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ «فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا

قَلْتُ لَكَ: «هُوَ ضَعِيفٌ «فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ، قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**الثَّالِثَةُ**): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «إِذَا قِيلَ: «شَيْخٌ «فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ».

(**الرَّابِعَةُ**): قَالَ: إِذَا قِيلَ «صَالِحُ الْحَدِيثِ «فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، قُلْتُ: وَجَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رُبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ، فَيَقُولُ: رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا أَلْفَاظُهُمْ فِي الْجَرْحِ فَهِيَ أَيْضًا عَلَى مَرَاتِبَ:**

(**أُولَاهَا**): قَوْلُهُمْ: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ «بِلَيِّنِ الْحَدِيثِ»، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا. قُلْتُ: وَسَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ الْإِمَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا قُلْتَ: «فُلَانٌ لَيِّنٌ «أَيْشِ تُرِيدُ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

(**الثَّانِيَةُ**): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِذَا قَالُوا: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ «فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كَتْبِ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ.

(**الثَّالِثَةُ**): قَالَ: إِذَا قَالُوا: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ «فَهُوَ دُونَ الثَّانِي، لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ.

**(الرَّابِعَةُ)**: قَالَ: إِذَا قَالُوا «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، أَوْ كَذَّابٌ «فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ. قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يُقَالَ: «حُجَّةٌ أَوْ ثِقَةٌ»، وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُقَالَ: «كَذَّابٌ، سَاقِطٌ»، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّاعِدِيُّ الْفَرَاوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. قَدْ يُقَالُ: «فُلَانٌ ضَعِيفٌ»، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: «فُلَانٌ مَتْرُوكٌ «فَلَا، إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَمِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ قَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ، فُلَانٌ وَسَطٌ، فُلَانٌ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ، فُلَانٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فُلَانٌ مَجْهُولٌ، فُلَانٌ لَا شَيْءَ، فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ «وَرُبَّمَا قِيلَ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، «فُلَانٌ فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، وَهُوَ فِي الْجَرْحِ أَقَلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، «فُلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»، وَهُوَ فِي التَّعْبِيرِ دُونَ قَوْلِهِمْ: «لَا بَأْسَ بِهِ «وَمَا مِنْ لَفْظَةٍ مِنْهَا وَمِنْ أَشْبَاهِهَا إِلَّا وَلَهَا نَظِيرٌ شَرَحْنَاهُ، أَوْ أَصْلٌ أَصَّلْنَاهُ، يَتَنَبَّهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بِهِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

**وقول الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ...الخ)** أي الذي عنده إمعان نظر في عبارات القوم، وكان كثير الجمع لكلامهم، وعنده

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٢١:١٢٧).

خبرة بمقاصدهم في إطلاق اللفظ من ألفاظ الجرح والتعديل، مع مراعاة السياق وما أُجْمِل وفُصِّل من كلامهم، وما كان غالبا عليهم في استعمالهم هذا اللفظ أو ذاك في باب ما، وما خرجوا فيه عن هذا الغالب، والسبب في عُدولهم عنه، وشرح المتأخرين لكلام المتقدمين ... إلى غير ذلك من القرائن؛ فإنه لا يكاد من كان كذلك يخطئ معرفة مرادهم، ويمكنه في النهاية أن يَخْلُصَ إلى معرفة هذه الألفاظ ومدلولاتها، ومكان هذه الألفاظ ومراتبها.

وأحيانًا العالم يُفسِّر قَصْدَه ومراده بكلمة ما، وأحيانًا تلميذه هو الذي يفسر قَصْدَ شيخه، وأحيانًا يفسر ذلك عالم آخر، وأحيانًا لا تَعْرِف مراد هذا العالم بكلمته إلا بمعرفتك للأمثال العربية القديمة؛ كما في قولهم: «فلان حيَّةُ الوادي» وقولهم: «فلان باقعة»، و «فلان كخُبْزِ الشعير». وهكذا، فهذه كلمات تعرفها بمعرفة معنى هذا المثال عند العرب، فالباقعة: طائر حَذِرٌ، لا يأتي في الموارد العامة، إنما يدخل في داخل الصحراء، ولا يشرب إلا من آبار أو أماكن لا يأتيها ولا يَرِدُها أحد، وهذا لحذره ويقظته، من أجل ذلك لا يتمكن منه عدوه، وهذا مدحٌ رفيع للراوي، يدل على يقظته وفطنته وشدة حذره من الغلط في الرواية، وما يوجب ذلك، فإذا قالوا: «فلان باقعة»، أي فلان مُتقن، حَذِرٌ، يَقِظٌ، لا يستطيع أحد أن يُمسك عليه شيئًا، مثل ذاك الطائر.

وقولهم: «فلان سيْفَنّة»، فلا بد من الرجوع إلى كلام العرب، ماذا يريدون بذلك؟ فسيفنة؟ طائر ما وقع على شجرة إلا أكلها، وأخذ ما فيها، فالراوي إذا كان عنده رغبة في الحديث، وعنده نَهَمٌ في الطلب، وحرص وهمة عالية على أن يأخذ ما عند شيوخه؛ فهذا يُلَقَّبُ بهذا اللقب، فقد كان

بعضهم إذا جاء عند الشيخ، يجلس عنده حتى يأخذ كل ما عنده من حديث، وربما طرده، وقال: اذهبْ، فقد أنزَفْتَني، كما حصل لقتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**قَالَ مَعْمَرٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَقَامَ قَتَادَةُ عِنْدَ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ: ارْتَحِلْ يَا أَعْمَى، فَقَدْ أَنْزَفْتَنِي».(١)

وقولهم: «فلان حَيَّةُ الوادي»، فالحية إذا كانت في الوادي؛ فإن الناس يهابونها، ولا يأتون في المكان الذي هي فيه، أو الشِّعب أو الغار الذي هي فيه، فإذا قالوا: «فلان حيّة الوادي». فمعناه أنه يُهاب ويُخاف، ولا يستطيع أحد أن يقترب منه.

فهكذا الراوي إذا كان متقنًا، يقظًا، واسع الاطلاع، عالمًا بمخارج الأحاديث والروايات؛ فتكون له هيبة، فمن خالفه، وروى الحديث بغير الوجه الذي رواه به؛ فهو محجوج مفلوج.

وكذا قولهم: «فلان على يَدَيْ عَدْلٍ» وهذه الكلمة أكثر منها أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في كتاب «الجرح والتعديل»، فيُسأل أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل فيقول: هو على يَدَيْ عدْلٍ.

فما معنى قوله: «على يَدَيْ عَدْلٍ»؟ «عَدْلٌ» هذا اسم رجل، والرجل هذا هو الذي يضرب الرقاب بالسيف عند أحد الأمراء، فكان الرجل إذا أتى بجريمة، وحُكِم عليه بأن يُذْهَبَ به إلى «عَدْلٍ»؛ فمعناه: أنه قد حُكِم عليه

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٦)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٣)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٠٦)، والذهبي في «السير» (٥/ ٢٧١)، وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢).

بالإعدام، فلا رجاء فيه ولا أمل في سلامته ونجاته، ولا تنفع فيه شفاعة، هذا معنى قولهم: (فلان على يَدَيْ عدْلٍ).

**ذكرتُ ذلك في «شفاء العليل»**: قال ابن منظور في «لسان العرب» (١١/ ٤٣٦): «وقولُهم لِلشَّيْءِ إِذا يُئِسَ مِنْهُ: «وُضِعَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ»؛ هُوَ العَدْلُ بنُ جَزْء بْنِ سَعْدِ العَشِيرة، وَكَانَ وَلِيَ شُرَطَ تُبَّع، فَكَانَ تُبَّعٌ إِذا أَراد قَتْلَ رَجُلٍ؛ دفَعَه إِليه، فَقَالَ النَّاسُ: وُضِعَ عَلَى يَدَي عَدْلٍ، ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُئِسَ مِنْهُ».(١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة**: محمد بن خالد الواسطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ «معناه: قَرُبَ من الهلاك، وهذا مَثَلٌ للعرب: كان لبعض الملوك شُرطي اسمه «عدل» فإذا دُفِعَ إليه من جَنَى جناية؛ جزموا بهلاكه غالبًا، ذكرها بن قتيبة وغيره، وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق؛ فلم يُصِبْ».(٢)

وقد استعمل هذا المحدثون في باب الرواية، وقالوا: «فلان على يَدَيْ عَدْلٍ»، أي هالك، لا رجاء فيه ولا أمل، ولا يتماسك حديثه ولا يقوم، ولا يُظَنُّ به أنه ممكن أن تنفع روايته في شيء من الأشياء، ولا تَجْبُره الشواهد والمتابعات، وقد ضبطها بعضهم هكذا: «هو على يَدَيَّ عدْلٌ»، ويكون معناها إذًا التوثيق، ولكن هذا غير صحيح.

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (٢١٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢).

وقولهم: «فلان كَخُبْز الشعير»، معناه متوسط الحال؛ ليس كخبز البُرّ الذي هو أحسن الأنواع، وأفضل أنواع الخبز، وليس بالرديء، فيؤخذ به عند الضرورة، أي إذا لم نجد خُبز البُرّ؛ أخذنا من خبز الشعير، هذا معناه، وهذا في باب الرواية معناه أنه متوسط، بمعنى وسط في سُلَّم الجرح والتعديل، فليس بالثقة، ولا بالهالك، ومنهم من يرى أنه حسن الحديث، ومنهم من يرى أنه يصلح في الشواهد والمتابعات فقط، وهذا هو الظاهر لي، والظاهر ما ذكرته في «شفاء العليل»(١) والله أعلم.

وهكذا فللعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أساليب وطرق تُعرف بالاطلاع الحاوي لها، والتوسع في معرفة كلام العلماء وتفسيرهم لها، والقرائن التي في السياق وغيره، وأحيانًا بعض ألفاظ أئمة الجرح والتعديل لا يُعرف المراد منها إلا بالرجوع إلى كتب اللغة، وتفسيرها في لغة العرب.

كقولهم: «فلان في مِسْلاخ فلان» أي يُشبَّه هذا الراوي بفلان قوة وضعفا، فالمسلاخ في اللغة: الجلد، ومعناه: الهيئة، ومعناه: الحال، أي هو في حال فلان، وفي رتبة فلان، وقولهم: «فلان من بابة فلان» أي من شرطه ومن نوعه، أي وحاله مثله قوةً وضَعْفًا.

وكل هذا معناه: أن تعرف حال من شُبِّهَ به الراوي؛ فهو مثله جرحًا أو تعديلا، وكذلك لابد أن تعرف شرط فلان هذا الذي قال في الراوي: «هو من بابة فلان»، فإن كان مُتعنتًا؛ فهذا مدح للراوي: أي الناقد يقبله مع تعنته، وإن كان متساهلًا؛ فهو تليين للراوي؛ لأنه لا يقبله إلا المتساهل في الرواية عن

(١) انظر: (ص٥٤٣).

كل ضَرْبٍ، والكلام في ذلك يطول جدًّا، وأحمد الله الذي يسّر لي بيانه في «شفاء العليل» ولا زال بحاجة إلى مزيد تأمل وإضافة، فأسأل الله أن ييسره لي في طبعة قادمةٍ للكتاب، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَقَدْ فُقِدَتْ شُرُوطُ اَلْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اتِّصَالِ اَلسِّلْسِلَةِ فِي اَلْإِسْنَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَشْهُورًا بِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ اَلْخِبْرَةِ بِهَذَا اَلشَّأْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**).

بعدما ذكر الحافظُ ابن كثير تبعًا لابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شروط الأئمة في قبول الرواية، ومن تُقبل روايته ومن تُردُّ روايته، وقواعدَ الجرح والتعديل، وألفاظَ الأئمة في بيان أحوال الرواة، والكشف عن مراتبهم، سواءً العامة منها أو الخاصة؛ أخذ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم على أن هذه الشروط في الأزمنة المتأخرة، هل يُشترط وجودها كما كانت في الزمان الأول، أم أنه قد تُوسِّع فيها، ولم تَعُدْ لها هذه الحفاوة التي كانت عند السلف الأولين؟

**فقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الشُّرُوطِ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ، فَلَمْ يَتَقَيَّدُوا بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ آلَ آخِرًا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى خَصِيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُحَاذَرَةِ مِنَ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا؛ فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْغَرَضِ عَلَى تَجَرُّدِهِ، وَلْيُكْتَفَ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّيْخِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا،

غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَالسُّخْفِ، وَفِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا رُوِّينَا عَنْهُ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ، الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مَنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَوَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالسُّقْمِ؛ قَدْ دُوِّنَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِم؛ لِضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفْظَهَا، قَالَ: «فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ؛ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسَلْسَلًا «بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا»، وَتَبْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: فقد كان الأولون يُشَدِّدون في توافر هذه الشروط، ويشددون في التأكد من السلامة مما يضاد هذه الشروط، وكان الأولون يتحرَّون في هذا الشأن تحريًّا لم يُسْبَقُوا إليه.

والكتبُ في الحديث وأحوال الرواة قد صُنِّفَتْ، والرواة قد بَرَّؤوا ذممهم، وأدّوا ما عندهم، وما عند الرواة قد سُجِّل في بطون الكتب، فجُمِع

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٢٠)، «صيانة صحيح مسلم» (١١٧).

في كتب الصحاح والسنن والمسانيد،... إلى غير ذلك، فأصبحت الأحاديث محفوظة سندًا ومتنًا، وأصبح رواتها مسجلَّين في الكتب، وأحوالهم وتراجمهم معروفة من الكتب المصنفة في ذلك، وكثير من أحاديث الرواة قد درسها العلماء وفحصوها، وبينوا ما فيها من علل خفية، ومن خلال كلامهم على الروايات، وبيانهم متى تكون العلة مؤثرة، ومتى لا تكون كذلك؛ فقد وضعوا بذلك القواعد المتينة، التي يستفيد منها من جاء بعدهم، ويتعاملون بها مع الروايات التي لم يتكلم عليها الأئمة المتقدمون، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

وبناءً على ذلك كله؛ فالمتأخرون لا يأتون بأحاديث جديدة خارجة عن هذه الكتب، أو يأتون بأسانيد ليس لها صلة بهذه الكتب، إنما يأتون بالأسانيد إلى مُصنِّفي هذه الكتب؛ كمن يسوق إسناده إلى «صحيح البخاري»، وإذا ما وصل بسنده إلى البخاري؛ فعندنا «صحيح البخاري» كتاب محفوظ سندًا ومتنًا.

وكمن يسوق سنده إلى «مصنف ابن أبي شيبة»، أو إلى غير ذلك، فإذا ما وصل إلى الكتاب المصنَّف المشهور؛ فإنه يتعيّن عليه النظر في رجال إسناد هذه الأحاديث على حسب القيود والشروط الأولى، أما الرجال الذين هم بينه وبين الكتب المصنفة؛ فقد تُوسِّع في أمرهم؛ لدرجة أنهم كانوا يُسمِّعون للصبي وهو طفل يرضع، بل هناك ما هو أكبر من ذلك، كأن يُجاز للرجل أن يروي الكتاب الفلاني، أو حديث فلان عنه هو ومن يأتي بعده من ذريته.

### مسألة: ولماذا تساهل العلماء هذا التساهل؟

**الجواب: أن ذلك لسببين:**

**الأول**: لا ضرر في هذا التساهل؛ لأنهم إذا تساهلوا في ذلك فالأحاديث محفوظة بالسند والمتن، والنظر لا يكون فيما بيننا وبين هذه الكتب من رجال، إنما يكون النظر في رجال هذه الكتب، من المصِّنفين أو شيوخ المصنِّفين إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

**الثاني**: أنهم أرادوا بذلك أن يحافظوا على سلسلة الإسناد في هذه الأمة؛ لأن هذه الأمة خُصّت بهذا الشرف العظيم، وهو الإسناد.

**قال الطيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: إن البخاري جمع في كتابه الأحاديث الصحيحة، ولم يَستوعبها، فذكر بعده مسلمٌ ما صحَّ عنده وزاد عليه، ثم بعده أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه، ذكروا من الصحيح والضعيف ما ذهب عنهما، وذلك أن أئمة الحديث محفوظون أن يذهب شيء من الاحتياط عن جميعهم؛ لضمان صاحب الشَّريعة حِفظَها، والقصد بالسَّماع بقاء سلسلة السَّند المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى».(١)

**قلت**: وقد ذكر الذين تكلموا في الخصائص؛ أن من خصائص الأمة ثلاثًا: (الإسناد، والأنساب، والإعراب).(٢)

**قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَصَّ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ

(١) انظر: «الخلاصة» (١١٢)، «توضيح الأفكار» (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٦٨).

يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الْإِسْنَادِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالْإِعْرَابِ».(١)

**وقال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَاب اخْتِصَاصه - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - بِأَن أمته أُوتيت الْعِلْمَ الأول وَالْعِلْمَ الآخر، وَفُتِحَ عَلَيْهَا خَزَائِنُ الْعلم، وَأُوتِيت الْإِسْنَاد والأنساب والإعراب، وتصنيف الْكتب، وعلمائهم كأنبياء بني إِسْرَائِيل».(٢)

**قال صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: «بَلَغَنِي أَنَّ اللهَ، خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الْإِسْنَادِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالْإِعْرَابِ».(٣)

✍ **قلت**: فقد بقيت لغتها محفوظة، وبقي نسبها محفوظًا، وبقي سندها إلى نبيها ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ محفوظًا.

فلما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وديننا نُقل بالأسانيد المتوافرة والمشهورة، وجاء من طُرق شتَّى؛ فيكاد الصحابي أو التابعي، أو من بعدهما لا يتكلم بكلمة إلا وتُنْقَلُ لنا بالإسناد، فما ظنك برسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ! وما ظنك بالقرآن الكريم كلام الله ووحيه وتنزليه -جلَّ في عُلاه-؟!.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٥)، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» (١١٢)، «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٠).

فلا عَجَبَ أن الأمة هذه قد احْتَفَت بدينها أيما حفاوة، وتداعتْ هِمَمُها وعزائم علمائها، وقامت على قَدَمٍ وساق، فنقلت دينها على أعظم وجوه النقل، فالقرآن الكريم نُقِلَ نقل الكافة عن الكافة، والسنن نُقلت نَقْلَ التواتر والآحاد، وأقوال من دون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، اشتهر عنهم بالأسانيد نَقْلُ الكثير مما يُحتاج إليه منها، فلا شك أن هذه الأمة سجّلت عناية بالغة في أول أمرها بالإسناد وأحوال رجاله.

وبعدما جُمعت هذه الكتب وصُنّفت؛ فلا زال حُبُّ الإسناد مُتمكنًا في قلوب كثير من هذه الأمة، وإن كان لا ينبني عليه كبير عملٍ!! لكن حب الإسناد في هذه الأمة جعلهم يقرؤون الكتب على المشايخ، ويجيب الشيخُ التلاميذَ إذا طلبوا منه ذلك، أو يُسْمِع الشيخُ التلاميذَ، أو يَعْرِضُ التلاميذُ على الشيخ.

وهكذا ستبقى السلسلة -إن شاء الله تعالى- في هذه الأمة إلى أن يقاتل آخِرُهُم الدجالَ، وهذا من فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على هذه الأمة، فَحُبُّ الأمة وولوعها بالإسناد جعلهم يَمشُون على وتيرة الأولين في سياق الإسناد، وعَزْو القول إلى قائله، وهي أمة ميمونة لا تشتغل بما لا ينفع، إلا أنها تضع الشيء في موضعه، دون مبالغة أو جفاء؛ فلما علم علماؤها أن هذه الجهود التي كانت في الزمان الأول، لم يَعُدْ لها حاجة الآن بالقدر الذي كان لها من قبل، باعتبار أن الكتب قد صُنِّفَت، وقد حُفظت الأحاديث والآثار؛ فتساهلوا في ذلك، فكانوا يَقْبَلُون من الرجل -وإن لم يكن عدلا متقنا- إذا لم يكن كذابًا، أو فاسقًا مشهورًا بالفسق، ما دام عنده أصل صحيح، والله أعلم.

✍ **قلت:** فالرواية اليوم إنما هي للمصنَّفات الموجودة، والتي كتبها مصنفوها زمن الدقة في غربلة الأسانيد والمتون، والمصنفاتُ الموجودةُ أصبحتْ غَنِيَّة بشهرتها وتَلَقِّي الناس لها عن مجرد البحث في الأسانيد الموصِّلة إليها.

فَلَسْنا بحاجة إلى أن ندقق البحث في هؤلاء الرجال، الذين هم في الأسانيد الموصِّلة إلى هذه المصنفات، فننظر: هل هؤلاء الرجال فيهم رجل ضعيف، ونُجْري عليهم شروط الأئمة الأوائل في رواة الأحاديث قبل تصنيف المصنفات، اكتفاءً بشهرة وصحة نسبتها إلى مؤلفيها، ولم يبْقَ إلا النظر في حال الأسانيد والمتون التي ضمّتْها بطون هذه المصنفات، مراعين في ذلك شروط الأولين في الأسانيد والمتون.

**قال الحافظُ الفقيه أبو بكر البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد سبق قريبًا**-: «تَوسَّعَ مَنْ تَوسَّع في السماع من بعض مُحَدِّثي زماننا، الذين لا يَحْفَظُون حديثهم، ولا يُحْسِنون قراءته من كُتبهم، ولا يَعْرفون ما يُقْرَأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أَصْلِ سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمةُ الحديث، ومن جاء اليوم بحديث لا يُوجَدُ عند جميعهم؛ لا يُقْبَلُ منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم؛ فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقصْدُ من روايتِهِ والسماعِ منه أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا «بحدثنا وأخبرنا» وتَبْقَى هذه الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ شرفًا لنبينا -صلى الله عليه وسلم-».(١)

(١) انظر: «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١).

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الْبَيْهَقِيُّ) فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ، الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ؛ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ (فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ) الْآنَ (لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ) أَيْ: بَقَاءِ سِلْسِلَتِهِ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّهَا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَقَعِ التَّبْدِيلُ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِلَّا بِانْقِطَاعِهِ.

**قُلْتُ** -أي السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ أَوَّلًا مَعْرِفَةَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَتَفَاوُتِ الْمَقَامَاتِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ؛ حَصَلَ التَّشَدُّدُ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ آخِرًا الِاقْتِصَارَ فِي التَّحْصِيلِ عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ السِّلْسِلَةِ السَّنَدِيَّةِ؛ اكْتَفَوْا بِمَا تَرَى، وَلَكِنَّ ذَاكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَالِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُوجَدُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ نَمَطِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ التَّسَاهُلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ قَلِيلًا، وَقَدْ سَبَقَ الْبَيْهَقِيَّ إِلَى قَوْلِهِ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ، وَنَحْوُهُ عَنِ السِّلَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، بَلْ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِيهِ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَاءَ هَذَا، كَقِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَاهِرِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ مُقَابَلٍ، بِحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ

وَسِيلَةً لِإِنْكَارِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ».(١)

✍ **قلت**: ثم بعد ذلك أيضًا: لا يَبْعُدُ أنه قد تُسُومِحَ في أصل العدالة، فدخل فيها من لا يعرف شيئًا عن الرواية، ولا يعرف السماع، وأحيانًا يدخل فيها من تُكُلِّم في عدالته، وطُعِنَ في صِدْقه.

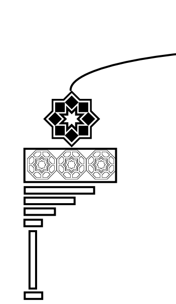
فالمقصود فقط تحريض الناس على أن يحفظوا الأسانيد، أو يرووا الأسانيد إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإلا فالعبرة بالكتب التي تُلُقِّيَتْ بالقبول، والأسانيد هذه لا يُطْلَب منها أكثر من مجرد حفظ سلسلة الإسناد، والله تعالى أعلم.

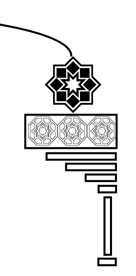


---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١١١)، شرح التبصرة» (١/ ٣٦٨)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٢٨).







## (النَّوْعُ الرَّابِعُ والعِشْرُون):
## (في كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحمُّله وَضَبْطِه)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (يَصِحُّ تَحَمُّلُ اَلصِّغَارِ اَلشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ اَلْكُفَّارُ؛ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ اَلِاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ.

وَيَنْبَغِي المبادرةُ إِلَى إِسْمَاعِ الْوِلْدَانِ اَلْحَدِيثَ اَلنَّبَوِيَّ، وَالْعَادَةُ اَلْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ اَلْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ: أَنَّ اَلصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ اَلرَّبِيعِ: أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ، وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١]، فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ اَلسَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ اِبْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٤)، وابن ماجه في «سننه» (٦٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٢) كلهم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ: «عَقَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ» وَبَوَّبَ عليه البخاري: بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

وَضَبَطَهُ بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ بِسِنِّ اَلتَّمْيِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ(١)، وَقَالَ بَعْضُ اَلنَّاسِ لَا يَنْبَغِي اَلسَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ اَلْعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَالَ بَعْضٌ: عَشْرٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثُونَ، وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى اَلتَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ اَلصَّبِيُّ يَعْقِلُ؛ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ، قَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ اَلْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا اِبْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ حُمِلَ إِلَى اَلْمَأْمُونِ، قَدْ قَرَأَ اَلْقُرْآنَ، وَنَظَرَ فِي اَلرَّأْيِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي).

**[الشرح]**

هذا النوع من أنواع علوم الحديث في كيفية سماع الحديث وتَحَمُّلِهِ، وضَبْطِهِ، ومتى يبدأ الطالب في ذلك؟ ولا شك أن لهذا النوع صلةً واضحةً بالكلام الذي كان قبله في معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته؛ فإن مما تُرَدُّ به الرواية: إذا كان الطالب تَحَمَّل الحديثَ في حالة ليس له فيها أهليةُ التحمل، فمن هنا احتاج المحدثون أن يَذْكُروا هذا النوع، وأن يتكلموا في هذا الأمر، وهو: متى يبدأ طالب العلم في حُضُور المجالس عند المشايخ، ومتى يبدأ طالب العلم كتابة الحديث والرحلة إليه، ومتى يُكتب له سماعٌ صحيح؟

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٥٨)، ولفظه: قال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ».
وأخرجه (١٥٩) ... سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ قلت: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ؟ زَادَ الْمَازِنِيُّ الْحَدِيثَ ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرَةِ».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَصِحُّ تحمَّلُ الصغارِ الشهادةَ والأخبارَ، وكذلك الكفارُ، إذا أدَّوْا ما حَمَلُوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام** ...) إلى آخره.

اعلم أن للراوي والشاهد حالتين: حالة التحمل، وحالة الأداء، والعلماء قد يتساهلون في شروط التحمل، ويجيزون تَحَمُّل الراوي أو الشاهد ما تَحَمَّل حال كُفره -فضلا عما هو دونه- والمهم عندهم: أنه لا يؤدي ذلك إلا حالَ إسلامه وعدالته وبلوغِهِ وضَبْطِهِ لما تَحَمَّلَ؛ لأن العدالة والضبط يَحْمِلانه على عدم الرواية بغير ما تَحَمَّلَ.

وعلى ذلك؛ فما اشترطه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من العقل والبلوغ والعدالة والضبط، إنما ذلك كله حال الأداء لا حالَ التحمل.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ ثَبَتَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَفِظُوهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَدَّوْهَا بَعْدَهُ».(١)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) (أي: قول ابن الصلاح) «فَتُقْبَل رِوَايَة مَنْ تَحَمَّل قبل الْإِسْلَام وروى بعده»».

✍ **قلت**: -أي: الزركشي- ومنه: رواية جُبَيْر بن مُطْعم: «أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بالطور» فَحَمَله حال الكُفر، ثم رواه بعد إسلامه، وكذلك «رؤيته له - عليه الصلاة والسلام - واقفًا بعرفة قبل الهجرة»، ومنه حديث أبي سفيان في تحديثه حديثَهُ عن هِرَقْل». ويلتحق

(١) انظر: «الكفاية» (٧٦).

بِهِ من تَحَمَّل فِي حَالَة الْفسق، ثمَّ روى بعد الْعَدَالَة؛ بل أَوْلَى». (١)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ وَمِنَ الْغَرِيبِ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه -: سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ، يَعْنِي أَبَاهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَخِي، وَكَانَ وَاللهِ صَدُوقًا، فَذَكَرَ شَيْئًا». (٢)

وأما تَحَمُّل الصغار؛ فقد ذَاعَ وشَاعَ عند السلف: في إسماعهم وإحضارهم واصطحاب أوليائهم إياهم في مجالس التحديث، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى-.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَنْبَغِي المبادرةُ إِلَى إِسْمَاعِ اَلْوِلْدَانِ اَلْحَدِيثَ اَلنَّبَوِيَّ)**

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن محمود بن الربيع ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - وَهُوَ ابن خَمْسِ سِنِينَ، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي ضَبطَهَا كَانَتْ فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ ذَكَرَ ابن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعين، وَهُوَ بن أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ فِي بعض الرِّوَايَات: أَنه كَانَ ابن أَرْبَعٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الِاسْتِيعَاب» إِنَّه عَقَلَ المَجَّةَ وَهُوَ ابن أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ، وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا التَّرَدُّدِ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ كَانَ ابنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ لَمَّا

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٣٧).

مَاتَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ يُمْكِنُ حَمْلُهُ -إِنْ- صَحَّ عَلَى أَنَّهُ أَلْغَى الْكَسْرَ وَجَبَرَهُ غَيْرُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

❑ **وفي المبادرة بإسماع الولدانِ الحديثَ فوائد كثيرة، منها:**

**أولًا**: عندما تأخذ ولدك إلى مجالس الحديث؛ ففي ذلك تعويد له على أفعال الخير، ومجالسة أهل الخير والفضل، فيكبر ولدك قد أَلِفَ مجالس العلم، وأَلِفَ مجالسة العلماء والصلحاء.

**ثانيًا**: قد يحظىَ ولدُكَ بدعوةِ رجلٍ صالحٍ من الحاضرين يراه معك، فيكلمك ويدعو لولدك، أو يمسح على رأسه ويدعو له، فيدرك خيرًا كثيرًا في دينه ودنياه بدعوة هذا الرجل الصالح.

**ثالثًا**: قد يحظى الصبي بسماعه المبكر بالأسانيد العالية؛ فيدرك عددا من الشيوخ الذين قد توافيهم المنية قبل بلوغه.

فأَخْذُ الأبناء إلى مجالس العلم فيه خير كَثير، وما ينبغي أن يُطْرَد الأولاد عن مجالس العلم، وحضورِ صلوات الجماعة في المساجد، وإن كان بعض الأولاد ليس عندهم كثير أدب، ولا هدوء ولا صمت، وهذا شأن الأولاد الصغار، فإن الكبير يكون في العادة صموتًا هادئًا حَيِيًّا، وعليه السكينة والوقار، أما الصغار فهم أهل تشويش وعَبَثٍ، لكن ولي أمر هذا الصغير عليه أن يراعي في ذلك تحصيل المصلحتين؛ فلا يترك لولده الحبل على الغارب من أجل أن يؤذي الآخرين، فلربما أصابته دعوة، فقد يدعو عليه رجل صالح

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٧٣).

إذا كان يؤذيه، وإذا كان يشغل الناس، ويَحُولُ بينهم وبين الفائدة في الدرس، أو الخشوع في الصلاة أو تلاوة القرآن مثلًا.

فعلى ولي أمره أن يهتم بتحصيل المصلحتين: لولده ولبقية الحاضرين في المجلس، وقد كانت عادة السلف: أنهم يبادرون بأولادهم، ويسارعون بهم إلى مجالس العلم -وإن كانوا صغارًا- لا سيما الأبناء الصغار الذين أقاربهم من أهل الحديث.

وهذه من بركة القرابة لأهل العلم؛ فإن من كان قريبًا لرجل من أهل العلم؛ فإنه يدله على الخير، بخلاف الإنسان الذي ينشأ في بيوت الغفلة، والبيوت البعيدة عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

فالناس إذا أَلِفُوا الخير؛ كان عادةً لهم، وهذه نعمة من الله علينا، ورحمة من الله أن خلقنا مسلمين في بلاد الإسلام، من آباء وأمهات مسلمين، نسأل الله أن يديم علينا النعم، ويوفقنا لشكرها ظاهرًا وباطنًا، وأن يرحم آباءنا وأمهاتنا رحمة واسعة.

فالطفل ينشأ على ما عليه أهله، وفي الحديث: «**كل مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمجِّسانه**»، الحديث[1]، وكما قال

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في صحيحه» (١٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

القائل:

وَيَنْشَــأُ ناشِــئُ الفتيــانِ فينــا ∴ علــى مــا كــان عَــوَّدَه أبــوه[(١)]

والطفل الصغير الذي ينشأ في بيوت الصُّوفية القبورية الخرافية، ينشأ على الموالد، وعلى الخرافات، وعلى الأناشيد والأهازيج المعروفة، بل قد يصل به الأمر إلى عبادة من في القبور والأضرحة، كذلك من نشأ في بيوت الروافض، ينشأ على طَعْن نفسه، وإراقة دمه، وعلى التطبير[(٢)] والاستغاثة بغير الله، بل نسبة أمور خاصة بالرب جَلَّجَلَالُهُ إلى بعض البشر من عليٍّ والحسن والحسين ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فمن بعدهم من أئمتهم، وكما ينشأ على قصص مكذوبة تملأ قلبه بالحقد على الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وأتباعهم إلى يوم الدِّين، وعلى جميع أولياء الله تعالى، كل هذا مع الموالاة لأعداء الإسلام والسنة، والعياذ بالله.

فنسأل الله العافية في الأولى والآخرة، وكذلك من نشأ في بيوت الشهوات والضلال والهوى -على اختلاف ألوانه-.

---

(١) ذكره العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ٢٧٩)

وَقَول من قال:

**قد ينفع الْأَدَبُ الأحداثَ فِي مَهَلٍ ∴ وَلَـيْسَ ينفـع بعـد الكِبْـرِ الْأَدَبُ**

**إِن الغصــون إِذاَ قَوَّمْتَهــا اعْتَــدَلَتْ ∴ وَلَا يلــين إِذا قَوَّمْتَــه الْخشـــبُ**

وقريبٌ مِنْهُ قَول الشَّاعِر:

**ينشَـؤُ الصَّـغِير على مَا كَـانَ وَالِـدُه ∴ إِن الْأُصُـولَ عَلَيْهَـا ينْبـتُ الشّـجرُ**

(٢) ذكر عبد العزيز بن صالح المحمود -حفظه الله -في «عودة الصفويين» (٢٧) التطبير: ضَرْبُ الرؤوس حتى التدمية بآلة حادة وسكين كبير تُسَمَّى «الطُبَر».

ونحمد الله على هذه السنة التي أنار الله بها قلوبنا وبيوتنا، ونسأل الله أن ينير بها قبورنا، وأن يُثَبِّتَ بها على الصراط أقدامنا، وأن يُصْلِح بها أهلينا وذرياتنا، ويعيذهم من فتنة المحيا والممات إلى يوم الدين.

**وخلاصةُ ما سبق أن عندنا حالتين:**

**الحالة الأولى**: حالة التحمل.

**والحالة الثانية**: حالة الأداء.

ولا بأس أن يتحمل الصغير -على تفاصيل في السَّنةَ التي يتحمل فيها- وكذا الكافر.

لكن لا يصح منهما الأداء إلا في حال كمالهما، ويكون الكمال في الصغير بالبلوغ، وفي الكافر بالإسلام، لكن في الأزمنة الأُولى -وهي عصر الرواية- كانت الشروط في الحالتين شديدةً ودقيقةً جدًّا، وفي الأزمنة الأخيرة تساهلوا في ذلك، وخَفَّفُوا من هذه الشروط؛ للحِفَاظ على سلسلة الإسناد في الأمة، لاسيما والأحاديث قد دُوِّنَتْ في بطون الكتب.

**قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء، فيَصِحُّ سماعُهُ كافرًا، وفاجرًا، وصَبيًّا».(١)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْحَاصِل أَن التَّحَمُّل لَا يُشْتَرَط فِيهِ كَمَالُ الْأَهْلِيَّة، إِنَّمَا يُشْتَرَط ذَلِك عِنْد الأداء، على أَنه قد منع قوم رِوَايَة من سمع قبل بُلُوغه؛ وَرُدَّ عَلَيْهِم براوية الْحسن، وَالْحُسَيْن، وَابْن الزبير، وَابْن عَبَّاس،

(١) انظر: «الموقظة» (٦١).

وأضرابهم؛ فَإِن النَّاس قَبِلُوها من غير فَرْقٍ بَين مَا تَحملُوهُ قبل الْبلُوغ أَو بعده، وَبِهَذَا - فِيمَا قيل - يُدْفع القَوْل بِأَن إِحْضَار الْأَطْفَال للتبرك واعتياد الْخَيْر».(١)

وقال **الكافِيَجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمرَاد من الْعقل هَهُنَا: هُوَ عَقْلُ الْبلُوغ لَا عَقْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوه؛ فَإِن خَبره لَيْسَ بِحجَّة؛ فَإِن الشَّرْع لم يَجعلْهُ وَلِيًّا فِي أَمر دُنْيَاهُ، فَفِي أَمر الدّين أَوْلَى، وَلَا يخفى عَلَيْك أَن عَقِبَ الْبلُوغ إِنَّمَا هُوَ شَرط الْأَدَاء والإلزام، لَا شَرط التَّحَمُّل وَالْأَخْذ، أَلا ترى أَن الصَّبِي الْمُمَيز إِذا تَحَمَّل، وَأَخَذَ الحَدِيثَ فِي صِغَرِهِ، وَأَدَّاهُ بعد بُلُوغه وَكِبَرِهِ؛ يُعْتَبر».(٢)

✍ **قلت: وعلى كل حال:** فينبغي أن يَعْرِف الطالبُ أن هناك فرقًا بين السن المعتبر في حضور المجالس، وبين السن المعتبر في كتابة الحديث والرحلة إليه، فأحيانًا تلتبس هذه المسألة بتلك عند كثير من الناس، فمسألة سِنِّ حضور المجالس فيها نزاع، وأما سِنُّ الرحلة لطلب الحديث وتقييده وضبطه؛ فالنزاع فيها أَقَلُّ.

وقد حصل نزاعٌ كبيرٌ في مسألة السِنّ أو الحد الذي يبتدئ فيه الطالب في الحضور وفي الاستماع، وفي إتيانه مجالسَ العلم عند الشيوخ، ولكن الكلام حول السن المعتبر في كونه يرحلُ ويكتبُ ويقيِّد ويضبط؛ فالخلافُ في هذه المسألة قليلٌ، وكثير منهم على أن ذلك لا يكون إلا بعد البلوغ، لكن ليس هذا بلازم، وقد يرحل طالب العلم قبل أن يبلغ الحُلُم، ويكون متقنًا متأكدًا مما يُقَيِّده ويكْتبه.

(١) انظر: «الغاية شرح الهداية» (٨٣).

(٢) انظر: «المختصر في علم الأثر» (١٥٥).

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ» قَلَّ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا بَلَغَنَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَقَرِيبًا مِنْهُ إِلَّا مَنْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُلُوغِ، وَصَارَ فِي عِدَادِ مَنْ يَصْلُحُ لِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكَرَتِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَكُنِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَيَشْتَغِلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَبِالتَّعَبُّدِ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْحَدُّ فِي السَّمَاعِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَصِحُّ السَّمَاعُ لِمَنْ سِنُّهُ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ عِنْدَنَا الصَّوَابُ، قال أبو الأحوص: «كَانَ الشَّابُّ يَتَعَبَّدُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَطْلُبُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَدِيثِ».

**وقال الثوري**: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً»، وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِوَكِيعٍ: «بَاكَرْتَ الْعِلْمَ، وَكَانَ لِوَكِيعٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً»، ثم قال: قَدْ حَفِظَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَحَادِيثَ وَكَانَ يَقُولُ: كُنْتُ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَوْ كَانَ السَّمَاعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ؛ لَسَقَطَتْ رِوَايَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصِّغَرِ، فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيُّ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَرَوَى مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَكَانَ لَهُ حِينَ قُبِضَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ،

وَرَوَتْ عَنْهُ مَا حَفِظَتْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «**ادْنُ يَا غُلَامُ، وَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ مِمَّا يَلِيكَ**»، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَغِيرًا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسِي، وَدَعَا لِي»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كُنْتُ غُلَامًا أَلْعَبُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ؛ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ» وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»، وَمِمَّنْ كَثُرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَكَانَ سَمَاعُهُ فِي الصِّغَرِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ»، وَكَانَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ كَانَ مُعَلَّقًا فِي دَارِهِمْ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ». (١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَرُدَّ) عَلَى الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّبِيِّ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَحَمَّلُوهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ (كَالسِّبْطَيْنِ)، وَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا ابْنَتِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَالْعَبَادِلَةِ: ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالسَّائِبِ بْنَ يَزِيدَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَائِشَةَ، وَنَحْوِهِمْ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ

(١) انظر: «الكفاية» (٥٤).

بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ.... وَمَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِلدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٌ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ عَامَّةَ كُتُبِهِ، وَنَقَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ، وَكَذَا سَمِعَ الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ السُّنَنَ لِأَبِي دَاوُدَ مِن اللُّؤْلُؤِيِّ، وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَاعْتَدَّ النَّاسُ بِسَمَاعِهِ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ بِابْنِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسِنُّهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَحَدَّثَهُ»، وَكَفَى بِبَعْضِ هَذَا مُتَمَسَّكًا فِي الرَّدِّ؛ فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهِ؛ بَلْ قِيلَ: إِنَّ مُجَرَّدَ إِحْضَارِ الْعُلَمَاءِ لِلصِّبْيَانِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِدَادَهُمْ بِرِوَايَتِهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحُضُورُ لِأَجْلِ التَّمْرِينِ وَالْبَرَكَةِ، ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَمَاعِ الصَّبِيِّ هُوَ بِالنَّظَرِ لِلصِّحَّةِ سَوَاءٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (وَ) أَمَّا (طَلَبُ الْحَدِيثِ) بِنَفْسِهِ وَكِتَابَتُهُ، وَكَذَا الرِّحْلَةُ فِيهِ، فَهُوَ (فِي الْعِشْرِينَ)... اسْتِحْبَابُ التَّقَيُّدِ بِهَذَا السِّنِّ فِي الطَّلَبِ (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَة)، فَقَدْ كَانُوا كَمَا حَكَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْهُمْ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا إِلَّا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَنَحْوُهُ حِكَايَةُ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْهُمْ، وَقَالَ عِيَاضٌ: «سَمِعْتُ بَعْضَ شُيُوخِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الرِّوَايَةُ مِنَ الْعِشْرِينَ، وَالدِّرَايَةُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ...». (وَ) خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَ (الْعَشْرُ) مِنَ السِّنِينَ (فِي) أَهْلِ (الْبَصْرَةِ) كَالسُّنَّةِ (الْمَأْلُوفَة) لَهُمْ، حَيْثُ تَقَيَّدُوا بِهِ (وَ) الطَّلَبُ (فِي) بُلُوغِ (الثَّلَاثِينَ) مِنَ السِّنِينِ مَأْلُوفٌ (لِأَهْلِ الشَّأْمِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ عَلَى أَشْهَرِ اللُّغَاتِ، حَكَاهُ مُوسَى الْحَمَّالُ أَيْضًا عَنْ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَأَعْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ: قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً»، فَاجْتَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ أَقْوَالٌ، (وَ) الْحَقُّ: عَدَمُ التَّقَيُّدِ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ،

بَلْ (يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ) أَيْ: طَلَبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ (بِالْفَهْمِ) لِمَا يَرْجِعُ إِلَى الضَّبْطِ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَعْرِفُ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا أَنْ يَعْقِلَ الْمَعَانِيَ وَاسْتِنْبَاطَهَا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَدَاءِ؛ فَضْلًا عَنِ التَّحَمُّلِ (فَكَتْبُهُ) أَيْ: الْحَدِيث بِنَفْسِهِ مُقَيَّدٌ بِالتَّأَهُّلِ (لِلضَّبْطِ)، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ (السَّمَاعُ) مِنَ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ بِ (حَيْثُ) يَعْنِي بِحِينٍ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى فِيهِ سَامِعًا، وَبِهِ) أَيْ: وَفِي تَعْيِينِ وَقْتِ السَّمَاعِ (نِزَاعُ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فَالْخَمْسُ) مِنَ السِّنِينَ التَّقْيِيدُ بِهِ (لِلْجُمْهُورِ)، وَعَزَاهُ عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا «سَمِعَ»، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا «حَضَرَ أَوْ أُحْضِرَ»، (ثُمَّ الْحُجَّهْ) لَهُمْ فِي التَّقْيِيدِ بِهَا (قِصَّةُ مَحْمُودٍ)، هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ ... وَنَحْوُهُ مَا رَوَاهُ السِّلَفِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ الْإِجَازَةَ لِوَلَدٍ، وَقِيلَ لَهُ: «إِنَّهُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ الْإِجَازَةُ لِمِثْلِهِ حَتَّى يتَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ»، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِجَازَةِ؛ فَفِي السَّمَاعِ أَوْلَى، فَاجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسَمَّى فِيهِ الصَّغِيرُ سَامِعًا».(١)

✍ **قلت: وعلى كلٍ حال:** فمن أهل العلم من قال: يُكْتَب للطالب حضورٌ ما لم يبلغ خمس سنوات، وبعد بلوغه خمس سنوات يُكتب له سماع، وأما قبل خمس سنوات فيُكْتَبُ له حضورٌ، إذًا هناك فرقٌ بين السماع والحضور؛ فالحضورُ قد يَحْضُر من لا يَعِي ولا يَفْهَم، لكن لا يَسْمَعُ إلا من يَفْهَم، فيقولون فيمن حضر: حضَرَ فلانٌ، أي حَضَر بنفسه، أو أُحْضِر فلانٌ،

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٤٠).

أي أحْضَره أبوه أو خاله أو أخوه، أو ولي أمره أو قريبه.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ)، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (حَضَرَ)، أَوْ (أُحْضِرَ)».[(١)]

وأما بعد بلوغه الخمسَ فيُكتب له سماعٌ، ويستأنسونَ بما روى البخاريُ من قول محمود بن الربيع: «**عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ - مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ**»[(٢)]، والمجَّةُ: هي الماء الذي يكون في الفم، ويُخرَج بقوة إلى وجه أو رأس أو بدن الشخص الذي مُجَّ فيه.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَتَى يُسْتَحَبُّ سَمَاعُ الطَّالِبِ، وَمَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، أَمَّا صِحَّةُ سَمَاعِهِ؛ فَمَتَى ضَبَطَ مَا سَمِعَهُ صَحَّ سَمَاعُهُ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَصَحَّ الْأَخْذُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ عَنِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُود بْن الرَّبِيع، ثم أخرج بسنده عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «**عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْو**»، وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ «مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ»، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ»، وَتَابَعَ أَبَا مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «خَمْسُ سِنِينَ» ابْنُ مُصَفًّى

(١) انظر: «المقدمة» (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٧)، باب متى يصح سماع الصغير، ومسلم في «صحيحه» (٦٥٧).

وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَرْبَعُ»، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا رَأُوا أَنَّ هَذَا السِّنَّ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبْطُ وَعَقْلُ مَا يَسْمَعُ وَحِفْظُهُ، وَإِلَّا فَمَرْجُوعُ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ، وَرُبَّ بَلِيدِ الطَّبْعِ، غَبِيِّ الْفِطْرَةِ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا فَوْقَ هَذَا السِّنّ، وَنَبِيلِ الْجِبِلَّةِ، ذَكِيِّ الْقَرِيحَةِ يَعْقِلُ دُونَ هَذَا السِّنِّ، وعَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ بِحَدِيثٍ لُقِّنَهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ: «جَلَسْتُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَطْلُبُ هَذَا الشَّأْنَ أَصْغَرَ مِنْهُ».(١)

✍ **قلت:** وقد غمز الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأربع سنين، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ»، وَغَيْرِهِ أَنَّ فِي بعض الرِّوَايَات أَنه كَانَ ابنَ أَرْبعٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الِاسْتِيعَاب»(٢): «إِنَّه عَقَلَ المَجَّة وَهُوَ بن أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ خَمْسٍ»، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى هَذَا التَّرَدُّدِ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ كَانَ ابنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ لَمَّا مَاتَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ أَلْغَى الْكَسْرَ، وَجَبَرَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٣)

**ومنهم من يقول:** إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَعَلَ هذا مع

---

(١) انظر: «الإلماع» (٦٢).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٣).

الصبي من باب التبريك عليه، فلا شك أن هذا الماء الذي يخالط رِيقَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يكون فيه بركة، وعلى كل حال: فهذا كله من حُسْن خُلُق النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ومن كريم وطِيب شمائله عندما يمازح الصبيان، ويُؤَنِّسُهم، ويُدْخِل السرور على أهليهم بذلك.

**قال الشيخ زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ مُدَاعَبةً، أَوْ تبريكًا».(١)

✍ **قلت:** لكن هذه الممازحة لها ضوابط، بخلاف من يمازح الصبيان وهو في موضع شبهة أو رِيبَةٍ، فكون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو أمير المؤمنين، أو ولي الأمر -وإن صَغُرَتْ ولايته- أو غير ذلك من الوجهاء، يمازح الصغير بمثل هذا؛ فهذا أمرٌ يُدخِلُ السرور على قلب الصبي، وعلى قلب أهله، بخلاف أهل الريبة والفساد والأمور التي لا تُرضي الله عَزَّوَجَلَّ، فجاء في بعض الروايات أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مات ومحمود بن الربيع ابن خمس سنين، فمعنى ذلك أن هذا الصحابي الصغير قد مَجَّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هذه المجة في وجهه وهو في آخر حياته.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبو مسهر وآخرون: مات محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكذا قال ابنُ حِبَّان:

---

(١) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٣٥٦)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٢)، «فتح المغيث» (٢/ ١٤٥).

في سنة وفاته، لكن قال: وهو ابن أربع وتسعين، وكأنه مأخوذ من حديث أَخرجه الطبراني من طريق محمود بن الربيع قال: تُوُفِّيَ النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وأنا بن خمس سنين».

**وقد ذكره الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القسم الأول «فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عَن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذِكْرُهُ بما يدل على الصحبة بأي طريق كان».(١)

**وأما الرواية فقد أخرجها الطبراني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، «وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، وَإِنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَرَاهِمْ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَضَبَطَهُ بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ بِسِنِّ اَلتَّمْيِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اَلدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ)**.

✍ **قلت**: فمن أهل العلم من يرى صحة السماع وهو دون الخمس، وأن بلوغ السنوات الخمس ليس قيدًا عامًّا، وقد جاء في «الصحيح»(٣) أن الحسن

---

(١) انظر: «الإصابة» (١٠/ ٦٤)، وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٥٤).

(٣) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٩) عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»

بن علي ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَخَذَ تمرة من تمر الصدقة، فلاكَها في فيه، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بإخراجها، وقال له: «**كَخْ كَخْ**»(١) وكلمة «كَخْ» هذه لا تُقال إلا للطفل الصغير المرضَع أو قريب منه، ولا يُقال ذلك لصبي مميز، فقد يكون شَرْطَ الخمسِ ليس قيدًا عامًّا.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ: أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ: فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ، وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ».(٢)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل روى أَحْمد فِي الْمسند عَن أبي الجوزاء قال: قلت: لِلْحسنِ بن عَليّ مَا تَذْكُر من رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: أَذْكُر أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَة، فجعلتها فِي فِيَّ، فنزعها رَسُول الله ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ـ بلعابها، فَجَعلهَا فِي التَّمْر، وروى مثله عَن الْحُسَيْن أَيْضا: وَفِي رِوَايَة غَيره فَقَالَ: **كَخْ كَخْ**، وَمثل ذَلِك لَا يُقَال إِلَّا للطفل الْمُرْضَع أَو قريبٍ مِنْهُ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيث مصرحة بِمَا دون الْخمس، فَكيف يَجْعَل

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هدي الساري» (١/ ١٧٨): «قَوْله: كخ كخ كلمةُ زَجْرٍ للصَّبِيّ عَمَّا يُرِيد فعله، يُقَال بِفَتْح الْكَاف وَكسرهَا وَسُكُون الخاءين وكسرهما، وبالتنوين مَعَ الْكسر وَبِغير التَّنْوِين، قيل: هِيَ كلمة أَعْجَمِيَّة عَرَّبَتْها الْعَرَب». وانظر: «إكمال المعلم بفوائد المسلم» (٣/ ٦٢٤)

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٣٠).

الْخمس تحديدًا».[(١)]

**وقال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً؛ فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً؛ فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».[(٢)]

**وقال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين؛ فإن ابن الزُّبَيْرِ وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَيَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ سِنِينَ، وَالصَّوَابُ: صِحَتُّهُ متى حَصَلَ التمييز، وإن كان ابنَ أَرْبَعٍ أَوْ دُونَهَا».[(٣)]

**ومنهم من قال**: عشر سنوات، قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب صحة سماع الصغير»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤٦٧)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٤٩).

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦٣).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٨٩).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَخْتُونٌ»(١) وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: «باب القول في أوصافِ الطالب، والحَدِّ الذي إذا بلغه؛ صَلُحَ يَطْلُبُ فيه».(٢)

✍ **قلت**: لكن لا يلزم من ذلك جَعْلُ العَشْر حدًّا؛ فإن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد سمع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قبل وفاته بسنوات دون ذلك، وكذلك غيره من الصحابة، ممن سبق ذكرهم - رَضِي الله عَنهُم - .

**ومنهم من قال**: خمس عشر سنة، قال أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي فِي هَذَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُ بِوَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، وَأَحْسَبُ عَبْدَ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ حَدَّ الْغُلَامِ إِذَا ضَبَطَ مَا يَسْمَعُ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ، يَعْنِي ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ».(٣)

**ومنهم من قال**: بعد العشرة: قال يَزِيدُ بْنُ هَارُون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِقْدَارُ الْغُلَامِ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً»، وقَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً».(٤)

✍ **قلت**: كان أهلُ البصرة لا يَسْمَحُون للطالب يأتي للمجالس إلا إذا بلغ عشر سنوات، وكان أهلُ الكوفة لا يَسْمَحُون له بذلك إلا إذا بلغ عشرين

---

(١) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٥٩).

(٢) انظر: (١٩٠)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٣٥).

(٣) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٦٢).

(٤) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٦٢).

سنة، وأهلُ الشام يَسْمَحُون له إذا بلغ ثلاثين سنة، ولا شك أن اشتراط العشرين أو اشتراط العشرة، وما فوقها يُفَوِّت عليه كثيرًا من العلم والمشايخ.

فعن مُوسَى بْنَ هَارُونَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لِثَلَاثِينَ».(١)

**وقد ذكر السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك أمثلةً كثيرةً، والحقيقة أن السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أثْرى هذا العلم بالأمثلة والشواهد، فكثيرٌ من الذين كتبوا في علوم الحديث إنما يكررون الأمثلة التي ذكرها من سبقهم، وأما السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر أمثلةً كثيرةً، بل قد لا تجد كثيرًا منها عند شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكَمْ للحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي -رحمهما الله تعالى- في هذا الباب من جهودٍ في إثراء المادة، وإفادة الطلبةِ، -فرحم اللهُ الجميعَ-، ولنفاسة ما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نذكره لتمام الفائدة.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَعَ هَذَا فَاسْتِدْلَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ - يعني ابن معين في اشتراطه سن خمس عشرة سنة- بِابْنِ عُيَيْنَةَ يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُ، وَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ - كَمَا تَقَدَّمَ - الضَّبْطُ لَا السِّنُّ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْرَجَهُ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَسَمِعَ مِنَ النَّاسِ: عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ فِي الْفِقْهِ، لَيْسَ تَضُمُّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَقْرَانِهِ إِلَّا وَجَدْتَهُ مُقَدَّمًا، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَفِي أُذْنِي قِرْطٌ، وَلِي ذُؤَابَةٌ، فَلَمَّا رَآنِي؛ جَعَلَ يَقُولُ: وَاسِنِينَهُ وَاسِنِينَهُ هَهُنَا هَهُنَا، مَا رَأَيْتُ طَالِبَ عِلْمٍ أَصْغَرَ مِنْ هَذَا».

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٨٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٥٥) وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٤٢).

رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»[(١)]، بَلْ رَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَنَظَرَ إِلَى صَبِيٍّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَكَأَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ تَهَاوَنُوا بِهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٩٤]، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَلِي عَشْرُ سِنِينَ، طُولِي خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَوَجْهِي كَالدِّينَارِ، وَأَنَا كَشُعْلَةِ نَارٍ، ثِيَابِي صِغَارٌ، وَأَكْمَامِي قِصَارٌ، وَذَيْلِي بِمِقْدَارٍ، وَنَعْلِي كَآذَانِ الْفَارِ، أَخْتَلِفُ إِلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَجْلِسُ بَيْنَهُمْ كَالْمِسْمَارِ، وَمِحْبَرَتِي كَالْجَوْزَةِ، وَمِقْلَمَتِي كَالْمَوْزَةِ، وَقَلَمِي كَاللَّوْزَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ قَالُوا: أَوْسِعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ، أَوْسِعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَضَحِكَ»، وَاتَّصَلَ تَسَلْسُلُهُ بِالضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ إِلَى الْخَطِيبِ، مَعَ مَقَالٍ فِي السَّنَدِ، لَكِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ «تَهْذِيبِهِ»: وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدَانَ

---

(١) أخرجها الخطيب في «الكفاية» (٦١)، وسندها ضعيفٌ، في السند: محمد بن علي ابن أحمد بن يعقوب بن مروان أبو العلاء الواسطي، ضعفه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢).
وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٨/ ٤٥٩): «فِي صِحَّةِ هَذَا نَظَرٌ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنَ المَذْكُوْرِيْنَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ».
وسبق أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قيل له: إن هناك من يقول: لا يُكْتب له سماع، أو لا يَكْتُب الحديثَ إلا من كان ابن خمس عشرة سنة؛ فأنكر الإمام أحمد هذا القول، وقال: بئس القول، فماذا يَفْعَلُ في ابن عيينة ووكيع؟ فإنهما قد حفظا العلم وطلباه وهما أصغر من ذلك؟ أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦١).

بْنِ نَصْرٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَتَبْتُ الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»، ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِتَمْيِيزِ الصَّغِيرِ: أَنْ يَعُدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عِشْرِينَ، ذَكَرَهُ شَارِحُ «التَّنْبِيهِ» فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَنْقُولِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، أَوْ يُحْسِنُ الْوُضُوءَ أَوِ الِاسْتِنْجَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، أَوْ نَحْوُ مَا اتَّفَقَ لِأَبِي حَنِيفَةَ حِينَ اسْتَأْذَنَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي دِهْلِيزِهِ يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ خُمَاسِيٌّ مِنَ الدَّارِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْبِرَ عَقْلَهُ، فَقُلْتُ: «أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ الْغَائِطَ مِنْ بَلَدِكُمْ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مُسْرِعًا، فَقَالَ: تَوَقَّ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَأَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَقَوَارِعَ الطُّرُقِ، وَتَوَارَ خَلْفَ جِدَارٍ، وَأَشْلُ ثِيَابَكَ(١)، وَسَمِّ بِسْمِ اللهِ، وَضَعْهُ أَيْنَ شِئْتَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ»، أَوْرَدَهَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانِ مِنْ «تَأْرِيخِهِ».

أَوْ بِتَمْيِيزِ الدِّينَارِ مِنَ الدِّرْهَمِ، كَمَا رُوِّينَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّعْدِ مِنْ «تَأْرِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ» أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَأَوَّلُ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعِي لِصِغَرِي، وَأَبِي يَحُثُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُونِي دِينَارًا وَدِرْهَمًا، فَإِنْ مَيَّزْتُ بَيْنَهُمَا يُثْبِتُونَ

---

(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧٤): الشَّلَلُ: لَطْخٌ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَبْقَى فِيهِ أَثَرٌ.

سَمَاعِي حِينَئِذٍ، قَالَ: فَأَعْطُونِي دِينَارًا وَدِرْهَمًا وَقَالُوا: مَيِّزْ بَيْنَهُمَا، فَنَظَرْتُ، وَقُلْتُ: أَمَّا الدِّينَارُ فَمَغْرِبِيٌّ، فَاسْتَحْسَنُوا فَهْمِي وَذَكَائِي، وَقَالُوا: أَخْبَرَ بِالْعَيْنِ وَالنَّقْدِ».(١)

ثم قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَغْرَبُ مَا ثَبَتَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: «أَنَّ الْمُحِبَّ بْنَ الْهَائِمِ حَفِظَ الْقُرْآنَ بِتَمَامِهِ، و(الْعُمْدَةَ)، وَجُمْلَةً مِنَ (الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ)، وَقَدِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ، وَكَانَ تُذْكَرُ لَهُ الْآيَةُ، وَيُسْأَلُ عَمَّا قَبْلَهَا فَيُجِيبُ بِدُونِ تَوَقُّفٍ»، وَرُوِّينَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَفِيدِهِ أَبِي مَعْمَرٍ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: «إِنَّهُ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَيَعْلَمُ الْفَرَائِضَ، وَأَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْضُ قُضَاتِنَا»، كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ».(٢)

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ في هذا، فقد ذكروا أن الحسن بن عرفة ذهب إلى ابن المبارك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأراد أن يسمع منه وهو صغير، وكان ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحرِّج في هذا، ولا يقْبَل، فَرَدَّهُ، وقال: ارْجِعْ، فذَهَبَ إلى حماد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: يا أبا إسماعيل، ألا تنظر إلى عبد الله بن المبارك ردَّني؟ فذهب حماد بن سلمة، وقال له: تعال يا بُنَيَّ، وأخذه وسار معه، توكَّأ عليه، ومَشَى إلى أن دخل دار عبد الله بن المبارك، وجلس معه على سريره ساعة يتحدثان، ثم قال له: يا أبا عبد الرحمن، لماذا لا تُحَدِّث هذا الغلام؟ قال له: إنه صغيرٌ يا أبا إسماعيل، كيف نحدثه؟ قال: حَدِّثْهُ، لعله يكون آخِرَ من يُحدِّث عنك، فأخذه عبدُ اللهِ وحدَّثه، فكان آخرَ مَنْ حدّث عن عبد الله بن المبارك: هو

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٥).

الحسن بن عرفة.[1]

✍ **قلت**: قد أطال الحافظ السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ النَّفَسَ جدًّا في شرح هذا الموضع اليسير، وأتى بمذاهب وأقوال العلماء، وخَرَجَ من هذا الخلاف بما خرج به الحافظ ابن كثير وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**وخلاصة ذلك**: أن الأمر لا توقيت فيه، ولا يُحدَّد بسنوات محدودة، إنما هذا الأمر يرجع إلى التمييز، فمتى ميّز الطالب؛ فإنه يحضر المجالس وَيسْمَع، ويُكْتَبُ له السماع.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ السَّمَاعَ يَصِحُّ بِحُصُولِ التَّمْيِيزِ وَالْإِصْغَاءِ فَحَسْبُ، وَلِهَذَا بَكَّرُوا بِالْأَطْفَالِ فِي السَّمَاعِ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ عَلَا إِسْنَادُهُمْ».[2]

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصوابُ: أنه يُعْتَبر كلُّ صغيرٍ بحاله: فإن كان

---

(١) هو: الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ بنِ يَزِيْدَ العَبْدِيُّ.

الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، مُسْنِدُ وَقْتِهِ، أَبُو عَلِيٍّ العَبْدِيُّ، البَغْدَادِيُّ، المُؤَدِّبُ، وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: قَالَ لِي ابْنُ مَعِيْنٍ: كَتَبْتَ عَنْ ذَاكَ المُعَلِّمِ الَّذِي فِي المُرَبَّعَةِ؟ قلت: نَعَمْ، أَهُوَ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْوِي عَنْ مُبَارَكِ ابنِ سَعِيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قال عَبْد الرحمن بْن أَبي حاتم: عاش الْحَسَن بن عرفة مئة وعشر سنين، وكان له عشرة أولاد، سماهم بأسامي الصحابة: أَبُو بكر، وعُمَر، وعثمان، وعلي، طلحة، والزبير، وسعد، وسَعِيد، وعبد الرحمن، وأبو عُبَيدة».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٢٠١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٦٣).

مرتفعًا عن حالِ من لا يَعْقِلُ الخطابَ وَردَّ الجواب ونحوَ ذلك؛ صَحَّ سماعُهُ، وإن كان له دون خمس، وإن لم يكن كذلك؛ لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل الصنعة حددوا أول زمنٍ يصح فيه السماع بخمس سنين، وعلى هذا استقر العمل، والصوابُ اعتبارُ التمييز، فإنْ فَهِمَ الخطابَ، وَردَّ الجوَابَ؛ كان مُمِيِّزًا صحيحَ السماع، وإلا فلا، وُرِوي نحو هذا عن موسى بن هارون، وأحمد بن حنبل».(٢)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ: فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ، وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ».(٣)

**وأقره ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِك اعْتِبَار التَّمْيِيز؛ فَإِن فَهِمَ الْخطاب، وَرَدَّ الْجَواب؛ كَانَ مُمَيّزا صَحِيح السماع - وَإِن كَانَ دون خَمْسٍ - وَإِن لم يكن كَذَلِك؛ لم يَصح سَمَاعه، وَإِن كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بل ابْنَ خَمْسِين».(٤)

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (٥٤).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٣٠).

(٤) انظر: «المقنع» (١/ ٢٩١).

**وقال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِن المهمِّ أَيضًا معرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ، والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ».(١)

### مسألة: وكيف يُعرف التمييز؟

**قلت**: منهم من يقول: إذا فرق الصغير بين البقرة والحمار، فيقول: هذه بقرة وهذا حمار، ومنهم من يقول: إذا فَهِمَ الخطاب، وردَّ الجواب؛ فهو مميز.

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: «إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ».(٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرَةِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِاللَّفْظَيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلطَّرَفِ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِلِاكْتِفَاءِ بِمَا فُهِمَ مِنْهُ، وَجَنَحَ لَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَأَنَا فِي الثَّالِثَةِ سَامِعٌ فَهِمٌ، وَيُحْتَجُّ بِتَمْيِيزِهِ بَيْنَ بَعِيرِهِ الَّذِي كَانَ رَاكِبَهُ حِينَ رَحَلَ بِهِ أَبُوهُ الشَّارِحُ أَوَّلَ مَا طَعَنَ فِي السنِّ الْمَذْكُورَةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ يَشْمَلُهَا فَهْمُ الْخِطَابِ وَرَدُّ الْجَوَابِ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَعْلَى، وَكَأَنَّ لِعَدَمِ التَّسَاوِي أُشِيرَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ عِبَارَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: رُوِّينَا عَنْ مُوسَى إِلَى آخِرِهِ، بَلْ صَدَّرَ بِهِ أَوَّلَ زَمَنٍ يُسَمَّى فِيهِ الصَّغِيرُ سَامِعًا، وَحِينَئِذٍ

(١) انظر: «النزهة» (١٤٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٥).

فَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا حِكَايَةُ الْقَوْلِ لَا التَّمْرِيضُ، وَالشَّرْحُ يَشْهَدُ لَهُ». (١)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَلِ الصَّوَابُ) الْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ قَوْلٌ خَامِسٌ، وَهُوَ: (فَهْمُهُ الْخِطَابَا) حَالَ كَوْنِهِ (مُمَيِّزًا) مَا يُقْصَدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ (وَرَدُّهُ الْجَوَابَا) الْمُطَابِقَ، سَوَاءٌ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ أَوْ أَقَلَّ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ فَهْمَ الْخِطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ؛ لَمْ يَصِحَّ، أَيْ: لَمْ يَكُنْ سَامِعًا، حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسِينَ». (٢)

✍ **قلت**: وفَهمُ الخطاب وَردُّ الجواب أولى من غيره من أقوال في معرفة التمييز للصغير، والله أعلم.

**وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ سَأَلْتُ أَبِي: مَتَى يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَّيْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ الْبَرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ، وَاسْتَصْغَرَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ: «بِئْسَ الْقَوْلُ، يَجُوزُ سَمَاعُهُ إِذَا عَقَلَ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْمًا». (٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ اَلْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا اِبْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ حُمِلَ إِلَى اَلْمَأْمُونِ، قَدْ قَرَأَ**

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٦١).

**اَلْقُرْآنَ، وَنَظَرَ فِي اَلرَّأْيِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي)**(١).

وأخرج الخطيب في «الكفاية» وكذلك في كتابه «تاريخ بغداد»: أن رجلًا يُقال له: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن اللبان

---

(١) قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (١٦٥): «أَحْسَنَ المصنفُ في التعبير عن هذه الحكاية بقوله: بلغنا، ولم يَجْزِمْ بنقلها، فقد رأيتُ بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها، ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين، وإنما كان ضئيل الخلقة؛ فَيُظُّن صِغَرُهُ، والذي يغلب على الظن عَدَمُ صحتها، وقد رواها الخطيب بإسناده في «الكفاية»، وفي إسنادها أحمد بن كامل القاضي، قال فيه الدارقطني: كان متساهلًا، ربما حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العُجْبُ؛ فإنه كان يختال ولا يضع لأحد من العلماء أصلًا، وقال صاحب «الميزان»: كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٨٥): «والذي يَغْلبُ على الظنِّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ، وقد رواها الخطيبُ في الكفايةِ بإسنادِهِ، وفي سَنَدِها أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي، وكان يعتمدُ على حفظِهِ فَيَهِمُ، وقال الدَّارقطنيُّ: كانَ متساهلًا».

لكن قالَ الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (٣/ ٤٧١): «هَذِه الْحِكَايَة رَوَاهَا الْخَطِيب فِي «الكفاية» بِإِسْنَادِهِ، وَطعن بَعضهم فِي صِحَّتهَا بِأَن فِي سندها أَحْمد بن كَامِل الْقَاضِي ...، قلت: قد ذكر صَاحب «الميزان» أَن غير الدَّارَقُطْنِيّ مَشَّاهُ، وَكَانَ من أوعية الْعلم». وقد ذكر هذا الذهبي في «الميزان» (١/ ١٥٠) فقال: أَحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي الحافظ.

لَيَّنَهُ الدارقطنيُّ، وقال: كان متساهلا، ومشَّاه غيره، وكان من أوعية العلم، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ».

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (٢/ ١٥٤): «وَفِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ»، وانظر: «التنكيل» (١/ ٣٦٣).

الأصبهاني[١]، قال: «حَفِظْتُ القرآن ولي خمس سنين، وأُحْضِرْتُ عند أبي بكر ابن المقرئ[٢]، ولي أربع سنين، فأرادوا أن يُسَمِّعوا لي فيما حَضرْتُ قراءته، فقَال بعضهم: إنه يَصْغُر عن السماع، فقَال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتُها، فَقَال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقَال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقَالَ ابن المقرئ: سَمِّعُوا له والعهدة عَليّ، ثم قَالَ: سمعت أبا صالح صاحب أبي مسعود، يَقُول: سمعت أبا مسعود أَحْمَد بن الفرات، يَقُول: أتعجب من إنسان يقرأ سورة المرسلات عن ظهر قلبه ولا يغلط فيها! وحكي أن أبا مسعود ورد أصبهان، ولم تكن كتبه معه، فأملى كذا وكذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوَبِلْت لما أَمْلَى، فلم يَختلف إلا في مواضع يسيرة».[٣]

**وهذا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، راوي «مُصنَّف

---

(١) هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد الأصبهاني، المعروف بابن اللبان.
أحد أوعية العلم، ومن أهل الدين والفضل، وكان ثقة.
مات سنة ست وأربعين وأربع مائة». انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٥).

(٢) ابن المقرئ هو: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ.
الشَّيْخُ، الحَافِظُ، الجَوَّالُ، الصَّدُوْقُ، مُسْنِدُ الوَقْتِ، صَاحِبُ (المُعْجَمِ) وَالرِّحلَةِ الوَاسِعَةِ، وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ.
تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُوْنَ سَنَةً». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٦٤)، وانظرها في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٥).

(٤) الدَّبَرِيُّ هو: أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْم بنِ عَبَّادٍ.
الشَّيْخُ، العَالِم، المُسْنِد، الصَّدُوْق، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وقيل: أربع =

عبد الرزاق»، مات عبد الرزاق وهو ابن ست سنوات، فعن إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، يَقُولُ: «مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِلدَّبَرِيِّ سِتُّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعُ سِنِينَ» قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَامَّةَ كُتُبِهِ، وَنَقَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ، وَسَمِعُوهَا مِنْهُ»(١)، والناس يأخذون كتاب «المصنف» عن عبد الرزاق، من رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عنه.(٢)

=
وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، وقيل: سبع وثمانين، قال الحافظ: وهو الأشهر.
انظر: - «الكامل» (١/ ٣٣٨)، «أسئلة الحاكم» (٦٢)، «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٦)، «تاريخ ابن زبر» (٢/ ٦١١)، «تاريخ الإسلام» (٢١/ ١١٨)، «النبلاء» (١٣/ ٤١٧)، «الميزان» (١/ ١٨١)، «اللسان» (١/ ٤٦١)، «الضعيفة» (١٠/ ٥٤٨ / ٤٩٠٣)، «معجم أسامي الرواة» (١/ ١٧٠ / ١٧١).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٤).

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (١٣/ ٤١٦): «رَاوِيَةُ عَبْد الرَّزَّاقِ، سَمِعَ تَصَانِيْفه مِنْهُ فِي سَنَة عَشْر وَمائَتَيْنِ بَاعْتِنَاء أَبِيه بِه، وَكَانَ حَدَثًا؛ فَإِن مَوْلِده - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الخَلِيْلِيّ - فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَة، وَسَمَاعه صَحِيْحٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيّ: اسْتُصْغِر فِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَحضره أَبُوْه عِنْدَه، وَهُوَ صَغِيْر جِدًّا، فَكَانَ يَقُوْلُ: قرأَنَا علَى عَبْد الرَّزَّاقِ: قرأَ غَيْره، وَهُوَ يسمع، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْهُ بِأَحَادِيْث منكرَة، قلت: -أي الذهبي- سَاق لَه ابْن عَدِيٍّ حَدِيْثًا وَاحِدًا مِنْ طَرِيْق ابْن أَنعم الإِفْرِيْقِيّ، يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ، فَأَيْنَ المَنَاكِير؟ وَالرَّجُل فَقَدْ سَمِعَ كُتبًا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، وَلَعَلَّ النَّكَارَة مِنْ شَيْخه -يعنى عبد الرزاق -، فَإِنَّهُ أَضرَّ بِأَخَرَة، - فَاللهُ أَعْلَمُ -، قَالَ الحَاكِمُ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ إِسْحَاقَ الدَّبرِي: أَيدخل فِي الصَّحِيْح؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، هُوَ صَدُوْقٌ، مَا رَأَيْتُ فِيْهِ خلاَفًا».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الميزان» (١/ ١٩٠): «قلت: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عَبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو
=

وكذلك أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، راوي «سنن أبي داود» عن اللؤلؤي[(١)] راوي عنه «سنن الإمام أبي داوود» وهو ابن خمس سنين.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا عُمَرَ الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيَّ، قُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ «كِتَابَ السُّنَنِ» مِنْ أَبِي عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَحَضَرْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَثَمِائَةٍ، وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ: حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمُ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَتَبَ أَبِي: حَضَرَ ابْنِي الْقَاسِمُ، وَقُرِئَ عَلَى اللُّؤْلُؤِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ: وَكَتَبَ أَبِي فِي كِتَابِهِ: سَمِعَ ابْنِي الْقَاسِمُ، وَكَانَ مَوْلِدُ أَبِي عُمَرَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَثَمِائَةٍ،

---

= نحوها، لكن روى عن عَبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها: هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عَبد الرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأكثر عنه الطبراني، وفي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الإشبيلي كتاب «الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحفها في «مصنف عَبد الرزاق» للقاضي محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي. وعاش الدَّبَرِيّ إلى سنة ٢٨٧، انتهى». انظر: «اللسان» (٢/ ٣٦).

(١) اللؤلؤي هو: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرٍو البَصْرِيُّ.
الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ الهَاشِمِيّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَدْ قرأَ كِتَابَ (السُّنَن) عَلَى أَبِي دَاوُدَ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَكَانَ يُدعَى وَرَّاق أَبِي دَاوُدَ. تُوُفِّيَ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠٧)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٧١).

فَعَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي آخِرِ دُفْعَةٍ، وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَاعْتَدَّ النَّاسُ بِذَلِكَ السَّمَاعِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْكِتَابَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وقال يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: «ذَهَبْتُ بِابْنِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ ابْنُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ يُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ» وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ وَنَحْوِهِ».(١)

### مسألة: وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّمْيِيزِ وَالْفَهْمِ: الْقُوَّةُ أَوِ الْفِعْلُ؟

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ شَيْخَنَا سُئِلَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةً، فَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ سَمَاعِهِ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ كُلٍّ مِنِ ابْنِ رَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ الْمُحِبِّ، بَلْ حَكَى ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الْمِزِّيَّ كَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، يَعْنِي مِنَ الرِّجَالِ، وَيَكْتُبُ لِلْكُلِّ السَّمَاعَ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَاضِي: «وَمَتَى لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ فَهْمَ الْخِطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ؛ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ»، عَلَى انْتِفَاءِ الْقُوَّةِ مَعَ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّغِيرَ إِذَا حَضَرَ إِنْ أُجِيزَ لَهُ صَحَّ التَّحَمُّلُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُسَمِّعُ حَافِظًا، فَيَكُونُ تَقْرِيرُهُ لِكِتَابَةِ اسْمِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ».(٢)

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكافر يُقْبَل منه أداء الحديث

---

(١) انظر: «الكفاية» (٦٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٥).

والشهادة إذا أسلم، ثم في الأزمنة المتأخرة ترخَّصوا جدًّا في هذا الأمر إلى درجة أنهم كانوا يكتبون سماعًا للكافر، وذكروا أنه قد حَدَثَ ذلك لرجلٍ يُقالُ له: ابن الديان اليهودي؛[1] فابن الدَّيان اليهودي هذا جاء إلى مجلس المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحضر جزءًا حديثيًّا أملاه الإمام المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تلامذته، وقام الذي كتب من حضروا هذا المجلس، فكتب هذا الرجل في جملة الذين حضروا، فأُنِكر عليه: كيف تكتب سماع رجل كافر؟ فرُدَّ الأمرُ إلى شيخ الإسلام؛ فأجاز، وأقر ما سَمَّعَهُ المزي، رجاء هدايته، فإن هداه الله يكون له سماع، ويُحدِّث، وفعْلًا هَدَى الله هذا اليهوديَّ وأسلم، وحدّث بهذا الجزء الذي سمعه من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

**وقال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الإجازةُ للكافرِ؛ فلم أجدْ فيها نَقْلًا، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ سماعَهُ صحيحٌ، ولم أَجدْ عن أَحدٍ من المتقدِّمِيْنَ والمتأخِّرِينَ الإجازةَ للكافرِ، إلاَّ أنَّ شخصًا من الأَطباءِ بدمشقَ ممن رأيتُهُ بدمشقَ، ولم أَسْمَعْ عليهِ، يُقالُ لهُ: محمَّدُ بنُ عبدِ السَّيِّدِ بنِ الدَّيَّانِ، سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديتِهِ على أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ المؤمنِ الصوريِّ، وكتبَ اسمهُ في طبقةِ السماعِ معَ السامعينَ، وأَجازَ ابنُ عبدِ المؤمن لمنْ سمعَ وهوَ من

(١) ابن الديان هو: عبد السَّيِّد بن اسحاق بن يحيى الإسرائيلي.
الْحَكِيم الْفَاضِل بهاء الدّين ابْن الْمُهَذّب، كَانَ ديان الْيَهُود، وَكَانَ يحب الْمُسلمين، ويَحْضُر مجَالِس الحَدِيث، وسَمَّعَهُ الْمزيُّ، ثمَّ هداه الله تَعَالَى وَأسلم، وَتعلم الْقُرْآن، وجالس الْعلمَاء، وَكَانَ ماهرًا فِي صناعَة الطِّبّ.
وَمَات: فِي جُمَادَى الآخرة سنة (٧١٥). انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ١٦٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ١٠).

جملتهِم، وكَاْنَ السماعُ والإجازةُ بحضورِ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسف بنِ عبدِ الرحمنِ المِزِّيِّ، وبعضُ السماعِ بقراءتهِ، وذلكَ في غيرِ ما جزءٍ منها: «جزءُ ابنِ عترةَ» فلولاَ أنَّ المِزِّيَّ يرى جوازَ ذلكَ؛ ما أَقرَّ عليهِ، ثُمَّ هَدَى اللهُ ابنَ عبدِ السَّيِّدِ المذكورِ للإسلامِ، وحَدَّثَ وسَمِعَ منهُ أصحابُنا».[1]

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، بَلْ مِمَّنْ أَثْبَتَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، وَيَسَّرَ اللهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدُ، وَسُمِّيَ مُحَمَّدًا، وَأَدَّى، فَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ الشَّمْسُ الْحُسَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ هُوَ السَّمَاعُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ رَآهُ بِدِمَشْقَ، وَمَاتَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ».[2]

✍ **قلت**: وقد حصل -كما سبق- في الأزمنة المتأخرة توسعٌ كبيرٌ في هذا الأمر؛ لأن المراد عند المتأخرين هو الإبقاء على سلسلة الإسناد.

وقد تمَّ هذا الأمر -ولله الحمد- بل وُجِدَ من يعتني بالأسانيد في زماننا، وربما بالغ حتى يقرأ الطالب على الشيخ الجزء الحديثي، أو المتن، أو الكتاب بسرعة فائقة، لدرجة أنه يكون من العسير جدًّا تمييز كلام القارئ، ولا يعرف السامع في أي كتاب يقرأ الطالب على الشيخ في حضور عددٍ كبير من طلبة العلم!!

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٢٩)، «النكت» للزركشي (٣/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦)، و «الشذا الفياح» (١/ ٣٠٥)، «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» (١/ ٤٠٤).

وحدث لي مرةً أن حضرتُ مجلس قراءةِ كتابٍ على أحد الشيوخ عندنا في دار الحديث بمأرب، وكان الطالب يقرأ، وكنت لا أستطيع أن أتابعه في قراءته، والكتاب بيدي؛ حتى كنتُ أقلبُ عدَّة ورقاتٍ حتى أقف على كلمةٍ مما يقرأ، ولاشك أن هذا مجلسٌ لا يُستفاد منه، وتضييعٌ للوقت -وإن كان في الجملة فيه إحياءٌ أو شِبْهُ إحياءٍ لبعض ما كان عليه السلف- فإما أن يقرأ الطالبُ بصوتٍ واضحٍ -وإن أسرع- ليستفيد السامع مما يَسْمَع، وإما أن يجيز الشيخ الحاضرين بعد قراءةِ قليلٍ منه على الشيخ، ويجيزهم الشيخُ بالباقي؛ لأن القراءة في جميع الكتاب تأخذ وقتًا طويلًا دون أي فائدةٍ يُحَصِّلها السامع، إلا مجرد الإجازة في آخر المجلس؛ فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن هناك أيضًا من يُزهِّد في مجالس الإجازة والإقراء والسماع في هذه الأيام، بحجة أن العمدة على ما في الكتب المصنفة، وقد كانت هذه الكتبُ موجودةً في الأزمنة الماضية أيضًا، ومع ذلك لم يُزهِّد العلماء في هذه المجالس؛ حرصًا منهم على بقاء سلسلة الإسناد، وما يشعر به المستمع من انتماء لأهل الحديث السابقين، وهناك أيضًا من بالغ في السفر والرحلة إلى بلادٍ بعيدةٍ جدًّا، ويسافر عبر الطيران الساعات الطوال، للسماع من شيوخه الذين عَلَتْ أسانيدهم، فإن كان ذلك بالقيد السابق ليستفيد القارئ والسامع، ولم تكن الرحلة للمفاخرة بكثرة الأسانيد، وعلوها، ولم يضيِّع الطالب في سبيل ذلك شيئًا مما يجب عليه، أو ما هو أكثر نفعًا مما سيُحصِّله من وراء رحلته؛ فلا بأس، وإلا فالجلوسُ بين أهلك لقضاء حوائجهم، واستمرارك في طلب العلم من دراسة العقيدة، والفقه، والحديث، والدعوة إلى الله، وتصحيح معتقدِ من حوالك أهمُّ، وآكدُ، وقد يجب عليك، والموفق من وفقه الله

عَزَّوَجَلَّ والمحروم من حُرم خير الهدي، والله المستعان.

وكما سبق أن هذه الضوابط وهذه الشروط كانت لها أهميتها وحفاوتها وعظمتها في النفوس في الزمان الأول، أما وبعد أن صُنِّفَت المصنفات، ودُوِّنَت الدواوين، وجُمِعَت السنة من صدور الرجال وبطون الكتب، وأصبح بعد ذلك الناس يروون الكتب المصنفة في ذلك، ويحملها الخلف عن السلف؛ فتوسع العلماء وخففوا في التحقق من وجود هذه الشروط، وسهلوا في القواعد والضوابط في ذلك، حتى أجازوا من لم يُولَدْ أصلًا، فيأخذ الرجل الإجازة من أحد المشايخ له ولولده ولمن يأتي من بعده من ذريته، فضلًا عن الصغير المميز أو غير المميز، كل هذا إبقاءً على سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها الأمة، والتي كانت شرفًا لها دون بقية الأمم، ولله الحمد والمنة.

▪ **مسألة: قال العلامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعندي: أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يُكْثر من درس الأدب واللغة؛ حتى يُحسِن فقه الحديث، وهو كلامُ أفصَحِ العرب وأقومِهِم لسانًا -صلى الله عليه وسلم-»(١).

✍ **قلت**: طالب العلم إذا كان عنده معرفة بالأدب واللغة، وكان عنده معرفة بالسير والتاريخ، وحافظًا لكثير من الأشعار المناسبة لكل مقام؛ فإن مجلسه يكون عامرًا بالفوائد، ويكون مجلسه شيقًا، والناس يحتاجون إليه، لا سيما والتاريخ فيه عبرةٌ وعظةٌ، وملئ بالأحداث والوقائع التي إذا استدلَلْتَ

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٤٠).

بها في حالة من الحالات التي جَرَتْ في زماننا، وتقول: قد وقع مثل هذا الحال في سنة كذا؛ لأن الأولين سلكوا في علاجه مسلك كذا، ومع ذلك كانت النتيجة كذا، فحكاية التاريخ لها أثرٌ في نفوس الناس، واهتمامهم بمجالس العلم، فالأدب واللغة والتاريخ، هذه أوديةٌ من أوديةِ الخير لطالب الحديث، فلو جمع طالبُ العلمِ هذه الأشياء مع الحديث والفقه والتفسير وصحة المعتقد؛ فقد جمع خيرًا كثيرًا، أو الخير كله.

ويُضاف إلى ما ذُكر من فوائد دراسة الحديث النبوي: أن طلب الحديث سببٌ عظيمٌ من أسباب صحة المعتقد، فمعلوم أن أهل الحديث -في الغالب- هم الذين سَلِموا من البدع والأهواء، بل العوام الذين يجالسون أهل الحديث أعلم بالعقيدة الصحيحة من كبار المنظِّرين من أهل الكلام والبدع والأهواء والفِرق، وهذا ما جعل كثيرا من الذين ضلّوا السبيل يرجعون في آخر أيامهم إلى عقيدة العجائز،(١) والحمد لله رب العالمين.

---

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلو للعلي الغفار» (٢٥٨): «وَقَالَ الْفَقِيه أَبُو عبد الله الرستمي الَّذِي أجَاز لكريمة حكى لنا الإِمَام أَبُو الْفَتْح مُحَمَّد بن عَليّ الْفَقِيه قَالَ: دَخَلنَا على الإِمَام أبي الْمَعَالِي ابْن الْجُوَيْنِيّ، نعوده فِي مرض مَوته، فَأُقْعِدَ، فَقَالَ لنا: اشْهَدُوا عَليّ أَنِّي قد رَجَعْتُ عَن كل مقَالَة قلتهَا، أُخَالِف فِيهَا مَا قَالَ السّلف الصَّالح، وَإِنِّي أَمُوت على مَا تَمُوت عَلَيْهِ عَجَائِز نيسابور.

قلت: -أي الذهبي- هَذَا معنى قَول بعض الْأَئِمَّة: عَلَيْكُم بدين الْعَجَائِز، يَعْنِي أَنَّهُنَّ مؤمنات بِالله على فطْرَة الْإِسْلَام، لم يَدْرِين مَا عِلْمُ الْكَلَام. وذَكَره في «السير» (١٨/ ٤٧٤).

وذكر الذهبي في «السير» (٢١/ ٥٠١) في ترجمة الرازي، ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (١/ ٢٤٥).

ومع ذلك فبعض المشتغلين بعلم الحديث والمُبَرِّزين فيه في عقيدتهم زيغٌ، وذلك لأنهم تأثروا بأهل الكلام والبدع، فمن هؤلاء: محمد زاهد الكوثري - غفر الله لنا وله -، ويَصْدُقُ هذا المثال أيضًا على الغماري الصوفي(١)، مع حفظه لكثير من علوم الحديث، ومعرفته لهذا الباب، فيجب أن تحتاط لنفسك، ولا تظن أن كل من كان مُحَدِّثًا؛ فهو على منهج أهل الحديث في العقيدة والفقه، أي في المسائل العلمية والعملية.



(١) هو: أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن المؤمنيُّ الغُماريُّ الحسنيُّ الإدريسي، وُلد في سلخ جمادى الآخرة سنة (١٣٢٨) وفي أواخر شهر شعبان سنة ١٣٤٩هـ ١٩٣٠ سافر إلى مصر، والتحق بالأزهر المعمور، وله كتب عديدة، توفي -غفر الله له- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ بطنجة، ودُفِنَ فيها قُرْبَ والده، ترجم لنفسه في كتاب سماه: «سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق»، وترجم له: محمود سعيد ممدوح في «موسوعة العلامة المحدث عبد الله الغماري» (١/ ٤٣)، وأسامة الأزهري في «جمهرة علماء الأزهر» (٧/ ٣١٢).

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنْوَاعُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ: اَلْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّمَاعُ: بأن يكون مِنْ لَفْظِ الْمُسْمِعِ حِفْظًا، أو مِنْ كتاب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: «حدثنا»، و «أخبرنا»، و «أنبأنا»، و «سمعتُ»، و «قال لنا»، و «ذَكَرَ لنا فلان»، وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعت»، ثم «حدثنا»، و «حدثني».

قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخْبِرون عما سَمِعُوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون «حدثنا» و «أخبرنا» أعلى من «سمعت»؛ لأنه قد لا يَقْصُدُه بالإسماع، بخلاف ذلك. والله أعلم.

«حاشية» قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا: أن يقول: «حدثني»؛ فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا»، قد لا يكون قَصَدَهُ الشيخُ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون في جَمْعٍ كثير، والله أعلم.

الثاني: القراءة على الشيخ حِفْظًا أو من كتاب: هو «العَرْضُ» عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخلافهم، ومُسْتَنَدُ العلماء حديثُ ضِمَام بن ثعلبة، وهو في الصحيح، وهي دون السماع من لفظ الشيخ، وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أَقْوَى.

وقيل: هما سواء، ويُعْزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك

أيضًا وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري، والصحيحُ: الأولُ، وعليه علماء المشرق.

فإذا حَدَّثَ بها يقول: «قرأْتُ» أو «قُرِئَ على فلان وأنا أسمع؛ فأَقَرَّ به» أو «حدثنا» أو «أخبرنا قراءةً عليه».

وهذا واضِحٌ، فإن أطْلَقَ ذلك؛ جَازَ عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومُعْظَم الحجازيين والكوفيين، حتى إنَّ منهم مَنْ سَوَّغَ: «سمعت» أيضًا، ومَنَعَ من ذلك أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ المبارك، ويحيى بنُ يحيى التميمي.

والثالث: أن يجوز «أخبرنا» ولا يجوز «حدثنا» وبه قال الشافعي، ومسلم، والنسائي أيضًا، وجمهورُ المشارقة، بل نُقِلَ ذلك عن أكثر المحدثين، وقد قيل: إن أولَ مَنْ فَرَّقَ بينهما ابنُ وهب.

قال الشيخ أبو عمرو: وقد سَبَقَه إلى ذلك ابنُ جريج؛ والأوزاعيُّ، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

«فرع»: إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك؛ فجَيِّدٌ قَوِيٌّ، وإن لم يحفظ والنسخةُ بيد موثوقٍ به؛ فكذلك -على الصحيحِ المختارِ الراجحِ-، ومَنَعَ من ذلك مانعون، وهو عُسْرٌ، فإن لم تَكُنْ نسخة إلا التي بيد القارئ، وهو موثوقٌ به؛ فصحيح أيضًا.

«فرع»: ولا يشترط أن يُقِرَّ الشيخ بما قُرِئَ عليه نُطْقًا، بل يكْفي سكوتُهُ وإقرارُهُ عليه عند الجمهور. وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قَطَعَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابنُ الصباغ، وسُليمُ

الرازيُّ.

قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ؛ لم تَجُز الرواية، ويجوز العَمَلُ بما سُمِّعَ عليه.

«فرع»: قال ابن وهب والحاكم: يقول فيما قَرَأَ على الشيخ وهو وَحْدَهُ: «حدَّثَني»، فإن كان معه غيره: «حَدَّثنا»، وفيما قَرَأَه على الشيخ وَحْدَهُ: «أخبرني»، فإن قَرَأَه غيره: «أخبرنا».

قال ابن الصلاح: وهذا حَسَنٌ فائِقٌ، فإن شَكَّ؛ أَتَى بالمحقَّق، وهو الوَحْدة: «حدثني» أو «أخبرني»، عند ابن الصلاح والبيهقي، وعن يحيى بن سعيد القطان: يأتي بالأدنى، وهو «حدثنا» أو «أخبرنا».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مُسْتَحَبٌّ، لا مُسْتَحَقٌّ، عند أهل العلم كافة.

«فرع»: اختلفوا في صحة سماع من يَنْسَخُ أو إِسماعِه: فمنع من ذلك إبراهيم الحربي، وابن عدي، وأبو إسحاق الإسفرائيني، وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي: يقول: «حَضَرْتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، وجَوَّزَهُ موسى بن هارون الحافظ، وكان ابن المبارك يَنْسَخُ وهو يُقْرَأُ عليه.

وقال أبو حاتم: كَتَبْتُ عند عارمٍ وعمرو بن مرزوق.

وحَضَر الدارقطنيُّ وهو شابٌّ مجلسَ إسماعيل الصفار وهو يُمْلِي، والدارقطنيُّ يَنْسَخ جُزءًا، فقال: له بعض الحاضرين: لا يَصِحُّ سماعُك وأنت تَنْسَخُ! فقال: فَهْمِي للإملاء بخلاف فَهْمِكَ، فقال له: كَمْ أَمْلَى الشيخُ حديثًا

إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثًا، ثم سَرَدَها كلها عن ظَهْرِ قَلْبٍ بأسانيدها ومتونها؛ فتعجب الناس منه، والله أعلم.

قلت: وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي -تغمده الله برحمته- يَكْتُب في مجلس السماع، ويَنْعَس في بعض الأحيان، ويَرُدُّ على القارئ رَدًّا جيدًا بَيِّنًا واضِحًا، بحيث يتعجب القارئ من نَفْسِه: أنه يَغْلَطُ فيما في يده وهو مُسْتَيْقِظٌ، والشيخُ ناعِسٌ وهو أَنْبَهُ منه! ذلك فَضْلُ الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدُّثُ في مجلس السماع، وما إذا كان القارئُ سريعَ القراءة، أو كان السامعُ بعيدًا من القارئ. ثم اخْتَارَ: أنه يُغْتَفَر اليسيرُ من ذلك، وأنه إذا كان يَفْهَم ما يُقْرَأ مع النَّسْخِ؛ فالسماعُ صحيحٌ، وينبغي أن يُجْبَرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كُلِّه.

قلت: هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضُر مجلسَ السماع من يَفْهَم ومن لا يَفْهَم، والبعيدُ من القارئ، والناعِسُ، والمتحدِّثُ، والصبيانُ الذين لا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُم، بل يَلْعَبون غالبًا، ولا يَشْتَغِلون بمجرد السماع، وكُلُّ هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماعُ بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبَلَغَني عن القاضي تقيِّ الدين سليمانَ المقدسيِّ: أنه زُجر في مَجْلِسِه الصبيانُ عن اللعب؛ فقال: لا تَزْجُروهم؛ فإنَّا سَمِعْنا مِثْلَهُم، وقد رُوِيَ عن الإمام العَلَمِ عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يَكْفِيك من الحديث شَمُّهُ، وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

وقد كانت المجالسُ تُعْقَدُ ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفِئامُ من الناس، بل الألوفُ المؤلَّفَة، ويَصْعَدُ المُسْتَمْلِي على الأماكن المرتفعة،

ويُبَلِّغُون عن المشايخ ما يُمْلُون، فيُحَدِّثُ الناسُ عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللَّغَطِ والكلامِ.

وحَكَى الأعمشُ: أنهم كانوا في حَلْقَةِ إبراهيم، إذا لم يَسْمَعْ أحدُهم الكلمةَ جيدًا؛ اسْتَفْهَمَها من جارِهِ.

قلت: وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر، وجابر بن سَمُرة، وغيرهما، وهذا هو الأَصْلَحُ للناس، وإن كان قد تَوَرَّع آخرون، وشَدَّدُوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم.

(فَرْعٌ): ويجوز السماعُ من وراءِ حجابٍ، كما كان السلَفُ يروون عن أُمهات المؤمنين، واحْتَجَّ بعضُهم بحديث «حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقال بعضُهم عن شعبة: إذا حَدَّثَكَ مَنْ لا تَرَى شَخْصَه؛ فلا تَرْوِ عنه؛ فلَعَلَّهُ شيطانٌ قد تَصَوَّر في صورته، يقول: «حدثنا»، «أخبرنا» وهذا عجِيبٌ وغرِيبٌ جدًّا!

(فرع): إذا حَدَّثَهُ بحديث، ثم قال: «لا تَرْوِهِ عني»، أو: «رَجَعْتُ عن إسماعك»، ونحو ذلك، ولم يُبْدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المَنْعِ اليابِسِ، أو أَسْمَعَ قومًا فخَصَّ بعضَهم، وقال: «لا أُجِيز لفلان أن يَرْوِيَ عَني شيئا؛ فإنه لا يَمْنَعُ من صحة الرواية عنه، ولا التفاتَ إلى قولِهِ.

وقد حَدَّثَ النسائيُّ عن الحارث بن مسكين والحالةُ هذه؛ وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني بذلك)

**[الشرح]**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَنْوَاعُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ**): قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: طُرُقِ (الْأَخْذِ) لِلْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ عَنِ الشُّيُوخِ (عِنْدَ الْمُعْظَمِ)

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (وَهْيَ) أَيِ: الطُّرُقُ (ثَمَانٍ)، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مُتَّفَقٌ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ». (١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الأول: السَّمَاعُ**)، والسماع عبارةٌ عن كون الشيخ يقرأ من كتابه، أو يتكلم من حفظه، والتلميذُ يسمع.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى إِمْلَاءٍ، أَوْ تَحْدِيثٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِفْظِهِ، أَوِ الْقِرَاءَةِ مِنْ كِتَابٍ». (٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَوَاءٌ حَدَّثَ (كِتَابًا) أَيْ: مِنْ كِتَابِهِ (أَوْ حِفْظًا) أَيْ: مِنْ حِفْظِهِ، إِمْلَاءً أَوْ غَيْرَ إِمْلَاءٍ فِي صُورَتَي: الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، لَكِنَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَعْلَى». (٣)

✍ **قلت**: وهذا أَعْلَى أنواع التحمل؛ لأن معرفة الشيخ بحديثه أكثر من معرفة الطالب بحديث شيخه، فربما يقرأ الطالب على الشيخ، ويذهل الشيخ حال قراءة الطالب، أو أن الطالب لا يُحسن قراءة بعض ما في كتاب شيخه؛ فإن هذا يضرُّ بحديث الحاضرين جميعًا لهذا المجلس، أما إذا حَصَل ذهولٌ من الشيخ في حال إسماعه لطلابه؛ فهذا قليل جدًّا -لاسيما عند قراءته على الحاضرين من كتابه- ولو فرضنا أنه الذي وهم؛ فهو وحده الذي يتحمل العهدة، ولا يتحملها تلميذه الثقة، فمن هنا كان الكلام من الشيخ أعلى من

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الإلماع» (٦٩).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧)، وانظر: «التدريب» (١/ ٤١٨)، و«ظفر الأماني» (٥٠٤).

قراءة التلميذ على الشيخِ والشيخُ يسمع، وهو الذي يُسَمَّى عند المحدثين بالعرض.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ... ثم أَخْرَجَ عن وكيع قال: «مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرْضًا»، قُلْتُ: عِنْدَنَا مَنْ أَخَذَ عَرْضًا؟ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَا عَرَضَ مِمَّا سَمِعَ؛ فَخُذْ مِنْهُ - يَعْنِي السَّمَاعَ».(١)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ».(٢)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْقِسْمُ أَرَفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ».(٣)

وإذا كان السماعُ أعْلَى؛ فإنَّما هذا في الجملة، وليس بإطلاقٍ، وإلا فلا مانع من أن يكون العرضُ أَعْلى في بعض الحالات، والفائقُ قد يعتريه شيءٌ يَجْعَلَه مَفُوقًا، أو الراجحُ قد يعتريه شيء يَجْعَله مرجوحًا.

وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل المثال في العرض مواضعَ في «فتح المغيث» تدل على أن التثبت في العرض يكون أكثر من مجرد أن الشيخ يقرأ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٧١).

(٢) انظر: «الإلماع» (٦٩).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٣٢)، انظر: «التقريب والتيسير» (٥٤)، و«الإرشاد» (١/ ٣٤٠)، «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧)، وانظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٦)، وذكره ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٣)، وابن جماعة في «المنهل الروي» (٨٠).

والتلميذ يسمع، فمن ذلك: أن بعض المحدثين كان ثقيلَ السمع، وهؤلاء المحدثون منهم شيخ من شيوخ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان ثقيل السمع، وكان يُقرأ عليه حديثه كلمةً كلمةً بصوتِ المؤذن، فَتُقْرأ الكلمة بأعلى صوتٍ عند القارئ؛ ليُسْمِع الشيخ، فحديثٌ يُقْرَأُ كلمةً كلمةً بصوتٍ عالٍ؛ فيه مَزِيدٌ من التثبت.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا تَقَرَّرَ فِي أَرْجَحِيَّةِ هَذَا الْقِسْمِ -يعني السماعَ- هُوَ الْأَصْلُ، وَإِلَا؛ فَقَدْ يَعْرِضُ لِلْفَائِقِ مَا يَجْعَلُهُ مَفُوقًا، كَأَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ لَفْظًا غَيْرَ مَاهِرٍ، إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ.، وَمَا اتَّفَقَ مِنْ تَحْدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْكُرْدِيِّ، أَحَدِ الْمُسْنَدِينَ بِتَلْقِينِ الْإِمَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِمَاكٍ كَلِمَةً كَلِمَةً؛ لِكَوْنِهِ كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ جِدًّا، قَصْدًا لِتَحْقِيقِ سَمَاعِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ؛ لَمْ يَزُلِ الشَّكُّ.

وَإِنْ كَانَ شَيْخُنَا - أي الحافظ ابن حجر - قَدْ وَقَعَ لَهُ مَعَ ابْنِ قَوَّامٍ فِي أَخْذِ «الموطأ» رِوَايَة أَبِي مُصْعَبٍ لِكَوْنِهِ أَيْضًا كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ جِدًّا، أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ كَلِمَةً كَلِمَةً بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ كَالْأَذَانِ، حَتَّى زَالَ الشَّكُّ، مَعَ قَرَائِنَ كَصَلَاةِ الْمُسَمِّعِ عَلَى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَرَضِّيهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا وَقَعَ لِلسُّبْكِيِّ أَضْبَطُ، بَلْ مَا وَقَعَ لَهُ أَيْضًا أَعْلَى مِنَ الْعَرْضِ فَقَطْ بِلَا شَكٍّ».(١)

فيُمكن أن يكون العَرْضُ أحيانًا أَعْلَى من السماع، لكن هذا إذا وُجدت

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

قرينةٌ، أو إذا كان هناك مُسوِّغٌ لذلك، أو حاجةٌ تدعو إلى ذلك؛ وإلا فالأصل أن السماع أعلى.

**والسماع نوعان:**

١- يكون تارةً بإملاءٍ، وهو أعْلى السماع.

٢- ويكون تارةً بغير إملاءٍ.

**وَصِفَتُهُ:** أن الشيخ المحدِّثَ يقرأ الحديثَ كلمةً كلمةً، أو جملةً جملةً، والتلميذُ يكْتُب؛ فإنَّ هذا يجعل المحدثَ يَضْبِطُ ما يَقْرأ أو يَتَلَفَّظ به، سواءٌ كان من حفظه أو من كتابه، ويجعل التلميذ مُتَأَنِّيًا خشية الخطأ عند الكتابة؛ فإن التحديث عندما يتكلم الشيخ على هيئة الإملاء، أي يقول الشيخُ الكلمة أو الجملة الصغيرة، ويسكتُ حتى يكتب التلميذ؛ فإن هذا أدْعى إلى السلامة من الخطأ، بخلاف ما إذا كان الشيخُ يقرأُ بسرعة، والتلميذُ إن كان سريعَ الخط يكتب وراءه، أو أن التلميذ إذا لم يكن يَكْتُب، إنما يُشْغَل بشيء آخر، كأن يَبْرِي قَلَمًا، أو يقُصَّ ورقًا، أو يتحدث مع غيره...، أو غير ذلك، فمجالسُ الإملاء لا يكون فيها شيءٌ من ذلك، بخلاف مجالس التحديث العارية عن الإملاء.

وإذا كان المجلس كبيرًا واسعًا، وفيه مُسْتَمْلُون يَسْمَعون من الشيخ، ثم يُبَلِّغون الطلاب؛ فإنَّه يكون مُتْقَنًا أكثر وأكثر، وكلما كان الشيخ مُتَأَنِّيًا في الإملاء؛ كان متحرجًا فيما يُمْلِي، وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل عليه.

وكذلك كلما كان الطالب يَجْمَع حاسَّةَ السمع، مع حاسَّتَيْ: اليد والكتابة؛ فإن ذلك يكون أَدْعَى إلى الضبط والإتقان، أَضِفْ إلى ذلك ما ذكره

السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد جَرَت العادة -أي عادةُ المحدثين في مجالس الإملاء- أن يكون هناك مقابَلَةٌ على الشيخ، أو مقابَلَةٌ على التلاميذ بعد الانتهاء من المجلسِ، وهذا فيه مزيدٌ من الإتقان والتحرج أو التحرِّي من الوقوع في الخطأ.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِمْلَاءً أَوْ غَيْرَ إِمْلَاءٍ فِي صُورَتَي الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، لَكِنَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَعْلَى، لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ تَحَرُّزِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ؛ إِذِ الشَّيْخُ مُشْتَغِلٌ بِالتَّحْدِيثِ، وَالطَّالِبُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ، فَهُمَا لِذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغَفْلَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ وَتَبْيِينِ الْأَلْفَاظِ، مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابَلَةِ بَعْدَهُ، وَإِنْ حَصَلَ اشْتِرَاكُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْدِيثِ فِي أَصْلِ الْعُلُوِّ».(١)

فإذا كتب التلاميذ، وانتهى المجلس، وعَرَضُوا على الشيخ ما كَتبوه، أو عَرَضَ بعضُهم على بعض، أي: يتأكد بعضهم من بعض، فهذا أَدَقُّ من مجرد أن يقرأ الشيخ على الطلاب قراءةً سريعةً، ثم يُعْطِي للطلاب نُسْخَةً مُقابَلَةً على أصلهِ، ويكتبوها بعد ذلك، أو أن الطلاب يكتبون هذه النسخة قبل هذا المجلس -كما جَرَتْ عادةُ بعض المحدثين- وتُسَمَّى هذه النُّسخة التي من الشيخ والنُّسخ التي كتبوها منها «فَرْعًا»، وتكون هذه الفروع بأيديهم، والشيخ يقرأ، وهم يقابِلُون على ما في الكتب التي بأيديهم، فالسماع حينئذٍ أَوْلَى إذا كان بإملاء، إلا أن يعتريه شيء في السماع؛ فيكون العرضُ أَوْلَى منه إذا سَلِمَ من هذا الشيء، فهذه مسألةٌ خاصةٌ، أو مستثناةٌ بقرائنها ودلائلها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٥٧).

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأولُ السماعُ)** نعم، هو حَرِيٌّ بأن يكون الأَوَّلَ، وأن يُبْدَأَ به، وقد جَرَت العادة بالبدء بالأَوْلَى والأَهَمِّ، وهو أن يكون من لفظ المُسَمِّع أو الشيخ حِفظًا أو من كتاب يَقْرَأُ منه على التلاميذ.

وهناك من يقدم العرض على السماع، كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «صَحِبْتُ مَالِكًا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَمَا رَأَيْتُهُ قَرَأَ «الموطأ» عَلَى أَحَدٍ، وَسَمِعْتُهُ يَأْبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ لَا يَجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَيَجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ، وَكَيْفَ لَا يُقْنِعُكَ أَنْ تَأْخُذَهُ عَرْضًا، وَالْمُحَدِّثُ أَخَذَهُ عَرْضًا، وَلِمَ لَا تُجَوِّزُ لِنَفْسِكَ أَنْ تَعْرِضَ أَنْتَ كَمَا عَرَضَ هُوَ؟»

**وقال ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِهِ: أَسَمَاعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مِنْهُ سَمَاعٌ، وَمِنْهُ عَرْضٌ، وَلَيْسَ الْعَرْضُ بِأَدْنَى عِنْدَنَا مِنَ السَّمَاعِ».(١)

**وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «اخْتَلَفْتُ إِلَى مَالِكٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَمَا مِنْ حَدِيثٍ فِي «الموطأ» إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِرَارًا مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنِّي اقْتَصَرْتُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْعَالِمِ أَثْبَتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ».(٢)

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا خلاف أَنَّهُ يَجُوزُ -أي في اللغة-(٣)

---

(١) أخرج الحاكم في «المعرفة» (٢٥٩).

(٢) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٨٨٩).

(٣) انظر: «الإلماع» (٦٩).

حينئذ أن يقول السامع -أي التلميذ الذي حضر هذا المجلس-: «حدثنا»، أي له أن يقول: «حدثنا» إذا كان في جماعة، وكذلك إذا كان وحده فإنه يقول: «حدثني»، أو «أخبرنا»، وكذلك له أن يقول: «خبّرنا» بتشديد الباء، و «أنبأنا»، وكذلك له أن يقول: و «نَبَّأَنا»، كل هذا أيضًا لا خلاف فيه؛ لأن هذا المعنى اللغوي، يَشْهَدُ له قولُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] فَذَكَرَ الحديثَ والإخبارَ، وقال -جل ذِكْرُه-: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤]، فذَكَر الإِنْباءَ والإخبارَ، فالتحديث والإخبار والإنباء واحد من حيث اللغة، لا إشكال في ذلك، فالمعنى واحد، لكن من جهة المعنى الاصطلاحي، أو صناعة المحدثين، فقد فرَّقوا بين التحديث والإخبار والإنباء؛ فجعلوا -في الجملة- التحديث في مجالس السماع، إذا سمع المحدِّث من شيخه، فإنه يقول: «حدثنا»، أو «حدثني»، أو «سمعت»، أما إذا قرأ هو على الشيخ؛ فهو «العرض»، ويقول: «خبّرنا» و «قرأت على فلان»، أو «أخبرنا»، أو «قُرئ على فلان وأنا أسمع»، أو «أخبرنا فلان بقراءة فلان عليه وأنا أسمع».... وغير ذلك.

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا» و «أَخْبَرَنَا» و «أَنْبَأَنَا» و «نَبَّأَنَا» و «خَبَّرَنَا» فِيمَا سَمِعَ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ وَلَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَإِمْلَائِهِ».(١)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال عُمَرَ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُفَّاظِ - قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا نَسِيتُ اسْمَهُ - يَقُولُ: «لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٢).

أَنَّ أَصَحَّ مَرَاتِبِ السَّمَاعِ قَوْلُ الرَّاوِي: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ»: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ» إِمْلَاءً: كَانَ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي، أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ مُذَاكَرَةً، إِذَا كَانَ النَّاقِلُ ثِقَةً مُتْقِنًا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا سَمَاعَاتٌ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَقُّ هَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُ الرَّاوِي: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «حدثنا» فُلَانٌ: وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ «أخبرنا» فُلَانٌ، قَالَ: «أخبرنا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَنْبَأَنَا» فُلَانٌ، قَالَ: «أَنْبَأَنَا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَبَّرَنَا» فُلَانٌ «وَنَبَّأَنَا» فُلَانٌ، وَكَذَلِكَ: «قَالَ لَنَا فُلَانٌ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «ذَكَرَ» لَنَا فُلَانٌ، قَالَ: «ذَكَرَ» لَنَا فُلَانٌ، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْدِيثِ، مِثْلُ: «سَمِعْتُ» فُلَانًا قَالَ: «سَمِعْتُ» فُلَانًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِي اسْتِعْمَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ».(١)

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مِقْسَمٍ الْمُقْرِئُ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا، يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا وَحَدَّثنَا وَأَنْبَأَنَا سَوَاءٌ»، وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّدَفِيُّ: «قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى» حَدَّثَنَا «وَأَخْبَرَنا»: أَنَّهُ وَاحِدٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] قَالَ: تُخْبِرُ بِأَحَادِيثِهَا».(٢)

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ؛ فَلَا فَرْقَ إِذَا صَحَّتِ الْأُصُولُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَأَنَّهَا طُرُقٌ لِلنَّقْلِ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ الْعِبَارَةَ فِيهَا بِـ «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا» سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَهُ مِنْهُ؛ فَلَا شَكَّ فِي إِخْبَارِهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٠٩).

قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَجَوَّزَهُ لَهُ، أَوْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِخْبَارٌ لَهُ بِهِ حَقِيقَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فِيهِ كَلِمَةً مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَهُ لَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، كُلُّهُ إِخْبَارٌ حَقِيقَةً، وَإِعْلَامٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوِ الْكِتَابِ، وَرِوَايَتِهِ لَهُ بِسَنَدِهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ لَهُ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ جَمِيعَهُ، هَذَا مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَعُرْفِ أَهْلِهَا حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَعَلَى التَّسْوِيَةِ أَوِ التَّفْرِيقِ فِي هَذَا جَاءَ اخْتِلَافُ مَسَائِلِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ حَلَفَ لَيُخْبِرَنَّ أَوْ لَيُحَدِّثَنَّ بِكَذَا وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَشَارَ أَوْ كَتَبَ: هَلْ هُوَ حَانِثٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ -وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا عَلَى الْجُمْلَةِ- أَوْ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ -وَهُوَ مَذْهَبُ الطَّحَاوِيِّ-، وَالْقَوْلَانِ عِنْدَنَا فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْإِشَارَةِ وَالْكِتَابِ، أَوِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ، فَيَحْنَثُ فِي الْخَبَرِ وَلَا يَحْنَثُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ الْمُشَافَهَةُ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَيَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَيْضًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ».[1]

**وقال الزبيدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللمتحمل بِهَذِهِ الطّرق عِنْد الْأَدَاء وَالرِّوَايَة صِيَغٌ: أَعْلَاهَا أَن يَقُول: «أَملَى عليَّ فُلانٌ»، ويلي ذَلِك: «سَمِعت»، ويلي ذَلِك أَن يَقُول: «حَدثنِي فلَان»، و «حدثنَا» إِذا حَدثهُ وَهُوَ مَعَ غَيره، ويلي ذَلِك أن يَقُول: «قَالَ لي فلَان»، و «قَالَ فلَان» بِدُونِ «لي»، ويلي ذَلِك أَن يَقُول: «عَن فلَان»، وَمثله: «إِنَّ فلَانا قَالَ». وَيُقَال فِي الشّعْر: «أنشدنا»، و «أنشدني»، على مَا تقدم، وَقد يُسْتَعْمل فِيهِ «حدّثنا» و «سمعت» وَنَحْوهمَا، وَفِي «المزهر» فِي بَاب معرفَة طرق الْأَخْذ والتحمُّل، وَهِي سِتَّة:

(١) انظر: «الإلماع» (١٣٢)، وانظر: «شرح العلل» (١/ ٥١٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٥٩)، و«مأخذ العلم» (٤١)، «المزهر» (١/ ١٢٥) للسيوطي.

**أَحدهَا**: السماع من لفظ الشَّيْخ أَو الْعَرَبِيّ.

**ثَانِيهَا**: الْقِرَاءَة على الشَّيْخ، وَيقُول عِنْد الرِّوَايَة: «قرأْتُ على فلَان».

**ثَالِثهَا**: السماع على الشَّيْخ بِقِرَاءَة غَيره، وَيقُول عِنْد الرِّوَايَة: «قُرِئَ على فلَان وَأَنا أَسمع»، وَقد يُسْتَعْمَل فِي ذَلِك أَيْضًا: «أخبرنَا قِرَاءَة عَلَيْهِ وَأَنا أَسمع» و «أَخبرنِي فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنا أَسمع»، وَيُسْتَعْمَل فِي ذَلِك أَيْضًا: «حَدثنَا فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنا أَسمع».

**رَابِعهَا**: الْإِجَازَةُ، وَذَلِكَ فِي رِوَايَة الْكتب والأشعار الْمُدَوَّنَة، قَالَ ابْن الأَنباري: الصَّحِيح جَوَازُهَا.

**خَامِسهَا**: الْكِتَابَةُ.

**سادسها**: الوِجادةُ، وأَمثلَتُها فِي كتب اللُّغَة كَثِيرَة». (١)

**مسألة: هل تجوز التسوية بين (أنبأنا) وغيرها من العبارات السابقة، بحيث يوضَعُ بعضُها موضِعَ بعضٍ؟**

**قلت**: أما (أنبأنا) فالاصطلاح على أنها قد اشْتَهَر استعمالها عند المتأخرين في الإجازة، لا في الإملاء، أو العرض، قاله بنحوه ابن الصلاح والعراقي وغيرهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أما من حيث اللغة فلا خلاف في استعمال هذه الألفاظ جميعها، كما يقول القاضي عياض وغيره رَحِمَهُمَٱللَّهُ.

**وقال الخطيب** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحَدِّثِ إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانُ، قَالَ: «أخبرنا» فُلَانٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ فِي الرِّوَايَةِ «حَدَّثَنَا» أَوْ

(١) انظر: «تاج العروس» (١/ ٣١).

«حَدَّثَنِي» بَدَلَ «أخبرنا»، و «أخبرنا» أَوْ «أَخْبَرَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، أَمْ لَا؟ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَةِ وَاجِبٌ، وَأَجَازَهُ مَنْ أَبَاحَ التَّحْدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى».(١)

**قال الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا أَبِي قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ: كَتَبْتُ عَنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا أَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «أَخْبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «أخبرنا»، وَمَا أَجَزْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنِي»، وَمَا أَجَزْتُهُ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنَا».(٢)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ فِي لُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ(٣) إِلَى اخْتِيَارِ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، فَلَا يُطْلِقُ (حَدَّثَنَا) إِلَّا فِيمَا سمع، ويفيد فِي غَيْرِهِ بِمَا قَرَأَ، بِأَنْ يَقُولَ:(حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً) أَو (فِيمَا قرئ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)، أَوْ (قَرَأْتُ عَلَيْهِ)؛ لِيَزُولَ إِبْهَامُ اخْتِلَاطِ أَنْوَاعِ الْأَخْذِ، وَتَظْهَرَ نَزَاهَةُ الرَّاوِي وَتَحَفُّظُهُ، وَقَدِ اصْطَلَحَ مَشَايِخُ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٩٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٠٢).

(٣) ✍ **قلت**: قوله «فِي لُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ النظر»: قال أبو بكر بن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ١٦٨): (ل م م): لممت الشَّيْء ألمه لما إِذا جمعته، فَأَما اللمة وَهِي الْجَمَاعَة من النَّاس؛ فَهُوَ نَاقص، وستراه فِي بَابه إِن شَاءَ الله.
واللمة: الشّعْر إِذا جَاوز شحمة الْأُذُنَيْنِ فَهِيَ لمة، وَالْجمع لمَم ولمام، فَإِذا بَلَغَت الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جمة». وانظر: «كتاب الألفاظ» (ص: ٣١).

الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَفْرِيقٍ فِي هَذَا»، ثم أخرج عن الحاكم قال: «الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ مَشَايِخَ وَأَئِمَّةَ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ)، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ: (حَدَّثَنَا)، وَمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: (أَخْبَرَنِي)، وَمَا قرئ عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ: (أَخْبَرَنَا)، وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شَفَاهًا؛ يَقُولُ فِيهِ: (أَنْبَأَنِي)، وَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَتِهِ وَلَمْ يُشَافِهْهُ: (كَتَبَ إِلَيَّ)».(١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَخْصُوصًا بِمَا سُمِعَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ - عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِلْبَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكْرِهِ اعتراضَ ابنِ الصلاح على تسوية القاضي بين هذه الألفاظ: «قلت: ولم أَذْكُرْ هذا في النَّظْمِ؛ لأنَّ القاضي حَكَى الإجماعَ على جوازِهِ؛ وهو مُتَّجِهٌ، ولا شكَ أَنَّهُ لا يجبُ على السامعِ أَنْ يُبَيِّنَ هَلْ كان السماعُ من لفظِ الشيخِ أو عَرْضًا؟ نَعَمْ، إطلاقُ «أنبأنا» بعد أنِ اشتهَرَ استعمالُها في الإجازةِ يؤدي إلى أَنْ يُظنَّ بما أَدَّاهُ بها أَنَّهُ إجازةٌ، فَيُسْقِطُهُ مَنْ لا يحتجُ بالإجازةِ؛ فينبغي أن لا تُستعملَ في المتصلِ بالسماعِ، لما حَدَثَ من

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٣٢).

الاصطلاحِ».(١)

**وقال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر الترمذي أيضًا عن ابن وهب أنه كان لا يقول: (ثنا) إلا فيما سَمِعَ من لَفْظِ العالِمِ مع الناس، فإذا قُرِئ على العالم وهو شاهد؛ قال: (أنا)، وإن سَمِعَ وحده؛ قال: «حدثني»، وإن قرأ وحده؛ قال: «أخبرني»... وأما القول الثاني: وهو أن يقول في العرض (أنا) وفي السماع (ثنا) فهو مَحْكِيٌّ عن طائفة من العلماء، منهم النسائي، وقَبْلَهُ يونس بن عبد الأعلى، وحكاه بعضهم عن أكثر أصحاب الحديث، وهو مأثور عن ابن جريج، قال يحيى بن سعيد: «كان ابن جريج صدوقًا، إذا قال: «حدثني» فهو سماع، وإذا قال: «أخبرنا» أو «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شِبْهُ الريح»، يعني أنه لم يسمعه ولم يقرأه، ورُوِيَ عن الأوزاعي أنه أَمَرَ في الرواية عنه بذلك، وكذا نقله الربيع عن الشافعي، وذكر أبو داود في «مسائله»، قال: «قيل لأحمد: كأَنَّ «أخبرنا» أَسْهَلُ من «حدثنا»؟ قال: نعم، هو أَسْهَلُ، (ثنا) شديد»، وقال عوف: «إذا قرأ العالم على العالم، فقال: «حدثني» فهي كُذَيْبَة»، وكذلك رُوي عن حماد بن زيد أنه منع في العرض أن يقول: (ثنا)، وقال عثمان بن أبي شيبة: «كان ابن المبارك يقول: قرأت على ابن جريج، ولا يقول (أنا)»، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «إذا سمعت من المحدث؛ فَقُلْ: (ثنا)، وإذا قرأت عليه؛ فَقُلْ: «قرأت»، وإذا قُرِئ عليه؛ فقل: «قُرِئ عليه». قال: «وأَحَبُّ إليَّ أن يُبَيِّن كما كان»، ولكن هذا محمولٌ على الاستحباب، كما تقدم ذلك صريحًا عنه، ومن أصحابنا من حَمَلَهُ على

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٦).

الوجوب، وقال أبو القاسم البغوي: «كان أحمد لا يرى في العرض والإجازة (أنا) ولا (ثنا) أما رَأْيَهُ أن يُبَيِّن الراوي كما كان»، وقرأ رجل على شريك، ثم سأله، فقال: «أقول: (ثنا) شريك؟، فقال: إِذَنْ تَكْذِبُ»، وقال يحيى بن سعيد: «ينبغي أن يُحَدِّثَ الرجلُ كما سَمِعَ، فإن سمع يقول: (ثنا)، وإن عَرَضَ يقول: عَرَضْتُ، وإن كان إجازة يقول: أجازني»، وقال محمد بن كثير: «سألت الأوزاعي عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث، يقول: (ثنا)؟، قال: لا، يقول كما صنع، يقول: (قرأت)»، وقال ابن معين: «أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول: (قرأت) على فلان، ولا يقول: (ثنا)، وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد؛ فَلْيَقُلْ: قُرِئَ على فلان وأنا شاهد، يقول كما كان»، وقال أحمد بن صالح المصري فيمن قرأ على العالم: يقول: «(قرأت) قيل له: فإن قال: (ثنا)؟ قال: لا ينبغي له أن يقول إلا كما قرأ، فإن قال: «حدثنا» فلم يَكْذِب، قيل له: فإن قال: (أنا) وأنبأنا؟ قال: هو دون (ثنا)»، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «تقول: (قرأت على فلان)، ولا تقول: (حدثني)»، وقال شعبة: «أَحَبُّ إليَّ أن يُبَيِّن»، قال نعيم بن حماد: «ما رأيت ابن المبارك يقول قط: (ثنا)، وكأنه يرى (أنا) أَوْسَعَ»، وأما تفريق ابن وهب بين أن يكون سماعُه أو عرضُه وحده، أو مع غيره، فيقول: «إذا كان وحده: (حدثني)، أو (أخبرني)، وإذا كان مع غيره يقول: (ثنا) أو (أخبرنا)»؛ فهذا محمول على الاستحباب دون الوجوب، قال ابن أبي خيثمة: «(ثنا) الوليد بن شجاع، حدثني ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: ربما حدثنا ابن سيرين فيقول: (حدثني) أبو هريرة، وربما قال: (ثنا) أبو هريرة، قال: فنقول: كيف هذا يا أبا بكر؟ قال: أكون وحدي فيحدثني، فأقول: (حدثني)، وأكون

في جماعة فيحدثنا، فأقول: (حدثنا)».(١)

**وقال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما «أَنبأَنَا»: فالمتقدمون يُطْلقونها بِمَعْنى «أخبرنَا» أَو «حَدثنَا»، والمتأخرون يُطلقونها على الْإِجَازَة، وَهُوَ بعيد من الْوَضع اللّغَوِيّ إِلَّا أَن يوضَعَ اصْطِلَاحًا».(٢)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا «أنبأنا» و «أنا»، فكذلك، لكنها غلَبتْ في عُرف المتأخرين عَلَى الإجازة، وقولُه تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣] دَالٌّ على التَّساوِي، فالحديثُ والخبرُ والنَّبأُ مُترادِفات، وأما المغاربة فيُطلقون: «أخبرنا»، عَلَى ما هو إجازة، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة: «حدثنا»! وهذا تدليس، ومِن الناس مَن عَدَّ «قال لنا» إجازَةً ومُناوَلةً».(٣)

✍ **قلت**: فلا خلاف حينئذ -أي في اللغة- أن يقول السامع: «حدثنا»، و «أخبرنا»، وكذلك «أنبأنا»، و «سمعت»، و «قال لنا»، و «ذكر لنا فلان»، كل هذا من جهة اللغة لا مانع أن يُستعمل، لكن من حيث الاصطلاح فالعلماء قد فرَّقوا، كما سبق، لكن هذا الاختلاف لا يترتب عليه كبير أثر؛ لأن المتقدمين استعملوا -على سبيل المثال- «أنبأنا» في السماع والعرض، والمتأخرين اصطلحوا على أن تُستعمل في الإجازة، ومعلومٌ أن العبرةَ باصطلاح المتقدمين لا المتأخرين، وأن الكتب-أعني كتب المتقدمين، والعمدة

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥١٥)، «المقدمة» (١٧١).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٢٤).

(٣) انظر: «الموقظة» (٥٦)، «فتح المغيث» (٢/ ١٥٩).

عليها- قد دُوِّنَتْ على اصطلاحهم؛ فكيف نُفسِّر صنيعهم بمصطلحٍ لم يكن مشهورًا عندهم؟ وأيضًا فالإسناد مُكَوَّنٌ من عدد من الرواة، وقد يكون لراوٍ منهم اصطلاح فيما أخذه عن شيخه، ومن فوقه أو دونه قد يخالفه في هذا الاصطلاح: إما تسْهيلًا وتوسُّعًا، أو تشْديدًا وتعنُّتًا؛ فمثلنا نحن لا نستطيع إذا وقفنا على الأسانيد أن نقول: هذا الإسناد جُملةً أو كلَه أرجح من ذاك الإسناد جُملةً أو كلَه؛ لما سبق، وإن كانت دراسة مذاهب المحدثين لا تخْلو من فائدة، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعت»، ثم «حدثنا»، و «حدثني»)**.

**مسألة: لماذا كانت كلمةُ «سمعت» أرفعَ العبارات؟ فهناك من العلماء من يقول: «حدثنا» أعلى من «سَمِعْت»؟**

**والجواب**: أن دليل الذين قالوا: إن قولهم: «سمعت» أعلى من قولهم: «حدثنا» و «حدثني»: أن كلمة «سمعت» لم تأتِ عن أحد من المُحدثين مستعملة في الإجازة، أما «حدثنا» فقد استُعملت في الإجازة.

بل ذكروا أنها استُعملت في المنقطع، كما ذكروا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة»[1] ولا يُعْلَم أنه حَدَّثَهُ؛ لأنه ما سمع

(١) ✍ **قلت**: وقول الحسن البصري هذا: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٥)، قال الطبراني: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْأَبْزَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ، عَنِ =

منه، إنما يعني بذلك أن أبا هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ حدّث أهل المدينة وهو بالمدينة، وكذا قوله: خطبنا ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، يعني خَطَبَ أَهْل بلده، وهم أهل البصرة.

وإن كان من العلماء من يُعِلُّ هذه الحكاية، ولا يصححها، ويرى أن هذه الحكاية لم تصح عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «خطبنا ابن عباس» يعني بذلك حَدَّث أهل بلدة البصرة، لكن هناك ما هو أصرح في الدلالة على ذلك، وهو ما جاء في «الصحيحين» أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ – يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: «**يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ – أَوْ مِنْ**

---

= الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «لَيَعْتَذِرَنَّ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى آدَمَ ثَلَاثَ مَعَاذِيرَ..».

وأخرج أحمد في «مسنده» (٨٧٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٣١) من طريق عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَحْنُ، إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ ..»..

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسند أحمد» (٨/ ٤٠٥): إسناده صحيح، وهو حجة على سماع الحسن من أبي هريرة وإن خاض في ذلك كثيرٌ من الحفاظ، فقد ثبت من جهاتٍ مختلفةٍ عن رواة ثلاثة، ويبعد جدًا اتفاقهم على الخطأ في تصريح الحسن بالسماع منه، وهذا الحديث نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٢: ٤٨) أيضًا إلى الطبراني في الأوسط.

خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ - قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ - أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ» .(١)

ومعلوم أن هذا الشابَّ يكون في آخر الزمان، فكيف يقول: «حدثنا عنك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»؟ وإنما يعني بذلك حَدَّثَ أصحابه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وتسلسل الإسناد في أمتنا بذلك، وأنا من الأمة التي حَدَّثَها بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فاستعمل الشاب هنا «حدثنا» في غير السماع المباشر!!(٢)

**قال الخطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يَسْمَعُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ؛ فَالرَّاوِي لَهُ بِالْخِيَارِ

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٣٨).

(٢) قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٧٩): «وَاعْلَم أَن (حَدثنَا) لَيست بِنَصّ فِي أَن قَائِلهَا سمع: وَقد جَاءَ فِي كتاب مُسلم حَدِيث الَّذِي يقْتله الدَّجَّال، ثمَّ يحييه، ثمَّ يَقُول: من أَنا؟ فَيَقُول: أَنْت الدَّجَّال الَّذِي حَدثنَا بِهِ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعْلُوم أَن ذَلِك الرجل مُتَأَخّر الْمِيقَات».

وذكره عنه: العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٨)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٢٨١)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٤)، والبليقني في «محاسن الاصطلاح» (٢٣٤)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٦٢)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٤٢٠).

فِيهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنا، وَأَنْبَأَنَا، إِلَّا أَنَّ أَرْفَعَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ «سَمِعْتُ»، وَلَيْسَ يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيسِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَرْفَعَ مِمَّا سِوَاهَا، ثُمَّ يَتْلُوهَا قَوْلُ «حَدَّثَنَا» و «حَدَّثَنِي»، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ: «حدثنا» أَخْفَضَ فِي الرُّتْبَةِ مِنْ قَوْلِ «سَمِعْتُ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَقُولُ فِيمَا أُجِيزَ لَهُ: «حَدَّثَنَا»، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ قَوْلُ «سَمِعْتُ» فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».(١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَوَّلُها: -أَيْ صِيَغُ المراتِبِ- أَصْرَحُها؛ أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأَنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأَنَّ «حدَّثني» قد يُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليسًا».(٢)

✍ **قلت:** فالمقصود أن كلمة «حدثنا» اسْتُعْمِلت في غير السماع، فلما اسْتُعْمِلَت في غير السماع؛ نزل بها هذا عن كلمة «سمعت»، أما كلمة «سمعت» فلم تُستَعمل في غير السماع، فدلَّ ذلك على أنها أرفع من قولهم: «حدثنا»، و «حدثني».

**وأما الذين قالوا:** إن «حدثنا» أعلى من «سمعت»، فَوَجْهُ ذلك عندهم: أنهم قالوا: بعض العلماء كان يحضر المجلس مُتَخَفِّيًا ومُتَنَكِّرًا؛ لأن بعض المحدثين أحيانًا كان يُطْرَدُ من مجلس الشيخ، ولا يريد الشيخ أن يُحدِّثه،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٣).

(٢) انظر: «النزهة» (١٢٤).

وهو لا غِنَى له عن حديث هذا الشيخ؛ فيأتي مُتَسَتِّرًا مُتَخَفِّيًا في مكان لا يراه الشيخ، حتى إن بعض الشيوخ لما علم أن بعض المحدثين كان يجلس خارج الدار، ويَسْمَع حديث الشيخ، وهو غير مقصود بالسماع؛ لأنه جالس خارج الدار؛ لكونه مطرودًا عن المجلس؛ فكان بعض المحدثين -إمعانًا في منع هؤلاء الطلاب- يأمر من يَدُقُّ الهَاون[1] -وهو الذي يُدَقُّ فيه أو تُطحن فيه القهوة- فيأمر من يَدُق الهاون عند باب الدار من أجل أن يُشَوِّش على هؤلاء الذين يَجْلسون خارج الدار، فلا يسمعوا حديثَ الشيخ وهو يُحَدِّث من في داخل الدار، فلمَّا لم يكن هذا الراوي مقصودًا بالتحديث؛ فإنه يقول: «سمعت» تورُّعًا، ولا يقول: «حدثنا» فمن هنا كانت «سمعت» أَنْزَلَ رتبةً من «حدثنا».

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَنِ اسْتَعْمَلَ (أَخْبَرَنَا) وَرَعًا وَنَزَاهَةً لِأَمَانَتِهِمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوهَا لِلِينِهَا بِمَنْزِلَةِ «حَدَّثَنَا» «وَنَبَّأَنَا»، وَإِنْ كَانَتْ «نَبَّأَنَا» تَحْتَمِلُ مَا تَحْتَمِلُهُ «حَدَّثَنَا» و «أخبرنا»، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ لَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْآبَنْدُونِيِّ: «سَمِعْتُ» وَلَا

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (١٢٤٠): «والهاوَنُ والهاوُنُ والهاوُونُ: الذي يُدَقُّ فيه».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١٣/ ٤٤١): «والهاوُنُ والهاوُون، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ: هَذَا الَّذِي يُدَقُّ فِيهِ؛ قِيلَ: كَانَ أَصله هاوُون؛ لأَن جَمْعَهُ هَوَاوِينُ، مِثْلُ قَانُونٍ وقَوَانين، فَحَذَفُوا مِنْهُ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ اسْتِثْقَالًا، وَفَتَحُوا الأُولى، لأَنه لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فاعُلٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ».

يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» وَلَا «أخبرنا»، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ الْآبَنْدُونِيُّ عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ جِدًّا مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ وَزُهْدِهِ، وَكُنْتُ أَمْضِي مَعَ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ الْكَرْجِيِّ إِلَيْهِ، فَيَدْخُلُ أَبُو مَنْصُورٍ عَلَيْهِ، وَأَجْلِسُ أَنَا بِحَيْثُ لَا يَرَانِي الْآبَنْدُونِيُّ، وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِي، وَيَقْرَأُ هُوَ الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ وَأَنَا أَسْمَعُ؛ فَلِهَذَا أَقُولُ فِيمَا أَرْوِيهِ عَنْهُ: «سَمِعْتُ» وَلَا أَقُولُ: «ثَنَا» وَلَا «أخبرنا»؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِأَبِي مَنْصُورٍ وَحْدَهُ». (١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَنَحْوُهُ حَذْفُ النَّسَائِيِّ الصِّيغَةَ حَيْثُ يَرْوِي عَنِ الْحَارِثِ أَيْضًا، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ كَانَ يَتَوَلَّى قَضَاءَ مِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسَائِيِّ خُشُونَةٌ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ حُضُورُ مَجْلِسِهِ، فَكَانَ يَتَسَتَّرُ فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْمَعُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، فَلِذَلِكَ تَوَرَّعَ وَتَحَرَّى». (٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ قَصَدَ إِفْرَادَ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِي أَمَرَ بِدَقِّ الْهَاوُنِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ حَدِيثَهُ مَنْ قَعَدَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَلِذَا نُقِلَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ «أَسْهَلُ عَلَيَّ مِنْ «حَدَّثَنَا» و «أَنَا» و «حَدَّثَنِي» و «أَخْبَرَنِي»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْمَعُ وَلَا يُحَدِّثُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٤).

سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. . . الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَأَنَا أَقُولُ: «سَمِعْتُ»، وَكُلُّ هَذَا يُوَافِقُ صَنِيعَ الْبَرْقَانِيِّ، وَكَذَا حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ بْنِ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي عِيَادَتِهِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ إِذْ دَخَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ[1]، فَالْتَمَسَ مِنْهُ يَحْيَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ «الْغَرِيبِ» لَهُ، وَأَحْضَرَ الْكِتَابَ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ الْأَسَانِيدَ وَيَدَعُ التَّفْسِيرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا أَبَا عُبَيْدٍ، دَعْنَا مِنَ الْأَسَانِيدِ، نَحْنُ أَحْذَقُ بِهَا مِنْكَ، فَفَعَلَ، فَقَالَ يَحْيَى لِعَلِيٍّ: دَعْهُ يَقْرَأْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا قَرَأْتُهُ إِلَّا عَلَى الْمَأْمُونِ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قِرَاءَتَهُ؛ فَاقْرَءُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ قَرَأْتَهُ عَلَيْنَا؛ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْرِفُ عَلِيًّا، فَسَأَلَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: فَالْتَزَمَهُ، وَقَرَأَ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ فَلَا يَقُولُ: «ثَنَا» أَوْ نَحْوَهَا، يَعْنِي لِكَوْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَانَ أَبِي -يَعْنِي عَلِيًّا- يَقُولُ: «ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ».[2]

---

(١) أبو عبيد هو: القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قال الذهبي -رحمه الله: هو: الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجْتَهِدُ، ذُو الفُنُوْنِ، مَوْلِدُ أَبِي عُبَيْدٍ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ،

ومَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، بِمَكَّةَ، وقَالَ الخَطِيْبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ بَلَغَ سَبْعًا وَسِتِّيْنَ سَنَةً رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: «السير» (١٠/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٥)، وأخرج هذه الحكاية الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٩٢) ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٧٦) وذكرها أبو =

✍ **قلت**: وبعض المحدثين كان مُتَشَدِّدًا في الرواية مُمْتَنِعًا بها، فلا يُحدث كلَّ أحدٍ، وهو الذي يقول فيه المحدثون: «كان عسرًا في الحديث»، أو «عسرًا في الرواية».

**ومن أمثلة هؤلاء:**

**١ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد بن الحارث بن زهرة.**

قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان عسرًا في الحديث».(١)

**٢ـ الجراح بن مليح أبو وكيع:**

قال ابن سعدرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ضعيفًا في الحديث، وكان عسرًا في الحديث، مُمْتَنِعًا به».(٢)

**٣ـ الحكم بن هشام الثقفي:**

قال العجلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان عسرًا في الحديث».(٣)

**٤ـ محمد بن عبد الوهاب السكري:**

من أفاضل أهل الكوفة، وكان عسرًا في الحديث، قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

---

= يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦٢) والقفطي في «إِنْبَاهُ الرُّواة على أَنْبَاء النُّحاة» (٣/ ١٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٦٦) عن جعفر بن محمد بن علي بن المديني قال: سمعت أبي يقول: خرج أبي إلى أحمد بن حنبل ... الحكاية.

(١) انظر: «الطبقات» (٧/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «الطبقات» (٨/ ٥٠١).

(٣) انظر: «الثقات» (١٢٨).

**٥ـ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي:**

قال ابن يونس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان حديثيا فقيها، عَسِرا في الحديث، مُمْتَنِعًا».(٢)

**٦ـ حفص بن غياث:**

قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ عَسِرًا فِي الْحَدِيثِ جدًّا، وَلَقَدِ اسْتَفْهَمَهُ إِنْسَانٌ حَرْفًا فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: لا وَاللهِ، لا سَمِعْتَهَا مِنِّي وَأَنَا أَعْرِفُكَ».(٣)

**٧ـ شعيب بن أبي حمزة:**

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَوَى: أَبُو زُرْعَةَ النَّصْرِيُّ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ، قَالَ: كَانَ شُعَيْبٌ عَسِرًا فِي الحَدِيْثِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ حِيْنَ حَضَرَتهُ الوَفَاةُ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبِي، وَقَدْ صَحَّحْتُهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ فَلْيَأْخُذْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ؛ فَلْيَعْرِضْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنِ ابْنِي؛ فَلْيَسْمَعْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنِّي».(٤)

وقد يكون عَسِرًا في الرواية بمعنى أنه غاية في التَّثَبُّت، لا الامتناع عن التحديث كثيرًا، كما في ابن طَاوُوْسٍ أَبِي مُحَمَّدٍ هِبَةِ اللهِ بنِ الخَضِرِ البَغْدَادِيِّ:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ عَسِرًا فِي الرِّوَايَة؛ لاَ يُحَدِّثُ إِلاَّ مِنِ

=

(١) انظر: «الثقات» (٤٠٩).

(٢) انظر: «تاريخه» (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨).

(٤) انظر: «السير» (١٠/ ٣٢١).

أصلٍ». (١)

وبعض المحدثين قد يجلس في مجلس الشيخ، والشيخ فيه بدعةٌ، أو فيه آفةٌ عند المحدثين، وكان هذا المُحَدِّث يَسْتَحْيي أن يُرى موجودًا في مجلس هذا الشيخ الذي فيه شيء يُعابُ به، فَيُظْهِر المحدثُ أنه نائم، أو يجلس في مكان بعيد في المجلس مُتَخَفِّيًا لا يراه أحد؛ من أجل أن لا يُقال: كيف تسمع من فلان؟ ويكون هذا الطالب أيضًا غير مقصود بالتحديث.

فهذه الأصناف غير مقصودةٍ بالتحديث أو بالتسميع، وكان العلماء في ذلك يتورعون أن يقول أحدهم: «حدثنا فلان» لأنه غيرُ مقصودٍ بالتحديث، فماذا كان يقول؟ كان يقول: «سمعت»، وهذا مما يدل على أن قولهم: «سمعت» في هذه الحالة أَقَلُّ منزلةً من قولهم: «حدثنا»؛ فإن قوله: «حدثنا» يدل على أن القائل مقصودٌ بالتحديث من شيخه، سواءٌ كان فردًا أو كانوا جمعًا، وأما من قال: «سمعت» فمحتملٌ أنه غير مقصودٍ بالتحديث أصلًا.

لكننا لو فرضنا أن هذا الأمر هو الذي يخدش في عُلُو منزلة قوله: «سمعت»، فلو نظرنا إلى الواقع، فهو أيضًا لا يخرج عن كونه سماعًا، وإن لم يكن مقصودًا بالتحديث، لكن الذي يخدش في عُلو منزلة قولهم: «حدثنا» هو أنه اسْتُعْمِل في الإجازة -ولبعض العلماء فيها كلام، وإن كان الأرجح قبولها-، وهذا خادشٌ أكبرُ من ذاك الخادش، ولذلك كانت كلمةُ «سمعت» في الأصل أرفعَ من جهة أخرى، والله أعلم.

(١) انظر: «السير» (٢٢/ ١٥١).

**وفي المقابل**: لو نظرنا إلى أن المحدثين قد نَبَّهُوا على الذين استعملوا الإخبار في مقام سماعه من طريق الإجازة، وعابوا عليهم ذلك، كما عابوا على أبي نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه استعمل الإخبار -وهو قوله: «أخبرنا»- في الإجازة، وهي دون العرض الذي يقال فيه: «أخبرنا فلان» فإذا كان المحدثون قد عابوا على من استعمل الإخبار - وهو قوله: «أخبرنا» - في الإجازة؛ فما ظنك بمن استعمل التحديث في الإجازة؟! وهذا يدل على قلة من استعمل التحديث في الإجازة، فإذا كانوا قد بينوا لنا ذلك، وعُرِف مَنْ هو الذي استعمل «حدثنا» في الإجازة؛ فقد زالت العلة التي نزلت بـ «حدثنا» عن «سمعت» والأمر سهل، ولله الحمد والمنة.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رأيتُ لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أن يقول في الإجازة: «أنا» من غير أن يُبَيِّن! والله أعلم».(١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ قَالَ الخَطِيْبُ: قَدْ رَأَيْتُ لأَبِي نُعَيْم أَشْيَاء يَتَسَاهَلُ فِيْهَا، مِنْهَا أَنْ يَقُوْلَ فِي الإِجَازَةً: «أخبرنا»، مِنْ غَيْر أَنْ يُبَيِّن، قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ النَّجَّار: جُزْءُ مُحَمَّدِ بنِ عَاصِم قَدْ رَوَاهُ الأَثْبَاتُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالحَافِظُ الصَّادِقُ إِذَا قَالَ: هَذَا الكِتَابُ سَمَاعِي؛ جَازَ أَخْذُهُ عَنْهُ بِإِجمَاعِهِم، قُلْتُ -أي الذهبي -: قَوْلُ الخَطِيْب: كَانَ يَتَسَاهلُ - إِلَى آخرِهِ، هَذَا شَيْءٌ قَلَّ أَنْ يَفْعَلَه أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَثِيْرًا مَا يَقُوْلُ: كَتَبَ إِلَيَّ الخُلْدِيّ، وَيَقُوْلُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو المَيْمُوْنِ بنُ رَاشِد فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتهُ يَقُوْلُ: فِي شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بن فَارس الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ كَثِيْرًا، وَهُوَ

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٧).

أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَر فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ»، فيُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَيَكُونُ مِمَّا هُوَ لَهُ بِالإِجَازَةِ، ثُمَّ إِطلاَقُ الإخبارِ عَلَى مَا هُوَ بِالإِجَازَةِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ غَلَبَ اسْتَعمَالُهُ عَلَى مُحَدِّثِي الأَنْدَلُس، وَتوَسَّعُوا فِيهِ، وَإِذَا أَطلق ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مِثْل الأَصَمِّ وَأَبِي المَيْمُوْنِ البَجَلِيّ وَالشُّيُوْخِ الَّذِيْنَ قَدْ عُلم أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُم، بَلْ لَهُ مِنْهُم إِجَازَة؛ كَانَ لَهُ سَائِغًا، وَالأَحْوَطُ تَجَنُّبُهُ؛ حَدَّثَنِي أَبُو الحَجَّاج الكَلْبِيُّ الحَافِظُ أَنَّهُ رَأَى خَطَّ الحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّيْنِ قَالَ: وَجدتُ بخطِّ أَبِي الحَجَّاج بنِ خَلِيْل أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَصل سَمَاع الحَافِظ أَبِي نُعَيْمٍ لجُزء مُحَمَّدِ بنِ عَاصِم، قُلْتُ: فَبطَلَ مَا تَخَيَّلَهُ الخَطِيْبُ، وَتوهَّمَهُ، وَمَا أَبُو نُعَيْمٍ بِمُتَّهَم، بَلْ هُوَ صَدُوْقٌ عَالِمٌ بِهَذَا الْفَنّ، مَا أَعلمُ لَهُ ذَنْبًا - وَاللهِ يعْفُو عَنْهُ - أَعظَمَ مِنْ رِوَايتِهِ للأَحَادِيْثِ المَوْضُوْعَة فِي توَالِيفه، ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْ تَوهِيَتِهَا».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهلُ فيها؛ منها أنه يُطْلِقُ في الإجازة «أخبرنا»، ولا يُبيِّن، قُلْتُ -أي الذهبي -: هذا مذهب رآه أَبو نعيم وغيره، وهو ضربٌ من التدليس».(٢)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ...على أَنه قد نوزع من ادّعى على أبي نعيم ذَلِك؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَله نَادرًا - قلت وهو الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّهُ كثيرًا مَا يَقُول: «كتب إِلَيّ جَعْفَر الْخُلْدِيِّ»، و «كتب إِلَيّ أَبُو الْعَبَّاس الْأَصَم»، و «أَخْبرنَا أَبُو

(١) انظر: «السير» (١٧/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «الميزان» (١/ ١٣٦)، وذكر هذا في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٩٧) وما ذكره في «السير» أكثر تفصيلًا وبيانًا مما ذكره في «الميزان».

الميمون بن رَاشد فِي كِتَابه»، وَلكنه يَقُول: «أخبرنَا عبد الله بْن جَعْفَر فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ» وَالظَّاهِر أَن هَذَا إجَازَة، وَقَالَ الْحَافِظ الْمُنْذِرِيّ: هَذَا لَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا؛ إِذْ أَبُو نعيم يَقُول فِي مُعظم تصانيفه: «أخبرنَا فلَان إجَازَة» وعَلى تَقْدِير أَنَّهَا تُطْلَق فِي الْإِجَازَة «أخبرنَا» من غير تعْيين؛ فَهُوَ مَذْهَبُ جمَاعَةٍ من الْعلمَاء، كَابْن جريجٍ وَغَيره، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالكٍ وَأهل الْمَدِينَة؛ فَلَا يَبْعُد أَن يكون مذهبًا لَهُ أَيْضًا».(١)

✍ **قلت:** وعلى كل حال: فهناك من قَدَّم «سمعت» على «حدثنا»، وهناك من قَدَّم «حدثنا» على «سمعت»، والأشهر عند المحدثين: أن «سمعت» أَعْلَى، والأمر سهل.

وأما قوله: «حدثني»، فقد ذكر الحافظ ابن كثير -كما سيأتي- أن «حدثني» أعلى من «حدثنا»؛ لأن «حدثني» تدل على أن الشيخ قَصَد التلميذ بعينه بالتحديث، بخلاف ما إذا قَصَده بالتحديث في مجموعة، وقد تكون المجموعة كبيرة، فلا يَعرف الشيخُ هذا التلميذَ أو من هو بينهم.

✍ **قلت:** والأظهرُ أن «حدثني» أعلى من «حدثنا»، ثم «أخبرني» ثم «أخبرنا»، والله أعلم.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ قَوْلُ «أخبرنا»، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا يُخْبِرُونَ عَمَّا سَمِعُوهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٤٠)، و«المقدمة» (١٧٠).

مُوسَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيَّان».(١)

**وذكر الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هؤلاء العلماء الذين استعملوا كلمة «أخبرنا» مكان كلمة «حدثنا»، لما عُلم في قولهم: «أخبرنا» وأنه دون قولهم: «حدثنا» فكانوا من باب الورع والأمانة والتنزه، يقولون: «أخبرنا» فيما سمعوه، كما سبق.(٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ «ثَنَا» و «أَنَا» و «أَنْبَأَنَا»، فَقَالَ: «ثَنَا «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا، و «أَنَا «دُونَ «ثَنَا»، و «أَنْبَأَنَا «مِثْلُ «أَنَا». (وَهُوَ) أَيِ: الْأَدَاءُ «بِأَنَا «جَمْعًا وَإِفْرَادًا فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (كَثِيرٌ) فِي الِاسْتِعْمَالِ (وَيَزِيدُ) بْنُ هَارُونَ (اسْتَعْمَلَهُ) هُوَ (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)...».(٣)

**وقال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَنْ رَوَى مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَبَرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «سَمِعْتُهُ»، وَلَا «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَنْبَأَنَا»، و «أخبرنا»، وَلَا لَفْظَةً تُوجِبُ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ، إِمَّا بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَغَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحْكَمَ بِخَبَرِهِ، وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ»،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٨٤)، «المقدمة» (١٣٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٨٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣).

وَلَا مَا يَقُومُ بِهِ مَقَامَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فُلَانٍ الَّذِي حَدَّثَهُ وَبَيْنَ فُلَانِ الثَّانِي رَجُلٌ آخَرُ لَمْ يُسَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: حُدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِكَذَا وَكَذَا، وَفُلَانٌ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ قِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَرَهْ، أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَن»، إِنَّمَا هُوَ أَنْ رَدَّ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ، مُسْتَعْمَلٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ: إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الَّذِي يَسْأَلُهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ كِتَابًا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ سَوَاءٍ، حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَقُولِ لَهُ مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا، حِكَايَةٌ تُوجِبُ سَمَاعَ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعِ الْأَلْفَاظَ، وَسَوَاءٌ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَك أَنْ تَرْوِيَهُ، أَوْ لَا يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعُ الْمُخْبَرِ الْإِقْرَارَ مِنَ الْمُخْبِرِ، فَهُوَ إِذَا سَمِعَهُ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُحَدِّثُ: لَا أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي؛ كَانَ ذَلِكَ لَغْوًا، وَلِلسَّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ: أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُ لَهُ، أَمْ لَمْ يُجِزْهُ؛ فَهَكَذَا أَيْضًا، إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، كَمَا فِي الْكِتَابِ؛ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: ارْوِهْ عَنِّي، وَلَا قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَرْوِهْ عَنِّي، وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أُجِيزُهُ لَكَ، بَلْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ هَذَا

الْكِتَابَ عَنِّي، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ كَمَا فِيهِ، أَوْ عَلَى مَا وَصَفْنَا، أَوْ قَالَ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا؛ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْفُلَانِ الْمُثْبَتِ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ رَجُلٌ آخَرُ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ وَرَجُلَانِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ مُنَاوَلَةُ الْكِتَابِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِمَا فِيهِ مُجِيزَةً لِرِوَايَتِهِ؛ فَلَيْسَتْ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا فَهِمِهَا، وَاعْتَرَفَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْكَدُ حَالًا مِنَ الْمُنَاوَلَةِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ مِنَ الْمُحَدِّثِ إِلَى آخَرَ بِأَحَادِيثَ، يَذْكُرُ أَنَّهَا أَحَادِيثُهُ، سَمِعَهَا مِنْ فُلَانٍ كَمَا رَسَمَهَا فِي الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ شَاكًّا فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ؛ لَمْ تَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا لَهُ؛ فَهُوَ وَسَمَاعُهُ الْإِقْرَارَ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فِيمَا تَقَعُ الْعِبَارَةُ فِيهِ بِاللَّفْظِ، إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرُ اللِّسَانِ عَنْ ضمِيرِ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ الضَّمِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِبَارَةِ: إِمَّا بِكِتَابٍ، وَإِمَّا بِإِشَارَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءً وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي بَابِ الْعِبَارَةِ: وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَأَحْضَرَهُ جَارِيَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَيْنَ رَبُّكِ**»؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا**»؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا**».(١)

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٠).

✍ **قلت:** بالرغم من أن «أخبرنا» اشتهرتْ في العرض، لا في مجالس السماع من حيث الاصطلاح، قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ (أَخْبَرَنَا) بِمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ».(١)

لكن كانوا من باب الورع والتَنَزُّهِ يَنْزلون إلى اللفظ الأدنى، **قال سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: كَأَنَّ «أَخْبَرَنَا» أَسْهَلُ مِنْ «حَدَّثَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَسْهَلُ، «حَدَّثَنَا» شَدِيدٌ».(٢)

**وقال بعض العلماء:** إن المتقدمين كانوا يُغيِّرون في العبارة، ويُنوِّعون فيها بعد اشتهار الاصطلاح بأن «حدثنا» تكون في السماع، و «أخبرنا» تكون في العرض، و «أنبأنا» تكون في الإجازة، ولا حاجة إلى هذا الأمر؛ مراعاةً للاصطلاح.

**قال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلْفَاظُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَخْتَلِفُ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «أخبرنا»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حدثنا» وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، يُرَدِّدُهُمَا فِي رِوَايَاتِهِ، فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ كَانَ يَقُولُ: «أخبرنا»، وَلَا يُفَارِقُهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخَرِينَ، وَبَعْدَهُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ فِي عَدَدٍ، وَهُمَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ سَوَاءٌ، وَيَخْرُجُ هَذَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ: «حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ»، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (١/ ٣٤٢)، وذكره كذلك ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٤)، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٠٣)، وذكره العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٧).

عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا؛ نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ؛ اسْتَحْلَفْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثٍ: «الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ». (١)

✍ **قلت**: إلا أن هذا اصطلاح المتأخرين، أما المتقدمون فلا نستطيع أن نلزمهم بهذا الاصطلاح؛ لأن كلامهم وعباراتهم قد دُوِّنت في الكتب، وقُضِيَ الأمرُ، وينبغي للمتأخر عند وضعه الاصطلاح أن يشير إلى وجود هذا التنوع في العبارات.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وينبغي أن يكون: «حدثنا» و «أخبرنا» أَعْلى من: «سمعتُ»؛ لأنه قد لا يَقْصُدُه بالإسماعِ، بخلاف ذلك. والله أعلم)**.

وقد سبق بيان هذا مفصَّلًا، ولله الحمد والمنة، وابن الصلاح من الذين يرَوْن أن «سمعت» دون «حدثنا» و «أخبرنا».

**ومن ذلك**: ما إذا أَتَى الرجلُ بقومٍ غرباء عند أحد المحدثين من أهل بلده ليحدثهم، والشيخ لا يريد أن يحدث هذا الراوي، إنما قصد بالتحديث الغرباء، وهذا الرجل يسمع، ففي هذه الحالة لم يكن مقصودًا بالتحديث.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا: أن يقول: «حدثني» فإنه إذا قال: «حدثنا»، أو «أخبرنا»، قد لا يكون**

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٥١٧).



**قَصَدَه الشيخُ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون في جَمْعٍ كثيرٍ، والله أعلم).**

وذلك لأن كلمة «حدثني»، أي حدثني وحدي، أو قَصَدني بالتحديث وحدي أو أصالةً؛ فهي أعلى من أن يقول: «حدثنا»، أي قصدني بالتحديث في جماعة.

وقد مر الكلام على قولهم: «سمعت»، وأن قولهم: «سمعت» مقدم على ذلك، فتكون أعلى العبارات: «سمعت» ثم «حدثني» ثم «حدثنا»، ثم «أخبرني، أو خبّرني، أو خَبَّرنا».

والشاب الذي يقول للدجال في آخر الزمان: «**أنت الذي حدثنا عنك رسول الله**»، أي حدّث أمتنا عنك، لكن إذا قال: «حدثني» هل هذا الاحتمال وارد؟ الجواب: لا، إذًا فصيغةُ الإفراد أَبْعَدُ عن تَطَرُّقِ الاحتمال من صيغة الجَمْع، ولذلك كانت صيغة الإفراد مقدمةً على صيغة الجمع، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثانِي: القراءةُ علَى الشيخِ حِفظًا أو مِن كتابٍ، وهو العَرْضُ عِنْدَ الجُمْهورِ، والروايةُ بها سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ، إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم، ومُسْتَنَدُ العُلماءِ: حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في «الصحيح»، وهي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ، وعن مالكٍ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أنها أَقْوَى، وقِيلَ: هما سَواءٌ، ويُعْزَى ذلك إلى أهلِ الحِجَازِ والكُوفَةِ، وإِلَى مَالِكٍ أيضًا وأَشْيَاخِه مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، وإِلَى اختِيَارِ البُخَارِيِّ، والصحيحُ الأولُ، وعَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَشْرِقِ**).

قد مَرَّ بنا -ولله الحمد- الكلام على السماع، وهذا هو النوع الثاني من أنواع تحمل الحديث: هو العَرْضُ.

**والعرض**: عبارة عن قراءة الطالب على الشيخ والشيخ يَسْمَع، سواءً كان الشيخ حافظًا لحديثه، أو مُمسِكًا بأصله، ويُقابِلُ الشيخُ ما يسمعه من قراءة الطالب على ما في أصله أو حِفْظِهِ، أما السماع: فالشيخ هو يتحدث من حفظه أو من كتابه، والتلميذ يَسْمَع.

**والأصلُ في اعتماد وقبول العَرْض**: تسميعُ الطالب على شيخه في القرآن الكريم، فمن المعلوم أن الطالب هو الذي يقرأ على الشيخ، فإذا أخطأ الطالب في القراءة؛ صَحَّحَ له الشيخ.

فقراءة الطالب على الشيخ في القرآن عرض، ولذلك لما أنكر بعضهم كوْنَ العرض سبيلًا من سُبل التحمل، وتشدد في ذلك؛ كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتعجب، ويقول: كيف يُجزئ العَرْضُ في القرآن، ولا يُجْزئ في الحديث، والقرآن العظيم أعظم من الحديث؟(١)

### مسألة: لماذا سُمِّيت القراءةُ على الشيخ عَرْضًا؟

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَهُ عَرْضًا؛ لِأَنَّ القارئ يَعْرِضُ مَا يَقْرَؤُهُ عَلَى الشَّيْخِ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى إِمَامِهِ».(٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(عَرْضًا) يَعْنِي أَنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقْرِئِ، وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ وَضْعِ عَرْضِ شَيْءٍ عَلَى

(١) انظر: «الكفاية» (٢٦٦)، وقد سبق تفصيل تلك المسألة، وكلام العلماء فيها بالتفصيل قبل قليل.

(٢) انظر: «الإلماع» (٧١).

عَرْضِ شَيْءٍ آخَرَ؛ لِيَنْظُرَ فِي اسْتِوَائِهِمَا وَعَدَمِهِ». [١]

**فالشاهد**: أن العَرْضَ سبيلٌ من سُبل التحمل المعتمدة والمعتبرة، والأمةُ قد اتفقت على قبول ذلك في القرآن، ومن النادر: أن الشيخ يقرأ على التلميذ القرآن حتى يَحْفَظ التلميذ، بل الشيخ هو الذي يقرأ على التلميذ في البداية؛ حتى يُصَحِّحُ للتلميذ النطْقَ، ثم بعد ذلك يذهب التلميذ فيحفظ، ويأتي ويُسَمِّع للشيخ، والشيخ يقابل حفظ هذا الطالب على حِفْظِهِ، وينظر ما عنده من الاستواء والمخالفة، أو الصواب والخطأ؛ فيحكم عليه بالقبول أو الرفض.

فلا إشكال في كون العرض سبيلًا من سُبل التحمل، وقد سبق تفصيل تلك المسألة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(القراءةُ علَى الشيخِ حِفظًا أو مِن كتابٍ، وهو العَرْضُ عِنْدَ الجُمْهورِ، والروايةُ بها -أي بالقراءة- سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ، إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم)**.

وأَكْثَرُ من اشْتَهَر عنه إنكارُ العرض جماعةٌ من مُحَدِّثي العراق، ولذلك لما جاء رجل إلى الإمام مالك وقال: أريد أن أَسْمَعَ منك، فقال له: أعِراقِيٌّ أنت؟ وأَمَرَ بإخراجه. [٢]

فكان بعض المتنطعين من المحدثين يستنكر العرض، أما كونُهُ يُفضِّل

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٧٢).

(٢) سبق هذا الأثر.

السماعَ على العرض؛ فلا بأس، وهذا هو الصحيح عند الجمهور: أن السماع أفضل منه، وأعلى رتبة من العرض، أما أن يحكم على العرض بأنه باطِلٌ وغير صحيح؛ فهذا فيه تَنَطُّعٌ، وشذوذٌ، وتَشَدُّدٌ في غير محله.

**وقال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكَرِهَ طائفةٌ العرضَ، منهم وكيع، ومحمد بن سلام، وأبو مسهر، وأبو عاصم، وحُكِيَ ذلك عن أهل العراق جُمْلَةً، وكان مالك ينكره عليهم، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فَمِ المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به».(١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَقَدِ انْقَرَضَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ لا تُجْزِي، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ».(٢)

• ولذلك قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والروايةُ بها سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ، إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومُسْتَنَدُ العُلماءِ: حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في «الصحيح»، وهي -يعني القراءة على الشيخ- دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ**).

أي: مستندُ العلماء في قبول الرواية من طريق العرض، ودليلُهم الذي يستدلون به: حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وهو في «الصحيح».

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٥٠).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَئِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».(١)

**قال الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٠)، وهذا لفظ مسلمٍ.

السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ».(١)

وأخرج البيهقي في «باب القراءة على العالم، ومن رأى القراءةَ عليه وقراءتَه سواءً»، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكِّي يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ: عِنْدِي خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: قِصَّةُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».(٢)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَهَذَا - أَيْ: قَوْلُ ضِمَامٍ: آللهُ أَمَرَكَ - قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ؛ فَأَجَازُوهُ، أَيْ: قَبِلُوهُ مِنْهُ».(٣)

واسْتَدَلَّ بهذا الحديث جماعةٌ من العلماء على صحة العرض، وأن التلميذ يقرأ على الشيخ، والشيخ يُقِرُّه، سواء قال «نعم»، أو سَكَتَ؛ فالسكوت في هذا المقام أو قوله: «نعم» كلاهما إقرار.

**والعلماء الذين قالوا:** إن السماع أَعْلَى رُتْبَةً من العرض، يستدلون على ذلك بأدلة سبق ذكرها، ومنها:

---

(١) انظر: «سننه» (٦١٩).

(٢) انظر: «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).

أن الأصل في هَدْيِهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الإسماعُ والتَّحَدُّثُ أمامَ الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فهو المشهور مِنْ هَدْيِهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأن هذا هو الأكثر من حال مشايخ الحديث، فيُحدِّث الشيخُ، والتلامذةُ يَسْمَعُون.

هذا؛ وقد رَجَّحَ بعضُهم العرضَ على السماع بحجة: أن التلميذ إذا كان يَقْرَأ على الشيخ، فإذا أخطأ التلميذ ردَّه الشيخ، أما الشيخُ إذا كان هو الذي يَقْرأ وأخطأ؛ فالتلميذ أحيانًا يهاب أن يَرُدَّ، أو لا يكون التلميذ من أهل المعرفة لهذا الشأن، وأحيانًا يقول: لَعَلَّ الشيخَ يَعْرِف ما أَجْهَلُ؛ فلا يَرُدُّ عليه التلميذ، وأحيانًا يقول: لعل الذي قاله الشيخ له وجهٌ، وذلك في موضع الاشتباه، فَيَسْكُت التلميذُ، فيبقى الخطأ دون تصحيح لهذه الاحتمالات، ولذا كان العَرْضُ أَوْلَى في نظر هذا الفريق، بخلاف قراءة الشيخ على الطالب؛ فالتلميذ إذا أخطأ لا يهابه الشيخ، ولا يجهل نوع الخطأ الذي أخطأ فيه، ولا يقول الشيخ في مثل هذا: لعل في المسألة قولًا آخر، ولذا فإنه يَرُدُّ على التلميذ.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْعِلَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنِ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ -أي الشيخ في حالة الإسماع- رُبَّمَا سَهَا وَغَلِطَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّامِعُ -أي التلميذ- إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَلَطَ صَادَفَ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَيَتَوَهَّمُ ذَلِكَ الْغَلَطَ مَذْهَبًا، فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، أَوْ لِهَيْبَةِ الرَّاوِي وَجَلَالَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ -أي من التلميذ- وَهُوَ فَارِغُ السِّرِّ، حَاضِرُ

الذِّهْنِ، فَمَضَى فِي الْقِرَاءَةِ غَلَطٌ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى الْقَارِئِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي مَعْنَى الْخِلَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ بِنَفْسِهِ، - وَاللهُ أَعْلَمُ -».(١)

وقال **القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَوَّلُهَا: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ، الثَّانِي: قِرَاءَتُهُ - أي العالم- عَلَيْكَ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابًا قَدْ عَرَفَهُ، فَيَقُولَ: ارْوِهِ عَنِّي، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَحْتَجُّ فِي هَذَا بِأَنَّ الرَّاوِي رُبَّمَا سَهَا أَوْ غَلِطَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الطَّالِبُ السَّامِعُ ذَلِكَ الْغَلَطَ لِخِلَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا لِأَنَّ الطَّالِبَ جَاهِلٌ فَلَا يَهْتَدِي لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِهَيْبَةِ الرَّاوِي وَجَلَالَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطُهُ فِي مَوْضِعٍ صَادَفَ اخْتِلَافًا، فَيَجْعَلَ -أي التلميذ- خلافًا؛ تَوَهُّمًا أَنه مذْهبه، فَيَحْمِلَ الْخَطَأَ صَوَابًا، وَلَا يُعَدَّ لَهُ أَيْضًا مَذْهَبٌ فِي الْخِلَافِ إِنْ صَادَفَ بِغَلَطِهِ مَوْضِعَ اخْتِلَافٍ؛ فَالرَّدُّ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهٌ».

قَالَ: «وَإِذَا قرأَ الطَّالِبُ عَلَى الرَّاوِي، فَسَهَا الطَّالِبُ أَوْ أَخْطَأَ؛ رَدَّ عَلَيْهِ الرَّاوِي؛ لِعِلْمِهِ مَعَ فَرَاغِ ذِهْنِهِ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ؛ لِأَنَّهُ لاهيبة لِلطَّالِبِ».(٢)

قال يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: «الْقِرَاءَةُ أَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ عَلَيَّ؛ شَغَلْتُ نَفْسِي بِالْإِنْصَاتِ لَكَ، وَإِذَا

(١) انظر: «الكفاية» (٢٧٧).

(٢) انظر: «الإلماع» (٧٤).

حَدَّثْتُكَ؛ غَفَلْتُ عَنْكَ». (١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَثْبَتُ وَأَوْكَدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْكَ؛ إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّمَا يَقْرَأُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْ عَنِّي مَا قَرَأْتَ؛ فَهُوَ تَأْكِيدٌ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَيَّ؛ شَغَلْتُ نَفْسِي بِالْإِنْصَاتِ لَكَ، وَإِذَا حَدَّثْتُكَ؛ غَفَلْتُ عَنْكَ، رَوَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ.

ثُمَّ عِيَاضٌ فِي آخَرِينَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ فَرُّوخَ الْقَطَّانِ -فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ- وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةَ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطَّالِبِ الرَّدُّ عَلَيْهِ؛ إِمَّا لِجَهَالَتِهِ، أَوْ لِهَيْبَةِ الشَّيْخِ، أَوْ لِظَنِّهِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلِاخْتِلَافِ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ، وَبِهَذَا الْأَخِيرِ عَلَّلَ مَالِكٌ إِشَارَتَهُ لِنَافِعٍ الْقَارِئِ بِعَدَمِ الْإِمَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ: الْمِحْرَابُ مَوْضِعُ مِحْنَةٍ؛ فَإِنْ زَلَلْتَ فِي حَرْفٍ وَأَنْتَ إِمَامٌ؛ حُسِبَتْ قِرَاءَةً، وَحُمِلَتْ عَنْكَ، انْتَهَى.

وَيَشْهَدُ لِلْأَخِيرِ: «أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَرَأَ فِي صَلَاةٍ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ أَعْلَمَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتِنِيهَا؟**» قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ»، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الطَّالِبُ هُوَ الْقَارِئَ؛ فَإِنَّهُ لَا هَيْبَةَ لَهُ، وَلَا يُعَدُّ خَطَؤُهُ مَذْهَبًا، أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ أَثْبَتُ لِي، وَأَفْهَمُ لِي، مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ أَنَا، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٧٠).

فَارِسٍ: السَّامِعُ أَرْبَطُ جَأْشًا، وَأَوْعَى قَلْبًا، وَشُغْلُ الْقَلْبِ، وَتَوَزُّعُ الْفِكْرِ إِلَى الْقَارِئِ أَسْرَعُ؛ فَلِذَلِكَ رَجَحَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ لِتَرْجِيحِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ - أي استماع الشيخ- عَلَى قِرَاءَتِهِ، الْمُسْتَمِعُ غَالِبًا أَقْوَى عَلَى التَّدَبُّرِ، وَنَفْسُهُ أَخْلَى وَأَنْشَطُ لِذَلِكَ مِنَ الْقَارِئِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا».[1]

✍ **قلت**: ومع هذا؛ فقد يقال: السامع -إذا كان هو الشيخ- قد يَنْشَغِل بالُهُ بأمرٍ عامٍّ أو خاصٍّ، فيخطئ التلميذُ القارئُ، ولا يجد من الشيخ ردًّا لانشغال ذهنه بأمرٍ طارئٍ، ولا يلزمُ من ذلك ردُّ تلميذٍ آخر على التلميذ القارئ؛ فقد يَتَأَوَّلُ أن العالم إنما سَكَتَ لكون ما قرأه التلميذ له وجْهٌ، أو لاستحيائه أن يردَّ في مجلس الشيخ، والشيخ قد سمع وسكت، وانشغال بال الشيخ في القراءة عليه أَخْطَر من انشغال بال الطالب في القراءة من الشيخ؛ لأن الخطأ من الشيخ أقل من الخطأ من التلميذ كما هو معروف، ولأن التلميذ إذا أخطأ في القراءة، والشيخ منشغل البال؛ كان الخطأ عاما في حديث من حضر المجلس، بخلاف انشغال بال الطالب وحده في السماع، فخطؤه على نفسه فقط، والله أعلم.

**ولهذا ذكر السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام مالكًا نهى نافعًا أو طلب من نافع أن لا يُصَلِّي في المحراب بالمسلمين خشية أن يخطئ، فإذا أخطأ عَدَّ من وراءه هذا الخطأ قراءة، أو وجهًا من وجوه القراءات.[2]

✍ **قلت**: وهذا لأن نافعًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ؛ وسيُعَدُّ خطؤه عن كثير من

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٧٦).

(٢) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (٧٥).

المأمومين وجْهًا في القراءة، بخلاف من ليس بإمامٍ، وهذ حجةٌ لترجيح السماع على العرض، كما سبق.

وكما وقع من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَت الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».(١)

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣).

وفي لفظٍ عند مسلم (٩٩) «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٤)، وأبو داود في «سننه» (١٠١٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٥٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى
= ⇦

فالصغير يخاف أن يَرُدَّ على الكبير إذا أخطأ، وهذا بخلاف الكبير إذا أخطأ أمامه الصغير؛ فإنه يبادر بالردِّ عليه، ولا يَحْتَمِل في المسألة وجهًا آخر أو قولًا آخر، أو ينظر له عذرًا في ذلك، بل سيرد عليه، ويُبين له خطأه.

فهذا وَجْهٌ من الوجوه التي يُرَجَّح بها العرض على السماع، وإن كان هناك من يَقْلِب هذا الوجه، ويقول: ربما يقرأ التلميذ والشيخ يذهب بذهنه بعيدًا، ولا يتقن ما يقوله التلميذ، فإذا أخطأ التلميذ والشيخ كذلك؛ فإنه لا

---

= انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦٦٤)، وفي «الكبرى» (١٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٦٠)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٣) «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، «فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قلت: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فقلت: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ».

و أخرج أبو داود في «سننه» (٩٠٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٠)، وحَسَّنَهُ شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٩٠٧) عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا».

يَرُدُّ عليه، ويَنْفُق هذا الخطأ على الجميع.

✍ **قلت**: لكن الأمر كما قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق: «ليست المسألة على الإطلاق، فالأصل أن السماع أَوْلَى من العرض، وقد يعْرِض للفائق ما يجعله مَفُوقًا، أو يعْرِض للراجح ما يجعله مرجوحًا، قال: «فإذا كان التلميذ أَحْذَقَ من شيخه، وأَوْعَى وأَتْقَنَ منه؛ فالعرض هنا أَوْلَى من السماع، وإذا كان السماع من حفظ الشيخ، وكان العرض من كتاب الشيخ، فالكتاب مقدم على الحفظ؛ لأن الحفظ خَوَّانٌ».(١)

**إذًا**: فالمسألة تَعُود إلى القرائن، لكن الأصل أن السماع أرفع من العرض، إلا إذا كانت هناك قرائن يُقَدَّم بها العرض على السماع في مواضعها، كأن يكون التلميذ يقرأ على الشيخ من كتاب، أو أن يكون التلميذ أحذَقَ من الشيخ، وأَعْرَفَ بحديثه منه؛ فالعرض يُقدَّم في هذه الحالة، أما إذا كان الشيخ من المتقنين الواعين، وإذا حَدَّثَ الطالبُ أُمِنَ عليه من الخطأ؛ فالسماع أولى، والعبرة بالسلامة من كثرة الخطأ، أو عدم السلامة من ذلك، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ، وعن مالكٍ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أنها أَقْوَى، وقِيلَ: هما سَواءٌ، ويُعْزَى ذلك إلى أهلِ الحِجَازِ والكُوفَةِ، وإِلَى مَالِكٍ أيضًا وأَشْيَاخِه مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، وإِلَى اختِيَارِ البُخَارِيِّ، والصحيحُ: الأولُ، وعَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَشْرِقِ)**.

---

(١) سبق ذكره وعزوه.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ، ثم أخرج عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ».

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ».

وقال مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ سَوَاءً».(١)

✍ **قلت**: ولأبي حنيفة قول آخر، قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: «لأَنْ أقرأَ على المُحَدِّث؛ أحبُّ إليَّ من أن يقرأ عليَّ».(٢)

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ: مَعْرِفَةُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْعَرْضِ عَلَى الْعَالِمِ، وَرَآهُ سَمَاعًا، وَمَنْ رَأَى الْكِتَابَةَ بِالْإِجَازَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِخْبَارًا، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَرَأَى شَرْحَ الْحَالِ فِيهِ عِنْدَ الرِّوَايَةِ.

وَبَيَانُ الْعَرْضِ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَافِظًا مُتْقِنًا، فَيُقَدِّمَ الْمُسْتَفِيدُ إِلَيْهِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُنَاوِلَهُ، فَيَتَأَمَّلَ الرَّاوِي حَدِيثَهُ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ؛ قَالَ لِلْمُسْتَفِيدِ: قَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَا نَاوَلْتَنِيهِ، وَعَرَفْتُ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، وَهَذِهِ رِوَايَاتِي عَنْ شُيُوخِي؛ فَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي، فَقَالَ جَمَاعَةٌ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٦٢)، و«شرح العلل» (١/ ٥٠٢).

(٢) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٢٧٦)، وقد ذكر بعض هذه الآثار الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٠).

مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ سَمَاعٌ.

**مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ- حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْهُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ زُهْرَةَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْقَارِئُ، وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهِلَالِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ**: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسَدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**: أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ النَّاجِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَعَلِيُّ

بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ فِي آخَرِينَ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ بَعْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَخُرَاسَانَ».(١)

**قال مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ** رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «عَجَبًا لِمَنْ يُرِيدُ الْمُحَدِّثَ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ مُشَافَهَةً، وَذَلِكَ إِنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَهُ عَرْضًا، فَكَيْفَ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَا يُجَوِّزُ هُوَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ، كَمَا عَرَضَ هُوَ؟»، ثم قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، جَارُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي الرَّشِيدَ- الْمَدِينَةَ؛ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ لَأَهْلٌ أَنْ يُوَقَّرُوا؛ فَلَا تَكُنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَّلَ مَنْ أَذَلَّ الْعِلْمَ» فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِيهِ: صِيرُوا إِلَيْهِ، فَصَارُوا إِلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ، كَمَا يَقْرَأُ الصَّبِيُّ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرُوهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَتَوْكَ؛ فَلَمْ تُحَدِّثْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَخَذْنَا هَذَا الْعِلْمَ عَنْ رِجَالٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ شِهَابٍ وَجَمَاعَةً، إِنَّمَا كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: «المعرفة» (٢٥٦).

إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَقُدْوَةً؛ كَانَ مُؤَدِّبُهُمْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ».

وقال ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ وَاحِدٌ، أَوْ قَالَ سَوَاءٌ».(١)

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا جَمَاعَةً مِنَ مَشَايِخِي يَرَوْنَ الْعَرْضَ سَمَاعًا، وَالْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ... ثم أخرج عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، وَيَدْفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «**سَلْ مَا بَدَا لَكَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: احْتَجَّ شَيْخُ الصَّنْعَةِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنَ «الجامع الصحيح» بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ».(٢)

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ-أي حديث ضمام ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٦١).

(٢) انظر: «المعرفة» (٢٥٨)، وانظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٢).

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».(١)

وقال أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ النَّيْسَابُورِيَّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، أَوْ قَالَ: الْمُحَدِّثِ، حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ضِمَامٍ».(٢)

✍ **قلت:** وهناك من قال بتفضيل العرض على السماع، ومن هؤلاء: مالك، وابن أبي ذئب، وابن مهدي- رحمهم الله -.

**قال مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ عَلَيْكَ».(٣)

**قال عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَثْبَتُ فِي نَفْسِي مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ مَرَّةً الْكَلَامَ وَمَرَّةً الْإِسْنَادَ».(٤)

### مسألة: ما حُكْم العرض إذا كان المُمْسِكُ للأَصْل من الطلاب غير ثقة؟

✍ **قلت:** إذا كان الممسك للأصل غير ثقة؛ فلا يوثَقُ بقراءة الطالب على الشيخ الذي لا يَحْفَظُ حديثَه، أو كان يحفظ إلا أن القارئ يُخَطِرِف في

(١) انظر: «الكفاية» (٢٦١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٦١)، وانظر: «الإلماع» (٧٣)، و«الفتح» (١/ ١٥٠).

(٣) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٧٦)، ونحوه أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢٧٦) عن مالك.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢٧٦).

القراءة، أي يَقْلِبُ عدة أوراق لم يقرأها على الشيخ، والشيخ الثقة لا يُشترط في حقه أن يحفظ الكتاب الذي فيه الحديث على الوجه، إنما الذي يُشترط في حقِّه أن يُمَيِّز إذا أَدْخَلَ أحد في حديثه ما ليس منه؛ فيلزمه أن يميزه، وإلا كان ضعيفًا -على تفاصيل في ذلك-.

وهذا كما كان حبيب بن أبي حبيب يُمْسِك «بالموطأ»، ويَقْرأ على مالك، ولا يَسْمَح لأحد أن يمسك فرعًا قد نُسخ وقوبل على «الموطأ» ليقابل ما يَقْرَأ حبيب على الفرع الذي معه، المقابَلِ على الأصل، وكان يُخَطْرِف عدة صفحات ولم يقرأها، فمن سمع «الموطأ» بقراءة حبيب؛ لا يُعتدُّ به لذلك.

**قَالَ يحيى بن معين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ حبيب الَّذِي بِمصْر، الَّذِي يُقَال لَهُ: «عَرْض حبيب» قَالَ: كَانَ يقْرَأ على مَالك بن أنس، وَكَانَ يُخَطْرِف للنَّاس، يُصَفِّحُ ورقتين وَثَلَاثَة، سَمِعت يحيى يَقُول: سَأَلُونِي بِمصْر عَنهُ؛ فَقلت: لَيْسَ أَمْرُه بِشَيْء، قَالَ يحيى: وَكَانَ ابن بكير سمع من مَالك بِعرْض حبيب، وَهُوَ أَشَرُّ الْعرض».(١)

**قال العقيلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَبِيبُ بْنُ رُزَيْقٍ، كَاتَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَذَكَرَ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ- فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، كَتَبَ عَنْ حَبِيبٍ كِتَابًا عَنِ ابْنِ أخي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ؛ فَإِذَا هِيَ أَحَادِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. . . قَالَ أَبِي: أَحَالَهَا عَلَى ابْنِ أخي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٤/ ٤٥٨).

قَالَ أَبِي: كَانَ حَبِيبٌ يُحِيلُ الْحَدِيثَ، وَيَكْذِبُ، وَلَمْ يَكُنْ أَبِي يُوَثِّقُهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ شَرًّا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوَّامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: جَاءَ حَبِيبٌ كَاتَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَقْرَأُ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَكُمُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جِرَابِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: لَيْسَ هُوَ جِرَابٌ، هُوَ جَوَّابٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: حَدَّثَكُمْ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ شِيرِينَ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: لَيْسَ هُوَ ابْنَ شِيرِينَ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ». (١)

▪ **فإن قيل: ألا يُنْزِل هذا من قَدْر مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئًا؟**

**فالجواب**: لا؛ لأن الحفظ أنواع، حفظٌ بمعنى حِفظ السرد، كسرد القرآن، فإنك لو أخطأت في آية؛ فإن الشيخ يردك، وأما أكثر حفاظ الحديث فليس حفظهم كحفظ القرآن، إنما حفظهم بمعنى أنه إذا سُئل عن حديث ما: هل هو من حديثه أم لا؟ فإنه يميزه، هذا هو الأصل في الحُفَّاظ، لكن إذا كان يحفظ حديثه سَرْدًا، فإذا قُدِّم أو أُخِّر في حديثه شيء؛ فإنه يتنبه لذلك؛ فهذه رُتْبة عالية جدًّا في الحفظ، وليس كل الحُفَّاظ كذلك، فكان حبيب بن أبي حبيب يُخَطْرِف في القراءة، أي يجمع عدة صفحات، ويقفز خمس ورقات أو أربع ورقات مثلا، فمالك كل ما يسمعه من حبيب إنما هو من جملة حديثه، وليس خارجًا عن حديثه، لكن لم يقرأ حبيب على مالك كل كتابه، إنما قرأ بعضًا، وأَخْفى بعضًا، فكل من سمع بقراءته إذا روى عن مالك كلّ «الموطأ»؛ فلاشك أنه سيحدث بأحاديث لم يَسْمَعْها من مالك، ولم تُقْرَأ

---

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٦٤).

عليه، والله أعلم!!

**قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا إنْ كان ثقةٌ من السامعينَ يحفظُ ما يُقْرَأُ على الشيخِ، والحافظُ لذلك مُستمِعٌ لما يُقْرَأُ، غيرُ غافلٍ عنهُ؛ فذاكَ كافٍ أيضًا، ولم يَذْكُرِ ابنُ الصلاحِ هذهِ المسألَةَ الأخيرةَ، والحكمُ فيها مُتَّجِهٌ، ولا فرقَ بينَ إمساكِ الثِّقَةِ لأصلِ الشيخِ، وبين حِفْظِ الثقةِ لما يُقْرأُ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهلِ الحديثِ وغيرِهم اكتفى بذلك: سواءٌ كانَ الحافظُ هو الذي يقرأُ أو غيرُه».(١)

✍ **قلت**: إذًا هذه صورة أخرى ذكرها أيضًا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ **وعلى ذلك فالعرض له عِدَّةُ صور:**

إما أن يكون الشيخ حافظًا، وإما أن يكون الشيخ ممسكًا للكتاب، وإما أن يكون التلميذ الثقة ممسكًا للكتاب، ويقرأه على الوجه، وأصل الشيخ لم تمتد إليه يدُ عابثٍ، وإما أن يكون أحد الجالسين الثقات ممسكًا للأصل أو للفرع المقابَل على الأصل، وإما أن يكون أحد الجالسين ثقة حافظًا لما يُقرأ على الشيخ، فكل هذا يَصِح نسبة ما يُقْرأ على الشيخ إليه، والرواية عنه، والله أعلم.

**لكن قال العلّامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو عندي غَيْرُ متَّجه؛ لأنه إذا كان الشيخُ غَيْرَ حافظٍ لروايته، ولا يقابِلُ هو أو غَيْرُه على أَصْله الصحيح، وكان المرجعُ إلى الثقة بِحفظِ أحدِ السامعين؛ كانت الرواية في الحقيقة عن

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٩١).

هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان». (١)

✍ **قلت**: والأمر كما قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويكون القارئ قد أخذ الحديث بنزول عن المستمع الثقة الجالس الذي يحفظ حديث الشيخ، وهو غير غافل أثناء قراءة التلميذ عند الشيخ الذي يُقرأ عليه حديثه، وهو غير حافظٍ له، ولا مُمسكٌ بأصله الصحيح في يده، أو يُمسكه ثقة آخر مُسْتَمِعٌ للقراءة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإذا حَدَّثَ بها يَقُولُ: «قَرَأْتُ» أو: «قُرِئَ على فُلانٍ وأَنَا أَسْمَعُ، فأَقَرَّ بِهِ»، أو «أخبرنا»، أو «حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عليه» وهذا واضح، فإن أَطْلَقَ ذلك؛ جَازَ)**.

الضمير في قوله **(فإذا حدَّث بها)** أي بالقراءة على الشيخ، وصيغة الأداء فيما تَحَمَّلَهُ الطالبُ بطريق القراءة على الشيخ تكون بإحدى هذه الصِّيغ التي ذكرها المصنِّف.

وزاد بعضهم: «سمعت بقراءة فلان على فلان». (٢)

**قال أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ أَبُو الْفَتْحِ الْقَوَّاسُ لَا يَقُولُ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، إِنَّمَا يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَأَنَا أَسْمَعُ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٤٤).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٩٦)، وذكر هذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٩)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٤٢٩)، والشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٣٦٦).

عَبْدِ اللهِ بْنُ الْبَغْدَادِيِّ لَا يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ»، إِنَّمَا يَقُولُ: «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا حَاضِرٌ»، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: تَوَرُّعًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ».(١)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ قَارِئُ الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا وَأَخبرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»؛ لِيَرْفَعَ بِذَلِكَ الْإِيهَامَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ «وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي وُجُوبَهُ؛ هُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: يَكْفِي الرَّاوِيَ أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ قِرَاءَةً «أخبرنا» وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قِرَاءَةً، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: الْبَيَانُ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَتِهِ؛ يَقُولُ: «قَرَأْتُ»، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ يَقُولُ: «قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» وَلَا «أخبرنا»، وَأَجَازَ قَوْمٌ قَوْلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ أَيْضًا: «سَمِعْتُ».(٢)

✍ **قلت: والحاصل**: أنه يجوز للطالب أن يُطْلِقَ في العرض قوله: «أخبرنا فلان» وأما «حدثنا فلان» فالأكثر أن يقيده بالقراءة، فيقول: «حدثنا فلان قراءةً عليه»، أو «حدثنا فلان بقراءة فلان عليه» أو «سمعت فلانًا بقراءة فلان عليه، أو بقراءتي عليه»، فالمقصود من ذلك أنه إذا ذكر التحديث أو السماع قيَّد ولم يُطْلِقْ، حتى لا يلتبس ذلك بالسماع من الشيخ، فهذا هو الأدَقُّ والأحْوَطُ في المسألة، وإلا فهناك من العلماء من يرى جواز الإطلاق

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٠١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٩٦)، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٤)، وانظر: «الإلماع» (١٢٥)، و«المقدمة» (١٣٨).

في ذلك أيضا، كما سيذكره المصنف بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

وكل هذه عباراتٌ تدل على أن الراوي لم يسمع من فيِّ شيخه، إنما قُرئ على الشيخ والشيخُ يَسْمَع ما يُقرأ عليه غيرَ غافل عنه، وسواءً قال: «قرأ فلان على فلان وأنا أسمع فأقر به»، أو لم يَقُل: «فأقرَّ به»، فالحكم واحد، ولا يُشْتَرَط أن يقول: «فأقرَّ به».

أما المغاربة، فقد اشتهر عندهم إطلاقُ التحديث في العَرْض، كأن يقول: «حدثني» أو «حدثنا»، واستمر عمل المغاربة على ذلك، كما قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]، وهذا على خلاف جُلِّ أهل المشرق؛ فإن جمهور أهل المشرق؛ ينكرون إطلاق التحديث في العَرْض، وخالف في ذلك جماعة ذَكَرَهُم المصنف.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ؛ جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ والبُخارِيِّ، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، والزُّهْرِيِّ، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ومُعْظَمِ الحِجازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ[(٢)]، حتى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَ «سَمِعْتُ» أَيْضًا.[(٣)]**

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٨١)، و«الإلماع» (٧٣)، و«الفتح» (١/ ١٤٥).

(٢) ١ـ الزهري: أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢٨)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٥).
٢ـ القطان: أخرج الخطيب في «الكفاية» (٣٠٩).
٣ـ مالك: ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٤٦).
٤ـ قاله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الإلماع» (٧١).

(٣) ومنهم: ابن عيينة، قال البخاري في «الصحيح» (١/ ٢٢): «وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا»، و«أخبرنا»، و «أَنْبَأَنَا»، و «سَمِعْتُ» وَاحِدًا».



ومَنَعَ مِن ذَلِكَ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، ويَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)(١).

**إذًا فالمذهب الأول**: إذا حدَّث مِنْ عَرْضٍ بالقراءة على شيخه؛ فإنه يقول: «قرأت على فلان»... إلى آخر ما سبق ذكره.

**المذهب الثاني**: فإن أطلق ذلك وقال: «حدثنا فلان»؛ جاز عند الجماعة الذين سماهم هنا، ومن باب أولى «أخبرنا»، ومنع منه آخرون.

**فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ» أي مجرد أنه سمع الحديث يُقرأ على الشيخ، وهو مُقِرٌّ له.(٢)

**وقال زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ مَسَائِلَ، أَيَقُولُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»؟ قَالَ: نَعَمْ «قُلْتُ: فَهَلْ يَسَعُ السَّامِعَ أَنْ يَعْتَرِضَ حَدِيثًا مِنْ وَسَطِهَا، فَيَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ».(٣)

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإلماع» (١٢٥): «وَقَالَ آخَرُونَ، يَقُولُ: «حدثنا» و «أَخْبَرَنَا» إِلَّا فِيمَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، وَلْيَقُلْ: قَرَأْتُ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَإِلَى هَذَا نَحَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ فِي آخَرِينَ».، وانظر: «المقدمة» (١٣٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٠٩).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢٢)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٦).

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ «الصحيح» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ فِيهَا أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: (سَمِعْتُ فُلَانًا)».[1]

• قَوْلُ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ «أخبرنا»، ولا يَجُوزُ «حَدَّثَنا»، وبه قالَ الشَّافِعِيُّ، ومُسلِمٌ، والنَّسَائِيُّ أيضًا، وجُمْهُورُ المَشَارِقَةِ، بَلْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ**[2]**، وقد قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَن فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابنُ وَهْبٍ، قالَ الشيخُ أَبُو عَمْرٍو: وقد سَبَقَهُ إلى ذلكَ ابنُ جُرَيْجٍ والأوزاعِيُّ، قال: وهُوَ الشَّائِعُ الغَالِبُ على أَهْلِ الحَدِيثِ**).

**وعلى هذا فالمذهب الثالث**: من فَرَّق في الإطلاق بين «حدثنا» و «أخبرنا» في هذا الموضع؛ لأن «أخبرنا» تُستعمل بكثرة من ناحية الاصطلاح في العرض، و «حدثنا» تستعمل بكثرة في الاصطلاح في السماع، فاحترازًا من اللَّبْسِ والإيهام؛ فَرَّقَ القائلون بذلك بينهما، وقيل: أَوَّلُ من فرق بينها ابن وهب، وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح أنه سُبق إلى ذلك من ابن جريج

(١) انظر: «المقدمة» (١٣٩).

(٢) وسبق الكلام عن المشارقة، وأخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢٥)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٣): «قال الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ؛ فَقُلْ: «أخبرنا»، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقُلْ: «حَدَّثَنَا»، وانظر: «الإلماع» (١٢٥).

والأوزاعي.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: ابْنُ وَهْبٍ بِمِصْرَ، وَهَذَا يَدْفَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، والْأَوْزَاعِيِّ، حَكَاهُ عَنْهُمَا الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي»؛ فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: «أخبرنا» أَوْ «أَخْبَرَنِي»؛ فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: «قَالَ»؛ فَهُوَ شِبْهُ الرِّيحِ».(٢)

قال الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، ثنا أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ: كَتَبْتُ عَنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا أَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «أَخْبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ عَلَيَّ فِي جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «أخبرنا»، وَمَا أَجَزْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ؛ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنِي»، وَمَا أَجَزْتُهُ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ؛ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنَا».(٣)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْغَالِبَ

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٣٩).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٣)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٢).

(٣) أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٣)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٢).

عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ، وَخَيْرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ: «حَدَّثَنَا «لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ، وَالْمُشَافَهَةِ، - وَاللهُ أَعْلَمُ-».(١)

✍ **قلت**: ومن احتج على التفرقة بين «حدثنا» و «أخبرنا» من جهة اللغة فيه عناء وتكلف؛ لأن «حدثنا» و «أخبرنا» من جهة اللغة بمعنى، لكن الاصطلاح عند المتأخرين فرَّق بينهما، فقولهم: «حدثنا» اشتهر في السماع، وقولهم: «أخبرنا» اشتهر في العرض والقراءة على الشيخ.

**والخلاصة**: أن الاصطلاح عند المتأخرين ينبغي أن يكون مُقيدًا باستعمال المتقدمين، وطالما أن المتقدمين قد اختلفوا في التفرقة بين «حدثنا» و «أخبرنا» فمنهم من فرَّق، ومنهم من ساوى بينهما -في الجملة-؛ فلا نستطيع نحن كلما وجدنا قول أحد المتقدمين: «أخبرنا» أن نحمله على العرض، وقوله: «حدثنا» على السماع، والأمر في ذلك سهل، لكن هذه التفرقة لو أجريناها على إطلاق المتأخرين؛ فلا بأس؛ لشيوع هذا الاصطلاح عندهم، بخلاف المتقدمين.

**وعلى كل حال**: فالأمر في هذا كله سهل؛ لأن كل القولين يُعَبِّران عن طريقين من طرق التحمل المقبولة، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرْعٌ: إذا قُرِئَ علَى الشَّيْخِ مِن نُسْخَةٍ وهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ؛ فجَيِّدٌ قَوِيٌّ، وإن لم يَحْفَظْ والنُّسْخَةُ بِيَدِ مَوْثُوقٍ به؛ فَكَذَلِكَ على الصحيحِ**

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٠).

**المُختارِ الراجِحِ، ومَنَعَ مِن ذَلِكَ مَانِعُونَ، وهو عَسِرٌ، فإن لم تَكُنْ نُسْخَةٌ إلا التي بِيَدِ القارئِ وهو موثوقٌ به؛ فصحيحٌ أيضًا).**

هذه فروع ذكرها الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الكلام على السماع والعرْض، وهما نوعان من أنواع التحمل عند أهل العلم، فذكر عدة فروع:

**الفرع الأول:** (**إذا قُرِئَ علَى الشَّيْخِ مِن نُسْخَةٍ وهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ؛ فجَيِّدٌ قَوِيٌّ**).

**والمراد بالنسخة:** ما كان ينسخه الراوي مقابَلًا على أصل الشيخ، أو ما كان مأخوذًا من فَرْعٍ اعتمده الشيخ، فصار أصلًا يُنْسَخُ منه، ومنهم من يُسَمِّي هذه النُّسَخ: الفروع، وأحيانًا ينسخ الشيخ من أصله نسخة له، كي لا يتعرض أصله للتلف باستعارة التلاميذ إياه، وينسخ الطلاب فروعهم من نسخة الشيخ التي نُسخَتْ على أصله، فإذا كان الشيخ يحفظ حديثه، وقُرِئَ عليه من نسخة، والنسخةُ في يد القارئ الثقة، أو في يد أحد الجالسين الثقات؛ فهذا جيدٌ قوي، والتحمل بذلك مقبول عند أهل العلم؛ لأن الشيخ يَحْفَظُ حديثه، ويَعْرِضُ ما يقرأه الطالب على حفظه، والطالبُ ثقة يقرأ كل ما في النسخة التي معه، وهي فرع من كتاب شيخه، ومن جهة أخرى: فالنسخة فرع مأخوذ من أصله الذي يحتفظ به.

وإن لم يحفظ حديثه، والنسخةُ بيده، أو بيد موثوقٍ به؛ فيقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فكذلك على الصحيحِ المُختارِ الراجِحِ**)، يعني أن في المسألة خلافًا بين أهل العلم، والراجح من أقوال أهل العلم: أنَّ هذا أيضًا مقبولٌ، والعمدة في هذه الحالة على صحة النسخة المأخوذة من الأصل،

وثقة المُمْسِك لها، ومَنع من ذلك مانعون، وقوله: (وهو عَسِرٌ)، أي فيه شِدَّة وتَعنُّتٌ.

**وقد نقل السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح المغيث»** عن الحاكم أنه ذَكَرَ عن مالك وأبي حنيفة أنهما منعا من هذه الحالة، وذكر السخاوي عن إمام الحرمين أنه منع من ذلك أيضًا.(١)

**قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَشْهَبُ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحٌ، أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَخَافُ أَنْ يُزَادَ فِي كُتُبِهِ بِاللَّيْلِ»، وقال أَشْهَبُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ، «الرَّجُلُ يُخْرِجُ كِتَابَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيَقُولُ هَذَا سَمَاعِي، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ، قَالَ: لَا يُسْمَعُ مِنْهُ؛ قَالَ يُونُسُ: لِأَنَّهُ إِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُ».(٢)

**قال عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ**، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْحَدِيثَ بِخَطِّهِ لَا بِحِفْظِهِ، فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا تُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا تَعْرِفُ وَتَحْفَظُ».(٣)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَاخْتَلَفُوا) أَيِ: الْعُلَمَاءُ (إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ) مَعَ الْمُرَاعَاةِ لَهُ حِينَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (رِضَى) فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ لِذَلِكَ (وَالشَّيْخُ) حِينَئِذٍ (لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضَا) الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مُمْسِكٌ أَصْلَهُ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٨٦)، و«شرح العلل» (١/ ٥١١).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٢٧).

(٣) انظر: أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٢٧).

بِيَدِهِ، هَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ أَمْ لَا؟ (فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ)، وَهُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَكَذَا الْمَازِرِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ» (يُبْطِلُهُ) أَيِ: السَّمَاعَ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الْمَنْعِ، بَلْ نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا حُجَّةَ عِنْدَهُمَا، إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ، فَضْلًا عَنْ يَدِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ؛ لَا يَكْفِي».(١)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْعجب من المُصَنّف فِي عزوه ذَلِك لبَعض الْأُصُولِيِّينَ، وَقد نَقله الْحَاكِم عَن مَالك وَأبي حنيفَة، وَأخرج فِي «مستدركه» عَن أبي مُوسَى الغافقي قَالَ: آخر مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – أَن قَالَ: «**عَلَيْكُم بِكِتَاب الله، وسترجعون إِلَى قوم يُحِبُّونَ الحَدِيث عني**» – أَو كلمة تشبهها – «**فَمن حفظ عنِّي شَيْئا؛ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ**» قَالَ: وَقد جمع هَذَا الحَدِيثُ لفظتين غريبتين إِحْدَاهمَا: «**يُحِبُّونَ الحَدِيث**»، وَثَانِيتُهمَا: قَوْله: «**فَمن حَفِظَ عَنِّي شَيْئا؛ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ**»، وَقد ذهب جمَاعَة من أَئِمَّة الْإِسْلَام إِلَى أَنه لَيْسَ للمحدث أَن يحدث بِمَا لم يحفظ، انْتهى».(٢)

**قال الجويني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان الحديث يُقْرَأُ والشيخُ يَسْمَع؛ نُظِرَ: فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ، ولو فُرِضَ منه تصريف وتحريف؛ لَرَدَّهُ؛ فسكوته والأخبار التي تقرأ بمثابة نُطْقِهِ، والحديثُ يَسْتَنِد بذلك، فإن قيل: هذا تنزيلٌ منكم للسكوت منزلةَ القول، وهذا من خصائص من يجب له

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٨٦)، و«شرح العلل» (١/ ٥١١).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٨٨).

العصمةُ؛ قلنا: إخباره تصريحًا ونُطْقًا؛ كان تحميلًا للرواية من جهة أنه أَفْهَمُ بما أَسْمَعَ السامِعَ من عباراته، فإذا كان الحديثُ يُقْرَأُ وهو يُقَرِّرُ، ولا يأبَى مع استمرار العادات في أمثال ذلك؛ فهذا على الضرورة حَالٌّ مَحَلَّ التصريح بتصديق القارئ، ومن لم يَفْهَم من هذه القرائن ما ذكرناه؛ فلا يَفْهم أيضًا من الإخبار النطقي، وأما ما ذكره السائل من أن السكوت إنما يُنَزَّلُ منزلة التقرير ممن يجب عصمته؛ فيقال: السكوت مع القرائن التي وصفناها يُنَزَّلُ منزلةَ النُّطْقِ، ثم النطقُ ممن لا يُعْصَم عُرْضَةٌ للزلل أيضا، ولكنا تُعُبِّدْنا بالعمل بظواهر الظنون، مع العلم بِتَعَرُّض النقلة لإمكان الزلل، وتَعَمُّدِ الخُلْفِ والكذب، ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع أهل الصناعة، فما زالوا يَكْتفون بما وصفناه في تَلَقِّي الأحاديث من المشايخ، وهذا إذا كان الشيخ يدري ما يجري، ويلتحق بهذا القسم أن يكون عنده للأحاديث التي تُقْرَأُ عليه نُسْخَةٌ مُهَذَّبَةٌ، وكان ينظر فيها، فهذا ثَبْتٌ يُكْتَفَي بمثله، ولا يُشْتَرط استقلال الشيخ بحفظ الأحاديث عن ظهر قلبه، وإذا كان لا يحيط بها، وكان لا ينظر في نسخة يعتمدها، ولو فرض التدليس عليه لما شَعَرَ، فإذا قُرِئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته؛ فهذا باطل قطعا؛ فإن التَّحَمُّلَ مُرَتَّبٌ على التحمِيلِ، فإذا لم يَحْمِلُ الشيخُ السامعُ الروايَةَ؛ فكيف يُحَمِّلُهَا؟ وأي فَرْقٍ بين شيخ يسمع أصواتًا وأجراسًا لا يَأْمَنُ تدليسًا والتباسًا، وبين شيخ لا يَسْمَع ما يُقْرَأُ عليه؟ والغرض المطلوب: الفَهْمُ والإفهامُ، وتَرَدُّدُ جوابِ القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ، وكانت الأحاديث تُقْرَأُ، وذلك الناظر عَدْلٌ مؤتمن، لا يَأْلُو جُهْدًا في التأمل، وَبَعْدَ مُدَّةٍ ظَهَرَ لِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَيْسَ عَلَى دِرَايَةٍ مِنْهُ، فَلَا يَنْتَهِضُ مِنْهَا تَحَمُّلًا، فلئن جاز الاكتفاء بنظر الغير؛ فينبغي

أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ المعتمد من النسخة المصححة، فهذا ما يتعلق بالتحمل، وفيه بيان الغرض من التحميل».(١)

✍ **قلت**: وظاهر كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ أكثر أهل العلم على قبول ذلك.

ووَهَّنَ بعضهم من هذا الاختلاف؛ فقال: لا حاجة إلى أن نختلف كثيرًا في هذه المسألة، وهي: ما إذا كانت النسخة، في يد رجل موثوق به من السامعين، قال: لأننا متفقون على أنَّ التلميذ الثقة إذا أخذ النُّسخة وقرأ على الشيخ؛ فلا يُشترط على الشيخ أن يقول له: أَرِنِي النسخة قبل أن تقرأ؛ لأنظر أهي من سماعي أم لا؟ أو أهي مطابقة للأصل أم لا؟

فإنه لا يلزم الشيخَ أن يطلب من التلميذ هذا الطلب، ولكن عندما يقرأ عليه الطالب، فإنه يسمع منه مُعْتَمِدًا على ثقة هذا الطالب، عندما قال له: «هذه نسختك»، أو على ثقة الطالب الذي في يده النسخة، وهو يخبر الشيخ بأنَّ هذه نسختك.

**قال ابن طاهر السِّلَفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان الراوي شيخًا صحيحَ السماع، إلا أنه لا يعرف حديثه؛ فالاعتماد في روايته على المفيد عنه لا عليه، يقلده السامعون فيما يقرؤه وينتخبه، بعد تيقنهم أنه ثقةٌ عارفٌ بحديث الشيخ، غير منحرفٍ في أركان الحديث وقواعد الرواية والتحديث عن نهج الصواب والطريق المهيع، إلا أنه مع ذلك كله لا يستغني عن إعلام الشيخ حال القراءة

---

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٧).

أن الجزء عَمَّن سَمِعه، ومن الذي به حَدَّثَه؟

وإن كان تخريجًا عن شيوخٍ شتى، وفوائد من رواياتٍ متفاوتةٍ؛ فلا بد أيضًا من أن يتوقف في ابتداء حديث كل شيخٍ على حِدَةٍ، ويتأنى في ذِكْرِ اسمه من غير إدراجٍ ولا إدغامٍ -كما يتأتى له، وجَرَتْ به عادة القراء- بحديثٍ في أثناء القراءة، حتى يَعْلَم الشيخ من ابتداء الجزء إلى انتهائه بإعلامه إياه، وهذا القَدْرُ كافٍ لا يحتاج معه إلى ما هو أكثر منه أصلًا.

وقراءته عليه من أصل سماعه، أو من فَرْعِهِ المنقولِ من الأصل المقابَلِ به سِيَّانِ، على هذا عَهِدْنا علماءَنا عن آخرهم.

ولم يَزَل الحفاظ قديمًا وحديثًا يُخَرِّجُون للشيوخ من الأصول، فتصير تلك الفروع بعد المقابلة بها أصولًا، وهل كانت الأصول أولًا إلا فروعًا؟!

منهم إبراهيم بن أورمة الأصبهاني، وأبو زرعة الرازي، وأبو مسعود أحمد ابن الفرات الرازي الضبي نزيل أصبهان، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وصالح بن محمد البغدادي جزرة -المقيم بما وراء النهر-، وأبو محمد البلاذري، وأبو علي النيسابوري، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، وأبو القاسم الطبراني الثاوي بأصبهان، وعمر بن جعفر البصري، ومحمد بن المظفر البغدادي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله بن بكير، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وخلف بن محمد بن علي الواسطي، وعبد الغني بن سعيد المصري، وأبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه وأبو نعيم الأصبهانيان، وأبو علي الوخشي البلخي، وأبو الفضل الفلكي الهمداني، وأبو نصر السجزي الوائلي، وأبو عبد الله الصوري، وأبو

بكر الخطيب البغدادي، (فيمن) قبلهم، ومن بعدهم».(١)

✍ **قلت: وعلى كل حال:** فإذا كان الطالب المُمْسِكُ بالأصل ثِقَةً، وقد أخبر الشيخَ المستمعَ -وإن لم يكن حافظًا متقنًا- بأنَّ هذه النسخة نسختُكَ؛ فهذا مقبول، وطالما أنَّ الطالب عدلٌ أمين، عارف بالنسخة وسلامتها وصحة نسبتها إلى الشيخ؛ فلا بأس بذلك -إن شاء الله-.

أما إذا لم يكن الطالب عدلًا، وليس مع أحد الجالسين أصل غير النسخة التي بيد القارئ، فسواءً كان الشيخ يحفظ حديثه أو لا يحفظ حديثه، فلا يُقبل هذا منه، كما مر بنا في حبيب بن أبي حبيب الحنفي المصري، الذي قرأ «الموطأ» على مالك، ولم يكن موثوقًا به، فإنه كان يُخَطْرِف في القراءة، أو كان يُصَفِّح، أي يأْخذ بعض الصفحات ويقلِبُها مرةً واحدة، ولا يقرأها على مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان ثقةً؛ فإنه لا يحفظ حديثه سردًا كالقرآن الكريم، لكن إذا قُرِئ عليه حديثٌ ليس من حديثه؛ فإنه يُميزه، وهذا هو الشرط الذي لابد منه في الثقة الضابط، وأما حِفْظُ السَّرْدِ فَدَرَجَةٌ أعلى من هذه الدرجة، وكان حبيبٌ لا يجعل مع أحدٍ من الجالسين نُسخًا في يده؛ كي لا يَكْشِف الصفحات التي جمعها وقَلَبَها مرةً واحدةً.

**فعند ذلك ذكر العلماء:** أنَّ من سمع «الموطأ» من مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقراءة حبيب بن أبي حبيب؛ فسماعه غير مُعْتَدٍّ به؛ لأنه سمعه من طريق رجلٍ ليس

---

(١) انظر: «شرط القراءة على الشيوخ» للسلفي (ص: ٤٤ - ٤٦)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٨٦)، «النكت» (٣/ ٤٨٨)، «التقيد والإيضاح» (١٧١)، وذكره البلقيني في «المحاسن» (٣٢٤).

بثقةٍ، لكن إذا كان القارئ الممسك بالأصل ثقةً، أو كان أحد الجالسين موثوقًا به، وأمسك بالأصل أو النسخة، وأخبر الشيخَ، وقال له: «هذا الأصل أصْلُكْ، وأنَّ الذي قرأه فلان مطابقٌ لما في الأصل الذي بيدي» فيُرَخَّص في ذلك، وعلى هذا أكثرُ أهل العلم، وقد منع منه مانعون، وهم قِلَّةٌ.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ لَا يُمْسِكُ كِتَابَهُ هُوَ، وَإِنَّمَا يُمْسِكُهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ؛ فَالْحَالُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهُ؛ فَاخْتُلِفَ هَهُنَا: فَرَأْيُ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا سَمَاعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْأُصُولِيِّينَ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ، وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الْمَنْعِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ وَصَحَّحَهُ إِذَا كَانَ مُمْسِكُ الْكِتَابِ مَوْثُوقًا بِهِ، وَبِهَذَا عَمَلَ كَافَةُ الشُّيُوخِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ».

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ كَانَ مُعَوَّلُهُ عَلَى الرِّوَايَةِ مِنْ كُتُبِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَذِكَرِ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَلْزَمُهُ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوَّلًا فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ مَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ، غَيْرَ أَنَّ مُعَوَّلَهُ عَلَى كِتَابِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ.

حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ، ثُمَّ قَالَ: صَارَ الْحَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ».(١)

**ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ مِنَ

(١) انظر: «الكفاية» (٢٢٦).

الْكِتَابِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الرَّاوِي مَا فِيهِ.

**قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ** لِبَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ-رحمهم الله -: «تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا؛ فَإِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمِ الْيَوْمَ، وَتَكُونُونَ كِبَارَهُمْ غَدًا، فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْكُمْ؛ فَلْيَكْتُبْ».

**قال مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ:** سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ يقول: «سَمِعْتُ مِنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يُحْفَظُ؛ فَلَمْ أَرْغَبْ فِيهِ، وَجَاءَ شُعْبَةُ فَكَتَبَ كُتُبَهُ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ».

**قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ:** سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «لَا غِنًى لِصَاحِبِ حَدِيثٍ عَنْ ثَلَاثٍ، صِدْقٍ وَحِفْظٍ، وَصِحَّةِ كُتُبٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثِنْتَانِ وَأَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ، إِنْ كَانَ صِدْقٌ وَصِحَّةُ كُتُبٍ وَلَمْ يَحْفَظْ، وَرَجَعَ إِلَى كُتُبٍ صَحِيحَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ».

**قَالَ الْحُمَيْدِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ مَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ، وَرَجَعَ عَمَّا يُخَالَفُ فِيهِ بِوُقُوفٍ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ عَنِ الِاسْمِ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ؛ فَلَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ضَارًّا فِي حَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رُزِقَ غَيْرُهُ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلْقِينَ؛ لِأَنَّنِي وَجَدْتُ الشُّهُودَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَدِّ الشَّهَادَةِ، وَيَتَفَاضَلُونَ فِيهَا كَتَفَاضُلِ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ إِجَازَةِ شَهَادَاتِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَرُدَّ شَهَادَةَ مَنْ كَانَ هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا لِهَذَا، فَهَكَذَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ».

**قال مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ:** سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّزِرَ بِالصِّدْقِ، وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ، هَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يُجَاوِزْ جَعْفَرًا».

**قال يَحْيَى بْنَ مَعِين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّزِرَ بِالصِّدْقِ، وَيَرْتَدِيَ بِالْكُتُبِ».

قال عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَجِدُ الْحَدِيثَ بِخَطِّهِ لاَ بِحِفْظِهِ، فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: «لاَ يحَدِّثُ إِلاَّ بِمَا يعْرِفُ وَيحْفَظُ»، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: «إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ».

✍ **قُلْتُ**: قَوْلُهُ: «أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ»: يَعْنِي بِهِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْهُ بِعَيْنِهِ، لأَنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُ مَا تَضَمَّنَ كِتَابُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ جَازَ لَهُ التَّحْدِيثُ مِنْهُ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَبِرَ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِانْفِرَادِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ:** الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَخِيهَا، قَالَ سُفْيَانُ «كُنْتُ قَدْ نَسِيتُ هَذَا، حَتَّى وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي بِخَطِّي».

**عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْكَاتِبِ** - بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ شُعْبَةُ «وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا وَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ».

**قال أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ:** قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ «لَا تَقُلْ لِشَيْءٍ تُسْأَلُهُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ؛ فَإِنِّي ابْتُلِيتُ بِهِ، سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً قَالَ: سَمِعْتَ مِنَ فُلَانٍ، قُلْتُ: لَا، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ هَذِهِ مِنْهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَبَيْنَمَا

أَنَا أُقَلِّبُ كُتُبِي ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ ذَكَرْتُ مَا قَالَ لِي، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَن لَا أَرَاهُ عِنْدِي، فَإِذَا الشَّيْخُ عِنْدِي، وَوَجَدْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عِنْدِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تُحَدِّثُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ كُتُبَنَا أَحفَظُ مِنَّا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ».

**عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ**: قَالَ لِي وَكِيعٌ: «أَنْتَ رَجُلٌ عِنْدَكَ حَدِيثٌ، وَحِفْظُكَ لَيْسَ بِذَاكَ، فَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ حَدِيثٍ؛ فَلَا تَقُلْ: لَيْسَ هُوَ عِنْدِي، وَلَكِنْ قُلْ: لَا أَحْفَظُهُ».

**قال أبو مُوسَى الزَّمِنَ**: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ -وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ- قَالَ: «إِنَّ الرُّقْعَةَ لَتَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا، وَلَوْلَا أَنَّهَا بِخَطِّي مِنْ حَدِيثِي مَا حَدَّثْتُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا أَصَابَكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فرعٌ: ولا يُشْتَرَطُ أن يُقِرَّ الشيخُ بما قُرِئَ عليه نُطْقًا، بل يَكْفِي سُكوتُه وإقرارُه عليه عندَ الجمهور، وَقَالَ آخرون مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ(٢) وَغَيْرِهِمْ: لَا بُدَّ مِنَ اِسْتِنْطَاقِهِ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إسحاق الشِّيرازِيَّ(٣)**،

---

(١) «الكفاية» (٢٢٩-٢٣١).

(٢) سبق أن عزا هذا القول للظاهرية القاضي عياض والخطيب، وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١١٢)، «فتح المغيث» (٢/ ١٨٩).

(٣) وأبو إسحاق: هو أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ.

الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، قَالَ السَّمْعَانِيّ: هُوَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّة، وَمُدَرِّس النِّظَامِيَّة، وَشيخ العَصْر.

=⇦

**وَابْنُ الصَّبَّاغِ[(١)]، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيِّ، قَالَ اِبْنُ الصَّبَّاغِ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ؛ لَمْ تَجُز الرِّوَايَةُ، ويجوز الْعَمَلُ بِمَا سُمِعَ عليه).**

**قلت**: الكلام هنا فيما إذا عَرَضَ التلميذ على الشيخ، هل يُشترط عليه أن يقول الشيخ: «نعم هذا حديثي» في كل حديثٍ يُقْرَأُ عليه، أو يقول في نهاية المجلس: نعم هذا الذي قَرَأْتَهُ من حديثي، أو يُكْتَفَى بسكوت الشيخ

=

تُوُفِّي سنة سِتّ وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة».

انظر: «السير» (١٨/ ٤٥٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥).

(١) وابن الصباغ: هو: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ.

مَوْلِده: سَنَةَ أَرْبَعِ مائَة، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو نَصْرٍ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشيرَازِيّ، وَكَانُوا يَقُوْلُوْنَ: هُوَ أَعْرفُ بِالمَذْهَب مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَتِ الرِّحلَةُ إِلَيهُمَا.

قال السبكي: قلت مضاهاته لَهُ فِي الْمُتَّفق ظَاهِرَة، وَأما الْمُخْتَلف فَمَا كَانَ أحد يضاهي أَبَا إِسْحَاق فِي عصره فِيهِ، وَالْمرَاد بالمتفق مسَائِل الْمَذْهَب وبالمختلف الخلافيات بَين الْإِمَامَيْنِ.

انظر: «السير» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢).

وسُلَيْم الرازي هو: سُلَيْمُ بنُ أَيُّوْبَ بنِ سُلَيْمٍ أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ، الشَّافِعِيُّ.

وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، قال السبكي: اشْتغل قبل الْفِقْه بالتفسير والْحَدِيث واللغة، ثمَّ سَافر إِلَى بَغْدَاد، فتفقه بهَا على الشَّيْخ أبي حَامِد، حَتَّى برع فِي الْمَذْهَب، وَصَارَ إِمَامًا لَا يُشَقُّ غباره، وفارسا لَا تُلْحَقْ آثاره، ومُجِدًّا لَا يَعْرِفهُ بِغَيْر.

وفاته: سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.

انظر: «السير» (١٧/ ٦٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨).

وإقراره؟

ولا شك أنَّ الشيخ إذا صرح عند كل حديثٍ، وقال: «نعم هذا من حديثي»؛ فهذا أولى وأحوط؛ لأننا لو تصوَّرنا كيف يكون مجلس العرض؛ ظهر لنا فائدة ذلك الخلاف، فمجلسُ العرض عبارةٌ عن أن التلميذ يقرأُ على الشيخ، ويقول: «حَدَّثَكُم فلان بن فلان أنه قال: حدثنا فلان بن فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال كذا»؟ فإذا كان الجزء كله بإسنادٍ واحدٍ؛ اكتفي بهذا القول في الحديث الأول من هذا المجلس أو هذا الجزء، وإذا كان الجزء الذي يُقرأ منه على الشيخ بأسانيد مختلفة؛ احتاج أن يقول هذا القول في كل حديث: «حَدَّثَكُم فلان بن فلان، أو أخبركم فلان بن فلان بكذا»؟ وهكذا حتى يقرأ المجلس كله أو الجزء كله، أو النسخة، أو الكتاب، هكذا: حدَّثكُم فلان...؟ على صيغة سؤالٍ، فإذا قال الشيخُ وراء كل حديثٍ حديث: «نعم، حدثنا، نعم أخبرنا» فلا شك أنَّ هذا أفضل، وأنَّ هذا أَدْعَى للخروج من النزاع، فلا يَخْتَلف فيه أحدٌ، لكن السؤال كيف لو أنه لو لم يُصَرِّح بهذا الجواب؟

كيف لو قال له التلميذ: «حدثكم فلان بكذا وكذا»؟ والشيخ جالس يَسمع، ولا يرد عليه، أي لا يقول له: «نعم»، ولا يقول: «لا»، إنما تُقْرَأ عليه أحاديثه، وهو يسمع والناس جالسون، وكلٌّ منهم سيقول عند أدائه هذا الحديث أو هذه الأحاديث: «حدثنا فلان بن فلان -أعني هذا الشيخ الساكت- بقراءة فلان عليه، أو حدثنا فلان قراءةً، أو حدثنا فلان من قراءة فلان عليه، أو أخبرنا فلان ..». أو غير ذلك؟ فجمهور أهل العلم على أنَّ السكوت كافٍ ومُجْزِئٌ؛ لأن الشيخ لو سَكَت والحديث ليس من أحاديثه؛

فإنه يكون غاشًّا للطلاب، وهذا يُسقط عدالته، والفَرْضُ أنه ثقة؛ فالسكوت منه إقرار، طالما أن سكوته ليس عن إكراهٍ أو غفلةٍ أو نحوهما من موانع النطق، والله أعلم.

وكما هو الحال في تسميع القرآن، فالتلميذ يقرأ والشيخ يَسْمَع، ولا يُشْتَرَط أن يقول الشيخ للطالب في كل آية: «نعم نعم، أو أَصَبْتَ، أو أحسنت»، إنما يُقِره على ما سمع منه في آخر الجزء الذي يُسمِّعه الطالب، وسكوتُهُ إقرارٌ.

وعلى هذا؛ فالذين اشترطوا أن يقول: «نعم» وجعلوا هذا شرطَ صِحَّةٍ، بمعنى أنه إذا لم يَقُلْ: «نعم»؛ فهذا المجلسُ لا يُرْوَى عنه؛ لا شك أنَّ في ذلك تشدُّدًا وتَنَطُّعًا، وأنَّ الصوابَ في ذلك: أنَّ السكوتَ إقرارٌ ومجزئٌ، لكن التصريح بالإقرار أَوْلَى وأَفْضَلُ، فهو شرطُ كمالٍ، وليس شرطَ صحةٍ في هذا الموضع، والله أعلم.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقْرَارِ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَسُكُوتِهِ وَإِنْكَارِهِ: زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ حَدِيثًا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ الشَّيْخُ بِهِ، ثم أخرج عن:

**مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُوسَى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ-: حَدَّثَكُمْ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قَالَ: «كَانَ فِي لِسَانِهَا طُولٌ؟ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: نَعَمْ» قَالُوا: فَأَمَّا إِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْقَارِئِ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ

مَتَى نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَأَنْصَتَ إِلَيْهِ، مُخْتَارًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَكَانَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ غَافِلٍ؛ جَازَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ إِنْصَاتُهُ وَاسْتِمَاعُهُ قَائِمًا مَقَامَ إِقْرَارِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْقَارِئُ عِنْدَ الْفَرَاغِ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَأَقَرَّ بِهِ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا».

**وقَالَ إِسْحَاقُ** - يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ - «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: يَا هَذَا، إِنَّكَ تُرِيدُ بِهَذَا أَمْرًا»!!

**وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ**: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: كُتُبُ الشَّافِعِيِّ الَّتِي قُرِئَت عَلَيْكَ، أَلَيْسَ هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيْكَ وَأَخْبَرَكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؟ فَاغْتَاظَ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: لاَ، وَحَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ أَنْ لاَ يَقُولَ لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُ وَلَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: هُوَ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّافِعِيُّ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْغَدِ، وَاسْتَشْفَعَ بِبَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَطَلَبْنَا إِلَيْهِ وَبَعْضَ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَقُولُ لَكُمْ: كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا به الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى قَالَ لَهُ: كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ وَأَخْبَرَنَا بِهِ الشَّافِعِيُّ.

**قال أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**: «كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَقْرَأُ عَلَيْك أَحَادِيثَ مَعِي؟ قَالَ: اقْرَأْهَا، قَالَ: فَجَعَل يَقْرَأُ وَيَقْرَأُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُك أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِي: اقْرَأْ؟ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَنَا بِشَيْءٍ، أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهَا نَفْسَكَ».

وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ مُنْتَصِبًا لِلتَّحْدِيثِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ حَدِيثًا، وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ، غَيْرُ مُصْغٍ إِلَى السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ.

**قال أَبُو زُرْعَةَ**: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَعْرِضُونَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْسَ حَدَّثْتَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؟ قَالَ: ثنا أَصْحَابُنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَقْرَءُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

**قال الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ**: فَإِنْ قِيلَ: «هَلْ يَقُومُ إِقْرَارُ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مَقَامَ لَفْظِهِ بِالْحَدِيثِ؟ قِيلَ: أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ؛ زَالَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي إِقْرَارِهِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ فِي إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ لَمْ يُحَدَّثْ بِهِ عَلَى وَجْهٍ؛ لَخَرَجَ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، ولَاحْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ الْكَذِبَ وَوَضْعَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ سَكَتَ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ؟ قِيلَ: يَجِبُ قَبُولُ حَدِيثِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَيَجُوزُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُحَدَّثُ بِهِ عَنْهُ، وَيُعْمَلُ بِهِ، قَائِمٌ مَقَامَ إِقْرَارِهِ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حُدِّثَ بِهِ، لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لَاقْتَضَتِ الْعَدَالَةُ وَالنُّصْحُ فِي الدِّينِ إِنْكَارَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِالْعَمَلِ بِهِ وَالرِّوَايَةِ لَهُ عَنْهُ، وَلَوِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ السَّكْتَ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حُدِّثَ بِهِ؛ لَاحْتَمَلَ أَنْ يُقِرَّ بِسَمَاعِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ لِعَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ وَسَكْتُهُ عَنْ إِنْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ نُطْقِهِ، مَتَى كَانَتِ الْحَالُ سَلِيمَةً مِنْ إِكْرَاهٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَخَوْفٍ، وَمَتَى كَانَ سَكْتُهُ عَنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّيَقُّظِ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَضَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ لَمْ يَكُنِ

الْإِقْرَارُ مِنْهُ وَالسَّكْتُ قَائِمًا مَقَامَ النُّطْقِ، فَأَمَّا إِنْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ حُدِّثَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، أَوْ سَمِعَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ لَهُ عَنْهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ».(١)

**ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ: وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الشَّيْخِ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، وأخرج عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: «كُنْتُ آتِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَكْتُبُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ؛ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثُكَ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ مَتَى صَحَّ السَّمَاعُ وَثَبَتَ؛ جَازَتِ الرِّوَايَةُ لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وقال عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: «قَرَأْتُ الْعِلْمَ عَلَى الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهُ؛ قُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا غَيْرِي؟!».(٢)

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَشَرَطَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِالْقِرَاءَةِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ - وَبِهِ عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَئِمَّتِهِمْ-: إِقْرَارُ الشَّيْخِ عِنْدَ تَمَامِ السَّمَاعِ بِأَنَّهُ كَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَأَبَى الْحَدِيثَ مَنِ اشْتَرَطَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّقْرِيرُ، وَفِي «صحيح مسلم» عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ هَذَا التَّقْرِيرُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ لِمَنْ قَرَّرَهُ أَيْضًا، وَقَالَ: أَلَمْ أُفْرِغْ لَكُمْ نَفْسِي، وَسَمِعْتُ عَرْضَكم، وأَقَمْتُ سَقَطَهُ وَزَلَلَهُ، وَالصَّحِيحُ هَذَا، وَأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ ذِي دِينٍ إِقْرَارٌ عَلَى الْخَطَأِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَلَا

(١) انظر: «الكفاية» (٢٢٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٢٩).

مَعْنَى لِلتَّقْرِيرِ بَعْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ».(١)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَسْكُتَ الشَّيْخُ، وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْقَارِئِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ إِجَابَتُهُ لَهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا، وَكَذَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَشَرَطَ قَوْمٌ مِن الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِقْرَارَ الشَّيْخِ بِهِ نُطْقًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ نَوْعُ احْتِيَاطٍ، وَسُكُوتُهُ مَعَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ مِنْ إِكْرَاهٍ وَغَفْلَةٍ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ، وَغَيْرُهُمْ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ»، وَنَقَلَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِذَا نَصَبَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ لِلْقِرَاءَةِ، وَانْتَصَبَ لَهَا مُخْتَارًا، وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ؛ فَهُوَ بِمَثَابَةِ إِقْرَارِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِي صُورَةِ إِشَارَةِ الشَّيْخِ بِالسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، وَسَمِعْته؛ لِأَنَّهُ مَا حَدَّثَهُ، وَلَا أَخْبَرَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ كَذِبًا، وَهَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ، كَمَا قَالَهُ الْهِنْدِيُّ؛ يُنَاقِضُهُ مَا عَلَّلَهُ بِهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ السُّكُوتِ، وَمِمَّنْ شَرَطَ النُّطْقَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْقَوَاطِعِ». قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُنْوَانِ»: قَطَعَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِمَذْهَبِهِ؛ لِتَرَدُّدِ السُّكُوتِ بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَعَدَمِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُنْسَبُ إِلَى السَّاكِتِ قَوْلٌ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرَائِنِ، وَظَاهِرِ الْحَالِ، قَالَ: وَهَذَا أَلْيَقُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَنُقِلَ أَنَّهُ نَصَّ

---

(١) انظر: «الإلماع» (٧٥)، وانظر: «اللمع» (٨١)، و«التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٨٨).

عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ».(١)

✍ **قلت**: وما نُقل عمن سبق من عدم جواز الرواية فيما لم يصرح الشيخ بأنه حديثه؛ مع جواز العمل به؛ لا أرى وجْهًا لهذه التفرقة، والأَوْجَهُ: الجوازُ فيهما، إلا إذا دلت قرائن الحال على خلاف ذلك، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ اِبْنُ وهبٍ وَالْحَاكِمُ: يَقُولُ فِيمَا قَرأ عليه الشيخُ، وَهُوَ وَحْدَهُ: «حَدَّثَنِي» فَإِنْ كَانَ مَعهُ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَفِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَهُ: «أَخْبَرَنِي»، فَإِنْ قَرَأَهُ غَيْرُهُ: «أخبرنا»، قَالَ اِبْنُ الصَّلاَّحِ: وَهَذَا حَسَنٌ رَائِقٌ، فَإِنْ شَكَّ؛ أَتَى بالمُحَقَّقِ، وَهُوَ الوَحْدَةُ: «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخَبرَنِي» عِنْدَ اِبْنِ الصَّلاَّحِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: يَأْتِي بِالْأَدْنَى، وَهُوَ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أخبرنا»، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْنُ وهبٍ مُسْتَحَبٌّ لَا مُسْتَحَقٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّة)**.

✍ **قلت**: مَرَّ بنا أن الراوي إذا سمع من شيخه في جَمْعٍ؛ قال: «حدثنا» وإذا كان قد سمع منه وحده، قال: «حدثني» أو «سَمِعْتُ»، وإذا قرأ على الشيخ وحده قال: «أخبرني»، وإذا كان في جَمْعٍ قال: «أخبرنا»، سواءً قال: «أخبرنا» وأطلق الكلام، أو زاد: «بقراءة فلان وأنا أسمع»، أو غير ذلك.

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَمَا يَأْخُذُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا مَعَ غَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣١٨).

فُلَانٌ»، وَمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وَمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، وَمَا عُرِضَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شَفَاهًا؛ يَقُولُ فِيهِ: «أَنْبَأَنِي فُلَانٌ»، وَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَمْ يُشَافِهْهُ بِالْإِجَازَةِ؛ يَقُولُ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ».(١)

**قَالَ عبد الله بن وهب** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا قلتُ: «حدثنا» فَهُوَ مَا سَمِعت مَعَ النَّاس، وَمَا قُلْتُ: «حَدثنِي» فَهُوَ مَا سَمِعت وحدي، وَمَا قُلْتُ: «أخبرنَا» فَهُوَ مَا قُرِئَ على الْعَالم وَأَنا شَاهد، وَمَا قلتُ: «أَخْبرنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ على الْعَالم».(٢)

**قال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الذي ذكره عبد الله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم: تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وعليه أَدْرَكْتُ مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو معنى قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، ـ رَضِي الله عَنهُما ـ».(٣)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنَ التَّفْرِيقِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْبَيِّعِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي آخَرِينَ، وَقَالُوا: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ابْنُ وَهْبٍ بِمِصْرَ».(٤)

---

(١) انظر: «المعرفة» (٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٥٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: «الإلماع» (١٢٥).

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رُوِّينَا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ حَسَنٌ رَائِقٌ».[(١)]

ثم ذكر الحافظ ابن كثير عن البيهقي وابن الصلاح -رحمهم الله - أن الطالب إذا شَكَّ: هل قرأ الشيخُ وهو يسمع، أو قرأه هو على الشيخ، والشيخ يسمع، وسواء كان في كلتا الحالتين وحده، أو في جَمْعٍ؛ فيأتي الطالب بالمحقَّق، وهو الوَحْدة، فيقول: «حدثني» أو «أخبرني».

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ «حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا»، أَوْ مِنْ قَبِيلِ «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي «لِتَرَدُّدِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَالسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: لِيَقُلْ «حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي»؛ لِأَنَّ عَدَمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ الْإِمَامُ، عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ الْإِمَامِ، فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، أَوْ قَالَ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، أَنَّهُ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَهَذَا يَقْتَضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، وَهُوَ عِنْدِي يَتَوَجَّهُ بِأَنَّ (حَدَّثَنِي) أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، و(حَدَّثَنَا) أَنْقَصُ مَرْتَبَةً؛ فَلْيَقْتَصِرْ إِذَا شَكَّ عَلَى النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الزَّائِدِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهَذَا لَطِيفٌ.

ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَافِظَ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِ اخْتَارَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً، فَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ نَحْوَهُ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ لِلْوَاحِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ فِي

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٢).

جَمَاعَةٍ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي »؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَ غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ -يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ -: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةٌ، إِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَالِمِ وَحْدِي، وَإِذَا قُلْتُ: «حَدَّثنا» فَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَإِذَا قُلْتُ «أخبرنا» فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَأَنَا أَسْمَعُ «قَالَ الْخَطِيبُ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ».(٢)

**قال عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِيَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- إِنَّكَ تَقُولُ: «فُلَانٌ قَالَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَقَالَ: «حَدَّثنا فُلَانٌ»، «فَحَدَّثَنِي» و «حَدَّثَنَا» عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَا؛ مَا هُمَا سَوَاءٌ، إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ «حَدَّثَنِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي» فَأَشُكُّ؛ فَأَقُولُ: قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»؛ فَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ: «حَدَّثَنِي»، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» وَحَدَّثَنِي «وَ» سَمِعْتُ و «أخبرنا»، وَلَا تَعْدُهُ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةٌ؛ بَيَّنْتَ الْقِرَاءَةَ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَا تُغَيِّرْ لَفْظَ الشَّيْخِ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَفْظَهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ، هُوَ أَسْلَمُ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -».(٣)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٣).

(٢) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٢٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٩٣).

✍ **قلت:** فالبيهقي وابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ نظرًا إلى المُتحقَّق في المجلس، وهو وجود الطالب وحده لا في جَمْعٍ، وابن القطان رَحِمَهُٱللَّهُ نظر إلى الأدنى والمتحقَّق في الرتبة، وهو الرواية بصيغة الجمع؛ لأن الرواية بصيغة الواحد أعلى، فلعل الشيخ قد حدَّث الطالبَ في جماعة، وهو لم يَقْصُدْه بالتحديث، إنما حَدَّث غيره قَصْدًا، وحَدَّثَهُ تَبَعًا، فمن هذه الجهة فَدُنُوُّ الرتبة يكون في صيغة الجمع: «حدثنا» أو «أخبرنا» وسبق بيان وجه كلام البيهقي، وابن الصلاح، وكلاهما له وجه، والله أعلم بالراجح من الاتجاهين، والأمر سهل!!

✍ **قلت: أما في حالة شَكِّ الطالب**: هل أخذ الحديث عن شيخه بطريقة العرض أو السماع؟ فمنهم من قال: المحدث في هذه الحالة يقول: «سمِعت»، وذلك إذا شك، قال: لأن سماعه الحديث ثابت أو متحقق، سواءً كان سماعه إياه من شيخه، أو كان من سماع نفسه أو غيره عند القراءة؛ فإنه مُتحقِّق عندما يقرأ، ويقول: «قال فلان: أخبرنا فلان» فإنه يَجْهَر ويُسْمِع نفسه، فإذا قال: «سمِعت» فهو قد سَمِع سواءً من شيخه أو من نفسه أو من قارئ آخر، وقد ذكر هذا المذهبَ السخاويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح المغيث» عن بعض المحدثين.

**قال السخاوي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي تَحَمُّلِهِ: أَهُوَ مِنْ قَبِيلِ «أَنَا» لِكَوْنِهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، أَوْ «أَخْبَرَنِي»؛ لِكَوْنِهِ بِقِرَاءَتِهِ؛ حَيْثُ مَشَيْنَا عَلَى اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ وَمَنْ مَعَهُ فِي إِفْرَادِ الضَّمِيرِ؛ إِذَا قَرَأَ يَأْتِي بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ نَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ، وَقِرَاءَتَهُ شَاكٌّ فِيهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنْ سَوَّى ابْنُ الصَّلَاحِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْإِفْرَادِ، عَلَى أَنَّ الْخَطِيبَ حَكَى فِي «الكفاية» عَنِ

الْبَرْقَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: قَرَأْنَا، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - حَسَنٌ؛ فَإِنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ يَقْتَضِي قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَمْعَهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي قَرَأَ غَيْرُهُ؛ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَقُولَ: «قَرَأْنَا»، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ».(١)

**وعلى كل حال:** فهذا كله من باب الاحتياط عند بعض أهل العلم، وهذا أمر مُسْتَحَبٌّ لا مُسْتَحَقٌّ، أي ليس بحَتْمٍ لازمٍ، ولكن أهل العلم يحاولون أن يفرِّقوا بين هذه العبارات من باب الأَوْلَى، وإلا فقد مر بنا أنه لو نُقِلَ هذا اللفظ عن هذا الموضع إلى ذاك الموضع؛ فإنَّ مِن أهل العلم مَنْ يُمشُّون مثل هذه الحالة، وفي النهاية: فليس لنا إلا الموجود في بطون الكتب، وإنما ذكر العلماء هذه التفاصيل؛ ليفهم القارئ العبارات التي يُعَبِّر بها الرواة في تحمُّل الروايات عن شيوخهم، أما الجزم بأن المراد بكذا كذا وكذا؛ فلا وَجْهَ له بعد هذه الخلافات، والله أعلم.

### مسألة: هل يجوز لكَ فِيمَا تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ منْ روايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَكَ أَنْ تُبَدِّلَ فِي نَفْسِ الكِتَابِ مَا قِيلَ فِيهِ: (أَخْبَرنَا) بـ (حَدَّثَنَا)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؟

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: لَيْسَ لَكَ فِيمَا تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رِوَايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَكَ أَنْ تُبَدِّلَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَا قِيلَ فِيهِ: (أَخْبَرَنَا) بِـ (حَدَّثَنَا)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ إِسْنَادًا، عَرَفْتَ مِنْ مَذْهَبِ رِجَالِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا؛

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٩٤).

فَإِقَامَتُكَ أَحَدَهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ مِنْ بَابِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ؛ فَالَّذِي نَرَاهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِجْرَاءِ مِثْلِهِ فِي إِبْدَالِ مَا وُضِعَ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَالْمَجَامِعِ الْمَجْمُوعَةِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، وَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ فِي «كِفَايَتِه «مِنْ إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْخِلَافِ فِي هَذَا؛ فَمَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا يَسْمَعُهُ الطَّالِبُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، غَيْرَ مَوْضُوعٍ فِي كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا جاز رواية ألفاظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأحاديثه بالمعنى؛ فأَوْلَى أَن يجوز إِبْدَال لفظ «حَدثنَا» و «أَخْبرنَا» وعَلى الْعَكْس، وَلَكِن فِيمَا إِذا عُلِمَ أَن الشَّيْخ لَا يُفَرِّق بَين اللَّفْظَيْنِ، وَأَن مَعْنَاهُمَا وَاحِد، كَنَظِيرِهِ فِي رِوَايَة الحَدِيث بِالْمَعْنَى، فَإِن عُلِمَ من الشَّيْخ أَنه لم يُفَرِّق أَو لَا يرى هَذَا؛ حصل الْفرق بَينه وَبَين الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى، وَمَا حَمَلَ ابْن الصّلاح كَلَامَ الْخَطِيب عَلَيْهِ؛ قَالَ الشَّيْخ فِي «الاقتراح»: إِنَّه ضَعِيف، قَالَ: وَأَقَلُّ مَا فِيهِ: أَنه يَقْتَضِي تَجْوِيز هَذَا فِيمَا يُنْقَل من المصنفات الْمُتَقَدّمَة إِلَى أجزائنا وتخاريجنا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِير التصنيف الْمُتَقَدّم، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا جَارِيا على الِاصْطِلَاح، بل الِاصْطِلَاح أَلا تَتَغَيَّر الْأَلْفَاظ بعد الِانْتِهَاء إِلَى الْكتب الْمُصَنّفَة، فَسَوَاء رَوَيْنَاها فِيهَا، أَو نَقَلْناها مِنْهَا، وَفِي كَلَام بَعضهم مَا يدل على امْتِنَاعه، وَفِيه ضَعْفٌ لم يُخْبَرْهُ، قَالَ: وَبَعض الْمُحدثين لَا يلْتَزم عدم الزِّيَادَة وَالنَّقْص، وَيزِيد تَارِيخ السماع وَتَعْيين الْقَارئ والمُخْرِج، وَلَا

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٥٩).

يجْرِي ذَلِك على قانون الأَصْل». (١)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر الثاني: إن تعليل المصنف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين «أخبرنا» و «حدثنا»؛ ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا أو الممتنع جائزا، وقد صرح أهل الحديث بذلك في مواضع، منها: أن يكون الشيخ ممن يرى جواز إطلاق «حدثنا» و «أنبأنا» في الإجازة، وأُذِنَ للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة؛ فإنه لا يجوز للطالب، وإن أَذِنَ له الشيخ، وقد صرح به المصنف». (٢)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الدَّمِ قَدْ مَنَعَ الْفَرْقَ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْنَ مَا يَقَعُ فِي التَّصَانِيفِ، وَمَا حَصَلَ التَّلَفُّظُ بِهِ خَارِجَهَا أَيْضًا، بَلْ قَالَ أَيْضًا فِي الثَّالِثَةِ: إِنَّهُ إِذَا جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَفِي صِيَغِ الرِّوَايَةِ فِي صُورَةِ عِلْمِ تَسْوِيَةِ الرَّاوِي بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى». (٣)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرْعٌ: اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ، أَوْ إِسْمَاعِهِ: فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إبراهيمُ الحربيُّ، وَابْنُ عدِي، وَأَبُو إسحاق الإسفرائيني، وَكَانَ أَبُو بِكْرٍ أَحَمِدُ بْن إسحاق الصِّبْغِيُّ يَقُولُ: «حَضَرْتُ» وَلَا يَقُولُ: «حدثنا» وَلَا «أخبرنا»، وَجَوَّزَهُ مُوسَى بنُ هَارُونَ الْحَافِظُ، وَكَانَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.**

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (١٧٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٩٧).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عند عَارِمٍ وهو يَقْرَأُ، وكَتَبْتُ عند عَمرو بن مَرْزُوقٍ وهو يَقْرَأُ، وَحَضَرَ الدَّارَقُطْنِيّ وَهُوَ شَابٌّ، فَجَلَسَ إسماعيلُ الصَفَّارُ وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقال: فَهْمِي مِنَ الْإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ!! فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَديثًا إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَديثًا، ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ بأسانيدها وَمُتُونِهَا؛ فَتَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهُ.

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ الْمِزِيِّ، -تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ- يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعُسُ[1] فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ويرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جِيدًا بَيِّنًا وَاضِحًا، بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهُ: أَنَّهُ يَغْلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، وَالشَّيْخَ نَاعِسٌ وَهُوَ أَنْبَهُ مِنْهُ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة:٥٤].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ

(١) قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (١/ ٨١): «ونَعَس ينعَس ويَنْعُس».
قال ابن المُرَحَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب» (٥): «ونعسَ الانسان فهو ينعُس ... بالضم فيه، ويقال: ينعَس».
وقال أَبُو جَعْفَر الفهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح» (٥٨): «لا أذكر الآن في نَعَس سوى الفتح مع بحثي عنها. وفي المستقبل لغتان: يَنْعُسُ بالضم كما حكى ثعلب، ويَنْعَسُ بالفتح حكاها ابن التياني، قال: وبعض بني عامر يقول: يَنْعَسُ بالفتح».
وقال عبد القادر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختار الصحاح» (٣١٤): «ينعُس بالضم ونَعَس (نَعْسة) واحدة فهو (ناعس)».

**الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ.**

**ثُمَّ اِخْتَارَ: أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مَعَ النَّسْخِ؛ فَالسَّمَاعِ صَحِيحٌ، وينبغي أَنْ يَجْبُر ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ.**

**قلت: هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زماننا الْيَوْمَ؛ أَنهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ السَّماع مَنْ يَفْهَمُ وَمِنْ لَا يَفْهَمُ، وَالْبَعِيدُ مِنَ الْقَارِئِ، وَالنَّاعِسُ، وَالْمُتَحَدِّثُ، وَالصِّبْيانُ الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُمْ، بَلْ يَلْعَبُونَ غَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، وكل هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماعُ بحضْرَةِ شيخِنا الحافظِ أبي الحجاج المزِّي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

هذا هو الفرع الرابع الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفروع التي ذكرها الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الكلام على السماع والعرض.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ**)، هذا في حالة تَحَمُّل التلميذ الحديث، وقوله: (**أَوْ إِسْمَاعِهِ**)، هذا في حالة أداء الشيخ، فاختلفوا لو أن الطالب -حالة قراءة الشيخ في المجلس- شُغِل بِنَسْخ، أو بكتابةٍ، أو بَرْي قَلَمٍ، أو حديثٍ مع جليسٍ له، أو إذا أخذه شيءٌ من النُّعاس، أو نحو ذلك، فهل يُعَدُّ سماعُهُ لهذا المجلس أو لهذا الحديث صحيحًا، ويُعتدُّ به، أم أنه لا يُعتدُّ بهذا السماع من الطالب؟ وكذلك أيضًا الشيخ -في حالة الإسماع أي إسماع الطالب شيخهُ- إذا كان الطالب يقرأ عليه، والشيخ مشغول بشيء آخر، كأن ينعُس، كما جاء عن الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو أن يكتب شيئًا آخر يكون مشغولًا به، أو أن يُسَمِّع عليه، أو يَقْرأ عليه رجلٌ آخر في الوقت نفسه، فهل إسماعه هذا في هذه الحالة يكون صحيحًا، ومَنْ أَخَذَ عنه في هذه الحالة

يكون أَخْذُه مقبولًا أم لا؟

وكل هذا من باب الاحتياط للرواية، وخدمة حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ كي لا يُنْسَب إليه -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- شيءٌ لم يَقُلْه نتيجة اشتغال الراوي -سواءً كان شيخًا أو طالبًا- بشيءٍ غير الرواية حال التحمل أو الأداء.

ومعلوم -وهذا أمر مجرَّب في أكثر الناس- أنَّ الإنسان إذا شُغِل بشيءٍ؛ فلا يتَّسع قلبه لاشتغاله بشيء آخر، كما قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٤].

هذا هو الأصل في الناس، لكن بعض الناس آتاهم الله قوة حِفْظٍ، وذكاءً، وفهمًا، وحِذقًا، فيستطيع الواحد منهم أن يَسْمَع أو أن يُسَمِّع لأكثر من واحد، أو يُسَمِّع، أو يَسْمَع وهو مشغول بشيءٍ آخر، لكن هذه أشياء نادرة في الخلق، لا يُقاسُ عليها، لكنه يُعاملُ أهلُها بما يناسب مواهبهم.

وقد ذكروا من أعجب ما يكون في ذلك عن عَلَم الدين السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) وهو من علماء القرن السابع، ذكروا عنه أمرًا عَجَبًا، فقالوا: كان

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن غطاس الإمام علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي.

شيخ القراء بدمشق في زمانه، ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمس مئة، وكان إماما كاملا، ومقرئا مُحَقِّقًا، وفاته: سنة ثلاث وأربعين وست مئة». وذكر هذا الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٩٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤٠).

هذا الرجل يُسَمِّع عليه ثلاثةُ طلاب القرآنَ في وقتٍ واحد، وفي أماكن ومواضع مختلفة من القرآن، ويرد على كل واحد منهم إذا أخطأ، ويفعل هذا وهو طالعٌ إلى الجبل، وهم وراءه، يعني مشغول بالمشي في الطريق الشاق، وبَذْل الجهد البدني والذهني، ومع ذلك: فهذا يقرأ، وذاك يقرأ، وذلك يقرأ، والجميع في مواضع مختلفة، ويَعْرِف الشيخُ ماذا يقول هذا، وماذا يقول ذاك، وإذا أخطأ هذا ردَّ عليه، وإذا أخطأ ذاك ردَّ عليه، مع أنَّ الواحد منا الآن لا يحتمل ذهنه أن يأتي بمسجِّلين لمقرئٍ واحد، يقرأ في موضعين مختلفين من القرآن، مع اليقين بأن المقرئ المتقن لا يكاد يخطئ في أي موضع!!

فانظر إلى هذا الأمر العجيب الذي لا يكاد يُتصوَّر بالعقل، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء!!

**قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاضي في «وفيات الأعيان»: رأيته مرارا راكبًا بهيمة إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دَفْعَةً واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، وهو يرد على الجميع، قلت: -أي الذهبي-: ما أعلم أحدًا من المقرئين تَرَخَّص في إقراء اثنين فصاعدًا إلا الشيخ عَلَم الدين، وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شيءٌ؛ فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، ولا ريب في أن ذلك أيضًا خلاف السنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، واذا كان هذا يقرأ في سورة، وهذا في سورة، وهذا في سورة، في آن واحدٍ؛ ففيه مفاسد: أحدها: زوال بهجة القرآن عند السامعين، وثانيها: أن كل واحدٍ يشوش على الآخر مع كونه مأمورًا بالإنصات، وثالثها: أن القارئَ منهم لا يجوزُ له أن يقول: قرأتُ القرآن كله على الشيخ، وهو يَسْمَع

ويَعِي ما أَتْلُوه عليه، كما لا يسوغُ للشيخ أن يقول لكل فردٍ منهم: قرأ عليَّ فلانٌ القرآنَ جميعَه، وأنا أسمع قراءَته، وما هذا في قوة البشر، بل هذا مقامُ الربوبية، قالت عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ: «سبحان مَنْ وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ»، وإنما يُصَحِّحُ التحمُّلَ إجازةُ الشيخ للتلميذ، ولكن تصير الرواية بالقراءة إجازة لا سماعا من كل وجه».(١)

وقال ابن خلكان(٢): «قد رأيتُ علمَ الدين السخاوي مرارًا وهو على هذا الحال».

✍ **قلت**: وإذا كان من العلماء من رأى الرجُلَ على هذا الحال؛ فالمُثْبِت مُقَدَّمٌ على النافي، والله على كل شيء قدير؛ فلا حاجة لما قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا إذا كان الناقلُ لذلك عن عَلَم الدين السخاوي مطعونًا فيه؛ فإن كان عدلًا رِضَى، فالله قادر على أن يجعل في عبده السخاوي هذه القدرات التي يعجز عنها أكثر البشر، والله أعلم.

فالناس ليسوا سواء في السماع أو في الإسماع، صحيحٌ أن الأصل في الناس: أنَّ الإنسان إذا شُغِل؛ فإن الشُغْل هذا يؤدي إلى الإخلال بالسماع أو

---

(١) انظر: «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٦٣١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، قاضي القضاة، شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ثمان وست مائة، كان فاضلا بارعا متفننا، عارفا بالمذهب، له كتاب «وفيات الأعيان»، وقد اشتهر كثيرا، وفاته: سنة إحدى وثمانين وست مائة بالنجيبية جوار النورية، وشيعه الخلائق.
انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٢٠١)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر (١/ ١١٠).

الإسماع، لكن الأمر ليس كذلك في كل الناس، فإذا ثَبَتَ أَنَّ بعض الناس قد نَدَّ أو شَذَّ عن هذه القاعدة؛ فيُعامَل بما يناسبه، أو بما يستحقه، و﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [الجمعة:٤].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إبراهيم الْحَرْبِيُّ**)، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي[1]، (**وَابْنُ عَدِي، وَأَبُو إسحاق الإسفرائينِي**)؛ لأنه من المعلوم أنَّ الشغل بالنَّسْخ الأصْلُ فيه أنه مُخلٌّ بالسماع والإسماع، ودليله ما سبق ذكره.

**فعن أبي الْقَاسِمِ بْنَ عَبَّادٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: سَأَلْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظَ عَنِ «الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْتُبُ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ، أَيَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَوْ كَمَا قَالَ».[2]

**وأخرج عن أبي الْعَبَّاسِ الْفَضْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ وَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ وَهُوَ يَكْتُبُ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ قَالَ: لَا».[3]

**وأما كلام الإسفراييني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد نقله ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ، فَوَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ

---

(١) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بن بَشِيْرٍ البَغْدَادِيُّ، الحَرْبِيُّ.
الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ.
وفاته: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ. انظر: «السير» (١٣/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٦).

إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيِّ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ، وَغَيْرِهِمْ نَفْيُ ذَلِكَ».(١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعِبَارَةُ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: فَإِنَّهُ إِذًا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، حَتَّى إِذَا اسْتُعِيدَ مِنْهُ؛ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ انْتَهَى».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كان أَبُو بِكْرٍ أحْمد بن إسحاق الصِّبْغِي**(٣)**)** -ولُقِّب بالصِّبْغِي، أو نُسِب إلى ذلك؛ لأن أباه كان يبيع الصِّبغ، فلُقِّب به، أو نُسِب إليه-(٤) **(يَقُولُ «حَضَرْتُ»)**، أي يُعَبِّر عما سمعه مع الاشتغال بالنسخ بقوله:

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٩٨).

(٣) هو: أَحْمد بن إِسْحَاق بن أَيُّوب بن يزِيد بن عبد الرَّحْمَن بن نوح النيسابوري.
الإِمَام الْجَلِيل أَبُو بكر بن إِسْحَاق الصِّبغي، أحد الْأَئِمَّة الجامعين بَين الْفِقْه والْحَدِيث، رأى يحيى ابن الذُّهْليّ، وأبا حاتم الرّازيّ، ولد سنة ثَمَان وَخمسين وَمِائَتَيْنِ.
تُوفي: سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وثلاثمائة.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٩)، وقال الإسنوي: «بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة. انظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٤).

(٤) قال ابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٣٤): «الصبغي بِكَسْر الصَّاد الْمُهْملَة وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا غين مُعْجمَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الصَّبْغ والصباغ وَهُوَ مَا يصْبغ بِهِ من الألوان وينسب إِلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو يَعْقُوب إِسْحَاق بن أَيُّوب بن يزِيد عبد الرَّحْمَن بْن نوح الصبغي النَّيْسَابُورِي، سمع مُحَمَّد بن يحيى الذهلي وَأَبا زرْعَة الرَّازِيّ وَغَيرهمَا، روى عَنهُ أَبُو عَمْرو الْمُسْتَمْلِي، وَمَات فِي شعْبَان سنة إِحْدَى وَسبعين وَمِائَتَيْنِ، وَقيل لَهُ: الصبغي؛ لِأَنَّهُ كَانَ بياع الصَّبْغ، وَابْنه
= ⇦

«حَضَرْتُ»، أي ولا يقول: «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أخبرنا»، إنما يَقُولُ: «حَضَرْتُ»، وذلك لأنه لم يُتْقِن السماع، ويكون سماعه كسماع الصِغار الذين يحضرون المجالس، وهم لا يَعُون ما يُقرأ فيها، فقد كانوا يُكْتَبُ لهم حضور، ولا يُكتب لهم سماع.

فالصِّبغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ من اشتغل بشيءٍ أثناء السماع، وأراد أن يروى هذا الحديث؛ فإنه يقول: «حضرْتُ مجلس فلان وهو يقول كذا»، فإن كلمة «حَضَرْت» فيها إشعار بأنه لم يُتْقِن هذا المجلس.

**فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيِّ الْحَافِظِ قَالَ**: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ -يَعْنِي الصَّبْغِيَّ- عَمَّنْ يَكْتُبُ فِي السَّمَاعِ فَقَالَ: «يَقُولُ: حَضَرَتُ، وَلَا يَقُلْ: حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا «

**ثم قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا صِحَّةَ السَّمَاعِ فِي حَالَةِ الْكِتَابَةِ، إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُشْتَغِلٌ عَنْ ضَبْطِ مَا يَقْرَأُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَمْنَعِ الْكِتَابَةُ عَنْ فَهْمِ مَا يَقْرَأُ؛ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْن هارونَ الحافظُ)**، وأما موسى بن هارون الحَمَّال(٢) فقد جَوَّز قول الراوي على ما سمعه من الحديث في هذه

---

= 
الإِمَام أَبُو بكر أَحْمد ابْن إِسْحَاق أحد الْعلمَاء الْمَشْهُورين، يُعْرَف بالصبغي أَيْضا رَحل إِلَى الْعرَاق». وانظر: «الأنساب» (٨/ ٢٧٦).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٦).

(٢) هو: موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الحافظ، أبو عمران البزاز، ابن الحافظ أبي موسى الحمال البَغْداديُّ.

=

الحالة مع الشغْل أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا»:

**قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَازِنِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بُكَيْرٍ، يَقُولُ: وَسَأَلْتُهُ -يَعْنِي مُوسَى بْنَ هَارُونَ-، عَنِ «الرَّجُلِ يَكْتُبُ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ، قَالَ: جَائِزٌ».

**وقال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ**: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَخُ فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ يَسْمَعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ».

وقال سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالَ عَنِ «الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ وَالرَّجُلُ يَنْسَخُ، هَلْ لَهُ سَمَاعٌ؟ فَقَالَ لِي: جَائِزٌ».

وعن: إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ: «كُنْتُ عِنْدَ جُوَيْبِرٍ أَسْأَلُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي، وَهُشَيْمٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَا ظَنَنْتُهُ يُرِيدُ السَّمَاعَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: هَاتِ سَمَاعِي».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ)**، أي كان ابن

---

=

كان إمام عصره في الحِفْظ والإتقان، قَالَ الصِّبْغيّ: ما رأينا في حفَّاظ الحديث أَهْيَب ولا أورَع من موسى بن هارون.

وقال الخطيب: كان ثقة حافظا، وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلاما على حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته، ولد موسى بن هارون سنة أربع عشرة ومائتين، ومات في شعبان سنة أربع وتسعين ببغداد، وصلى عليه جعفر الفريابي «انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٠٥٩)، «السير» (١٢/ ١١٦).

(١) أخرجهم الخطيب في «الكفاية» (٦٧).

المبارك يَقْرأُ عليه الطالب وهو ينسخ في جزءٍ آخر، أو في حديثٍ آخر، وإذا أخطأ الطالب فإنه يرد عليه، ويُصحح له، وهذا لقوة الحفظ والإتقان.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّنْ صَحَّحَ السَّمَاعَ مَعَ الِاشْتِغَالِ بِالْكِتَابَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَسْبُكَ بِهِ دِينًا وَفَضْلًا وَعِلْمًا وَنُبْلًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ»

ثم أخرج عن حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ جَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَتَشَدَّدُ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّمَاعِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ مِنَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ يَنْسَخُ شَيْئًا آخَرَ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عند عَارِمٍ(٢) وهو يَقْرَأُ)**، وهو أبو حاتم الرازي، خلافًا لما قاله العلامة أحمد شاكر: إنه ابن حبان البستي، وابن حبان لم يُدْرِك عارمًا ولا عمرو بن مَرْزُوق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والمراد: وهو يقرأ في شيءٍ آخر.

**قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَتَبْتُ عِنْدَ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٦٧).

(٢) عَارِمٌ هو: مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوْسِيُّ البَصْرِيُّ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، الإِمَامُ، أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ.
وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، قَالَ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عَارِمٌ، وَكَانَ بَعِيْدًا مِنَ العَرَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ وَارَةَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ الصَّدُوْقُ المَأْمُوْنُ، وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ عَارم، فَقَالَ: ثِقَةٌ.
مَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ». انظر: «السير» (١٠/ ٢٦٥).

عَارِمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَهُوَ يَقْرَأُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكَتَبْتُ عند عَمْرو بْن مَرْزُوقٍ(٢) هو يَقْرَأُ**)، أي في شيءٍ آخر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَضَرَ الدّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌّ، فَجَلَسَ إسماعيل الصفَّار وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ يَنْسَخُ جُزْءًا**).

وهذا من حرص الإمام منهم على الوقت، فهو يسمع ما يمليه الشيخ، وفي الوقت نفسه ينسخ جزءًا آخر، وهذا لمزيد حِذْقه، ونباهته، فانشغاله هنا للاستفادة من وقته بما لا يضر سماعه، وهناك حالات أخرى يُشْغَل فيها الطالب أثناء قراءة الشيخ، وذلك إذا كان هذا المجلس قد سبق للطالب أن سمعه جيدًا من هذا الشيخ، فإذا وافق حضورُهُ المجلسَ أن الشيخ شرع في قراءة ما سمعه الطالب منه من قبل سماعًا جيدًّا؛ فإنه لا يَنْشَطُ للسماع هذه المرة، فينشغل بشيء آخر؛ حتى يستفيد من وقته، إلا أن هذه حالة غير ما نحن بصدد الكلام عليه في هذا الموضع؛ لأننا في صدد بيان حُكْم من يَسْمَع وهو منشغل مع السماع بشيء آخر، وأما الحالة المذكورة، فهي حالة عدم الاهتمام بالسماع لما سبق له سماعه، وعلى كل حال: فكل إنسان يُعامَلُ بما يستحق، والنوادر في الناس قليل، والله على كل شيء قدير، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٦٧).

(٢) عَمْرو بن مرزوق الباهلي، يقال: مولاهم، أَبُو عُثْمَان البَصْرِيّ.

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، مُسْنِدُ البَصْرَةِ، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، مات: أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٢٤)، و«السير» (١٠/ ٤١٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقَال: فَهْمِي للْإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَديثًا إِلَى الْآنَ؟ قال: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَديثًا، ثُمَّ سَرْدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ بأسانيدها وَمُتُونَهَا؛ فَتعَجَبَ النَّاسُ مِنْهُ**).

وهذه القصة قد ذكرها الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكن في سندها بلاغ وانقطاع، فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا الأزهري، قَالَ: بلغني أن الدارقطني حضر فِي حداثته مجلس إِسْمَاعِيلُ الصفار، فجلس ينسخ جزءا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك، وأنت تنسخ، فَقَالَ: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ، ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَمْلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَعُدَّتِ الْأَحَادِيثُ، فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ -أي الدارقطني-: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَمَتْنُهُ كَذَا. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، وَمَتْنُهُ كَذَا، وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا؛ فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ، أو كما قَالَ».(١)

✍ **قلت**: والأزهري هو: عبيد الله بن أبي الفتح، واسمه أحمد بن عثمان ابن الفرج بن الأزهر صاحب كسرى، يكنى أبا القاسم الصيرفي، وهو

(١) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٩٨)، وذكرها ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١/ ١٠١)، وفي «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٤١٢)، والذهبي في «السير» (١٦/ ٤٥٣)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٣٢)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٦٤)، وابن كثير في «طبقات الشافعيين» (١/ ٣٢٤).

الأزهري، ويعرف بابن السواد.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُهَا بِمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قُلِبَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِتَعَجُّبِ شَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّعَجُّبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ النَّسْخُ حَالَ التَّحَمُّلِ أَوِ الْأَدَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيهِمَا مَعًا كَانَ أَشَدَّ».(١)

**قلت:** فقد تعجَّب الحافظ -وهو الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أدهشَ الناسَ بحفظه- من هذا الأمر؛ إذْ كيف يكون الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشغولًا بشيءٍ آخر ويحفظ عدد الأحاديث، وليس عددها وفقط، بل يحفظها بأسانيدها ومتونها، وليس ذلك وفقط، بل يسْرِدُها على الترتيب والتوالي، كما أملاها الشيخ!! هذا غاية في الإتقان والحفظ؛ فتعجب الحافظ -وهُوَ من هُوَ- وهذا من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه يرى ثبوت الحكاية عن الدارقطني، فالله أعلم، ورحم الله جميع علمائنا السابقين واللاحقين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ**(٢))، وذكر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نُسِب إلى «المِزَّة»، وهي قرية كبيرة في ضواحي دمشق، وكان الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذه وزوجَ ابنته «زينب» -رحمهم الله جميعًا-(٣).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٠).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر الكامنة» (١/ ٤٤٥): «إِسْمَاعِيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الْقَيْسِي البصروي، الشَّيْخ عماد الدّين، ولد سنة سَبْعمِائة أَو بعْدهَا بِيَسِير، لازم الْمزي، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «تهذيب الكمال» وصاهره على ابْنَته، ...»..

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كان يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وينعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جِيِّدًا بَيِّنًا وَاضِحًا**)، يريد أنه يرد عليه بكلامٍ واضحٍ بَيِّنٍ، بخلافِ كلامِ الرجل الذي يستيقظ بعد نُعَاسٍ، فإنه يتكلم بكلامٍ ثقيلٍ، وفيه تمطيطٌ أو إدماجٌ للحروف، بل كان يتكلم الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا بيِّنًا واضحًا؛ كأن لم يكن في نعاس فقط!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهُ: أَنَّهُ يَغْلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، وَالشَّيْخَ نَاعِسٌ، وَهُوَ أَنْبَهُ مِنْهُ**، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة:٤]، يريد أن الكتاب في يد القارئ يقرأ منه، ومع ذلك فإنه يُخطئ وهو مستيقظ، والشيخ ناعسٌ، ومع ذلك فهو أنبهُ منه؛ لأن هؤلاء الحُفَّاظ أصبحوا يحفظون الحديث حفظًا مختلطًا بدمائهم وعروقهم، حتى وإن كان في حالة نُعاسٍ، والطالب يُسمِّع عليه، فإذا أخطأ الطالب يشعر الشيخ بأن شيئًا غريبًا قد حَدَث، كالسيارة التي تسير في طريقٍ مُستوٍ، ثم يأتي «مَطَبٌّ»(١) أو حُفْرة في الطريق، فالذي أخذه النعاسُ في السيارة، يَهُبُّ مستيقظًا؛ إذْ تغير حاله من السكون إلى الحركة القوية المفاجئة، ومثال ذلك فيما نحن فيه: أنه ما دام القارئ يقرأ الحديث مُستقيمًا؛ فلا يضطرب المستمع الذي خامره النعاس، فإذا قدَّم الطالبُ أو أَخَّر، أو أَسْقَطَ، أو أَبْدَل شيئًا بآخر؛ هبَّ الشيخ من نعاسه

(١) ذكر د أحمد مختار عبد الحميد عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٣٨٣): «مَطَبّ [مفرد]: مَطبَّات: مَزْلَق، منخفض ممتد بعرض الطريق؛ لإجبار السيارات على تخفيف سرعتها «اجتزنا جميع المطبَّات الخَطِرة- مطبّ صناعي مُحكم- تقلُّ المطبَّات على الطرق الصحراوية».

مستيقظًا، وردَّ على القارئ خطأه.

وهذا يدل على مزيدِ إتقانٍ وتمامِ حِفْظٍ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

**قال السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ شَيخنَا الْمزي أعجوبة زَمَانه، يَقْرَأ عَلَيْهِ الْقَارئُ نَهَارًا كَامِلًا، والطُّرُق تضطرب، والأسانيدُ تخْتَلف، وَضَبْطُ الْأَسْمَاء يُشْكِل، وَهُوَ لَا يَسْهو وَلَا يغْفُل، يُبَيِّنُ وَجهَ الِاخْتِلَاف، ويوضِّح ضَبْطَ الْمُشْكِل، ويُعَيِّن الْمُبْهَمَ، يَقِظٌ لَا يغْفُل عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ، وَقد شاهدتْهُ الطّلبَةُ يَنْعُس، فَإِذا أَخطَأ الْقَارئ؛ رَدَّ عَلَيْهِ، كَأَن شَخْصًا أَيْقَظَهُ، وَقَالَ لَهُ: قَالَ هَذَا الْقَارئُ كَيْت وَكَيْت، هَل هُوَ صَحِيح؟ وَهَذَا من عجائب الْأُمُور».(١)

✍ **قلت:** فمن كان كذلك؛ فيعامل بهذه المعاملة التي تليق به، ويكون سماعه وإسماعه صحيحًا، وإن كان غيره ليس كذلك.

وذكر بعضهم أن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُصَلِّي، وكان التلميذ يُسمِّع عليه، أي يقرأ التلميذ وهو يصلي، فإذا أخطأ التلميذ؛ رَدَّ عليه خطأه.

**وعلى سبيل المثال:** قَرَأَ على الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحَدُ تلامذته اسمَ رَجُلٍ في السند، وتصحَّف على التلميذ، فكان يقرأ «**يُسَير بن ذُعْلوق**» وهو «نُسَيْر» بالنون وليس بالياء، فَجَهَرَ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١]، ففَهِم التلميذ أنه بالنون، وليس بالياء، وكذلك قرأ طالبٌ آخر عليه، وقال: حدثنا «**عمرو بن سعيب**»، -بالسين المهملة- وهو «عمرو بن شعيب»-بالشين المعجمة-، فقرأ الآية: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٩٧).

[هود:٨٧]، فَعَلِمَ أنه «**شعيب**» وليس بـ «**سعيب**».(١)

ولا شك أن مثل هذا فيه تساهل، لكن لو فُرِض أنَّ هذا قد وقع وصحَّ بالإسناد إلى العلماء، فمثل هذا يُعْتبر سماعًا أو إسماعًا مقبولًا لمن كان متأهِّلًا لذلك، وإلا فالأصل أنَّ هذا مُخلٌّ بالسماع وبالإسماع، لا سيما الصلاة، وما عُرِف هذا عن السلف في خشوعهم فيها؛ فإن حالهم في الغالب على خلاف هذا، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثُ فِي مَجْلِسِ السَّماع، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ.**

**ثُمَّ اخْتَارَ -أي ابن الصلاح-: أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مَعَ النَّسْخِ؛ فَالسَمَاعُ صَحِيحٌ**).

إذا كان الراوي يَفْهَم ما يُقْرأ على الشيخ في حضوره، أو يَفْهَم ما يَسْمَع مع

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٢)، وذكرها الذهبي في «السير» (١٦/ ٤٥٥).

✍ **قلت**: وهي قصة ثابتة، إسنادها حسن.

فالصوري شيخ الخطيب: هو محمد بن علي بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الصوري، وكان صدوقا. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٧٢).

والأنصناوي: هو: رجاء بْن عيسى بْن مُحَمَّد أَبُو الْعَبَّاس الأنصناوي.

قال الخطيب: وَكَانَ فقيها مالكيا ثقة فِي الحديث. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٠٢).

وحمزة بن محمد بن طاهر، أبو طاهر الدقاق، قال الخطيب: وَكَانَ صدوقا، فَهِمًا، عارفًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٢) فالظاهر أنها حسنة الإسناد، لكن المشهور من حال السلف في صلاتهم غير هذا، والله أعلم.

الاشتغال بالنَّسْخ، أو يَفْهَم ما يَسْمَع وإن كان بعيدًا من القارئ؛ فالسماع صحيح.

فقد أَلْحَقَ ابنُ الصلاح بالاشتغال بالنسخ ونحوه أشياء، فقال: (**كما إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ**)، فلو أنَّ القارئ يقرأ بسرعة، وربما يكون مع السرعة يُدْمِجُ الكلام بعضَه في بعض، أو يَلْحنُ؛ فمثل هذا -في الأصل- لا يُعَدُّ سماعًا أو إسماعًا.

لكن إذا كانت القراءةُ سريعةً، ومع ذلك كانت فصيحةً، وليس فيها إدماجٌ، أو لحنٌ، أو كان يفهمها من يسمعها؛ فهي قراءةٌ معتمدةٌ، ويكون السماعُ والإسماعُ مقبولَيْنِ، وأشهر من عُرِف من المحدثين بالقراءة السريعة مع الفصاحة والبيان: الإمامُ أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قالوا: إنه قرأ على شيخٍ له «صحيح البخاري»، وهو راويه عن الكُشْمِيْهَنِيِّ(١) أحد رواة «الصحيح» قرأ الخطيبُ عليه «الصحيح» في ثلاثة مجالس، قال الخطيب

---

(١) هو: المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو الهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بنُ مكِّيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مكِّيِّ بنِ زرَّاعِ بنِ هَارُوْنَ المَرْوَزِيُّ الكُشْمِيْهَنِيُّ، حَدَّثَ بِـ (صَحِيْحِ) البُخَارِيِّ مَرَّاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفِرَبْرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَحِيْرِيُّ، وَآخرُوْنَ. وَكَانَ صَدُوْقًا، مَاتَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. انظر: «السير» (١٦/ ٤٩١).

قال السمعاني في «الأنساب» (١١/ ١١٥): «الكُشْمِيْهَنِيُّ: بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح الهاء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قرية من قرى مرو على خمسة فراسخ منها في الرمل إذا خَرَجْتَ إلى ما وراء النهر، وكانت قرية قديمة، استولى الخرابُ عليها».

رَحِمَهُ اللَّهُ: في ترجمة: إسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الضرير الحيري من أهل نيسابور: ولما ورد بغداد؛ كان قد اصطحب معه كتبه عازما على المجاورة بمكة، وكانت وِقْرَ بَعِيرٍ، وفي جملتها «صحيح البخاري»، وكان سمعه من أبي الهيثم الكُشميهني عن الفَربري، فلم يُقْضَ لقافلة الحجيج النفوذُ في تلك السنة لفساد الطريق، ورجع الناس، فعاد إسماعيل معهم إلى نيسابور، ولما كان قبل خروجه بأيام؛ خَاطَبْتُهُ في قراءة كتاب «الصحيح «فأجابني إلى ذلك، فقرأت جميعه عليه في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين، كنتُ أبتدئ بالقراءة وقت صلاة المغرب، وأقطعها عند صلاة الفجر، وقبل أن أقرأ المجلس الثالث عَبَرَ الشيخُ إلى الجانب الشرقي مع القافلة، ونزل الجزيرة بسوق يحيى، فَمَضَيْتُ إليه مع طائفة من أصحابنا، كانوا حضروا قراءتي عليه في الليلتين الماضيتين، وقرأتُ عليه في الجزيرة من ضحوة النهار إلى المغرب، ثم من المغرب إلى وقت طلوع الفجر، ففرغْتُ من الكتاب». (١)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: في ترجمة الخطيب: «وقرأ «صحيح الْبُخَارِيّ «فِي خمسة أيام على كريمة المَرْوَزِيّة.

**وقال المؤتمن الساجي**: سمعت عَبْد المحسن الشيحي يقول: كنت عديل أَبِي بَكْرٍ الخطيب من دمشق إِلَى بغداد، فكان له فِي كل يوم وليلة خَتْمَةٌ». (٢)

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٧).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٧٥).

**قال الحافظ الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا شيء لا أعلم أحدًا فِي زماننا يستطيعه».(١)

يريد بهذه السرعة، وطول الكتاب المقروء، والوقت الطويل للمجلس الواحد مع عدم الملل.

**لكن إذا كنا نقول:** إنَّ التلميذ لا يَمَل؛ فهذا أمرٌ مقبولٌ، أما كون الشيخ لا يَمَل؛ فهذا الأمر العجيبُ حقًّا، فالتلميذُ وإن صَبَر؛ فإنه حريصٌ على أن يَسْمَع، وحريصٌ على أن يُكْتَب له سماع من هذا الشيخ، أما الشيخ الذي هو ليس بالحريص على الإسماع، كحرص التلميذ على السماع، مع إسماعِه العددَ الكثيرَ من الطلاب مُعْظَمَ وقته؛ فكيف يجلس ويُصَبِّر نفسه كل هذا الوقت الطويل، وهو يُقْرأُ عليه؟

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَرَأَهُ شَيْخُنَا فِي أَرْبَعِينَ سَاعَةً رَمْلِيَّةً، و «صحيح مسلم» فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ، سِوَى الْخَتْمِ مِنْ نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشَيْءٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ كَانَ مِنْ بَاكِرِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ.

وَأَسْرَعُ مَنْ عَلِمْتُهُ قَرَأَ مِنَ الْخُطُوطِ الْمُتَنَوِّعَةِ فِي عَصْرِنَا مَعَ الصِّحَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَنْهَضِ الْأَكَابِرُ لِضَبْطِ شَاذَّةٍ وَلَا فَاذَّةٍ عَلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ، خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ تَبْيِيتِ مُطَالَعَةٍ: شَيْخُنَا ابْنُ خَضِرٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ يَخْلُو مِنْ هَذْرَمَةٍ، وَأَسْرَعُ مَا وَقَعَ لِي اتِّفَاقًا: أَنَّنِي قَرَأْتُ فِي جِلْسَةٍ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٧٥).

الصَّلَاةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِلَى الصِّيَامِ». (١)

وهذه قراءةٌ أَسْرَعُ مما ذُكِر في شأن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن «صحيح مسلم» أكبر من «صحيح البخاري» قرابة الضِّعْف(٢) وكان الخطيب يقرأ من المغرب إلى الفجر، وهو وقت طويل ما بين المغرب إلى الفجر، أما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كان يقرأ من بعد صلاة الفجر إلى الظهر، أو بين الظهر والعصر، وقد ختم المجلس الأول والثاني والثالث والرابع، وانتهى من «صحيح مسلم» وهي قراءةٌ سريعةٌ فصيحةٌ ما فيها إدْماجٌ ولا لَحْنٌ، ولا شيءٌ مما يشوبُ القراءةِ.

وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أَنَّهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا غايةً في الحفظ؛ لأنه لا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٥).

(٢) أما عدد أحاديث «صحيح البخاري»: فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هدي الساري» (٤٦٩): «فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد اسْتَوْعَبْتُ وَصْلَ جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق» وهذا الذي حَرَّرْتُه من عِدَّة ما في «صحيح البخاري» تحرير بالغ، فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان».

وأما عدد أحاديث «صحيح مسلم»: فقد قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (٢٧): «ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم، وقد ذكرها النووي من زياداته في «التقريب والتيسير»، فقال: إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر انتهى. ولم يَذْكُرْ عِدَّتَهُ بالمكرر، وهو يزيد على عِدَّة كتاب البخاري؛ لكثرة طرقه، وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث».

يقرأُ القراءةَ السريعةَ إلا الحُفَّاظُ، أما غيرُ الحافظ فلا يمكن أن يقرأ بسرعة مهما كان سريعًا، فإنه يُتَعْتِعُ في القراءة، ويكون المقروءُ شاقًّا عليه.

وكلما كان الإنسان متقنًا للقرآن الكريم؛ فإنه يمر عليه بسرعة في عدد قليل من الأيام، ويَهُذُّهُ هّذًّا، وبعضهم كان يختم القرآن كل يوم(١)، وكلما

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٨٦): «وقد ذكر ابن القادسي في تاريخه: أن الشيخ كان يقوم الليل، ويصوم النهار، وله معاملات، ويزور الصالحين إذا جَنَّ الليل، ولا يكاد يَفْتُرُ إذا جَنَّ الليل، ولا يكاد يَفْتُرُ عن ذِكْر الله، وله في كل يوم وليلة خَتْمَة يختم فيها القرآن، كذا قَالَ. وهذا بعيد جدا. مع اشتغاله بالتصانيف».

أما بالنسبة لتدوينه: فقد قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٢١/ ٣٧٧): «قَالَ المُوَفَّق عَبْد اللَّطِيْفِ فِي تَأْلِيْف لَهُ: كَانَ ابْن الجَوْزِيّ لطيف الصّورَة، حُلْو الشَّمَائِل، رَخِيم النّغمَة، مَوْزُون الحَرَكَات وَالنّغمَات، لذِيذ المفَاكهة، يَحضر مَجْلِسه مائَة أَلْف أَوْ يَزِيدُوْنَ، لاَ يَضيّع مِنْ زَمَانه شَيْئًا، يَكتب فِي اليَوْم أَرْبَع كَرَارِيْس».

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٦/ ٤٠٠): «وَرَوَى: ابْنُ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنِ القَاضِي أَبِي يُوْسُفَ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ يَخْتِمُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَكْعَةٍ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (١٣/ ٢٩٢) ترجمة بقي بن مخلد: «وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ القِبْلَةِ، قَالَ: كَانَ بَقِيٌّ يَخْتِم القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فِي ثلاَثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ مائَةِ رَكْعَةٍ، وَيَصُوْمُ الدَّهْرَ».

وذكر في (٩/ ١٧٨): قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ خَاقَانَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَلِيٍّ يَقُوْلُ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ يَخْتِمُ القُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَدعُو لأَلفِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ العَصْرِ، فَيُحَدِّثُ النَّاسَ».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١/ ٧٩): في أبي بكر بن عياش «وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَأْتِ فَاحِشَةً قَطُّ، وَإِنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ مُنْذُ
= ⇦

كان فيه تَعْتَعَةٌ، وثِقَلٌ؛ فإنه يتباطأ في الزمن أو في الوقت، وهذا أمرٌ مُجَرَّبٌ مَلْموس.

إذًا هذا يدل على ما كان عليه هؤلاء الحفاظ من غاية الحفظ، ويدل على أنهم كانوا قبل أن يذهبوا ليُسَمِّعوا هذا الحديث على الشيخ الفلاني، أو هذا الكتاب على الشيخ الفلاني؛ كانوا يحفظونه، فلا يأتون مجلس العرض إلا وقد أتقنوا حفظ هذا الشيء، وسردوه سردًا سريعًا.

سبحان الله، أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحفظ هذا الدين بهذه العصابة المؤمنة الميمونة، وهم فئة أهل الحديث الذين شغلوا أنفسهم به: جمْعًا وحِفْظًا وإسْماعًا، وذلَّل الصعاب لهم، وهوَّن الأمور الشديدة العَسِرَة على قلوبهم، حتى كان الواحد منهم يمكث هذا الوقت الطويل وهو يُسَمِّع أو يَسْمَع ولا يمل ولا يتضجر، فلله درُّهم، وعلى الله أجرهم، وحشرنا الله في زمرتهم، وجعلنا من خُدَّامهم وأنصارهم، وكذا ذرياتنا وأهلينا إلى يوم الدين.

وذكروا نحو ذلك عن ابن الباغندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): أنه كان إذا صلَّى الفجر،

---

= ثَلَاثِينَ سَنَةً كُلَّ يَوْم مَرَّةً، وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ أَنْ تَعْصِيَ الله فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ؛ فَإِنِّي خَتَمْتُ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَتْمَةٍ، وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبِنْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ - وَقَدْ بَكَتْ -: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَبْكِي، أَتَخَافِينَ أَنْ يُعَذِّبَنِي اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ خَتَمْتُ فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ خَتْمَةٍ».

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٧).

وابن الباغندي هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن أبو بكر الأزدي الواسطي.

الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، مُحَدِّثُ العِرَاقِ، أَحَد أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ بِبَغْدَادَ، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعَ =

يقوم ويأخذ بساريةٍ من سواري المسجد، ويحدِّث الناسَ حتى يُؤَذَّن للظهر، وهو قائم يحدِّث من حفظه، وكان من سرعة قراءته يَهْذِر في التحديث، ويَهُزُّ رأسه، حتى إنَّ عمامته لتقسط من فوق رأسه ولا يَشْعُر!!

نعم، هؤلاء الناس اصطفاهم الله، واختارهم لحفظ هذا الدين، فلولا هذه الجهود، ولولا هذه الهمم؛ ما وَصَلَنا هذا الدين، فلو أنَّ هذا الدين وُكِلَ حِفْظُه للمعتزلة، أو للمرجئة، والخوارج، أو الروافض، أو القبورية، أو أهل علم الكلام، أو الملوك، وحُجَّابهم، والمتزلفين لهم، أو الشعراء ... ونحوهم؛ ما وَصَلَنا منه شيءٌ يُذْكَر؛ ولضيَّعوه، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكفَّل بحفظ هذا الدين، فغرس له غرسًا مباركًا.

**وعن نُعَيْم بنِ حَمَّادٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: كَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يُكثِرُ الجُلُوْسَ فِي بَيْتِهِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَسْتَوحِشُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ أَسْتَوحِشُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابِهِ؟!(١)

---

= عَشْرَة وَمائَتَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: رَحَلَ فِي الحَدِيْثِ إِلَى الأَمصَارِ البعيدَةِ، وَعُنِيَ بِهِ العنَايَةَ العَظِيْمَةَ، وَأَخَذَ عَنِ الحُفَّاظِ وَالأَئِمَّةِ، وَكَانَ حَافِظًا فَهِمًا عَارِفًا.

قَالَ البُرْقَانِيُّ: سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ، يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَرُبَّمَا سَرَقَ.

قَالَ الخَطِيْبُ: لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَمْرِ البَاغَنْدِيِّ مَا يُعَابُ بِهِ سِوَى التَّدْلِيْسِ، وَرَأَيْتُ كَافَّة شُيُوْخِنَا يَحْتَجُّوْنَ بِهِ، وَيُخَرِّجُونَهُ فِي الصَّحِيْحِ، مَاتَ: سنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

انظر: «السير» (١٤/ ٣٨٣).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٨)، ذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٣٨٢).

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال داود بن مخراق: سمعت ابن شُميل يقول: لا يجد الرجل لذة العلم حتى يجوع ويَنْسَى جُوعه».(١)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ ابْنَ الْعَمِيدِ يَقُولُ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ فِي الدُّنْيَا حَلَاوَةً أَلَذَّ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالْوَزَارَةِ الَّتِي أَنَا فِيهَا، حَتَّى شَاهَدْتُ مُذَاكَرَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ بِحَضْرَتِي، فَكَانَ الطَّبَرَانِيُّ يَغْلِبُ الْجِعَابِيَّ بِكَثْرَةِ حِفْظِهِ، وَكَانَ الْجِعَابِيُّ يَغْلِبُ الطَّبَرَانِيَّ بِفِطْنَتِهِ وَذَكَاءِ أَهْلِ بَغْدَادَ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما، وَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، فَقَالَ الْجِعَابِيُّ: عِنْدِي حَدِيثٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عِنْدِي، فَقَالَ: هَاتِهِ، فَقَالَ: نَا أَبُو خَلِيفَةَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمِنِّي سَمِعَ أَبُو خَلِيفَةَ، فَاسْمَعْ مِنِّي حَتَّى يَعْلُوَ إِسْنَادُكَ؛ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِّي، فَخَجَلَ الْجِعَابِيُّ، وَغَلَبَهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ: فَوَدِدْتُ فِي مَكَانِي أَنَّ الْوَزَارَةَ وَالرِّئَاسَةَ لَيْتَهَا لَمْ تَكُنْ لِي؛ وَكُنْتُ الطَّبَرَانِيَّ، وَفَرِحْتُ مِثْلَ الْفَرَحِ الَّذِي فَرِحَ بِهِ الطَّبَرَانِيُّ؛ لِأَجَلِ الْحَدِيثِ، أَوْ كَمَا قَالَ».(٢)

**وقال ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد كنتُ في حلاوة طلبي العلمَ أَلْقَى من الشدائد ما هو عندي أَحْلَى من العسل؛ لأجل ما أطلب وأرجو، كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة، فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أَكْلِها إلا عند الماء، فكلما أَكَلْتُ لُقمةً؛ شَرِبْتُ عليها،

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٧٤).

وعَيْنُ هِمَّتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم، فَأَثْمَرتْ ذلك عندي: أنِّي عُرِفْت بكثرة سماعي لحديث سير الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأحواله وآدابه، وأحوال أصحابه وتابعيهم، فَصِرْتُ في معرفة طريقه كابن أجود، وأَثْمَرَ ذلك عندي من المعاملة ما لا يُدْرَك بالعلم».(١)

**وقال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحدثني أخو شيخنا عبد الرحمن بن تيمية عن أبيه قال: كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك؛ حتى اسْمَع وأَعْرِفَ، حتى أصابه مرضٌ من صداعٍ وحمى، وكان الكتاب عند رأسه، فإذا وجد إفاقةً؛ قرأ فيه، فإذا غُلِبَ وَضَعَهُ، فدخل عليه الطبيب يومًا وهو كذلك، فقال: إن هذا لا يحل لك؛ فإنك تُعِينُ على نفسك، وتكون سببًا لفوات مطلوبك.

وحدثني شيخنا قال: ابتدأني مرضٌ، فقال لي الطبيب: إن مطالعتك وكلامك في العلم يزيد المرض، فقلت له: لا أَصْبِر على ذلك، وأنا أُحاكِمُك إلى عِلْمِك: أليست النفسُ إذا فَرِحَتْ وسُرَّتْ؛ قَوِيَت الطبيعةَ، فَدَفَعَت المرَضَ؟ فقال: بلى، فقلت له: فإن نفسي تُسَرُّ بالعلم، فَتَقْوَى به الطبيعةَ، فأجد راحةً، فقال: هذا خارج عن علاجنا، أو كما قال».(٢)

ومع هذه الجهود الجبارة من أهل الحديث، فالمتكلمون يرمونهم بالغباء والبلادة وقلة الفهم، حتى قال قائلهم مُتبرئًا من كل طوائف السنة، أو أن قائل

---

(١) انظر: «صيد الخاطر» (٢٤٨).

(٢) انظر: «روضة المحبين» (٧٠).

هذه الأبيات يَحْكِي ما يُقال عند الناس في هذه الطوائف(١):

إذا سألوا عن مَذْهبي لم أَبُحْ به ∴ وأكْتَمُه كِتمانُهُ لِيَ أَسْلَمُ

فإن حنفيًا قلتُ، قالوا بأنني ∴ أُبيح الطِّلا وهْوَ الشرابُ المُحَرَّمُ

وإن مالِكِيًّا قلتُ، قالوا بأنني ∴ أُبيح لهم أَكْلَ الكلاب وهُمْ هُمُ

وإن شافعيًّا قلتُ، قالوا بأنني ∴ أُبيح نكاحَ البنتِ والبنتُ تَحْرُمُ

وإن حنبليًّا قلتُ، قالوا بأنني ∴ ثقيلٌ، حَلُولِيٌّ، بَغِيْضٌ، مُجَسِّمُ

وإن قلتُ من أهل الحديث وحزبه ∴ يقولون تَيْسٌ ليس يَدْرِي ويَفْهَمُ

تَعَجَّبْتُ من هذا الزمان وأَهْلِهِ ∴ فما أَحَدٌ من أَلْسُنِ الناس يَسْلَم

وأخّرني دهري وقدّمَ معشرًا ∴ على أنهم لا يَعْلَمُون وأَعْلَمُ

فانظر إلى هؤلاء المرتابين في دينهم، والشاكين في عقيدتهم، والمكَفِّرين بعضَهم بعضًا، والذين أَحْيَوْا في الأمة البدع، والضلالات، والأهواء، وفرَّقوها فِرقًا وأحزابًا، كيف يتهمون أهل الحديث؟! لكن ما هو المنهج الذي تحتاج الأمة إليه منذ عدة قرون إلى اليوم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟ أليست الأمة ترجع في أصولها إلى القرآن، والقراءات التي قُرِئ بها؟ وإلى «صحيح البخاري» و «مسلم» وكتب المسانيد، والسنن، والأجزاء، والمعاجم التي جمعها أهل الحديث؟ هل انتفعت الأمة بشقشقة

---

(١) لم أقف على نسبة هذه الأبيات للزمخشري في مرجع معتمد -وهناك من يدعي ذلك-، ولكن ذكرها محقق كتاب «الفائق في غريب الحديث» البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (١/ ٩) طبعة الحلبي.

هـذه الفـرق وفلسـفاتها العقيمـة، وقواعـدها المنحرفـة والمصـادمة للعقـل والنقل؟ ولِكُلِّ سلفٍ خلفٌ، فمن كان على منهج أهل الحديثِ من جميع جوانبه؛ فهو الذي ستحتاجُ إليه الأمةُ اليومَ، وهو الذي سيحفظُ اللهُ آثارهُ وأعمالهُ في خدمة السنة، ونشر العقيدة، ومن كان لاهثًا وراء الدنيا، ومخدوعًا بشبهات وزخارف المتكلمين ... وغيرهم من أهل الضلالات؛ فسيسقط عاجلًا أو آجلًا، وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: «وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ شَنَئُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]».(١)

وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ القائل: «**نضَّر الله امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فوعَاها وأَدَّاهَا كما سَمِعَهَا**».(٢)

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٧) عن ابن مسعود قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».
قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال **الْحُمَيْدِيُّ**: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ**»».(١)

وقال **الْفُضَيْل بْن عِيَاض** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ إِلا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا**».(٢)

وقال **الخطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رُوَاةُ الْآثَارِ وَنَقَلَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعِصَابَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا».(٣)

وقال **السيوطي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ ﴾ [الإسراء:٧١]، لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُمْ غَيْرُهُ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ».(٤)

**(تنبيه)** لقد أطَلْتُ في هذا الاستطراد بعيدًا عن الموضوع؛ والذي حَمَلني على ذلك ما أجد في هذا الزمان من اجتماع أهل الباطل -على

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٩).
(٢) أخرجه الذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ١٣٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٤).
(٤) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٦٥).

اختلاف أصنافهم: من الكفار والمسلمين- على أهل الحديث - مع وجود الأسباب للالتقاء بينهم، لا يعلم عدَّها وحدَّها إلا الله-، لكن خِفة العقل عند كثير منهم جعلتهم يتفرقون، والأعداء يجتمعون عليهم، فنحن نعيش في فتن، ليس لها من دون الله كاشفة؛ لكن حُسْن طننا بالله -جل شأنه- يجعلنا نوقن بأن العاقبة للمتقين؛ لأنهم يُحْيون الدعوة التي ملكَتْ مقاليد الأمور في أكثر أقطار الأرض، فكفانا الله شرهم وكيدهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ كَانَ السَامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ**).

يريد أن القارئ يقرأ على الشيخ، والشيخ يسمع قراءته، ولكن طلاب الحديث كانوا يجتمعون عند بعض المشايخ في عدة آلاف، والحلقة كبيرة جدًّا، أو الجمهور الذين يستمعون المجلس كُثُر، كما كان حال الأوائل، فأحيانًا كان طلاب الحديث يجتمعون أكثر من ثلاثين ألفًا.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة**: «أَبي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيْمَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم بنِ مَاعز بن مُهَاجر البَصْرِيّ، الكَجِّيّ، صَاحِب «السنن»، وَكَانَ سَرِيًّا نبيلًا متمولًا، عَالِمًا بِالحَدِيْثِ وَطُرقه، عَالِي الإِسْنَاد، قَدِمَ بَغْدَاد وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ الخُتُّلِي: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو مُسْلِمٍ الكَجِّيّ؛ أَملَى عَلَيْنَا فِي رَحْبَة غَسَّان، وَكَانَ فِي مَجْلِسه سَبْعَةُ مُسْتَمْلِين، يُبَلِّغ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُم صَاحِبَه الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قيَامًا، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَة، وَحُسِبَ مَن حَضَرَه بِمِحْبَرَة؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَيِّفًا وَأَرْبَعِيْنَ أَلف مِحبرَة، سِوَى النَّظَّارَة».(١)

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٣١).

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا في ترجمة**: «الحَسَنِ بن عِيْسَى بنِ مَاسَرْجِسَ النَّيْسَابُوْرِيِّ: الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الجَلِيْلُ، أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، كَانَ مِنْ كُبَرَاءِ النَّصَارَى، فَأَسْلَمَ، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيْسَى مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ - وَكَانَ عَاقِلًا -: عُدَّ فِي مَجْلِسِهِ بِبَابِ الطَّاقِ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ محْبَرَةٍ».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة إبراهيم الحربي**: «وَكَانَ يجْتَمع فِي مَجْلِسه ثَلاَثُوْنَ أَلْفَ مِحْبرَة».(٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة الفريابي**: الحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ: رَأَيْتُ مَجْلِسَ الفِرْيَابِيِّ يُحْزَرُ فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِحْبَرَةٍ، وَكَانَ الوَاحِدُ يَحْتَاجُ أَنْ يَبِيْتَ فِي المَجْلِسِ؛ لِيَجِدَ مَعَ الغَدِ مَوْضِعًا».(٣)

✍ **قلت**: وكان أهل الحديث عند الناس كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَقَدْ كَانَ شَأْنُ الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَى عَظِيمًا، عَظِيمَةٌ جُمُوعُ طَلَبَتِهِ، رَفِيعَةٌ مَقَادِيرُ حُفَّاظِهِ وَحَمَلَتِهِ، وَكَانَتْ عُلُومُهُ بِحَيَاتِهِمْ حَيَّةً، وَأَفْنَانُ فُنُونِهِ(٤) بِبَقَائِهِمْ

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٩).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٦١).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٠٠)، (٩/ ٢٦٣)، (١٧/ ٩٩).

✍ **قلت**: النظّارة؛ هم يحضرون ليسمعوا وينظروا في المحَدِّث ومن يُمْلي عنه، ويحفظون دون كتابة، وليس معهم حبر ولا ورق!!

(٤) الأفنان: جمع فنن، بفتحتين، وهو الغصن، والفنون: جمع فن، وهو الضرب من الشيء، أي: النوع، ويجمع أيضًا على أفنان.

انظر: «النكت» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٢٧)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٨-٣٩).

غَضَّةً، وَمَغَانِيهِ بِأَهْلِهِ آهِلَةً[(١)]، فَلَمْ يَزَالُوا فِي انْقِرَاضٍ، وَلَمْ يَزَلْ فِي انْدِرَاسٍ حَتَّى آضَتْ[(٢)] بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ صَارَ أَهْلُهُ إِنَّمَا هُمْ شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةُ الْعَدَدِ، ضَعِيفَةُ الْعُدَدِ، لَا تُعْنَى عَلَى الْأَغْلَبِ فِي تَحَمُّلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ غُفْلًا[(٣)]، وَلَا تَتَعَنَّى فِي تَقْيِيدِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ عُطْلًا، مُطَّرِحِينَ عُلُومَهُ الَّتِي بِهَا جَلَّ قَدْرُهُ، مُبَاعِدِينَ مَعَارِفَهُ الَّتِي بِهَا فُخِّمَ أَمْرُهُ».[(٤)]

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ اِخْتَارَ: أَنَّهُ يُغتفر الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ**).

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**اِخْتَارَ**) أي ابن الصلاح، (**أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ**)، أي أنه إذا حصل شيء من السرعة؛ وأُدْمج حرف، وكذلك إذا كان الراوي بعيدًا، لكنه يَسْمَع أكثر الكلام، وقد تفوته كلماتٌ يسيرة؛ فيرى ابن الصلاح أن هذا يُغْتَفَرُ.

---

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (١/ ٣٩): «المغاني - بالغين الْمُعْجَمَة - كَذَا الرِّوَايَة عَن خطّ الْمُؤلف وَهِي الْمَوَاضِع الَّتِي كَانَ بهَا أهلوها وأحدها مُغنِي كَذَا قَالَه فِي الصِّحَاح وعَلى هَذَا فاستعمال المُصَنّف فِيهِ تجوز بِاعْتِبَار مَا يؤول إِلَيْهِ». وانظر: «اللسان» (١٥/ ١٣٩).

(٢) الأيض: العود إلى الشيء، يقال: آَض يئيضُ أَيْضًا، أي: عاد. والأيض: الرجوع، يقال: آض فلان إلى أهله، أي: رجع إليهم، وآض كذا، أي: صار. وأصل الأيض: العود، تقول: فعل ذلك أيضًا، إذا فعله مُعاودًا له، راجعًا إليه. انظر: «تاج العروس» (١٨/ ٢٣٥).

(٣) غُفْلًا بضم الغين المعجمة وسكون الفاء: وهي استعارة يقال: أرض غفل لا علم بها ولا أثر عمارة، فكأنه شبه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنقط والشكل، والضبط بالعمران. انظر: «نكت الزركشي» (١/ ٤٠).

(٤) انظر: «المقدمة» (٦).

✍ **قلت:** وهذا في المتأخرين واضح، لا سيما إذا جُبِرَ بالإجازة، والتسهيلُ في ذلك بعد تدوين كتب السنة أَمْرُهُ يسير؛ لأن العمدة على ما في الكتب، وإلا ففيه نظر لا يَخْفى، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وينبغي أن يَجْبُر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله**).

✍ **قلت:** ومن باب الاحتياط: أنَّ الشيخ يُجيزُ الطلاب في هذا الجزء أو في أحاديث هذا المجلس، فيقول: «أجزتكم أن ترووا عني هذا»؛ من أجل أنه إذا فاتت الطالبَ كلمةٌ أو حَصَلَ شيء في المجلس من ذهول أو غفلة أو تشويش ونحو ذلك؛ فإن الإجازة تَجْبُر هذا النقصَ، وتسُدُّ هذا الخلل.

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فيه أمران: أحدهما: ما ذكره من إجازة الجميع؛ لا معنى له مع وجود السماع الذي هو أقوى منها، وإنما ينبغي أن يُخَصَّ بالإجازة ما احْتَمَل عدمَ سماعه، وقد تنبهتُ لذلك من خطِّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأيتُ بخطه إجازةً لمن سمع منه صحيح البخاري: قلتُ: وأجزتُ له روايته عني مُخَلَّصًا منه بالإجازة ما زَلَّ عن السمع لغفلة، أو سَقَطَ عند السماع بسبب من الأسباب، وله أن يعرف أن جميع الكتاب قراءة عليه».[(١)]

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَيْثُ لَمْ يَنْفَكَّ الْأَمْرُ غَالِبًا عَنْ أَحَدِ أُمُورٍ: إِمَّا خَلَلٌ فِي الْإِعْرَابِ، أَوْ فِي الرِّجَالِ، أَوْ هَذْرَمَةٌ، أَوْ هَيْنَمَةٌ، أَوْ كَلَامٌ يَسِيرٌ، أَوْ نُعَاسٌ خَفِيفٌ، أَوْ بُعْدٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ».[(٢)]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زماننا الْيَوْمَ: أَنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ**

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٦).

**السَّماع مَنْ يَفْهَمُ وَمِنْ لَا يَفْهَمُ، وَالْبَعيدُ مِنَ الْقَارِئِ، وَالنَّاعِسُ، وَالْمُتَحَدِّثُ، وَالصِّبْيانُ الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُمْ، بَلْ يَلْعَبُونَ غَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، وكل هؤلاء قد كان يُكْتَب لهم السماعُ بحضْرة شيخِنَا الحافظِ أبي الحَجَّاج المِزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ).**

أي ما كان الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكر أن يُكتب للصغار هؤلاء سماعٌ، أي يُكتب لهم سماعٌ وهم صغارٌ يَلْعَبون، ولا يعرفون من هو المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا غيره، وكذلك من ينعسُ أو ينسخُ، أو نحو ذلك؛ وذلك لإبقاء سلسلة الإسناد، وتشجعيهم على ذلك، وإذا كَبُرَ الطفلُ الصغيرُ، وقد كُتِبَ له سماعٌ من المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد مات منذ سنواتٍ، والطفلُ سنده عن المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متصلٌ، فهذا فَخْرٌ عظيمٌ له؛ لعلوِّ الإسناد، وهذا التصرف سياسةٌ شرعيةٌ من السلف في تأليف قلوب الناس، وتقريبهم وترغيبهم في الخير، لاسيما والاعتمادُ على ما في الكتب، وهي مُدَوَّنةٌ، ومُنَقَّحة، ومقابَلةٌ على أصولٍ صحيحةٍ مُتْقَنَة، ولله الحمد والمنة.



❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَلَغَنِي عَنِ القاضي تَقِي الدين سُلَيْمَانَ المقدسِيِّ: أَنَّهُ زُجِرَ فِي مَجْلِسِهِ الصِّبْيَانُ عَنِ اللَّعِبِ؛ فَقَال: لَا تَزْجُرُوهُمْ؛ فَإِنَّا إنما سَمِعْنَا مِثْلَه، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإمام العَلَمِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قال: يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ، وَكَذَا قَالِ غَيْرِ وَاحِدِ من الحفاظ.**

**وَقَدْ كَانَتِ الْمَجَالِسُ تُعْقَدُ ببغداد وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ؛ فَيَجْتَمِعُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ، بَلِ الْأُلُوفُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَيَصْعَدُ الْمُسْتَمْلُون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ، وَيُبَلِّغُون عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ؛ فَيُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ اللَّغط والكلام.**

**وَحَكَى الْأَعْمَشُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إبراهيم إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُم الْكَلِمَةَ جَيِّدًا؛ اسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ، وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عُقْبَةَ بنِ عامر، وجابرِ بنِ سمُرة، وغيرهما، وهذا هو الأَصْلَح للناس، وإنْ قد تورَّع آخرون وشدَّدوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم.**

قلت: **وَقَدْ وَقَعَ هَذَا** -أي استفهامُ المُحَدِّثِ جارَه عن بعض الكلمات- **فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُقبة بْن عَامِرٍ، وَجَابِرِ بْن سَمُرَةٍ وَغَيْرِهِمَا،** ويَجُوزُ السَّمَاعُ مِن وَراءِ حِجابٍ، كما كانَ السَّلَفُ يَرْوُونَ عَن أُمَّهاتِ المؤمِنينَ، واحتَجَّ بَعْضُهم بحَديثِ «حَتَّى يُنادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم»، وقالَ بعضُهم عن شُعْبَةَ: إذَا حَدَّثَكَ مَن لا تَرَى شَخْصَهُ؛ فلا تَرْوِ عَنْهُ؛ فلَعَلَّهُ شَيطانٌ قَدْ تَصوَّرَ في صُورَتِهِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنا»، «أخبرنا»، وهذا عَجِيبٌ وغَرِيبٌ جدًّا.

وإذا حَدَّثَهُ بحديثٍ، ثم قالَ: «لا تَرْوِهِ عَنِّي»، أو «رَجَعْتُ عن إسماعِكَ» ونحوَ ذلك، ولم ويُبْدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المنعِ اليابِسِ، أو أَسْمَعَ قَومًا فخَصَّ

بَعضَهُم، وقالَ: «لا أُجيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي شَيئًا»؛ فإنه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عنه، ولا التِفاتَ إلى قَوْلِه.

وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ والحَالَةُ هَذِه، وأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ بذلك.

القسم الثالِثُ: الإِجَازَةُ، والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وادَّعَى القَاضِي أَبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ الإجماعَ على ذلك، ونَقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنه مَنَعَ مِن الرِّوَايَةِ بها، وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ، وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ صاحِبُ «التَّعْليقةِ»، وقالَا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ؛ لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذلِكَ رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا: إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ وأَبُو نَصْرٍ الوَايِلِيُّ السِّجْزِيُّ، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ.

ثم هي أقسامٌ: أَحَدُها: إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هذا الكتابَ، أو هذه الكُتُبَ»، وهي المُنَاوَلَةُ، وهذه جائزةٌ عند الجماهيرِ حتَّى الظاهِرِيَّةِ، لَكِنْ خَالَفُوا في العَمَلِ بها؛ لأنها في مَعْنَى المُرْسَلِ عِندَهُم؛ إذْ لم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ.

الثاني: إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ، مثلُ أنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ»، أو «ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي»، وهذا مما يُجَوِّزُهُ الجُمْهُورُ أَيْضًا: رِوايةً وَعَملًا.

الثالث: الإجازةُ لِغَيرِ مُعيَّنٍ، مِثلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ» أو «للمَوجُودِينَ» أو «لِمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ»، وتُسمَّى الإجازةَ العَامَّةَ، وقدِ اعتبرَهَا طائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ والعُلَماءِ، ومِمَّنْ جَوَّزَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، ونَقَلَها عَنْ شَيْخِه القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، ونَقَلَها أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ عَن شَيْخِه أَبِي العَلاءِ الهَمْدَانِيِّ الحَافِظِ، وغيرِهِم مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ أَوْ بالمجهولِ؛ ففَاسِدَةٌ، ولَيْسَ منها ما يَقَعُ مِن الاستدعاءِ لجَماعَةٍ مُسَمَّيْنَ، لا يَعْرِفُهُمُ المُجِيزُ، أَو لا يَتَصفَّحُ أَنْسابَهُم ولا عِدَّتَهُمْ؛ فإِنَّ هذا سائِغٌ شَائِعٌ، كما لا يَسْتَحْضِرُ المُسْمِعُ أَنْسَابَ مَن يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ، ولا عِدَّتَهُمْ، واللهُ أَعْلَمُ.

ولو قالَ: «أَجَزْتُ رِوايَةَ هذا الكتابِ لِمَنْ أَحَبَّ رِوَايَتَهُ عَنِّي»، فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الأَزْدِيُّ، وسَوَّغَهُ غَيْرُهُ، وقَوَّاهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وكَذَلِكَ لَو قالَ: «أَجَزْتُكَ ولِوَلَدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذا الكتابِ» أو «ما يَجْوزُ لي رِوَايَتُهُ». فقد جوَّزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: «أَجَزْتُ لك ولأولادك ولحَبَلِ الحَبَلَةِ».

وأما لو قالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُوجَدُ مِن بَنِي فُلانٍ»؛ فقَدْ حَكَى الخَطِيبُ جَوَازَهَا عنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ، وأَبِي الفَضْلِ بنِ عَمْرُوسٍ المَالِكِيِّ، وحَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنْ طَائِفَةٍ، ثم ضَعَّفَ ذلك وقال: هذا يُبْنَى على أن الإجازَةَ إِذْنٌ أو مُحَادَثَةٌ، قال: «وكذلك ضَعَّفَها ابنُ الصَّلاحِ، وأَوْرَدَ الإجازةَ للطِّفْلِ الصَّغيرِ الذي لا يُخاطَبُ مِثلُه.

وذَكَرَ الخَطِيبُ أَنَّهُ قالَ للقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: إنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قالَ: لا

تَصِحُّ الإجازةُ إلا لِمَنْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فقالَ: قَدْ يُجِيزُ الغَائِبَ عَنْهُ، ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ؛ ثم رَجَّحَ الخَطِيبُ صِحَّةَ الإجازةِ للصَّغِيرِ، قالَ: وهو الذي رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيوخِنَا يَفْعَلُونَهُ: يُجِيزُونَ للأَطْفَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، ولم نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا في الحالِ، واللهُ أَعْلَمُ.

ولو قالَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ، ومَا سَأَسْمَعُهُ»، فالأولُ جَيِّدٌ، والثاني فَاسِدٌ، وقَد حَاوَلَ ابنُ الصَّلاحِ تَخْرِيجَهُ على أنَّ الإجازةَ إِذْنٌ كالوكَالَةِ، وفيما لو قالَ: «وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَا سَأَمْلِكُهُ» خِلافٌ، وأما الإجازةُ بِمَا يَرْوِيهِ إِجازةً، فالذي عليه الجمهورُ: الرِّوَايَةُ بالإجازةِ على الإجازةِ وإن تَعَدَّدَتْ.

ومِمَّنْ نَصَّ علَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وشيخُه أبو العبَّاسِ بنُ عُقْدَةَ، والحافظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْفَهانِيُّ، والخَطِيبُ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاء، قالَ ابنُ الصلاحِ: وَمَنَعَ مِن ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ: جَوَازُهُ، وشَبَّهُوا ذَلِكَ بتَوْكِيلِ الوَكِيلِ)

**[الشرح]**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَلَغَنِي عَنِ القاضي تَقِي الدين سُلَيْمَانَ المقدسِيِّ[(١)]: أَنَّهُ زُجِرَ فِي مَجْلِسِهِ الصِّبْيَانُ عَنِ اللَّعِبِ؛ فَقال: لَا تَزْجُرُوهُمْ؛ فَإِنَّا إنما سَمِعْنَا مِثْلَهُ)

---

(١) تَقِي الدين سُلَيْمَانِ المقدسِيِّ هو: سُلَيْمَان بْن حمزة بْن أَحْمَد بْن عُمَر بْن محمد بن أحمد بن محمد بْن قدامة المقدسي. ثُمَّ الصالحي.

قَالَ الذهبي: كَانَ فقيهًا إمامًا محدثًا، أفتى نيفًا وخمسين سنة، ودَرَّسَ بالجوزية ⇦ =

والمقصود: أن الأطفال لم يَصِلْ لَعِبُهُم إلى درجة الإزعاج الشديد لغيرهم، وإلا فلو أزعجوا الناس؛ لما قال: (**لَا تَزْجُرُوهُمْ**).(١)

**قال أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ نَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ حَوْلَكَ؟ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ دِينَكَ».(٢)

**قال سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ الْأَصْبَحِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَسْبِقُ إِلَى حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِلَيْلٍ مَعَ أَقْرَانِي؛ لَا يَسْبِقُنِي أَحَدٌ، وَيَجِيءُ هُوَ مَعَ الْأَشْيَاخِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَلَبَنَا عَلَيْكَ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَرْجَى عِنْدِي مِنْكُمْ، أَنْتُمْ كَمْ تَعِيشُونَ؟ وَهَؤُلَاءِ عَسَى اللهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِمْ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ غَيْرِي».(٣)

---

=
وغيرها، وبرع فِي المذهب، وتخرج بِهِ الْفُقَهَاء.
وتُوُفِّيَ سنة خمس عشرة وسبعمائة.
انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٩٨)، وترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٨٥).

(١) ذكرها عن ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختصار علوم الحديث»: الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٢٩٥)، والبقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٦١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٠٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٢).

**قال الْحَسَنُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِّمُوا إِلَيْنَا أَحْدَاثَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْرَغُ قُلُوبًا، وَأَحْفَظُ لِمَا سَمِعُوا، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لَهُ أَتَمَّهُ».(١)

**قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ يُدْنِينِي، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: نَرَاكَ تُقَدِّمُ هَذَا الْغُلَامَ الشَّامِيَّ، وَتُؤْثِرُهُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُؤَمِّلُهُ، فَسَأَلُوهُ يَوْمًا عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَهْرٍ «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ كَمُلَ»، فَذَكَرَ ثَلَاثًا وَنَسِيَ الرَّابِعَةَ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ حَدَّثْتُكُمْ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثْتَنَا عَنْ شَهْرٍ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ كَمُلَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُهُ حَلَالًا، وَسُمِّيَ عَلَيْهِ اللهُ حِينَ يُوضَعُ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَحُمِدَ اللهُ حِينَ يُرْفَعُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ»؟(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإمام العَلَمِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قال: يَكْفِيكَ مِنَ الْحَديثِ شَمُّهُ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ من الحفاظ**).

• قوله: (**يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ**)، له معنيان:

المعنى الذي ساقه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَجْله: وهو التساهل في السماع، للحِفَاظِ على سلسلة الإسناد، لكني أَسْتَبْعِد أن يكون هذا هو مراد الإمام عبد الرحمن بن مهدي -إن صحَّ عنه-، فقد كانت الرواية في زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشدَّ ما تكون في الاحتياط والتحرُّر والتوقِّي، والتساهل في الرواية

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٢)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٢).

للحفاظ على سلسلة الإسناد شاع عند المتأخرين.

**والمعنى الآخر**: ما ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما سبق- وأشار إليه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في الحاشية، فقال: «تأوَّله بعضهم بأنه يَعْنِي إذا سُئِل عن أول شيءٍ من الحديث؛ عَرَفَه، وليس يعني التسهيل في السماع» فما أن يسمع كلمة من الحديث إلا وعَرَفَ المراد منه.

لكن هذا المعنى ليس له صلةٌ بباب كيفية السماع الذي نحن بصدده، إنما فيه مدحٌ للحُفَّاظ الذين يعرفون الحديث من أول سماعهم لطرف منه، وفي هذا مَدْحٌ للفقهاء -أيضًا- الذين إذا قيل لهم: الحجة على هذا في حديث فلان؛ عرفوا الشاهد منه، وفيه مَدْحٌ -أيضًا- للمحدثين النبهاء المتقنين، الذين يعرفون الحديث ومَخْرَجَهُ من أول سماعهم لطرفه.

ومع هذا كله: فلا أدري بدقة ما هو مراد ابن مهدي بهذا القول، وإذا كان لابد من ترجيح؛ فما ذهب إليه الحافظ عبد الغني بن سعيد على ما فيه، والله أعلم.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَه الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا فُلَانُ، يَكْفِيكَ مِنَ السَّمَاعِ شَمُّهُ»، وَهَذَا إِمَّا مُتَأَوَّلٌ، أَوْ مَتْرُوكٌ عَلَى قَائِلِهِ، ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا فُلَانُ، يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: قَالَ لَنَا حَمْزَةُ: يَعْنِي إِذَا سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ يَعْنِي التَّسْهِيلَ فِي السَّمَاعِ، وَاللهُ

أَعْلَمُ». (١)

**قال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو يَرجِعُ إلى الحَثِّ على الحفظِ والفَهْمِ، بحيثُ إنَّه يَصيرُ إذا سُئِلَ عن حَديثٍ يَكفيهِ في مَعرفتِهِ ذِكْرُ طَرَفِهِ، فإذا ذُكِرَ له طَرفٌ منه؛ عرفَ ذلك الحديثَ المرادَ بالسؤالِ عنه، وبادرَ إلى ما أُريدَ منْ جوابِهِ». (٢)

**وقال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة المزي: «وَكَانَ شَيخنَا أَبُو الْحجَّاج يترخص فِي الْأَدَاء من غير أُصُول، وَيُصْلِح كثيرًا من حفظه، ويتسامح فِي دَمْجِ الْقَارِي ولَغَطِ السامعين، ويتوسع، فَكَأَنَّهُ يرى أَن الْعُمْدَة على إجَازَة الْمُسَمِّع للْجَمَاعَة، وَله فِي ذَلِك مَذَاهِبُ عَجِيبَةٌ، وَالله تَعَالَى يسمح لنا وَله بكرمه، وَكَانَ يتَمَثَّل بقول ابْن مندة: يَكْفِيك من الحَدِيث شَمُّهُ». (٣)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٩)، والأثر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٤): سمعت الحسن بن أبي الحسن البرزندي يقول: سَمعتُ الحسين بن إدريس يقول: سَمعتُ بُنْدَارا يقول: سَمعتُ عَبد الرحمن بن مهدي يقول: يكفي صاحبَ الحديث من الحديث شَمُّهُ». والحسن: لم أجد أحدًا تكلم فيه؛ فهو مجهول الحال، وكذا الحسين بن إدريس؛ لم أقف له على ترجمة.

وقال السمعاني في»: التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ١٣٤) في ترجمة أبي بكر اللفتواني: ... وكان يَقْرأ قراءةً غَيْرَ مَفْهُومَةٍ مُدْغَمَةً، ويَكْتُبُ خطًّا، مِثْلَ ذلك؛ لا يُمكن قراءتُه لكل أحد، وهو مشهور بين الأصبهانيين بمثل هذه القراءة، وكان يقول: يكفي من السماع شَمُّه». وذكر هذا الذهبي في «السير»: ثم قال: قلت: هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ. (٢٠/ ٧٥).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: «ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام» (٥٦)، وذكره الصفدي في «الوافي =

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ كَانَتِ الْمَجَالِسُ تُعْقَدُ ببغداد وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَجْتَمِعُ الْفِئَامُ**(١) **مِنَ النَّاسِ، بَلِ الْأُلُوفُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَيَصْعَدُ الْمُسْتَمْلُون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ، وَيُبَلِّغُون عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ؛ فَيُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ اللَّغط والكلام**).

انظروا -رحمكم الله- كيف كانت الأجيال السابقة، وكيف كانت هِمَمُهُم في الطلب؟

كانوا يجتمعون في مجالس الحديث اجتماعاتٍ عظيمة، ألوفٍ مؤلفةٍ، حتى إنَّ الشيخ إذا جلس يُحَدِّث، يقف رجل على بُعد منه، بحيث يتمكن من سماع الشيخ، يقال له: «المُسْتَمْلِي»، وهو الذي يسمع إملاء الشيخِ الحديثَ، ويُبَلِّغُه للطلاب بصوت جَهْوَري من مكان مرتفع؛ ليَبْلُغَ الصوتُ إلى من لم يسمعوا كلام الشيخ لبُعدهم في المجلس عنه.

فيقوم في مكان مرتفع، لعدم وجود مُكَبِّرات صوت «ميكروفونات» في ذلك الزمان، فكان يَسْمَعُ الشيخَ وهو يقول: «حدثنا فلان»، فالشيخ يُسْمِع

---

= بالوفيات» (٢٩/ ١٠٨)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦/ ٢٣٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٣).

(١) قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العين» (٨/ ٤٠٥): «فأما الفِئام: الجماعة من النّاس وغيرهم». وذكره ابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ٤٤٧).
وقال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (٣٣/ ١٩٤): «والفِئَامُ، كَكِتَابٍ: الجَمَاعَةُ من النَّاسِ، لَا واحِدَ لَهُ من لَفْظِه)، والعَامَّةُ تَقُولُ: فِيَامٌ بِلا هَمْزٍ، كَمَا فِي الصِّحاحِ، وَفِي الحَدِيثِ: «يكون الرَّجُلُ على الفِئامِ من النَّاسِ».

المستملي وهؤلاء الذين هم قريبون من الشيخ، والمسْتَمْلي يصيح من مكانه المرتفع من أجل أن يُسمع الآخرين الذين لا يَسمعون صوت الشيخ، فيقول: «حدثنا فلان» وكأنه يقول لمن يسمعه: إن الشيخ يقول لكم: «حدثنا فلان» والشيخ أيضًا يسمع صوت المستملي وكلامه الذي يُبَلِّغه الآخرين عنه، وكان بعض المشايخ لكثرة الذين يحضرون مجالسهم يحضر له سَبْعَةٌ من المُسْتَمْلِين، **ومن ذلك ما قاله الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الكَجِّيّ: «الشَّيْخُ، الإِمَام، الحَافِظ، المُعَمَّر، شَيْخ الْعَصْر، أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيم بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم بنِ مَاعز بن مُهَاجر البَصْرِيّ، الكَجِّيّ، صَاحِب (السُّنَن)، وَكَانَ سَرِيًّا نبيلًا متمولًا[1]، عَالِمًا بِالحَدِيْثِ وَطُرقه، عَالِيَ الإِسْنَاد، قَدِمَ بَغْدَاد وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ الخُتُّلِي: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو مُسْلِمٍ الكَجِّيّ، أَملَى عَلَيْنَا فِي رَحْبَة غَسَّان، وَكَانَ فِي مَجْلِسه سَبْعَةُ مُسْتَمْلِين، يُبَلِّغ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُم صَاحِبَه الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قيَامًا، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ، وَحُسِبَ مَن حَضَرَه بِمِحْبَرَة، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَيِّفًا وَأَرْبَعِيْنَ أَلف مِحبرَة، سِوَى النَّظَّارَة».[2]

✍ **قلت**: ومن شأن هذه المجالس أن يَكْثُر فيها الصَّخَبُ واللَّغَطُ، ومع ذلك لم يمتنع المشايخ عن الإسماع، ولا الطلاب عن الاستماع، ويُغْتَفَر من ذلك الشيء اليسير إذا لم يتضح سماعه للسامع، ويجْبُر ذلك الإجازةُ، وكل ذلك كان حرصًا من الأئمة على بقاء سلسلة الإسناد في الأمة، والعمدة على

---

(١) السري: النهر الصغير، أي كان غنيًا منفقًا. انظر: «الملاحن» (ص: ٩٣٦)، «شرح المفصل» لابن يعيش (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٤).

ما سبق تدوينه في الكتب من السنة، والله أعلم.

فتخيَّلوا -رحمكم الله- كم كانت هذه الجموع؟

والآن ترى الأعداد الغفيرة من شباب المسلمين مجتمعين على مشاهدة مباريات الكرة!! مباراة النادي الفلاني، أو الكأس الفلاني، أو الدوري الفلاني، بل تراهم يجتمعون على ما هو أشد تضييعًا للأجيال، كالخلاعة، والمجون، وحفلات الرقص، والسمرات التي نسأل الله أن يُعافي المسلمين من حالها ومآلها في الدنيا والآخرة.

وأما الأوائل الذين وفقهم الله عَزَّوَجَلَّ فقد كانوا يَرْحَلُون لأهل الحديث، وكانت الساحات أو الرحْبة تمتلئ وتضيق بالناس، وكانوا أحيانًا لا يجد الرجل مكانًا يجلس فيه؛ فيبقى في مجلس الحديث قائمًا، وكانوا إذا مَسَحُوا الرحبة أو الساحة التي كان الناس فيها يجدون أنَّ أصحاب المحابر الذين كانوا جالسين، كانوا ثلاثين ألفًا وزيادة، بخلاف النظَّارة، وهم القائمون، والذين لا يكتبون لأُمِّيَّتِهِم، فينظرون فقط في الشيخ، ويحفظون ما يقول، كأنهم أجهزة التسجيل هذه الأيام.

فكانت البلدان التي فيها مُحدِّث مشهور؛ يقصدها طلاب الحديث، وبسببهم يسترزق الناس، هذا يبيع طعامًا، وذاك يسقي ماءً، وذلك يؤجِّر دارًا ... وغير ذلك من المنافع التي يرزق الله بها الناس بعضهم من بعض، وكم من قرية صارت مدينة عامرة بسبب علمائها.

وكانت عند المحدثين هِمَّة عالية في الطلب، وصَبْرٌ عجيب على زعارة خُلُقِ بعض المحدثين المشاهير، فقد كانوا يأتون إلى الأعمش؛ فيطردهم من

الباب، ومع ذلك ينامون عند الباب، حتى يَأْذَنَ لهم، ويُحدثَهم.

**قال أَبُو عَوَانَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَاءَ رَقَبَةُ إِلَى الأَعْمَشِ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَلَحَ فِي وَجْهِه، فَقَالَ لَهُ رَقَبَةُ: أَمَا وَاللهِ مَا عَلِمتُكَ لَدَائِمُ القُطُوبِ، سَرِيْعُ المِلاَلِ، مُسْتَخِفٌّ بِحَقِّ الزُّوَّارِ، لَكَأَنَّمَا تُسْعَطُ الخَرْدَلَ إِذَا سُئِلْتَ الحِكْمَةَ، قَالَ نُعَيْمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَحلِفُ أَنْ لاَ يُحَدِّثَنِي، وَيَقُوْلُ: «لاَ أُحَدِّثُ قَوْمًا وَهَذَا التُّركِيُّ فِيْهِم»، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: الأَعْمَشُ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، كَانَ مُحَدِّثَ الكُوْفَةِ فِي زَمَانِهِ.

**قَالَ عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَتَى الأَعْمَشَ أَضْيَافٌ، فَأَخرَجَ إِلَيْهِم رَغِيْفَيْنِ، فَأَكَلُوْهُمَا، فَدَخَلَ، فَأَخرَجَ لَهُم نِصْفَ حَبلِ قَتٍّ، فَوَضَعَهُ عَلَى الخِوَانِ، وَقَالَ: أَكَلتُم قُوتَ عِيَالِي، فَهَذَا قُوتُ شَاتِي، فَكُلُوْهُ، وَخَرَجنَا فِي جِنَازَةٍ، وَرَجُلٌ يَقُودُه، فَلَمَّا رَجَعنا؛ عَدَلَ بِهِ، فَلَمَّا أَصْحَرَ، قَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ فِي جَبَّانَةِ كَذَا، وَلاَ أَرُدُّكَ حَتَّى تَملأَ أَلوَاحِي حَدِيْثًا، قَالَ: «اكْتُبْ، فَلَمَّا مَلأَ الأَلوَاحَ؛ رَدَّهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الكُوْفَةَ؛ دَفعَ أَلوَاحه لإِنْسَانٍ، فَلَمَّا أَنِ انْتَهى الأَعْمَشُ إِلَى بَابه؛ تَعَلَّق بِهِ، وَقَالَ: خُذُوا الأَلوَاحَ مِنَ الفَاسِقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! قَدْ فَاتَ، فَلَمَّا أَيِسَ مِنْهُ، قَالَ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُك بِهِ كَذِبٌ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ أَنْ تَكذِبَ».(١)

**قَالَ أَبُو بَكْرٍ -الخطيب-**: «وَأَخْبَارُ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جدًّا، وَكَانَ مَعَ سُوءِ خُلُقِهِ، ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ، عَدْلًا فِي رِوَايَتِهِ، ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، مُتْقِنًا

(١) انظر: «السير» (٦/ ٢٢٦)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٨٨٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٥)، و«شرف أصحاب الحديث» (١٣٣).

لِمَا حِفْظَهُ، فَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَهَافَتُوا فِي السَّمَاعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ رُبَّمَا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، وَيُلِحُّونَ فِي الطَّلَبِ، وَيُبْرِمُونَهُ بِالْمَسْأَلَةِ؛ فَيَغْضَبُ وَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِالذَّمِّ، حَتَّى إِذَا سَكَنَتْ فَوْرَتُهُ، وَذَهَبَتْ ضَجْرَتُهُ؛ أَعْقَبَ الْغَضَبَ صُلْحًا، وَأَبْدَلَ الذَّمَّ مَدْحًا».[١]

✍ **قلت:** وكان أحد المحدثين عنده جزء حديثي يُسَمَّى «البيتوتة»[٢]، كان لا يحدِّث أحدًا بما في هذا الجزء إلا إذا بات عند بابه ليلةً، فسُمِّي بذلك لذلك.

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (١٣٣).

(٢) قال السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٦٩): «كتاب «البيتُوتَة الصغيرة» لأبي العباس السراج، بروايته عن المحب عن الخفاف عنه».
وقال الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (٢٥٠): «جُزْء البيتوتة: وَهُوَ جُزْء لطيف من عوالي أبي الْعَبَّاس السراج، كَانَ لَا يحدث بِهِ إِلَّا من بَات على بَابه لَيْلَة».
قال الذهبي: «الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، أَبُو العَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ مَوْلاَهُمُ، الخُرَاسَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ الكَبِيْرِ) عَلَى الأَبْوَابِ وَالتَّارِيْخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.
مَاتَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، بِنَيْسَابُوْرَ. انظر: «السير» (١٤/ ٣٨٨).
وقد طُبِعَ هذا الجزء بتحقيق أبي الأشبال الزهيري حسن بن المندوه. طبعة دار الريان للتراث.
وقد اشتمل على (٤١) حديثا. وذَكَرَ أنه مكتوب على صفحة الغلاف في الأصل: (سُمِّيَ هذا الجزء بأحاديث البيتوتة؛ لأن السراج ما كان يقرؤها إلا لمن ينام على باب داره ليلة واحدة، وهي من العوالي، كان يَقْصُد بذلك إعزازَ الحديث».

وجاء رجل يسأل شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث، فقال لشعبة: حديث كذا وكذا؟ فقال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يأتي أحدكم وكأنه يريد أن ينظر إلى دار شعبة، يقول: «ما تقول في حديث فلان؟ لا والله، لا أُحَدِّثُك حتى تجلس مثل هذا» وأشار إلى رَوْحِ بن عُبادة القيسي، وكان ملازمًا لشعبة(١). كان هذا أسلوبًا لبعض أهل العلم: لا يُحدِّثون إلا من اختبروا حِرْصَه وصبره، ورَأَوْه حريصًا على تحصيل العلم، فعند ذلك يعطونه العلم أو الأحاديث التي عندهم.

فقد كان ذلك الزمان عامرًا بالعلم، وذكروا عن الضحاك بن مزاحم - أحد المفسرين- أنه كان يُعَلِّم الصبية القرآن في الكتاتيب، وكان الصبيان الذين يتعلمون عنده كثيرين جدًّا؛ حتى إنه كان يقسِّمهم إلى حلقات، وكان يطوف عليهم ويتفقدهم وهو راكب على حمار؛ لِبُعد المسافات، وكثرة الطلاب.

**قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ الهِلاَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيْلَ: أَبُو القَاسِمِ، صَاحِبُ (التَّفْسِيْرِ)، كَانَ مِنْ أَوعِيَةِ العِلْمِ، وَلَيْسَ بِالمُجَوِّدِ لِحَدِيْثِهِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ، وَقِيْلَ: كَانَ فَقِيْهَ مَكْتَبٍ كَبِيْرٍ إِلَى الغَايَةِ، فِيْهِ ثَلاَثَةُ آلاَفِ صَبِيٍّ، فَكَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا، وَيَدُوْرُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَلَهُ بَاعٌ كَبِيْرٌ فِي التَّفْسِيْرِ وَالقَصَصِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانَ الضَّحَّاكُ يُعَلِّمُ وَلاَ يَأْخُذُ أَجْرًا».(٢)

وفي هذا الزمان لو تنظر إلى حال المسلمين، وترى هذه الجموع موجودة

---

(١) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «السير» (٤/ ٥٩٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩٥).

في دور السينما، وفي أندية الكرة، وفي مواطن لا تُسْمِنُ ولا تُغْنِي من جوع، بل تزيدهم ذُلًّا وهوانًا، وتضيّع أعمارهم بما لا ينفعهم -بل يضرهم في قلوبهم وقبورهم- لرأيت عَجَب العُجاب، وأما الحديث والعلم الشرعي فتكاد دياره -والعياذ بالله- تكون خاوية على عروشها، بسبب إعراض الناس -إلا من رحم الله- عن العلم وأهله!!

مع أنَّ الحديث النبوي فيه عِزُّ الناس، ولن تُفلح أمةٌ ولَّت الحديثَ ظَهْرَها، وأعرضَتْ عن ميراث نبيها ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وتأمل كيف كان إقبال الناس على العلماء في الزمان الأول؛ **فقد قال أشعث بن شعبة المصيصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدم هارونُ الرشيد أمير المؤمنين الرقةَ، فانجفل الناس خلف عبد الله بن المبارك، وتقطعت النعال، وارتفعت الغبرة، فأشرَفَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأمير المؤمنين من بُرْجٍ من قصرِ الخشب، فلما رأت الناسَ؛ قَالت: ما هذا؟ قَالُوا: عالمٌ من أهل خراسان قَدِمَ الرقة، يقَالُ له: عبد الله بن المبارك، فقَالت: هذا والله المُلْكُ، لا مُلْكَ هارون الذي لا يجمعُ الناس إلا بِشُرَطٍ وأعوان»!!(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَكَى الْأَعْمَشُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إبراهيم إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُمِ الْكَلِمَةَ جَيِّدَا؛ اسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ، وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عُقبة بن عامر، وجابر بن سمُرة، وغيرهما، وهذا هو الأصْلَح**

---

(١) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤٧)، وذكرها الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٣)، والذهبي في «السير» (٨/ ٣٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢).

**للناس، وإنْ قد تورَّع آخرون، وشدَّدوا في ذلك -وهو القياس- والله أعلم).**

**قال الْأَعْمَشُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَتَتَّسِعُ الْحَلْقَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنْهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ».(١)

✍ **قلت**: الإشكال في هذا عندما يستفهم الراوي من جاره، وهو غير متأكدٍ من سماعه هذه الكلمة من شيخه، وكذا لا يدري كونه ثقةً أم لا، ولو دَرَى كونه ثقةً؛ فلم يذكر اسمه لمن بعده، فهل يصح أن يَرْوِيَ الحديث عن شيخه دون أن يقول: «وثَبَّتَنِي في هذه الكلمة فلان بن فلان»، أو «استفهمتُ فيها فلانًا، فحكى لي كذا»؟ فلو صح هذا؛ لكان مُشْكِلًا، لكنَّه -ولله الحمد- لم يثبت عن الأعمش.

والظن بالسلف -رحمة الله عليهم- لا سيما في العصر الأول قبل تدوين المصنفات أنهم كانوا يَسْتَفْهِمون عن ذلك في الشيء اليسير، والقرائن تدل -عندهم- على أن ما استفهموا فيه جلساءهم مُطَابِقٌ لما قال الشيخ، أو قريبٌ منه، كأن يسمع المرء من الشيخ كلمة وفي وضوحها له شيء من التردد؛ إلا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٢).

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَتَتَّسِعُ الْحَلْقَةُ، فَرُبَّمَا تَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ؛ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثم يرونه عَنْهُ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ»..

✍ **قلت**: والأثر ضعيف فيه حِبَّان بن علي العنزي الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٧٦) ضعيف من الثامنة، وكان له فِقْهٌ وفَضْل.

أن الراجح عنده فيها شيء ما، ويدل عليه ما قبل هذه الكلمة وما بعدها، فلما استفهم جاره؛ أَكَّدَ له ما ترجَّحَ عنده مع تردده اليسير فيه، ففي مثل هذا لا يضر الثقةَ عدمُ تسميته جارَهُ؛ أما الشيء الذي لا يعرفه أصلًا إلا من جاره؛ فيلزمه أن يُسمِّي جارَهُ الذي أخبره به؛ ليُعرف: هل هو ثقة أم لا؟ ولا شك أن الأحوطَ تسميةُ جاره، وذِكْرُ الكلمة التي ثبَّته فيها فلان، أو أَفْهَمَه إياها فلان، ولعله لذلك قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو القياس)** أي هذا الموافق للقواعد في حق من استفهم فيما لا يعرفه أصلًا، والله أعلم.

والاستدلال على جواز الاستفهام بما وقع من الصحابة فيه نظرٌ؛ أولًا: لأن الصحابة كلُّهم عدولٌ؛ فلا يضر عدمُ تسميتهم، وثانيًا: لأن الصحابيَّ قد يُسمِّي من أفهمه الكلمة التي لم يسمعها، وهذا كله بخلاف ما نحن فيه، والله أعلم.

**مسألة: فإن قيل في مثل هذه الحالة: إذا كان الرجل البعيد في مجلسه عن الشيخ يَسْمَع الحديثَ من المستملي لا من الشيخ، فهل له أن يقول: «حدثنا فلان» يعني الشيخَ مباشرة، أو يقول: «حدثنا الشيخُ الفلاني بإملاء المستملي فلان»؟**

**الجواب**: الظاهر أن الأول كافٍ، والثاني أحوط؛ لأنه يُسْتَبْعَدُ أن هذا المُسْتَمْلِي الذي يرفع صوته بالإملاء ليُسْمِع الطلاب البعيدين، ويقول: «حدثنا فلان» ثم يخطئ على الشيخ فيما بَلَّغ عنه به، والشيخ لا يَرُدُّ عليه، أو الذين هم قريبون من المستملي، وقد سمعوا الشيخَ يحكي غير ما ذكره هذا المستملي، ومع ذلك يسكتون عنه جميعًا؛ فهذا أمر مُسْتَبْعَدٌ، وغاية ما نحن فيه هنا: أنه من باب الرواية عن الشيخ بقراءة المستملي عليه من باب أَوْلى،

ولذا فقول الراوي: «حدثنا الشيخ الفلاني» مُجزئ، وقوله: «حدثنا الشيخ الفلاني بإملاء فلان -أي المستملي- مُسْتَحَبٌّ غير مُسْتَحَقٍّ، والله أعلم.

**مسألة: فإن قيل: إذا كان الشيخُ لا يَسْمَع ما يُمليه المُسْتَملي البعيد؛ نظرًا لتعدُّد المُسْتَمْلين، وبُعْد بعضهم عن موقع الشيخ؛ فهل يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ مباشرة؟**

**فالجواب**: اخْتُلِفَ في ذلك: فَذَهَبَ جماعةٌ من العلماء إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ مباشرة،

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الِاسْتِفْهَامَ مِنَ الْمُسْتَمْلِي وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدِي: أَنْ يُبَيِّنَ مَا حَصَلَ الِاسْتِثْبَاتُ فِيهِ.

**عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ**: «كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ؛ كُنْتُ أُمْلِيهَا عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبِي: مِثْلِ الْأَحْدَبِ وَيَعْلَى، وهَؤُلَاءِ -يَعْنِي الصِّغَارَ-، وَزَعَمَ جَرِيرٌ الرَّازِيُّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقَعُهَا عِنْدَ الْأَعْمَشِ: يَكْتُبُ ذَا مِنْ ذَا، وَذَا مِنْ ذَا».

**وعن بِشْرِ بْنِ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قال**: «كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ قَالَ: دِيبَاجُ الْأَعْمَشِ لَوْلَا أَنَّهُ مَرْقُوعٌ، كُنَّا إِذَا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَعْمَشِ؛ رَقَعْنَاهُ: بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِنُصَحِّحَهَا».

**وقال أَبُو زُرْعَةَ**: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاءَ الصَّغِيرَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ «لَيْسَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُهَا كَمَا أُحَدِّثُكُمْ، إِنَّمَا كَانَ الْأَعْمَشُ يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ، فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: خَبَرُ هَذَا كَذَا وَكَذَا؛ فَنكْتُبُهُ عَنْهُمْ، وَيَذْكُرُ الْخَبَرَ فَيَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِسْنَادُ هَذَا كَذَا وَكَذَا؛ فَنكْتُبُهُ عَنْهُمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ عَنِ

الْأَعْمَشِ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ نُمَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ أَبِي وَابْنِ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٍ وَنُظَرَائِهِمْ مُرَقَّعًا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ كَتَمُوا ذَلِكَ، وَذَاكَ تَكَلَّمَ بِهِ».

**وقال أَبُو حَرْبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**، سَمِعْتُ حَمَّادًا -يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- يَقُولُ: «رُبَّمَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ، فَنَسْأَلُ أَصْحَابَنَا: مَا كَانَ؟ فَيُخْبِرُونَا، فَنكْتُبُهُ»

**وقال عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ**: كُنَّا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ: «اسْتَفْهِمْ مَنْ يَلِيكَ».

**وقال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: كَانَ الرَّجُلُ رُبَّمَا اسْتَفْهَمَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فَيَقُولُ لَهُ: «اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ»

**وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الْكَلِمَةُ تَسْقُطُ عَلَيَّ أَسْتَفْهِمُهَا مِنَ الْمُسْتَمْلِي؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ كَلِمَةً مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا؛ فَلَا بَأْسَ».(١)

**قال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هوَ الذي عليهِ العملُ، أي: أنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلي دونَ سَماعِ لفظِ المُمْلِي؛ جازَ له أَنْ يَرْوِيَهُ عن المُمْلِي كالعَرْضِ سواءٌ؛ لأَنَّ الْمُسْتَمْلي في حُكْمِ مَنْ يقرأُ على الشيخِ، ويعرِضُ حديثَهُ عليه، ولكن يُشْتَرَط أَنْ يَسْمعَ الشيخُ المُمْلي لَفْظَ الْمُسْتَمْلي، كالقارئِ عليه، ومَعَ هذا فليسَ لِمَنْ لم يسمعْ لفظَ المُمْلي أَنْ يقول: سمعْتُ فلانًا يقولُ - كما تقدَّمَ في العَرْض - سواءٌ، ولكنَّ الأَحوطَ أن يُبَيِّنَ حالةَ الأَداءِ أَنَّ سماعَهُ لذلكَ أو لبعضِ الأَلفاظِ من الْمُسْتَمْلي، كما فَعَلَهُ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ، وغيرُهُ

(١) انظر: «الكفاية» (٧٠).

من الأَئِمَّةِ». (١)

✍ **قلت**: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يُبيِّن أنه سَمِعَهُ من المستملي، فمن ذلك:

**ما قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَوْصِلِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِيِّ الْمُسْتَمْلِي، وَلَا الْتَفَتُّ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ فِيِّ الْمُحَدِّثِ». (٢)

**قال ابْنُ عُيَيْنَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثَنَا» عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُرِيدُ «حَدَّثَنَا» عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: «حدثنا» عَمْرٌو، قَالَ: «لَا أَقُولُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ وَهِيَ: «حَ دَّ ثَ». (٣)

**قال خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَتَبْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، إِنِّي كَتَبْتُ عَنْ سُفْيَانَ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَقَالَ لِي: «لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ، وَتَسْمَعُ أُذُنُكَ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُهَا». (٤)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَكُلُّ هَذَا إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ بِنَفْسِهِ، أَوِ اسْتَفْهَمَ، أَوْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْحَرْفِ الْحَقِيقِيِّ». (٥)

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٧٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٩).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠١)

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٠).

✍ **قلت**: وهذا القول -وهو وجوب البيان والتفصيل- رجحه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إنه الصواب الذي عليه المحقِّقون.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: قَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ، يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا، حَتَّى رُبَّمَا بَلَغَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً، ... قُلْتُ -أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأَوَّلُ تَسَاهُلٌ بَعِيدٌ».(١)

**وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو عَظُمَ مجلسُ المُمْلِي، فَبَلَّغَ عنه المستملي؛ فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المُمْلِي، والصواب الذي قاله المحققون: أنه لا يجوز ذلك».(٢)

✍ **قلت**: والقول الأول -بالجواز- هو الراجح عندي، قال الحافظ العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هوَ الذي عليهِ العملُ، أي: أنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلي دونَ سَماعِ لفظِ المُمْلي جازَ له أَنْ يَرْوِيَهُ عن المُمْلي كالعَرْضِ، سواءٌ؛ لأَنَّ الْمُسْتَمْلي في حُكْمِ مَنْ يقرأُ على الشيخِ، ويعرِضُ حديثَهُ عليه، ولكن يُشْتَرَط أَنْ يَسْمعَ الشيخُ المُمْلي لَفْظَ الْمُسْتَمْلي، كالقارئِ عليه، ومَعَ هذا فليسَ لِمَنْ لم يسمعْ لفظَ المُمْلي أَنْ يقول: سمعْتُ فلانًا يقولُ - كما تقدَّمَ في العَرْض - سواءٌ، ولكنَّ الأَحوطَ أن يُبَيِّنَ حالةَ الأَداءِ أَنَّ سماعَهُ لذلكَ، أو لبعضِ الأَلفاظِ، من الْمُسْتَمْلي، كما فَعَلَهُ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ، وغيرُهُ من

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٧).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (٥٨)، و«الإرشاد» (١/ ٣٦٥).

الأَئِمَّةِ».(١)

**والخلاصة**: فبالرغم من أن بعض النقولات السابقة بعيدة -إلى حَدٍّ ما- عن موضوع المسألة؛ إلا أنه يُفهم من بعضها الجواب، والراجحُ عندي: القبول إذا كان الشيخُ المُمْلي يسمع صوْتَ المسْتملي، فإذا لم يسمعه لبعُدِ المستملي أو نحو ذلك؛ فالراوي يروي عن المستملي لا عن الشيخ مباشرة، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قلت: وَقَدْ وَقَعَ هَذَا** -أي استفهامُ المُحَدِّثِ جارَه عن بعض الكلمات- **فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُقبة بْن عَامِرٍ، وَجَابِرِ بْن سَمُرَةٍ، وَغَيْرَهِمَا**).

✍ **قلت**: هذان الحديثان في «صحيح مسلم»:

**فأما حديث عقبة بن عامر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ** ففيه: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ**»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ، أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ،

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٤١٢)، وانظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ٣٨٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٤٤٤).

فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفرَغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».(١)

أي أنَّ أهل الإبل كانوا يَجْمعُون ما عندهم من الإبل، وكل منهم يذهب بالجميع يومًا، والآخرون يَسْعَوْن في مصالحهم، أو يحضرون مجالس العلم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ويتناوبُون ذلك.

**والشاهد من هذا:** أنَّ عقبة بن عامر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أخذ هذا الحديث في مجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وليس عن رسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كمن يستفهم جاره في المجلس عن كلمةٍ في حديثٍ ما، أو عن شيء فاته في أول الحديث؛ لِتأَخُّرِ وصولِهِ المجلسَ؛ فالأَوْلَى في مثل هذا أنه يقول: «حدثني فلان» أي: الشيخ، أو: «أخبرني فلان أنَّ فلانًا قال كذا»، أي يبيِّن هذه الواسطة؛ من أجل أنَّ الواسطة هذه إذا لم تكن ثقة؛ فلا يُقبل حديثها، وإن كان عقبة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قد سمَّى الواسطة، وهو عمر –وما أدراك ما عمر؟!– ولو فرضنا أنَّ عقبة ما سمَّى الواسطة أصلًا؛ فالصحابة كلهم عدول ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، ولا يُقاس عليهم المُبْهَمُون من غيرهم؛ فجهالة الصحابي لا تَضُرَّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤)، وأبو داود في «سننه» (١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٦).

الذي عَدَّلهم، ورضي عنهم، ورضوا عنه، والرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ زكَّاهم، وأثنى عليهم، والأمةُ أجمعَتْ على عدالتهم إلا الشُّذَّاذ من أهل البدع والضلالة!!

هذا حديث عقبة بن عامر في فضل الوضوء، أو في فضل إسباغ الوضوء، وفي مطابقته لما نحن بصدده نَوْعُ فرْقٍ؛ حيث أنه سمى الواسطةَ الثقةَ، وفَصَل في روايته بين الجملة التي سمعها من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وبين الجملة التي سمعها من غيره عنه في مجلسه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والله أعلم.

**أما حديث جابر بن سمرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ** فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».(١)

ففيه أنَّ جابر بن سمرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أخذ كلمةً في الحديث من أبيه ـ رَضِي الله عَنهُ ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ لأنه ما فهم هذه الكلمة مِن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؛ **لكن جابر بن سمرة** -رضي الله عنه - سمَّى أباه أيضًا في هذا الحديث، وأبوه صحابيٌّ، وإن لم يُسَمِّه جابر؛ فلا يَضُرُّه الإبهامُ، ولذا فالأصل تسمية الراوي لمن أفهمه

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢١) واللفظ له.

ما لم يتضح له من كلام الشيخ، أو سمع منه ما فاته من كلام الشيخ، إلا أنه يُغتفر من ذلك الشيء اليسير الذي سبق بيانه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَجُوزُ السَّمَاعُ مِن وَراءِ حِجابٍ، كما كانَ السَّلَفُ يَرْوُونَ عَن أُمَّهاتِ المؤمِنينَ، واحتَجَّ بَعْضُهُم بحَديثِ «حَتَّى يُنادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم»، وقالَ بعضُهُم عن شُعْبَةَ: إذَا حَدَّثَكَ مَن لا تَرَى شَخْصَهُ؛ فلا تَرْوِ عَنْهُ؛ فلَعَلَّهُ شَيْطانٌ قَدْ تَصَوَّرَ في صُورَتِهِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنا»، «أخبرنا»، وهذا عَجِيبٌ وغَرِيبٌ جدًّا**).

ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفرع مسألةً مهمةً؛ وهي: ما إذا كان الشيخ مختفيًا، أو وراء حجابٍ لا يراه التلميذ، فهل للتلميذ أن يقول: حدثني شيخي فلانٌ، وهو لم يره، إنما سَمِع صوتًا من وراء حجاب، سواءً كان هذا الحجاب سِتَارًا، أو جدارًا، أو بابًا ... أو نحو ذلك؟ فأهل الحديث أو جمهورُ المحدثين على أنَّ التلميذ في هذه الحالة له أن يروي عن هذا الشيخ، ويقول: حدثني فلان، أو سمعت فلانًا، لكن ذلك بأحد شرطين:

**الشرط الأول**: أن يكون خبيرًا بصوت هذا الشيخ، فيعرف أنَّ هذا الصوتَ صوتُ فلان حقًّا لا يعتريه في ذلك شك.

**والشرط الثاني**: وأن يُخْبِرَه أحدُ الثقات أنَّ هذا الصوتَ صوتُ فلان، وذلك إذا لم يَعْرِفْ هو صوتَهُ بنفسه.

فإذا كان مميزًا لصوته؛ فذاك، وإذا لم يكن مميزًا، وأخبره بذلك عدلٌ؛ فذلك كافٍ في صحة عَزْو المجلس أو الحديث أو المسموع إلى هذا الشيخ، لكن يلزمه أن يُصَرِّح باسم من أكَّد له أن الصوتَ صوتُ فلان.

واسْتَدَلَّ لذلك الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما كان يجري من الصحابة الكرام ـ رَضِي الله عَنهُم ـ في روايتهم عن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن جميعًا- وقد قَنَعَ به الصحابةُ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فلا وجه بعد ذلك للتردد في قبوله!!

وكان الصحابة يروون عن غير أمهات المؤمنين من الصحابيات الأُخريات -رضي الله عن الجميع- ومعلوم أن هذا مع وجود الحجاب، ولا يترددون في قبول ذلك.

وإذا كان هذا السماع صحيحًا، والتلميذ لا يرى الشيخ؛ فمن باب أولى أن يصح سماع من سمع صوت شيخه وهو في مجموعةٍ من الناس، ولا يُميز عينه؛ لاتساع الحلْقة، أو لكثرة الحاضرين، أو لشدة الزحام.

وأحيانًا يكون الشيخ قصيرًا جدًّا، أو نحو ذلك، فيجلس وبجواره من جلسائه قومٌ طِوال، فربما لا يَظْهر الشيخ ولا يُعْرف للبعيد عنه في المجلس.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ لَهُ -أي رؤية الطالب للشيخ-؛ كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُ عَيْنِهِ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنْ قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ مَا نَصُّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْفُرَاوِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَسْمَعُ بِقِرَاءَةِ أَبِي «مُسْنَدَ أَبِي عَوَانَةَ» عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، فَكَانَ يَخْرُجُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ وَعِمَامَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُحْتَشِمِينَ، فَيَجْلِسُ بِجَانِبِ الشَّيْخِ، فَاتَّفَقَ انْقِطَاعُهُ -أي ذهاب الْمُحْتَشِمِ- بَعْدَ قِرَاءَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَقْطَعْ أَبِي الْقِرَاءَةَ فِي غَيْبَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ -لِظَنِّي أَنَّهُ هُوَ الْمُسْمِعُ أي: الشيخ الذي يقرأ أبوه عليه-: يَا سَيِّدِي،

عَلَى مَنْ تَقْرَأُ وَالشَّيْخُ مَا حَضَرَ؟ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَظُنُّ أَنَّ شَيْخَكَ هُوَ الْمُحْتَشِمُ؟ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، فَضَاقَ صَدْرُهُ، وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا شَيْخُكَ هَذَا الْقَاعِدُ، ثُمَّ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ؛ حَتَّى أَعَادَ لِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ».

✍ **قلت**: ولَعَلَّ هذا من باب التأكيد والأكثر احتياطًا، وإلا فما سبق مُجزئ.

**فالشاهد**: أنه من الممكن أن يسمع صوتًا، ولا يُميِّز عين المتكلِّم، فهذا أيضًا إذا أجزنا السماع من وراء حجاب؛ فمن باب أَوْلَى أنه يجوز السماع ممن يُسْمَع ويُعْرَف صوتُهُ، ولا تُرى عينه، وإن كانت الرؤية ممكنة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واحتَجَّ بَعْضُهُم بحَديثِ: «حتى يُنادِي ابنُ أُمِّ مكتوم»)** هذا البعض هو عبد الغني بن سعيد الحافظ[١]، **قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وَاحْتَجَّ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».[٣]

---

(١) هو: عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعِيْدِ بنِ بِشْرِ بنِ مَرْوَانَ الأَزْدِيُّ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّسَّابَة، مُحَدِّثُ الدِّيَار المِصْرِيَّةِ.
قَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَتِيْقِيّ: كَانَ عَبْدُ الغَنِيِّ إِمَامَ زَمَانِه فِي علم الحَدِيْثِ وَحِفْظِهِ، ثِقَةً، مَأْمُوْنًا، مَا رَأَيْتُ بَعْد الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلَهُ.
تُوُفِّيَ: سَنَة تِسْعٍ وَأَرْبَع مائَة. انظر: «السير» (١٧/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٤٩).

(٣) **والحديث (متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».
=⇦

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحُجَّةُ لنا في صحةِ السماعِ من وراءِ حِجَابٍ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ الْمُتَّفَقُ عليهِ، أَنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ؛ فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا آذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ**» فأَمَرَ بالاعتمادِ على صوتِهِ مع غَيْبَةِ شَخْصِهِ عمَّنْ يَسْمَعُهُ».(١)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكْرِه فوائدَ الحديث: «وَعَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الرِّوَايَةِ؛ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ -وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الرَّاوِي- وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شُعْبَةُ؛ لِاحْتِمَالِ الِاشْتِبَاهِ».(٢)

✍ **قلت: فوجه الاستشهاد بذلك:** أنَّ ابن أم مكتوم يُؤذن للفجر الثاني في الظلام، والناس في بيوتهم قبل أذانه يأكلون ويشربون، فإذا سمعوا صوتَ ابنِ أم مكتوم؛ كَفُّوا أو أَمْسَكُوا عن الطعام والشراب، فلما كان صوتُ ابن أم مكتوم متميزًا عندهم؛ قَبِلُوا خَبره بدخول الفجر الصادق وبداية الإمساك، وقالوا: لقد أذَّن ابن أم مكتوم، بالرغم من أنهم لم يروه آنذاك حتى لو كانوا خارج بيوتهم؛ فإنه لا يُرى مؤذن الفجر غالبا؛ لأنه كان يؤذن في أعلى مكان في المسجد في ظلامٍ.

ومع وضوح هذه المسألة؛ إلا أن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال قولًا عجبًا!! فقال:

---

= وقد ذَكَرَ هذا الكلامَ الزركشيُّ في «النكت» (٢/ ٣٠٧)، والسخاويُّ في «فتح المغيث» (٢/ ٢١٥).

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٤)، انظر: «التدريب» (١/ ٤٤٦)، وذكره الزركشي في «النكت» (٢/ ٣٠٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠١).

«إذا حَدَّثَك من لا ترى شخصه؛ فلا تَرْوِ عنه؛ فلعله شيطانٌ قد تصوَّر في صُورته، يقول: «حدثنا» و «أخبرنا»!!(١)

وأما من أخذ بقول شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد أجابوا على حديث ابن أم مكتوم، فقالوا: الشيطان لا يَقْوَى أن يَسْمَع الأذان، فكيف يُؤَذِّن؟

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ وَإِنْ أَطْلَقَ الصُّورَةَ؛ إِنَّمَا أَرَادَ الصَّوْتَ، وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَلَهُمْ قُوَّةُ التَّشَكُّلِ فِي الصُّوَرِ، فَضْلًا عَنِ الْأَصْوَاتِ، فَطَرَقَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّاوِي شَيْطَانًا، **وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ؛ لَا سِيَّمَا وَهو يَتَضَمَّنُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِالرَّاوِي وَإِنْ رَآهُ**، -أي لاحتمال أن يتشكَّل به الشيطان أيضًا- لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، فَإِذَا عُرِفَ وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرَائِنُ أَنَّهُ فُلَانٌ الْمَعْرُوفُ؛ فَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ... ثم قال: عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الدَّمِ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ شُعْبَةَ مَحْمُولٌ عَلَى احْتِجَابِ الرَّاوِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مُبَالَغَةً فِي كَرَاهَةِ احْتِجَابِهِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنْهُنَّ مَعَ وُجُوبِ احْتِجَابِهِنَّ – انْتَهَى، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ لِلرِّوَايَةِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ حَيْثُ لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتُهَا بِدُونِهِ، وَعَلَى

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٩٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ قُرَادٌ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الْمُحَدِّثِ، وَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ؛ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٦٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٤١٤) قال الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا قُرَادُ أَبُو نُوح، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ، وَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ؛ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ؛ لَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ: نا، وَأنا».

اعْتِمَادِهِ؛ فَهِيَ تُخَالِفُ الشَّهَادَةَ ؛ حَيْثُ يَجُوزُ النَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ -بَلْ يَجِبُ- وَلَا يَكْفِي الِاعْتِمَادُ عَلَى صَوْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ». (١)

✍ **قلت**: من المؤكد أنه لن يكون الشيطان مؤذنًا، ولا يُمكن للشيطان أن يتمثل بالمؤذن؛ لأنه إذا سمع الأذان ولَّى وله ضراط(٢)، أما غير المؤذِّن -ومنهم الرواة- فقد يتمثل الشيطان بصُوَرهم؛ فضلًا عن أصواتهم.

والحقيقة أنهم وإن أجابوا على هذا الحديث بذلك؛ فهو بعيد أيضًا، وتأمل كلام السخاوي السابق، فقد ذكر أن هذا المذهب يتضَمَّن عدم الوثوق بالراوي وإن رآه، أي لاحتمال تمثُّل الشيطان به صُورَةً وصَوْتًا، ويلزم من هذا سقوط الروايات كلها، وهكذا تكون الأقوال المخالفة!! فواقع الصحابة مع أمهات المؤمنين -رضي الله عن الجميع-وغيرهن فيه دلالة كافية، بل في حديث ابن أم مكتوم ـ رَضِي الله عَنهُ ـ دلالة أيضًا، إذا نحن أهملنا قول شعبة، ولم نأخذه في الاعتبار لضعف وجاهته ولوازمه الشنيعة!!

ولذلك فقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكرِهِ كلامَ شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا عجيبٌ وغريبٌ جدًّا)**!!

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٤).

(٢) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٨٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ؛ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ؛ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ؛ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى».

والعمدةُ القويةُ على روايةِ الصحابةِ عن أمهاتِ المؤمنين، وجريان ذلك عند السلفِ، وقد ذكر السخاويُ عدة أحاديث في هذا المعنى.

ولو أخذنا بكلام شعبة هذا، وطردناه، واعتبرناه وجيهًا؛ فإنَّ الشياطين يَقْدِرون أيضًا على التشَكُّل بهيئة الإنسان، وعلى التصور بصورة الإنسان، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْجِنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُوَرِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُوَرِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي صُوَرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَفِي صُوَرِ الطَّيْرِ، وَفِي صُوَرِ بَنِي آدَمَ، كَمَا أَتَى الشَّيْطَانُ قُرَيْشًا فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٤٨]، وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ شَيْخٍ نَجْدِيٍّ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ، هَلْ يَقْتُلُون الرَّسُولَ، أَوْ يَحْبِسُونَهُ، أَوْ يُخْرِجُونَهُ؟ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال:٣٠] ...» إلخ.(١)

✍ **قلت: لكن**: لو أخذنا بكلام شعبة هذا؛ لزم من ذلك إبطالُ الرواية بالكلية؛ لأنك حتى وإن جالَسْتَ المحدِّث، وأمْسَكْتَ بيده، ورأَيْتَهُ بعينك، وهو أمامك، فقد يقول قائل: محتمل أن الشيطان تصوَّر في صورة هذا الرجل وصوته، وفي هذا إبطال للرواية من أصلها، بل إبطال لكل شيء، وفيه فتح

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٤).

باب الهلوسة والخطرفة، بل الزندقة قديمًا وحديثًا، ولا يَبْعُد أن يقال: لِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ، ولِكُلِّ صَارمٍ نَبْوَةٌ، ولكل عالم هَفْوَةٌ».(١)

ورحم الله شعبة، كيف وصل به الأمر إلى هذا الحد، وتخطئةُ شعبة، أَوْلَى من الدفاع عنه في قول قد يُفضي -من حيث لا يَظُنُّ شعبة ولا غيره- إلى إبطال السنن، وعدم الاحتجاج بها، وفتح الباب للزنادقة والمُشككين في الدين، ومن ثمَّ إبطال الدين بالكلية!!

وشعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَفُتْه أن هناك من روى عن عائشة وأم سلمة وغيرهما من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- والذين رووا عن عائشة وأم سلمة ما رأوا عائشة ولا أم سلمة، إنما كان ذلك من وراء حجاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ فالمرأة تُكلِّمك من وراء حجاب، وقد أُمِرَتْ أن لا تَخْضَعَ بالقول من وراء الحجاب، وكيف يُقال بعد ذلك: لعل الشيطان تمثَّل في صوتها؟

وطالبُ العلم ينبغي له أن يدافع عن العلماء بما استطاع أن يُدافع به، بشرط أن لا يخرج عن حد الاعتدال والإنصاف، بل والعقل، إلا أن يُحْمَلَ كلامُ شعبة من تعرف صوته، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا حَدَّثَهُ بحديثٍ، ثم قالَ: «لا تَرْوِهِ عَنِّي»، أو «رَجَعْتُ عن إِسماعِكَ»، ونحوَ ذلك، ولم يُبْدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المنعِ اليابِسِ، أو أَسْمَعَ**

---

(١) ذكره الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٤٦٠): عَنِ الأَصْمَعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ قَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: لِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ، وَلِكُلِّ صَارِمٍ نَبْوَةٌ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ.

**قَومًا فخَصَّ بَعضَهُم، وقالَ: «لا أُجِيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي شَيئًا»؛ فإنه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عنه، ولا التِفاتَ إلى قَوْلِه.**

**وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ والحَالَةُ هَذِه، وأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ بذلك).**

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إذا حَدَّثَهُ بحديثٍ**) الضمير هنا يعود على الطالب؛ أي إذا حدَّث الشيخُ تلميذَهُ بحديثٍ ثم قالَ: (**لا تَرْوِهِ عَنِّي**)، أو قال: (**رَجَعْتُ عن إِسماعِكَ ونحوَ ذلك، ولم يُبدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المنعِ اليابِس**).

**والمنع اليابس**: هو الخالي عن الدليل والبرهان، (**أو أَسْمَعَ قَومًا فخَصَّ بَعضَهُم**) أي قال: أنا أُسمعكم، أما فلان فلا أُسْمعه، أو قال: (**لا أُجِيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي شَيئًا؛ فإنه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عنه، ولا التِفاتَ إلى قَوْلِه**) وذلك أن الشيخ إذا حدَّث الناس، وسمعوه جميعًا وهو يقول: «حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال كذا وكذا».

فكيف يقول بعد ذلك لمن سمع هذا منه: لا تَقُلْ بعد ذلك: سمعتُ فلانا؟ أو لا أُجيز لك أن ترويه عني؟ فإنَّ مَنْعَ الشيخ للطالب لا يرفع هذا الأمر الواقع، وهل يستطيع أن يقول للطالب: أنت ما سمعتَ مني؟ كلا؛ فإن الطالب قد سمع منه، وهل هذا مِنْ حَقِّه؟ هل العلم أو سنة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مِلْكُه، وله أن يمنعها من هذا، ويعطيها ذاك؟

**الجواب**: لا، إذًا ليس له الحق في ذلك، وللتلميذ الحق في أن يروي عنه ما سمعه منه.

وهل التلميذ في هذه الحالة يقول: «حدثنا» أو يقول: «سمعت» أو نحو ذلك؟

**الظاهر أنه لو قال:** «سمعتُ» فلا مانع من ذلك؛ فإنه قد سمع منه حقًّا، وإن كان بعض العلماء يقول: ينبغي له أن يقول: «قال فلان كذا، وأنا أسمع»، أو «قال فلان بقراءة فلان عليه، وأنا أسمع» أو نحو ذلك، ولا شك أن هذا أدقُّ.

وهذا الذي حَدَثَ للنسائي مع الحارث بن مسكين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فالحارث بن مسكين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عالمٌ من العلماء(١)، وكان النسائي رَحِمَهُٱللَّهُ قد دخل عليه يومًا وعليه قُلُنْسُوَة، وعليه قَباءٌ(٢)، أي عليه لُبْسٌ ليس باللُّبْس الذي يُعْرَف عن طلبة العلم، ولكن لُبْس الأعيان والوُجهاء والمقربين من الدولة

---

(١) هو: الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفَ الأُمَوِيُّ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، الثَّبْتُ.
مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، وَإِنَّمَا طَلَبَ العِلْمَ عَلَى كِبَرٍ، سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ فِيْهِ قَوْلًا جَمِيْلًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ.
وَمَاتَ: سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُوْنَ سَنَةً. انظر: «السير» (١٢/ ٥٤).

(٢) قال الجوهري رَحِمَهُٱللَّهُ في «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٨): «[قبا] القَباءُ: الذي يُلبس، والجمع الأَقْبِيَةُ. وتَقَبَّيْتُ قَباءً، إذا لبسته. والقَبْوُ: الضَمُّ».
وفي «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٣): « (القباء): ثوب يُلْبَس فَوق الثِّيَاب أَو الْقَمِيص، ويُتَمَنْطَقُ عَلَيْهِ».
وانظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٦٩)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (٣٧٩)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٦٣).

ونحوهم، وكان الحارث قد حَدَثَ منه شيء، ويخاف من السلطان؛ فظن أن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أُرْسل عَينًا عليه للسلطان، وهو لا يَعْرِفه؛ فطرده، وذلك لَمَّا خاف أن يكون كما يُقال: «جاسوس»، فكان النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجلس عند الباب، ويسمعه وهو يُحدِّث الطلاب، فكان النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «قال الحارث بن مسكين وأنا أسمع» أي أنه لا يقول: «حدَّثنا».

**قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان وَرِعًا متحريًا -أي الإمام النسائي-، ألا تراه يقول في كتابه «الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع» ولا يقول فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا» كما يقول عن باقي مشايخه، وذلك: أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن -أي النسائي- خُشُونة، لم يُمَكِّنْه حُضُورَ مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرى، فلم يقل: «حدثنا وأخبرنا»، وقيل: إن الحارث كان خائضًا في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن، فدخل إليه في زِيٍّ أَنْكَرَه، قالوا: كان عليه قَبَاء طويل، وقُلَنْسُوَة طويلة، فأنكر زِيَّهُ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان، فمنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه: «حدثنا، وأخبرنا».(١)

**فمن العلماء من يقول:** لا يُصَرِّح بقوله: «حدثني»؛ لأنه مَنَعَه -مع أنه

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١٩٦)، وذكره عنه الذهبي في «السير» (١٤/ ١٣٠).
وللنسائي عن الحارث بن مسكين؛ مئة وأربعون حديثًا، انظر أحاديث (٩)، و(١٢)، و(٢٠)، و(٧١)، و(٧٥)، و(٨٠).

ليس له الحق أن يمنعه- بدون سببٍ وجيه، ولذلك فلو قال: «حدثنا» لا أرى مانعًا من ذلك، وإن كان الأَوْلَى أن يقول كما قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك إذا قال له: (**رَجَعْتُ عن إسماعك**) أو قال مثلًا: «**لا تَرْوِهِ عَنِّي**» فالأمر كما سبق.

**قال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُحَدِّثُ: لَا أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي؛ كَانَ ذَلِكَ لَغْوًا، وَلِلسَامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ: أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُ لَهُ أَمْ لَمْ يُجِزْهُ؟ فَهكَذَا أَيْضًا، إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ كَمَا فِي الْكِتَابِ؛ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: ارْوِهْ عَنِّي، وَلَا قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَرْوِهْ عَنِّي، وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أُجِيزُهُ لَكَ، بَلْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ جَائِزَةٌ».(١)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، لَا يَقْتَضِي النَّظَرُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ أَلَّا يُحَدِّثَ بِمَا حَدَّثَهُ لَا لِعِلَّةٍ وَلَا رِيبَةٍ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا تُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يُرْجَعُ فِيهِ، وَمَا أَعْلَمُ مُقْتَدًى بِهِ قَالَ خِلَافَ هَذَا فِي تَأْثِيرِ مَنْعِ الشَّيْخِ وَرُجُوعِهِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ سَنَدَهُ عَنْهُ».(٢)

✍ **قلت**: لكن لو فرضنا أن الشيخ قال: «أنا شَكَكْتُ في هذه الرواية»؛ ففي هذه الحالة من العلماء من يقول: لا يرويه الطالب عن الشيخ، ومن العلماء من يقول: يرويه عنه، ويُنبِّه على أن الشيخ شَكَّ في ذلك، وهذا هو

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٠).

(٢) انظر: «الإلماع» (١١٠)، و«الإرشاد» (١/ ٣٦٧).

الأَوْلَى؛ لأنه حكاية صادقة للواقع.

▪ **وكذلك إذا قال الشيخ:** «لقد أخطأتُ على الشيخ الذي سمَّيتُه، أو على من فوقه؛ فلا تروه عني»، ففي هذه الحالة أيضًا لا يجوز له أن يروي عنه والشيخ بنفسه يُخطِّئ نفسه، إلا مع البيان؛ فلا بأس.

▪ **وكذلك إذا قال:** «تزيَّدْتُ على شيخي في هذا» فإذا كان يقول هذا عن نفسه؛ فلا يروى عنه تلميذه، فقوله: «تزيَّدتُ» أي تَعَمَّدْتُ الزيادة، فإذا قال: «تعمدت الزيادة» فقد طعن في عدالته، وقَدَحَ في نفسه؛ فلا يُؤْخَذُ عنه لا هذا ولا غيره: صادقًا كان أو كاذبًا.

والمقدوحُ في عدالتِهِ لا يُرْوَى عنه، لكن إذا قال: «أخطأتُ على شيخي»؛ فلا يَرْوِي عنه تلميذُه هذه الرواية، لكن الأمر يزداد إشكالًا لو أن الشيخ الثقة رجع وحدَّث بالحديث نفسه بعد قوله: «شَكَكْتُ»، أو «أخطأتُ»، ونحو ذلك؟

▪ **فإذا قال:** «شَكَكْت» ثم حدَّثَ بعد ذلك، فمن المحتمل أنه شكَّ، ثم بان له دليل ما يجعله يجزم، ويَثْبُتُ على وجهٍ من الوجوه، ويحدِّث به، فإذا كان كذلك؛ فلا بأس بهذا، مع بيان أنه كان يشك فيه، ثم تَثَبَّتَ بعد ذلك، وحدَّث به مرة أخرى.

▪ **وكذا لو قال:** «أخطأتُ» ثم حدَّث به بعد ذلك، فمحتمل أنه بان له دليل أنه عندما خَطَّأَ نفسه كان مُخطئًا، وعلى هذا فلا بأس إذا قال: «كنتُ أظن أني وَهِمْتُ في ذلك، ثم بان لي عندما رجعتُ إلى أصولي، أو إلى غير ذلك؛ بان لي الصوابُ»، أو يُذكِّره تلميذٌ نبيهٌ حاذقٌ يقظٌ من التلامذة، ويقول

له: بلى، هذا حديثك، وقد حدثتنا به في المكان الفلاني في اليوم الفلاني على الوجه الفلاني، فعند ذلك يرجع للمحدث حِفْظُهُ، أو ترجع له نباهَتُه، ويجزم بوجه من الوجوه بعدما ظن أنه وقع في الخطأ؛ فلا بأس بالرواية عنه في ذلك.

ومع ذلك فقد ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بعض علماء إفريقيا قد عُرِفَ منهم أنهم حدَّثوا بعض تلامذتهم، ثم منعوهم غضبًا وانتصارًا لأنفسهم:

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَالِكِيِّ الْقَرَوِيِّ[1]، في «طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ إِفْرِيقِيَةَ» عَنْ شَيْخٍ مِنْ جِلَّةِ شُيُوخِنَا، أَنَّهُ أَشْهَدَ بِالرُّجُوعِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لأمر ينقمه عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ مِنْ مَشَايِخِ الْأَنْدَلُسِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَطِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَشْهَدَ بِالرُّجُوعِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ؛ لِهَوًى ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ، وَأُمُورٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ هَذَا لِمَنْ فَعَلَهُ تَأْدِيبٌ مِنْهُمْ، وَتَضْعِيفٌ لَهُمْ عِنْدَ الْعَامَةِ، لَا لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا صِحَّةَ تَأْثِيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».[2]

---

(١) قال الزركلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأعلام» (٤/ ١٢١): «عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر: مؤرخ، من أهل القيروان. بقي فيها مدة بعد خرابها (سنة ٤٤٩ هـ) له «رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وما يليها من بلدانها ومراسيها وحصونها وسواحلها، وعُبَّادهم ونُسَّاكهم وفُضَّائلهم وتاريخهم» مجلدان، ما زال ثانيهما تحت الطبع. وفي «تذكرة النوادر»، ذكر مخطوطة من مختصر».

(٢) انظر: «الإلماع» (١١١)، و«النكت» (٣/ ٥٠٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٦).

وذكر أيضًا عن أبي بكر بن عطية[١] -وهو شيخ المحدثين في الأندلس- وكان شيخًا مشهورًا هناك، أنه فعل ذلك أيضًا.

✍ **قلت**: فلعل هذا صدر من المشايخ تأديبًا لبعض التلاميذ، وإهانةً لهم أمام الناس، من أجل أن يؤدِّبُوهم أو يزجروهم عن شيءٍ من الأشياء، لا لأنهم يعتقدون أنهم إن رووا عنهم على هذه الحالة، كما قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]؛ فإن ذلك يؤثِّر في صحة الرواية، بل ربما خرج مَخْرَجَ الزَّجْر والتأديب والإضعاف لهم أمام الطلبة، أو إذا سُمِعَ عن الشيخ أنه مَنَعَ تلميذَه أن يرويَ عنه، أو أن ينتسبَ إليه؛ كأن يقول الشيخ للتلميذ: لا تنتسب إليَّ، ولا تَقُلْ أنا تلميذ فلان، ولا تعلَّمتُ عنده؛ فلا أريد منك خيرًا ولا شرًّا.

**وعلى كل حال**: فنعوذ بالله من الهوى والغضب الزائد عن الحد الشرعي، ونسأله بأسمائه وصفاته العلى أن يرزقنا الأدب والإجلال -الشرعيّيْن- مع مشايخنا وإخواننا وطلابنا، ومن له حقٌّ علينا وغيرهم من المسلمين.

**وعلى هذا؛ فخلاصةُ ما سَبَقَ**: أن كل من سمع من شيخٍ روايةً؛ فله أن

---

(١) هو: غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي.
من أهل غرناطة؛ يُكْنَى: أبا بكر، ورحل إلى المشرق سنة تسعٍ وستين وأربع مائة، ومولده: سنة إحدى وأربعين وأربع مائة.
وكان حافظا للحديث، وطرقه، وعلله. عارفا بأسماء رجاله ونقلته.
وتُوُفِّي: سنة ثمان عشرة وخمس مائة. انظر: «الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس «لابن بشكوال (٤٣٢)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: «الإلماع» (١١١).

يرويها عنه، سواءٌ قَصَدَه الشيخُ بالتسميع، أو لم يَقْصُده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له: «لا تَرْوِهِ عَنِّي» أو «لا آذَنُ لك في الرواية عني» أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن تحديثه له، بأن قال له: «رَجَعْتُ عن إخبارك» أو «رجعتُ عن اعتمادي إياك؛ فلا تَرْوِهِ عني»؛ لأن العبرةَ في الروايةِ بصِدْق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ، وصحة نَقْلِهِ عنه، فلا يُؤَثِّر في ذلك تخصيصُ الشيخ بعضَ الرواة دون بعض، أو نَهْيُهُ عن روايته عنه؛ لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدَّث الراوي، وأن الراوي سمع منه، والظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته، وأما إذا كان هذا على معنى شكِّه فيما حدَّث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى؛ فهذا يُؤَثِّر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الروايةَ ورجوعَ الشيخِ عنها؛ ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة».(١)

**(تنبيه)** قد يحدِّث المرؤ أخاه بأمرٍ ما مما يخُصُّ المتكلِّم، ثم يقول لجليسه: لا تَحدِّثْ بهذا أحدًا، فهل للسامع أن يسْتدل بما سبق من كون مَنْع الشيخ تلميذه لا يُؤَثِّر في تحديث التلميذ بما سمع من الشيخ؟

**الجواب**: لا يجوز للسامع أن ينقُل ما اسْتُؤمِن عليه من كلام ليس من الشرع؛ وهناك فرْقٌ واضحٌ بين هذا وبين ما سبق عن العلماء: فالشيخُ الذي يمنع تلميذه من التحديث بحديث سمعه منه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ليس له الحقُّ في هذا المنع؛ لأن حديث رسول الله ـ صلى

---

(١) انظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الباعث الحثيث» (ص: ٢٥٧).

الله عليه وعلى آله وسلم ـ دينٌ يتديَّن الناسُ به، ولا يحق لشيخ أن يمنع تلميذه من تبليغه الحديث لمن وراءه، أما حديث الناس لبعضهم في أمورٍ ليست من تبليغ الشريعة؛ فهو أمانة؛ لا يجوز إفشاؤُها، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**القسم الثالِثُ: الإِجَازَةُ، والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وادَّعَى القَاضِي أَبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ الإجماعَ على ذلك، ونَقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنه مَنَعَ مِن الرِّوَايَةِ بها، وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ، وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.**

**وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ صاحِبُ «التَّعْليقةِ»، وقالا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ؛ لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذلِكَ رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ وأَبُو نَصْرٍ الوَايِلِيُّ السِّجْزِيُّ، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الإجازة**)، والكلام فيها في مسائل:

**المسألة الأولى:** في معناها، أما معناها: فهي مأخوذة من الإذن الذي هو ضِدُّ المنع والحظْر، فمن أجاز شخصًا أن يروي عنه؛ فقد أَذِنَ له أن يروي عنه، وليس بممنوعٍ من ذلك.

**قال ابن النجار** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْجَائِزُ لُغَةً: الْعَابِرُ، قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: «جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ جَوْزًا وَجَوَازًا: سَارَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ بِالأَلِفِ: قَطَعَهُ، وَأَجَازَهُ: أَنْفَذَهُ، وَجَازَ الْعَقْدُ وَغَيْرُهُ: نَفَذَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ، وَأَجَزْتُ الْعَقْدَ: أَمْضَيْتُهُ، وَجَعَلْته جَائِزًا نَافِذًا»، وَالْجَائِزُ اصْطِلاحًا: أَيْ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ: «يُطْلَقُ

عَلَى مَا لا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، فَيَعُمُّ غَيْرَ الْحَرَامِ، مُبَاحًا كَانَ، أَوْ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا، وَيُطْلَقُ الْجَائِزُ فِي عُرْفِ الْمَنْطِقِيِّينَ عَلَى مَا لا يَمْتَنِعُ عَقْلًا، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُمْكِنِ الْعَامِّ، فَيَعُمُّ كُلَّ مُمْكِنٍ، «وَهُوَ وَالْمُمْكِنُ مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسًّا، أَيْ مَا جَازَ أَنْ يَقَعَ وُقُوعًا يُدْرَكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ، «أَوْ وَهْمًا يَعْنِي: أَوْ مَا جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي الْوَهْمِ، أَوْ شَرْعًا، يَعْنِي: أَوْ مَا جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّرْعِ، وَيُطْلَقُ الْجَائِزُ أَيْضًا عَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الأَمْرَانِ شَرْعًا كَمُبَاحٍ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الأَمْرَانِ عَقْلًا، كَفِعْلِ صَغِيرٍ».(١)

✍ **قلت**: و(الإِجَازَةُ)؛ تكون لفظًا وتكون كتابةً، فتكون لفظًا عندما يقول الشيخ للطالب: أَجَزْتُ لك أن تروي كذا عني، وتكون كتابةً: عندما يكتب له بهذا المعنى.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِمَّا مُشَافَهَةً أَوْ إِذْنًا بِاللَّفْظِ مَعَ الْمَغِيبِ، أَوْ يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ بِخَطِّهِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مَغِيبِهِ».(٢)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ الاِصْطِلَاحُ؛ فَإِنَّهَا إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ كَتْبًا تُفِيدُ الْإِخْبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عُرْفًا».(٣)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ؛ فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ، فَالطَّالِبُ مُسْتَجِيزٌ وَالْعَالِمُ مُجِيزٌ».(٤)

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٨)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الإلماع» (٨٨).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: «الكفاية» (٣١٢).

✍ **قلت:** فسواءٌ كان ذلك كتابةً، أو كان تلَفُّظًا؛ فكلاهما بمعنى، وإنْ جَمَعَ الكتابةَ مع اللفظ؛ فهذا أفضل، وإن اكتفى بأحدهما؛ فذلك جائز.

**المسألة الثانية:** في شرط الإجازة: واشترط العلماء للإجازة شروطًا، منها: أن يكون المجيز ثقة، عالمًا بما يُجِيز فيه، وأن يكون المجاز له عالمًا، أو طالبَ عِلْم.

**قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَلْخِيصُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلْمَاهِرِ بِالصِّنَاعَةِ، حَاذِقٍ بِهَا، يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَنَاوَلُهَا، وَتَكُونُ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مَعْرُوفٍ لَا يَشْكُلُ إِسْنَادُهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ مَالِكٌ يَشْتَرِطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ فَرْعُ الطَّالِبِ مُعَارَضًا بِأَصْلِ الرَّاوِي، حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ، ثِقَةً فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجِيزُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ سَمْتُهُ؛ حَتَّى لَا يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ».(٢)

✍ **قلت:** أمَّا أن يكون المجيز عالمًا بما يُجِيز فيه، وأنه من حديثه عن شيوخه؛ فنعم، فكيف يُجير من لا يَعْرِف ماذا أجاز فيه؟! والواجب أن يكون عالمًا فيما أجازه، أو فيما أجاز به، لا أن يكون عالمًا بإطلاق.

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَقد توَسط القَاضِي أَبو الْوَلِيد الْبَاجِيّ، فَقَالَ

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٥٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣١٧)، وانظر: «الإلماع» (٩٥)، «المقدمة» (١٦٤)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٥).

- فِيمَا حَكَاهُ ابْن الْعَرَبِيّ عَن الطرطوشي عَنهُ - الْإِجَازَة على قسمَيْنِ:

**أَحدهمَا**: أَن يَسْتَدْعِي الْمُجِيزُ الْإِجَازَةَ للْعَمَل.

**وَالثَّانِي**: أَن يستدعيها للرواية.

فَإِن كَانَ إِنَّمَا تُطْلَبُ الْإِجَازَة ليُعْمَل بِمَا يَكْتُبُ بِهِ إِلَيْهِ؛ فَيجب أَن يكون من أهل الْعلم بذلك والفهم بِاللِّسَانِ، وَإِلَّا لم يَحِلَّ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ، وَإِن كَانَ إِنَّمَا تُطْلَبُ الْإِجَازَة للرواية خَاصَّة؛ فَيجب أَن يكون من أهل الْمعرفَة بِالنَّقْلِ وَالْوُقُوف على أَلْفَاظ مَا أُجِيز لَهُ؛ لِيَسْلَمَ من التَّصْحِيف والتحريف، وَمن لم يكن عَارِفًا بِشَيْء من ذَلِك، وَإِنَّمَا يُرِيد عُلُوَّ الْإِسْنَاد بِالْإِجَازَةِ؛ فَفِي الْإِجَازَة ضَعْفٌ، انْتهى». (١)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَلِ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْعِلْمِ، أَوْ خُصُوصُ الْمُجَازِ بِهِ، كَمَا قُيِّدَ فِي الْمُجِيزِ، أَوِ الصِّنَاعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؟ الظَّاهِرُ الْأَخِيرُ». (٢)

✍ **قلت**: لكن السؤال في اشتراطهم أن يكون المُجَازُ أيضًا عالمًا أو طالب علم، كيف يكون كذلك، ونحن نرى أن هناك من يجيز الأطفال الصغار؟

بل توسَّع بعضهم في ذلك، وأجاز غير المسلم ترغيبًا له في الإسلام، رجاءَ أنه إذا أَسْلَمَ أن يكون له سند يروي الحديث به؟

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٢٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٤).

وهناك من يُجيز فلانًا ونسْلَه ونَسْلَ نسْلِهِ، وهناك من يجيز حَبَلَ الحَبَلَة، فكيف تكون هذه الإجازة جائزة، والعلماء يشترطون في المجاز أن يكون عالمًا أو طالب علم بما أُجيز به؛ من أجل ألا يروي عن شيخه شيئًا وهو لا يعرفه؟ إنما المطلوب أن يعرف أنه يروي كذا أو كذا عن الشيخ الفلاني عند الرواية، لا عند الإجازة، والله أعلم.

✍ **قلت: الخروج من هذا الإشكال**: يُحْمَل ما جاء العلماء من كلامهم هذا على أنه إنما يكون المُجَازُ عالمًا أو طالبَ علْمٍ عند الأداء لا عند التحمل؛ فإنهم قالوا: إذا كان السماع -وهو أولى من الإجازة- يجوز فيه للشيخ أن يُسْمِع الصغير، والكافر، ونقبل أداء الصغير إذا كبر، والكافر إذا أسلم - وكلاهما أصبح أهلًا للأداء؛ فمن باب أولى المُجاز-.

أمَّا الجاهل -صغيرًا كان أو كبيرًا، مسلمًا أو كافرًا- فإنه لا يَعْرف أصلًا كيف يروي، فإنه قد يزيد رجلًا أو رجلين، أو يُنْقِّص رجلًا أو رجلين، أو يُرَكِّب حديثًا على حديث آخر، أو متنًا على إسنادٍ آخر ... وهكذا، فالجاهل هذا كيف يُجَاز؟ حتى لو سمع الجاهل من شيخه، وهو لا يعرف أصول الرواية، ولا قانون الرواية؛ فلا تُقْبَل روايته، فكيف إذا كان قد تحمل عن إجازة؟

■ **المسألة الثالثة: في حُكْم الإجازة، وهل الإجازة مقبولة أو مردودة؟**

والكلام أيضًا في ذلك على جهتين:

أ- جهة الرواية.

ب- جهة العمل.

فمن العلماء من قال: إن الإجازة لا تَصْلُحُ: لا روايةً ولا عَمَلًا:

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِجَازَةِ لِلْأَحَادِيثِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّتِهَا، وَدَفَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَالَّذِينَ قَبِلُوهَا أَكْثَرُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَبِلَهَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَابَعَهُمْ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْمَرَاسِيلِ، وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْمَجَاهِيلِ، وَقَالَ الدَّهْمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا».(١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الروايَةُ بالإجَازَةِ، يَجِبُ العَمَلُ بالْمَرْوِيِّ بها، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ومَنْ تابَعَهُمْ: إنَّهُ لاَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وإنَّهُ جَارٍ مَجْرَى المرْسَلِ، وهذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الإجازَةِ مَا يَقْدَحُ في اتِّصَالِ المنْقُولِ بِهَا، وَفِي الثِّقَةِ بِهِ، واللهُ أعلمُ».(٢)

**ومنهم من قال**: تصلح روايةً وعملاً(٣)، ومنهم من فصَّل فقال: تصلُح روايةً، ولا يُعْمل بها.

**قال الْأَوْزَاعِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي، وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوِهَا عَنِّي.

**وقال الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ**: سَمِعْتُ ابْنَ شُعَيْبٍ، يَقُولُ: «لَقِيتُ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣١١).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٥٤).

(٣) وقد سبق ذِكْرهم، وهم الجمهور.

الْأَوْزَاعِيَّ وَمَعِي كِتَابٌ كُنْتُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِكَ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَانْصَرَفْتُ أَنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَقِيَنِي بِهِ –لَمْ يَقُلِ السَّرَّاجُ: «بِهِ» – فَقَالَ: هَذَا كِتَابُكَ قَدْ عَرَضْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَأَرْوِي عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَأَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ».(١)

**قال عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَاكُوانَ،** ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُتُبِ الْأَمَانَةِ يَعْنِي الْمُنَاوَلَةَ: «يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ».(٢)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِن كَانَ كَلَام ابْن حزم فِي الْإِجَازَة الخالية عَن المناولة؛ فَلَا يُنَاسب تَعْلِيله، وَإِطْلَاقُ من جوَّزها يَشْمَل ذَلِك، وَمَا نَقله الْمُصَنّف عَمَّن قَالَ من الظَّاهِرِيَّة: إِن الْعَمَل بِالْإِجَازَةِ لَا يجب، وَيجْرِي مجْرى الْمُرْسل يَقْتَضِي ذَلِك مَنْعَ الْعَمَل دون التحديث، وَقد نُقِلَ عَن الْأَوْزَاعِيّ عَكْسُ ذَلِك، فَفِي كتاب الرامَهُرْمُزِي: قَالَ الْأَوْزَاعِيّ فِي كتاب الْأَمَانَة -يَعْنِي المناولة- يُعْمَل بِهِ، وَلَا يحدَّث بِهِ، وَعَن الْأَوْزَاعِيّ فِي ذَلِك رِوَايَاتٌ ذكرهَا الرامَهُرْمُزِي، وَكَأَن معنى قَوْله: «لَا يُحَدَّثُ بِهِ» أَي بِصِيغَة التحديث؛ وَإِلَّا فَلَا معنى للْعَمَل بِهِ مَعَ نَفْيه التحديث».(٣)

✍ **قلت:** سبق من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجمهور على أن

(١) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٣٢١).

(٢) أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٧).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥١٢).

الرواية بالإجازة جائزة، وقد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا فائدة من الرواية إلا العمل بها، فمن أجاز الرواية؛ فَلْيُجِزِ العملَ بها؛ لأن المقصود من الرواية أن يُعْمَلَ بها، وأن يُؤْخَذَ بما فيها من أحكام، وقد ظهر من عَزْوِهِ الجوازَ إلى الجمهور أن هناك من مَنَعَ من ذلك.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إنَّ الذي اسْتَقَرَّ عليهِ العَمَلُ، وقَالَ بهِ جَماهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الحديثِ وغَيْرِهِمْ: القَوْلُ بتَجْويزِ الإجَازَةِ، وإباحَةِ الروايَةِ بها، وفي الاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ».(١)

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم: جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي المالكي، فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة، وغَلِطَ في ادعائه الإجماعَ».(٢)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: سبق الْبَاجِيَّ إِلَى نقل ذَلِك القَاضِي أَبُو بكر، وَدَعوى المُصَنّف بُطْلَانَهُ فِيهِ نظر؛ فَإِن الْخَطِيب وَغَيره من الْمُحَقِّقين حملُوا كَلَام المانعين على الْكَرَاهَة».(٣)

**وقال ابن النجار** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِهَا الْبَاقِلاَّنِيُّ وَالْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُمَا».(٤)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٥٣).

(٢) انظر: «الإرشاد» (٢٧١)، و«التقريب والتيسير» (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر التحرير» (٢/ ٥٠٠).

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمُحَقِّقُو الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَرِوَايَتِهِ عَنِ الْكَاتِبِ، سَوَاءٌ قَالَ فِي الْكِتَابِ: أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَةِ هَذَا عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، أَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُكَاتَبَةِ، فَيَقُولُ الرَّاوِي مِنْهُمْ وَمِمَّنْ قَبْلَهُمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ: هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، مَعْدُودٌ فِي الْمُتَّصِلِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ، وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ: «هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ»، وَدَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ وَنُوَّابِهِ وَأُمَرَائِهِ وَيَفْعَلُونَ مَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَتَبَهُ إِلَى جَيْشِهِ، وَفِيهِ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى حُصُولِ الِاتِّفَاقِ مِنْهُ، وَمِمَّنْ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَنْ فِي الْجَيْشِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

❑ **ومن دليل من أجاز أيضًا:**

**ما قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَذْكُورُ فِي الْمَغَازِي، حَيْثُ كَتَبَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ كِتَابًا، وَخَتَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَاحِيَةِ نَخْلَةَ، وَقَالَ لَهُ «**لَا تَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ حَتَّى تَسِيرَ يَوْمَيْنِ؛ ثُمَّ انْظُرْ فِيهِ**».

ثم ساق بسنده... عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «شرحه على مسلم» (١٤/ ٤٥).

وَسَلَّمَ- عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ، فَقَالَ لَهُ: «**كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ**» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ، فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَامْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ**» فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ؛ فَتَحَ الْكِتَابَ، فَإِذَا فِيهِ أَنِ: **امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ؛ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ**» فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمْعًا وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي؛ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ ..». وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

ثم ساق بسنده... عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ؛ لَكِنَّهُ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَهُ إِلَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «**لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ**» فَلَمَّا صَارَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ، فَقَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ –وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ».(١)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣١٢).

✍ **قلت**: والحديث أخرجه بطوله أبو يعلى في «مسنده» (١٥٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٧٠) وهذا لفظ أبي يعلى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ وَهُوَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ
= ⇦

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد سياق هذا الحديث: «وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ كَانَ يَرَى وُجُوبَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِجَازَةِ بِمَا اشْتُهِرَ نَقْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فِي صَحِيفَةٍ، وَدَفَعَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ [1] ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا قَرَأَهَا، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَفَتَحَهَا، وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّمَاعِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّحُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الإجازة، وَيَرَى قَبُولَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

---

= أَبِي السَّوَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعَثَ رَهْطًا، ..». الحديث.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٩٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٧٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩٠)، والدارمي في «سننه» (١٩٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٣٧)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) كلهم من طريق أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، به.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي: «ابْنُ خُثَيْم، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

وقال البيهقي (٥/ ١٨٠): ... تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا ابْنُ خُثَيْمٍ. وانظر: «الأباطيل» (١٢٩)، و«فتح الباري» (٨/ ٣٢٠).

✍ **قلت**: وضَعَّفَهُ شيخُنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «ضعيف سنن النسائي» (٧/ ٦٥).

الأَنْصَارِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وأَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ». (١)

**وقال السِّلَفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْإِجَازَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ وَبَصَرٍ دَوَامُ مَا قَدْ رُوِيَ وَصَحَّ مِنْ أَثَرٍ، وَبَقَاوَةُ بَهَائِهِ وَصَفَائِهِ وَبَهْجَتِهِ وَضِيَائِهِ، وَيَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا، وَالسُّكُونُ أَبَدًا إِلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي صِحَّتِهَا، وَرَيْبٍ فِي فُسْحَتِهَا؛ إِذْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي ذَلِكَ: السَّمَاعُ، ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ، ثُمَّ الإِجَازَةُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْقَى كُلُّ مُصَنَّفٍ قَدْ صُنِّفَ كَبِيرٍ، وَمُؤَلَّفٍ كَذَلِكَ صَغِيرٍ عَلَى وَجْهِ

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٣١٣).

السَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ، عَلَى قَدِيمِ الدَّهْرِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَوْتِ الرُّوَاةِ، وَفَقْدِ الْحُفَّاظِ الْوُعَاةِ، فَيُحْتَاجُ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ إِلَى اسْتِعْمَالِ سَبَبٍ فِيهِ بَقَاءُ التَّأْلِيفِ، وَيَقْضِي بِدَوَامِهِ، وَلَا يُؤَدِّي بَعْدُ إِلَى انْعِدَامِهِ، فَالْوُصُولُ إِذًا إِلَى رِوَايَتِهِ بِالْإِجَازَةِ فِيهِ نَفْعٌ عَظِيمٌ، وَرَفْدٌ جَسِيمٌ..».(١)

✍ **قلت**: وخلاصته: أن مَنْ أجازها وصحَّحها قال: لا يتيسَّر لكل إنسانٍ أن يَرْحَل ويسافرَ من أجل أن يَلْقَى المشايخ، فلو كَتَبَ له شيخٌ من أرضٍ بعيدةٍ: (إني أَجَزْتُك أن تَرْوي عَنِّي جزء كذا، أو حديث كذا، أو كتاب كذا) فلا بأس».

**واستدلوا أيضًا**: بأن كثيرًا من الحفاظ يموتون، فإذا شدَّدنا في باب الرحلة إليهم، مع ضَعْف الهِمم، وضَعْف الباعث على الرحلة؛ فلربما يموت العلم بموت العلماء؛ فتبقى الإجازة حافظة لبقاء العلم.

**واستدلوا أيضًا**: بأن الإجازة تساعد على انتشار العلم، واتِّساع دائرته، وبقاء سلسلة الإسناد التي اختصت بها هذه الأمة.

**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لولا الإجازة؛ لضاعت العلوم»، ففي «مسائل الكوسج»: قلت: «فلو لم يُكْتَب؛ لذهب العلم، قال: فلولا كتابته؛ أي شيء كنا نحن؟! قال إسحاق: كما قال».(٢)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن مَنْدَه فِي كتاب

---

(١) انظر: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٥٤).

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٣٣١٣).

«الْوَصِيَّة»: إِنَّه ذُكِرَ عِنْد الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل: «لَو صَحَّتِ الْإِجَازَةُ؛ لَبَطَلَتِ الرحلةُ»، فَقَالَ: «لَو بَطَلَتِ الْإِجَازَةُ؛ لَذَهَب الْعِلْم، وضاعَتِ الْكتبُ الْمُنَزَّلَة وَغيرُ الْمُنَزَّلَة، خَاصَّة هَذَا الَّذِي فِيهِ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩](١)، و﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وادَّعَى القَاضِي أَبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ(٣) الإجماعَ على ذلك، ونَقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ(٤)**

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩].

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٠٨).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عليّ بن شَريعة بن رَفاعَة بن صَخر بن سماعة الّلخميّ المعروف بابن الباجيّ.
من أهل إشْبيليّة؛ يُكْنَى: أبا محمد، وكانَ: ضابطًا لِروايَته، ثِقَة، صَدُوقًا، حافِظًا لِلْحَديث، بَصيرًا بِمَعانيه.
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُلِدْتُ في شَهْر رمضان سنة إحدى وتِسْعين ومائتين.
وتُوفّي: سَنة ثمان وسَبعين وثلاث مائة».، قاله ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٢٨١).

(٤) هو: الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادي.
أَبُو مُحَمَّد الْمُؤَذّن، صَاحِبُ الشافعي، وراويةُ كُتُبِهِ، والثقة الثبت فِيمَا يرويه، حَتَّى لقد تعَارض هُوَ وَأَبُو إِبْرَاهِيم المزني في رِوَايَة؛ فَقدَّمَ الْأَصْحَابُ رِوَايَته، مَعَ عُلُوِّ قَدْر أَبى إِبْرَاهِيم عِلْمًا ودينًا وجلالة، وموافقةَ مَا رَوَاهُ للقواعد، ولد: الرّبيع سنة أَربع وَسبعين وَمِائَة. ومَاتَ: الرّبيع بن سُلَيْمَان سنة سبعين وَمِائَتَيْنِ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٣١)، «السير» (١٢/ ٥٨٨).

**عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنه مَنَعَ مِن الرِّوَايَةِ بها، وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ[١]، وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذيُّ[٢] صاحِبُ التَّعْليقةِ، وقالَا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ؛ لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذلِكَ رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ[٣] وأَبُو نَصْرٍ الوَايِلِيُّ السِّجْزِيُّ[٤]، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ).**

---

(١) سوف تأتي ترجمته في «النوع الخامس والعشرين: كتابة الحديث وضبطه وتقييده».

(٢) الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عَليّ القَاضِي المرورُّوذي.
الإِمَام الْجَلِيل، وَهُوَ صَاحب «التعليقة الْمَشْهُورَة»، وسَاحِبُ ذيول الفخار المرفوعة المجرورة، وجَالِبُ التَّحْقِيق إِلَى سوق الْمعَانِي حَتَّى يَخْرُج الْوَجْهُ من صُورَة، إِلَى صُورَة السَّامِي على آفَاق السَّمَاء.
تُوُفِّي: سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦).
قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤): «ويأتي كثيرًا معرفًا بالقاضي حسين، وكثيرًا مطلقًا القاضي فقط.
انظر: «السير» (١٨/ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» (١/ ١٩٦).

(٣) أبو الشيخ هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري.
صاحب المصنفات السائرة، ويعرف بأبي الشيخ: ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال أبو بكر الخطيب: كان حافظًا ثبتًا متقنًا، تُوُفِّي سنة تسع وستين وثلاثمائة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥).

(٤) هو: أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَاتِمِ بنِ أَحْمَدَ الوَائِلِيُّ، البَكْرِيُّ، السِّجِسْتَانِيُّ.
الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، شَيْخُ السُّنَّةِ.
تُوُفِّيَ أَبُو نَصْرٍ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. انظر: «السير» (١٧/ ٦٥٤).

✍ **قلت**: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له قولان:

(أ) قولٌ بالإجازة.

(ب) وقولٌ بعدم الإجازة.

❏ **أما ما نُقِلَ عن الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بالمنع:**

**فقد قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَمَّ الشَّافِعِيُّ بِالْخُرُوجِ -يَعْنِي مِنْ مِصْرَ-، وَكَانَ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَجِزْهُ لِي، فَقَالَ لِي: مَا قُرِئَ عَلَيَّ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَعَادَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلًا، وَمَا زَادَنِي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا؛ فَسَمِعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَتُوُفِّيَ عِنْدَنَا»، يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ الإِجَازَةَ.(١)

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: فَاتَنِي مِنَ الْبُيُوعِ مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ وَرَقَاتٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِزْهَا لِي، فَقَالَ لِي: مَا قُرِئَ عَلَيَّ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ، وَرَدَّدَهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِي جُلُوسِهِ؛ فَجَلَسَ فَقُرِئَ عَلَيْهِ».(٢)

**والقول الثاني عن الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الجواز، وحُمِلَ مَنْعُهُ على الكراهة لا أنها باطلة:**

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي وآدابه» (٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩٤)، وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣١٧).

لِلاِتِّكَالِ عَلَى الإجازة بَدَلًا مِنَ السَّمَاعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُفِظَ عَنْهُ الإجازة لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كُتُبِهِ». (١)

**قال دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ: «قَالَ: قَالَ لِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ، لَمَّا قَدِمَ الشَّافِعِيُّ قَدْمَتَهُ؛ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: «أَتَأْذَنُ لِي أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْكُتُبَ؟ فَأَبَى، وَقَالَ: خُذْ كُتُبَ الزَّعْفَرَانِيِّ فَانْسَخْهَا، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ، فَأَخَذَهَا إِجَازَةً». (٢)

**قال الزركشي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَدَعوى الْمُصَنّف بُطْلَانهَا فِيهِ نظر؛ فَإِن الْخَطِيب وَغَيره من الْمُحَقِّقين حملُوا كَلَام المانعين على الْكَرَاهَة، فَإِن الرِّوَايَة عَن الشَّافِعِي: هِيَ أَن الرّبيع قَالَ: فَاتَنِي من الْبيُوع من كتاب الشَّافِعِي ثَلَاث وَرَقَات، ... وذكر ما سبق.

لَكِن الْكَرَابِيسِي من رُوَاة الْقَدِيم، والمعمول بِهِ عِنْدهم: إِنَّمَا هُوَ على قَوْله الْجَدِيد، وَالربيع من رُوَاة الْقَدِيم، والمعمول بِهِ عِنْدهم، نعم قد سبق عَن الرّبيع أَنه روى عَن الشَّافِعِي الْإِجَازَة لمن بلغ سَبْعَ سِنِين، وَفِي «المعرفة» للبيهقي مَا نَصُّه: «وَأما الْإِجَازَة: فقد حَكَيْنا عَن الرّبيع بن سُلَيْمَان فِي حِكَايَةٍ ذكرهَا عَن الشَّافِعِي، وَقَالَ فِي آخرهَا: يَعْنِي أَنه كره الْإِجَازَة، قَالَ: وروينا عَن ابْن وهب أَنه ذكر لمَالِك الْإِجَازَة، فَقَالَ: تُرِيدُ أَن تَأْخُذ الْعلم فِي أيام يسيرَة؟ انْتهى». (٣)

**قال النووي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي جواز رواية الحديث اعتمادًا على الخط

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣١٧).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٤٨)، والخطيب «الكفاية» (٣٢٤).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥٠٣).

المحفوظ عنده وجهان: أحدهما: المنع، ولا تكفيه رواية السماع بخطِّهِ أو خَطِّ ثقةٍ، والصحيحُ: الجواز؛ لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا، وباب الرواية على التوسعة، ولو كَتَبَ إليه شيخ بالإجازة، وعَرَفَ خَطَّه؛ جاز له أن يروي عنه تفريعًا على اعتماد الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابةً، أو في كتابة، أو كَتَبَ إليَّ، وهذا على تجويز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح، ومنعها القاضي حسين، قلت: وقد منعها أيضا الماوردي في «الحاوي» ونقل هو مَنْعَها عن الفقهاء، وهو أَحَدُ قولَيِ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنَّ أَظْهَرَ قوليه، والمشهورَ من مذاهب السلف والخلف، والذي عليه العمل: صحةُ الإجازة، وجوازُ الرواية بها، ووجوبُ العمل بها».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ**)؛ وهو من علماء الشافعية (**وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ**).

**قال الماوردي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال آخرون: إنْ دَفَعَ المحدثُ الكتابَ من يده، وقال: قد أَجَزْتُكَ هذا؛ جاز أن يرويه، وإن لم يَدْفَعْه إليه من يده؛ لم يَجُزْ، وكل هذا عند الفقهاء غَلَطٌ، لا يجوز الأخذُ به، ولا العملُ عليه، إلا أن يُقَوِّيَهُ المُحدِّثُ، أو يُقْرأَ عليه؛ لأن ما في الكتاب مجهول، قد يكون فيه الصحيح والفاسد، ولو صَحَّت الإجازةُ؛ لَبَطَلَت الرحلة».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ صاحِبُ «التَّعْليقةِ»، وقالَا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ؛**

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥).

**لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذلكَ رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا إِبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ، وأَبُو نَصْرٍ الوَايِلِيُّ السِّجْزِيُّ، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ).**

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا -يريد الإجازة- جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، مِنْهُمُ الْقَاضِيَانِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْحَاوِي)».(١)

**قال قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: «لَوْ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ؛ بَطَلَتِ الرِّحْلَةُ».(٢)

**وسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ** عَنِ الْمُحَدِّثِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ الْحَدِيثَ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ؟ قَالَ: «الْإِجَازَةُ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا شَيْئًا، إِذَا قَالَ: ثَنَا؛ كَذَبَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَسَأَلَ أَبَا إِسْحَاقَ، فَقَالَ لَهُ: دَفَعَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُزْءًا، فَقَالَ لِي: هَذَا الْجُزْءُ نُسْخَةُ ابْنِ أُخْتِي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَارْوِهِ عَنِّي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِي: لَا تَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ لَا تَجُوزُ، وَلَيْسَ هِيَ شَيْئًا».(٣)

**وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْإِجَازَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا، سِوَى أَبِي شَيْخٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّهَا شَيْئًا»، قَالَ الْخَطِيبُ:

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٥٢).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (١٣٢٢)، والخطيب في «الكفاية» (٣١٦).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣١٥).

أَبُو شَيْخٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ».[١]

**قال السِّلَفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِجَازَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ، ثُمَّ قَالَ أَخِيرًا بِصِحَّتِهَا، وَهُوَ أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيَّةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، الْحَافِظُ الْوَائِلِيُّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَخْبَرَنَا بِنِسْبَتِهِ هَذِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ المقرئ السحاذي بِقَزْوِينَ أَنْبَا أَبُو مَعْشَرٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّد الطَّبَرِيّ المقرئ بِمَكَّةَ أَنْبَا أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدُ اللهِ، فَذَكَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ».[٢]

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ يُنْكِرُ الْإِجَازَةَ وَلَا يَعُدُّهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّا ذَاكِرُونَ مَنْ سُمِّيَ لَنَا مِنْهُمْ بِرِوَايَةِ مَا حَفِظْنَا فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، ... ثم أخرج عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنَّ الْعِلْمَ سَمَاعٌ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخطيب: أَرَادَ عَطَاءٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحُكْمِهِ: هُوَ الْمَسْمُوعُ دُونَ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْتَدُّ بِالإِجَازَةِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ حَيِّزِ السَّمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأخرج عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ قال: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ، يَقُولُ: «الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ»

وقال الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ الْخَطِيبُ: لَعَلَّهُ الدَّارَكِيُّ -: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ:

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣١٣).

(٢) انظر: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٦٢).

«سُئِلَ عَنْ إِجَازَةِ الْحَدِيثِ وَالْكُتُبِ؛ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، وَإِنْ تَسَاهَلْنَا فِي هَذَا؛ يَذْهَبِ الْعِلْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ مَعْنًى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ «

**وقال الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: «لَا أَرَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقِيمَ الْمُقَامَ الْيَسِيرَ، وَيَحْمِلَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ».

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ ثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ لِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ...

**ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، أَنْ يُجِيزَ الْعِلْمَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَلاَ خَدَمِهِ، وَعَانَى التَّعَبَ فِيهِ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الإجَازَةِ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ: يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُدْعَى قَسًّا؛ وَلَمَّا يَخْدُمِ الْكَنِيسَةَ، وَيَضْرِبُ ذَلِكَ مَثَلًا، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ بَلَدِهِ، وَمُحَدِّثَ مَصْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسِيَ عَنَاءَ الطَّلَبِ، وَمَشَقَّةَ الرِّحْلَةِ؛ اتِّكَالًا عَلَى الإجَازَةِ، كَمَنْ أَحَبَّ مِنْ رُذَالِ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ قَسًّا، وَمَرْتَبَتُهُ لاَ يَنَالُهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِدْرَاجٍ طَوِيلٍ، وَتَعَبٍ شَدِيدٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَشْتَرِطُ فِي الإجَازَةِ أَنْ يَكُونَ فَرْعُ الطَّالِبِ مُعَارَضًا بِأَصْلِ الرَّاوِي، حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ بِهِ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ، ثِقَةً فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجِيزُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ سَمْتُهُ؛ حَتَّى لاَ يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِهِ».[1]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣١٤).

❑ **وأدلة المانعين من الإجازة:**

**قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فَحَسْبُكَ بدعةً بما هذه صفته، وبالله تعالى التوفيق».(١)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ:

**أَحَدُهَا**: الْمَنْعُ، وَبِهِ قَالَ شُعْبَةُ، وَقَالَ لَوْ صَحَّت الْإِجَازَةُ؛ لَبَطَلَت الرِّحْلَةُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَقَالَ: لَوْ صَحَّتْ؛ لَذَهَبَ الْعِلْمُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ مِنَّا، وَأَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسِيُّ مِن الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَجَزْتُ لَك أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُ لَك أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»، وَقَالَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَقْدِيرُ «أَجَزْتُ لَك» أَبَحْتُ لَك مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ. وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا أَرَى هَذَا يَجُوزُ، وَلَا يُعْجِبُنِي، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَن الشَّافِعِيِّ....».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(**ثم هي أقسامٌ: أَحَدُها: إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بأنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هذا الكتابَ، أو هذه الكُتُبَ»، وهي**

---

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٢٩)، «النكت» (٣/ ٥٠٤)، وانظر: «المقدمة» (١٥٢).

**المُنَاوَلَةُ، وهذه جائزةٌ عند الجماهيرِ حتَّى الظاهِرِيَّةِ، لَكِنْ خَالَفُوا في العَمَلِ بها؛ لأنها في مَعْنَى المُرْسَلِ عِندَهُم؛ إذ لم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ.**

**الثاني: إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ، مثلُ أنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ»، أو «ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي»، وهذا مما يُجَوِّزُهُ الجُمْهُورُ أَيْضًا رِوايةً وَعَملًا.**

**الثالث: الإجازةُ لِغَيرِ مُعيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ» أو «للمَوجُودِينَ» أو «لِمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ»، وتُسمَّى الإجازةَ العَامَّةَ، وقدِ اعتبرَهَا طائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ والعُلَماءِ، ومِمَّنْ جَوَّزَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، ونَقَلَها عَنْ شَيْخِه القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ[(١)]، ونَقَلَها أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ[(٢)]**

---

(١) أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.
الفقيه الشافعي، قال الخطيب: اختلفْتُ إليه وعَلَّقْتُ عنه الفقه سنين عدة، وسمعته يقول: ولدت بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، وكان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقا دَيِّنًا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، مُحَقِّقًا في علمه.
مات: سنة خمسين وأربع مائة، وبلغ من السن مائة سنة وسنتين». انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٩١).

(٢) الحَازِمِيُّ هو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ الهَمَذَانِيُّ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ، النَّسَّابَةُ، البَارِعُ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدُّبَيْثِيّ: تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَجَالَس العُلَمَاء، وَتَميَّزَ، وَفَهِم، وَصَارَ مِنْ أَحْفَظ النَّاس لِلْحَدِيْثِ ولأَسَانِيْده وَرجَاله.
مَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْس مائَة، وَلَهُ سِتٌّ وَثَلاَثُوْنَ سَنَة». انظر: «السير» (٢١/ ١٦٧).

**عَن شَيْخِه أَبِي العَلاءِ[1] الهَمْدَانِيِّ الحَافِظِ، وغيرِهِم مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**ومسائل الكلام على الإجازة كالآتي: الكلام على أقسام الإجازة**، فهناك من عدَّها تسعة أقسامٍ، وهناك من عدَّها أكثر من ذلك، وبدأ المؤلف بالقسم الأول، وهو أعلى الأقسام:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجازة المقرونة بالمناولة من معيَّن لمعيَّن في معيَّن، وذلك عندما يُعْطِي الشيخُ لرَجُلٍ مُعَيَّنٍ كتابًا مُعَيّنًا، ويجيز له أن يرويه عنه، وهي (**الإجازةُ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ**).

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الإجازةُ مِنْ مُعيَّنٍ**) أي: من شيخٍ معروف (**لِمُعيَّنٍ**)؛ لتلميذٍ معروف (**في مُعيَّنٍ**)؛ أي في حديثٍ معروف، سواءً كان حديثًا، أو جزءًا، أو كِتابًا، أو غير ذلك، فإذا ناوله مع ذلك الكتابَ وقال: ارْوِ هذا عَنِّي؛ فهذه الإجازة المقرونة بالمناولة، وهي أعلى أقسام الإجازة.

**وهناك أيضًا**: إجازة من معين لمعين في معين لكن بدون مناولة، كأن يقول له: (**أَجَزْتُكَ أن تَرْوِي عَنِّي كتابي الفلاني**)، كقوله: قد أجزتُ لك أن تروي عني «صحيح البخاري»؛ فهذه إجازة من معين لمعين في معين، لكن

---

(١) أَبُو العَلاَءِ الهَمْدَانِيُّ هو: الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ الهَمَذَانِيُّ.
الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُقْرِئُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، العَطَّارُ، شَيْخ هَمَذَانَ بِلاَ مدافعة، مَوْلِدُهُ: فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: هُوَ حَافِظ، مُتْقِن، وَمُقْرِئٌ فَاضِل. تُوُفِّيَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، وَلَهُ نَيِّفٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً». انظر: «السير» (٢١/ ٤٠).

بدون مناولة، فإذا ضُمَّتْ إليها المناولة؛ فلا شك أنها أفضل؛ لأنها آكد في التعيين، والنسخةُ التي يختارها الشيخ، ويمُدُّ بها إلى التلميذ يُظَن أنها أَوْلَى النُّسَخ عنده، أما الإجازة لمعين في معين بدون مناولة: كأن يقول للتلميذ: إن شيخي أجازني في رواية «صحيح البخاري» عنه، فقد أجزتك في روايته عني، وهناك نُسَخٌ عدة من «صحيح البخاري» فلا شك أن مناولة الشيخ بنسخة ما تدفع كل هذه الاحتمالات.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذه جائزةٌ عند الجماهيرِ حتَّى الظاهِرِيَّةِ، لكِنْ خَالَفُوا في العَمَلِ بها؛ لأنها في مَعْنَى المُرْسَلِ عِندَهُم؛ إذْ لم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ)** قالوا: لأنه ما أسمعه الذي في هذا الكتاب عندما أجازه مع المناولة، إنما قال: ارْوِ عَنِّي هذا الكتاب، وقد يكون فيه تصحيف، وقد يكون فيه إدخال، أو غير ذلك، وقد مرَّ بنا أن هذا من جملة أدلة من أبطل الإجازة بالكلية، باعتبار أن الإجازة ليس فيها سماع.

لكن من المعلوم أن الرواية أو التحمل ليس خاصًّا بالسماع، فالتحمل له صُوَرٌ كثيرةٌ؛ منها السماع، وليس مَحْصُورًا فيه.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَعْلَاهَا الْإِجَازَةُ لِكُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَحَادِيثَ مُخَصَّصَةٍ مُفَسَّرَةٍ، إِمَّا فِي اللَّفْظِ وَالْكُتُبِ، أَوْ مُحَالٌ عَلَى فَهْرَسَةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَشْهُورَةٍ، فَهَذِهِ عِنْدَ بَعْضِهِم الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِهَا، وَلَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».(١)

---

(١) انظر: «الإلماع» (٩٩).

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ أَنْوَاعًا: أَوَّلُهَا: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي هَذِهِ»، فَهَذَا عَلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، وَلَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ؛ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْمُرْسَلِ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا، وَفِي الثِّقَةِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثاني: إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ، مثل أن يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ»، أو «ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي»، وهذا مما يُجَوِّزُهُ الجُمْهُورُ أَيْضًا رِوايةً وَعَمَلًا**)؛ وهذا قِسْمٌ من أقسام الإجازة المقبولة، وإن كان دون الأول.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِبْهَامِ، دُونَ تَخْصِيصٍ وَلَا تَعْيِينٍ لِكُتُبٍ وَلَا أَحَادِيثَ، كَقَوْلِكَ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ رِوَايَتِي، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ رِوَايَتِي، فَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ تَحْقِيقًا، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُ، وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ وَالْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِ شَيْئَيْنِ: تَعْيِينُ رِوَايَاتِ الشَّيْخِ وَمَسْمُوعَاتِهِ وَتَحْقِيقُهَا، وَصِحَّةُ مُطَابَقَةِ كُتُبِ الرَّاوِي لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَالْجَمْهُورِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ مَشَايِخِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءُ وَالنُّظَّارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ

(١) انظر: «المقدمة» (١٥١).

الْمُعْتَمِرِ وَأَيُّوبَ وَشُعْبَةَ وَرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَجُمْلَةِ الْمَالِكِيِّينَ، وَعَامَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمْلُ الشُّيُوخِ، وَقَوَّوْهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النُّظَّارِ الْمُحَقِّقِينَ».(١)

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالخلاف فيه أَقْوَى وأكثرُ، والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على جواز الرواية بها، ووجوب العمل».(٢)

✍ **قلت**: وَلعل وَجْهَ كونِه دون الأول: أنه عندما يقال للطالب: **(ما صَحَّ عندك من مروياتي؛ فارْوِها عني)**؛ فقد يكون هذا الطالب الذي يقال له: **(ما صَحَّ عندك)** ليس أهلًا للتصحيح، وليس أهلًا لتمييز الرواية الصحيحة من الضعيفة، فعندما يُجيز الراوي قائلًا له: ما صَحَّ عندك من مروياتي؛ فارْوِها عني، فربما يكون الحديث من صحيح حديث الشيخ، والطالب لا يصححه، وربما يكون الحديث مكذوبًا على هذا الشيخ، والطالب ينسبه إليه باعتبار أنه قد صح عنده، وهو ليس أهلًا لذلك؛ ففي النفس من هذا القسم شيء إذا كانت الإجازة لغير متأهل في تمييز الصحيح، والضعيف من الرواية.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَيَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي»، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَرْوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ،

(١) انظر: «الإلماع» (٩١)، و«الشذا الفياح» (١/ ٣٠٧).

(٢) سبق كلام القاضي عياض في ذلك، وانظر: «الإرشاد» (١/ ٣٧٣)، وذكره ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٣١٥)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٣٣).

وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «ما صَحَّ عِنْدَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَا يَصِحُّ»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ»، فَالْمُعْتَبَرُ إِذًا فِيهِ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَالَةَ الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: قد سبق ما في هذا القسم مما جعله دون الأول، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثالث: الإجازةُ لِغَيرِ مُعيَّنٍ، مِثلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ» أو: «للمَوْجُودِينَ» أو: «لِمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ»**)، فقوله: (**أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ**)؛ فيه عند بعض العلماء كلام؛ لأن كلمة (**أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ**)؛ معناها: أن الإجازة مستمرة إلى قيام الساعة، وكل مسلم داخل في هذه المقالة، والمانعون يقولون: إن المعروف من صنيع المحدثين: أنهم لا يجيزون لغير موجود، كمن لا يجيز لذرية فلان، أو لِعَقِبِ فلان، أو لحَبَلِ الحَبلَةِ، ... أو لغير ذلك؛ فإنهم يمنعون من هذا، أو أن العلماء على المنع من هذا، وأن هذه الإجازة لا يُعْمَلُ بها، وهذا على قول المانعين من هذه الإجازة، وهناك من أجازها:

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَلَى هَذَا صِحَّةَ الْإِجَازَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ يُولَدُ لَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ، فَقَالَ: قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُجِيزَ لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٦٢).

السَّمَاعُ مِنْهُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

**قَالَ الخطيب**: وَالْإِجَازَةُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ رِوَايَةَ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَلَيْسَ نُرِيدُ بِقَوْلِكَ: الْإِبَاحَةُ الْإِعْلَامَ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ مَا يُضَادُّ الْحَظْرَ وَالْمَنْعَ، وَعَلَى هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ؛ لَصَحَّ لِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِيَّاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْإِجَازَةُ لِلْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمُجَازِ لَهُ ... وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِ الْحَدِيثِ ...». (٢)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنْبَأَنِي مَنْ سَأَلَ الْحَازِمِيَّ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ هَذِهِ؛ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ - نَحْوَ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ وَغَيْرِهِ - كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (٣)

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشير -أي ابن الصلاح في كلامه السابق- إلى أبي عبد الله بن سعيد الدبيثي؛ فإنه كَتَبَ إلى الحافظ أبي بكر الحازمي، فسأله عن الرواية بالإجازة العامة، وكيف يقول من أَحَبَّ الرواية بها؟ ...». (٤)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٢٥).

(٢) انظر: «الإلماع» (٩٩).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٥٥).

(٤) انظر: «النكت» (٣/ ٥١٧).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مِمَّنْ أَجازَها أبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدٍ المالِكيُّ، وأبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ، وغيرُهم، ورجَّحَهُ أبو عمرِو بنُ الحاجبِ، وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ من زياداتِهِ في «الرَّوضةِ»، وقد جَمعَ بعضُهم مَنْ أَجازَ هذهِ الإجازةَ العامّةَ في تصنيفٍ لهُ، جَمَعَ فيه خَلقًا كثيرًا، رتَّبَهُم على حروفِ المُعْجَمِ؛ لكَثرتِهِم، وهُو الحافظُ أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديُّ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ: أبو بكرِ بنُ خيرٍ الإشبِيليُّ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ: الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفٍ الدمياطيُّ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ، وسمعَ بِهَا الحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ، وأبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الركْنِ الطَّاوسي بإجازتِهِ العامَّةِ من أبي جعفرٍ الصَّيدلانيِّ وغَيرِهِ، وقرأَ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتِهِ العامَّةِ من داودَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ.

وقرأْتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفيِّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيِّ، وأبي إسحاقَ الكَاشْغَرِيِّ، وابنِ رواجٍ، والسِّبْطِ، وآخرينَ من البغداديِّينَ والمصريِّينَ.

وفي النفسِ من ذَلِكَ شيء، وأنا أَتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».(١)

✍ **قلت:** فقوله: **(من المسلمين)**، إذا كان المراد بذلك المسلمين الموجودين حال الإجازة؛ فجماعة من العلماء يُمشُّون هذا، باعتبار أنه إجازة

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤١٩).

لغير معين موجود حال الإجازة، أما إذا كان يشمل كل المسلمين، أو كل من يقول: لا إله إلا الله إلى آخر الزمان؛ ففي هذا القول نظرٌ، وفيه توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ، كما لا يَخْفَى.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على الإجازة: **(وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ، أَوْ بالمجهولِ؛ ففَاسِدَةٌ، ولَيْسَ منها ما يَقَعُ مِن الاستدعاءِ لجَماعَةٍ مُسَمَّيْنَ، لا يَعْرِفُهُمُ المُجِيزُ، أَو لا يَتَصفَّحُ أَنْسابَهُم ولا عِدَّتَهُمْ؛ فإنَّ هذا سائغٌ شَائِعٌ، كما لا يَسْتَحْضِرُ المُسْمِعُ أَنْسَابَ مَن يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ ولا عِدَّتَهُمْ، واللهُ أَعْلَمُ)**.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ أَوْ بالمجهولِ)** فهذا قسم رابع، كأن يقول: أَجَزْتُ لك كلَّ ما عندي، أو كلَّ ما صح عني، فهذه إجازة بالمجهول **(وأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ)**؛ كأن يقول: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي -مثلا- وهناك جماعةٌ مشتركُون في هذا الاسم والنِّسْبة، ثم لا يُعيِّن المُجازَ له منهم، أو يقول: أَجَزْتُ للناس أو لفلان أن يرووا عني كتاب «السنن» وهو يروي عِدَّةً من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يُعيِّن؛ فهذه إجازةٌ فاسدة؛ ولا فائدة منها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسمَّيْنَ مُعيَّنِين بأنسابهم، والمجيز جاهلٌ بأعيانهم، وغير عارفٌ لهم؛ فهذا غير قادح؛ كما لا يَقْدَحُ عدمُ معرفته لمن حَضَر شخصُهُ للسماع منه.



❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قالَ: «أَجَزْتُ رِوايَةَ هذا الكتابِ لِمَنْ أَحَبَّ رِوَايَتَهُ عَنِّي»، فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الأَزْدِيُّ[(١)]، وسَوَّغَهُ غَيْرُهُ، وقَوَّاهُ ابنُ الصَّلاحِ، وكَذَلِكَ لَو قالَ: «أَجَزْتُكَ ولِوَلَدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذا الكتابِ» أو «ما يَجُوزُ لي رِوَايَتُهُ». فقد جوَّزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود[(٢)]، قال لرجل: «أجَزْتُ لك ولأولادك ولحَبَلِ الحَبَلَةِ»).**

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الأَزْدِيُّ)** قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «وكَتْبُهُ ذلك يدل على جوازه عنده».

---

(١) هذا القول نسبه إليه ابن الصلاح، كما في «المقدمة» (١٥٧).
أَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ هو: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ، الحَافِظُ، البَارِعُ: صَاحِبُ كِتَابِ «الضعفاء» وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ حَافِظًا، صَنَّفَ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ، وَسَأَلْتُ البَرْقَانِيَّ عَنْهُ فَضَعَّفَهُ»، قال الذهبي: وَعَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فِي «الضعفاء» مُؤَاخذَاتٌ؛ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ جَمَاعَةً بِلاَ دليلٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ وَثَّقَهُمْ. مَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة». انظر: «السير» (١٦/ ٣٤٧).

(٢) أبو بكر بن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث: صاحب التصانيف، مولده سنة ثلاثين ومائتين، قال الخطيب: «واستوطن بغداد، وصنف المسند، والسنن، والتفسير، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وكان فَهِمًا عالما حافظا، كان يُتَّهَم بالانحراف عن عليٍّ والميل عليه». مات: سنة ست عشرة وثلاث مائة.
ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٨)، و«الضعفاء والمتروكين» (٢/ ١٢٦)، و«الكامل «لابن عدي (٧/ ٩٩).

**قال الخطيب** رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ شَاذَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ، يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ».(١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَإِذَا قَالَ: (أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ) فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ (أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ) بَلْ هَذِهِ أَكْثَرُ جَهَالَةً وَانْتِشَارًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يُحْصَرُ عَدَدُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَذَا فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ مِنْهُ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ: فَهَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا إِلَى مَشِيئَةِ الْمُجَازِ لَهُ، فَكَانَ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ - تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ، وَحِكَايَةً لِلْحَالِ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا أَجَازَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَقُولَ: (بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ)، فَيَقُولُ: (قَبِلْتُ)، وَوُجِدَ بِخَطِّ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْحَافِظِ: «أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي»، أَمَّا إِذَا قَالَ: (أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَحْبَبْتَ، أَوْ أَرَدْتَ)، فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذْ قَدِ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِيغَتِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى».(٢)

---

(١) أخرج الخطيب في «الكفاية» (٣٢٥)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (١٠٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٥٧).

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ الِاسْتِدْلَالَ وَلَا الصُّورَةَ الْأُولَى فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ، وَلَا عَزَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ لَهُمَا، بَلْ كَلَامُهُ مُحْتَمِلٌ لِكَوْنِ الِاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الصِّحَّةِ فِيهَا، حَيْثُ قَالَ: فَهَذَا فِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ، (وَالظَّاهِرُ بُطْلَانُهَا) وَعَدَمُ صِحَّتِهَا، وَقَدْ (أَفْتَى بِذَاكَ) الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيُّ؛ إِذْ سَأَلَهُ صَاحِبُهُ الْخَطِيبُ عَنْهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِجَازَةٌ لِمَجْهُولٍ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، يَعْنِي الْمُجِيزَيْنِ وَالْمُبْطِلَ، كَانُوا مَشَايِخَ مَذَاهِبِهِمْ بِبَغْدَادَ إِذْ ذَاكَ، وَكَذَا مَنَعَهَا الْمَاوَرْدِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ تَحَمُّلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الْمُتَحَمِّلِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَعَلَّ مَنْ مَنَعَ صِحَّتَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالْوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: وَكَّلْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ؛ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَ الْإِجَازَةَ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ، يَعْنِي: الْمُعَيَّنِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ يُعَلَّلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ؛ فَإِنَّ مَا يَفْسُدُ بِالْجَهَالَةِ يَفْسُدُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا عُرِفَ عِنْدَ قَوْمٍ».(١)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: وقد وجدْتُ عن جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ المتقدِّمِينَ والمتأخِّرِينَ استعمالَ هذا، فمِنَ المتقدِّمِينَ: الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بنِ حَرْبٍ صاحبِ يحيى بنِ معينٍ، وصاحبِ «التاريخ»، قالَ الإمامُ أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ أبي الحسينِ بنِ الوزَّانِ: أَلْفَيْتُ بخطِ أبي بكرِ بنِ أبي خيثمةَ: قد أَجَزْتُ لأبي زكريا يحيى بنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يرويَ عَنِّي ما أَحبَّ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٤)، وانظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٥٩)، «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٤).

من كتابِ «التاريخِ «الذي سمعَهُ مِنِّي أبو محمَّدٍ القاسمُ بنُ الأصبَغِ، ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، كما سمعاهُ مِنِّي، وأذنتُ له في ذلكَ ولِمَنْ أحبَّ من أصحابِهِ، فإن أحبَّ أَنْ تكونَ الإجازةُ لأحدٍ بعدَ هذا؛ فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا، وكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خيثمةَ بيدِهِ في شَوَّالٍ منْ سنةِ ستٍّ وسبعينَ ومائتينِ، وكذلكَ أجازَ حفيدُ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وهذه نُسْخَتُها - فيما حكاهُ الخطيبُ - يقولُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ: قد أَجَزْتُ لعمرَ بنِ أحمدَ الخلاَّلِ وابنِهِ عبدِ الرحمن بنِ عُمَرَ وَلِخَتَنِهِ عليِّ بنِ الحسنِ جميعَ ما فاتَهُ من حَدِيْثِي، مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ سماعَهُ من المُسْنَدِ وغيرِهِ، وقد أجزتُ ذلكَ لِمَنْ أَحَبَّ عمرُ؛ فلْيَرْوُوهُ عَنِّي إِنْ شَاؤُوا، وكَتَبْتُ لهم ذلكَ بخطِّي في صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ، قالَ الخطيبُ بعدَ حكايةِ هذا: ورأيتُ مثلَ هذهِ الإجازةِ لبعضِ المتقدمينَ، إلاَّ أَنَّ اسمَهُ ذهبَ من حفظِي، انتهى، وكأَنَّه أرادَ بذلكَ ابنَ أَبي خيثمةَ، واللهُ أعلمُ».(١)

✍ **قلت:** والمراد بـ«حَبَل الحَبَلة» أي الأَجِنَّةُ في بُطون أُمَّهَاتهم، وأَجِنَّتُهُم، وأولادهم بعد ذلك، وهذا فيه توسُّع غير مَرْضِيٍّ!!

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما لو قالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُوجَدُ مِن بَنِي فُلانٍ»، فقَدْ حَكَى الخَطِيبُ جَوَازَهَا عنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ**(٢)**، وأَبِي**

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٢٤)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٣)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣١٢).

(٢) أبو يعلى: فهو القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ.

الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحنابِلَةِ، القَاضِي، صَاحِبُ (التَّعليقَةِ) الكُبْرَى، وَالتَّصَانِيْفِ = ⇦

**الفَضْلِ بنِ عَمْرُوسٍ المَالِكِيِّ[١]، وحَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنْ طَائِفَةٍ؛ ثم ضَعَّفَ ذلك وقال: هذا يُبْنَى على أن الإجازَةَ إِذْنٌ أو مُحَادَثَةٌ،** قال: **وكذلك ضَعَّفَها ابنُ الصَّلاحِ، وأَوْرَدَ الإجازةَ للطِّفْلِ الصَّغيرِ الذي لا يُخاطَبُ مِثلُه).**

✍ **قلت:** لقد أصبح أمر الإجازة أمرًا واقعًا مفروضًا، كما يقول الإمام أحمد: «لو أَبْطَلْنَا الإجازة؛ لضاعتْ كثيرٍ من العلوم»، وَرَدُّ ذلك يكون فيه ردٌّ لكثير من السنن؛ ولذلك فإطلاق القول بأن الإجازة باطلة روايةً وعملًا؛ قولٌ فيه إهدار لكثير من السنن.

وأمَّا التوسع الذي حَدَث في العصور المتأخرة، لِلْحِفَاظِ على بقاء سلسلة الإسناد في الأمة؛ فهو تَوَسُّعٌ فيه نظر، كقول من قال: «أجزتُ لك ولعقبك وَحَبل الحَبَلة»، و «لمن يقول: لا إله إلا الله»، و «للمسلمين عامةً»... إلى غير ذلك مما حَدَثَ من توسُّع في القرون المتأخرة، بعد أن دُوِّنَت الكتبُ واشْتَهَرَت المصنفات بالأسانيد الصحيحة وغيرها إلى مؤلفيها، ولمَّا كانت الحاجة إلى إبقاء سلسلة الإسناد قائمة؛ حَدَث هذا التوسع، لا سيما وأنه لا

---

= المُفِيْدَةِ فِي المَذْهَبِ، وُلِدَ: فِي أَوَّل سَنَةِ ثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، تُوُفِّيَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة». انظر: «السير» (١٨/ ٨٩).

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس أبو الفضل البزاز.

كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان أيضا من حفاظ القرآن ومدرسيه، قال الخطيب: كَتَبْتُ عنه، وكان دَيِّنًا ثقةً مستورا، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، مات: سنة اثنتين وخمسين وأربع مائة» انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨٩).

يترتب على ضَعْف هذه الأسانيد الموصِّلة للكتب المصنفة ضعْفُ الحديث الموجود في الكتب، إذا صَحَّتْ أسانيد المصنفين لها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُوم؛ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَوَلَدِهِ، وَكُلِّ وَلَدٍ يُولَدُ لَهُ، أَوْ لِعَقِبِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ، أَوْ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِبَلَدِ كَذَا مَتى كَانُوا، أَوْ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ بَلَدَ كَذَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَهَذَا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا: فَأَجَازَهَا مُعْظَمُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَبِهَا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعْدُ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمْرُوسٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ، والْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّامَغَانِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَازَهَا غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ ثَابِتٍ الْبَغْدَادِيِّ -يعني الخطيب- وَمَنَعَ ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ، وَحُجَّةُ الْمُجِيزِينَ لَهَا: الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ الْإِجَازَةُ مَعَ عَدَمِ اللِّقَاءِ، وَبُعْدَ الدِّيَارِ، وَتَفْرِيقِ الْأَقْطَارِ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ اللِّقَاءِ، وَبُعْدَ الزَّمَانِ، وَتَفْرِيقَ الْأَعْصَارِ».(١)

● قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذَكَرَ الخَطِيبُ أَنَّهُ قالَ للقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: إنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قالَ: لا تَصِحُّ الإجازةُ إلا لِمَنْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ؟ فقالَ: قَدْ يُجِيزُ الغَائِبَ عَنْهُ، ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ؛ ثم رَجَّحَ الخَطِيبُ صِحَّةَ الإجازةِ للصَّغِيرِ، قالَ:**

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ١٠٤)، أما كلام الخطيب البغدادي فليس في «الكفاية»، وإنما في كتابه «الإجازة للمعدوم والمجهول» (٨١،٨٢).

**وهو الذي رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيوخِنَا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيزُونَ للأَطْفَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، ولم نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا في الحالِ، واللهُ أَعْلَمُ).**

**قال السِّلْفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ فِي هَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ، سَمِعْنَاهُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ بِبَغْدَادَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الشِّبْلِيِّ بِدِيَارِ مِصْرَ، يَذْكُرُ فِيهِ إِجَازَةَ الْمَعْدُومِ، وَيُورِدُ فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ فَكَيْفَ لِلْمَوْلُودِ الْمَوْجُودِ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ النَّاسُ وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَرَأَوْهُ صَحِيحًا، وَأَنَّهُ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو قالَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعُهُ»؛ فالأولُ جَيِّدٌ والثاني فَاسِدٌ).**

✍ **قلت**: قد مرَّ التفصيل فيه، وأنه في ذاته موضع تفصيل، لكن إذا قال له: «قد أجزت لك أن تروي ما صح عندك مما أرويه، ومما سمعتُه، أو مما سأسْمَعُه»؛ فيكون الأول مقبولًا على التفصيل السابق، والثاني مردودًا فاسدًا؛ لأنه كيف يجيزه في شيءٍ لم يسمعه حال الإجازة، أو كيف يبيح له شيئًا لا يملكه هو؟

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَد حَاوَلَ ابنُ الصَّلاحِ تَخْرِيجَهُ على أَنَّ الإجازةَ إِذْنٌ كالوِكَالَةِ، وفيما لو قالَ: «وَكَّلْتُكَ في بَيْعِ مَا سَأَمْلِكُهُ» خِلافٌ، وأما الإجازةُ بِمَا**

(١) انظر: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٦٧).

**يَرْوِيهِ إِجازةً، فالذي عليه الجمهورُ: الرِّوَايَةُ بالإجازةِ على الإجازةِ وإن تَعَدَّدَتْ).**

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّانِي تنظيره بِبيع الَّذِي سَيَمْلِكُه؛ لَيْسَ بجيد، بل نَظِيره أَن يُوكِّل فِي بيع مَا مَلَكَه وَمَا سيجري فِي مِلْكه، وَحِينَئِذٍ تَقْرُبُ الصِّحَّة فِي الْإِجَازَة على قِيَاس مَا سبق فِي الْوَقْف وَالْوَصِيَّة، وَقد خَرَّجها ابْن أبي الدَّم على مَسْأَلَة الْوكَالَة فِي البيع، وَفِيمَا إِذا وَكلَّه فِي عِتْقِهِ إِذا اشْتَرَاهُ، وَفِي طَلَاق زَوجته الَّتِي يُرِيد أَن يَتَزَوَّجهَا، وَالْخلاف فِي الْكل مَوْجُود».[1]

✍ **قلت**: إجازة الإجازة، كقوله: أجزْتُ لك أن تروي عني ما أجازنيه شيوخي، فيقول: أخبرنا فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان إجازةً، وهكذا، فهل إجازة الإجازة هذه مقبولة أم لا؟ والذي حَمَلَهم على هذا: أن رواية الإجازة نفسها فيها نزاع، فإذا كانت رواية الإجازة عن رواية الإجازة عن رواية الإجازة؛ فالرواية يكون فيها نزاع عن رواية فيها نزاع، وهكذا، لكن طالما أن الإجازة سبيل من سُبُل التحمل؛ فيجوز الرواية بها وإن تعددت.

وهناك من يخالف في العرض، ومن لا يرى العرض شيئًا، وإن كان هذا القول غير صحيح، لكن نقول: الرواية به فيها خلاف، فهل الرواية بالعرض عن عرض عن عرض لا تكون صحيحة؟ هذا غير صحيح، وهذا ما رجحه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٢٤)، وانظر: «أسنى المطالب» (٢/ ٢٦٠)، و«تحفة المحتاج» (٥/ ٣٠١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِمَّنْ نَصَّ علَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وشيخُه أبو العبَّاسِ بنُ عُقْدَةَ**[^1]**، والحافظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْفَهانِيُّ والخَطِيبُ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاءِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وَمَنَعَ مِن ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وشَبَّهُوا ذَلِكَ بتَوْكِيلِ الوَكِيلِ**).

أي يجوز للوكيل أن يوكل غيره، وهذا هو الموجود حتى في أمر الملوك وأمر الناس الكبار؛ فيكون له وكيل في التجارة، والوكيل تحته وكيل، والوكيل تحته وكيل، فكم من وكيل بين المباشر للبيع والشراء في الأسواق وبين الملك أو الأمير؟

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الرِّوَايَةِ إِجَازَةً عَنْ إِجَازَةٍ: إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، وَهُوَ إِجَازَةٌ لِي مِنْهُ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَمَاعًا لِلْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ لَهُ ...».[^2]

**وقَالَ أَبُو عَمْرو عُثْمَان بن أبي بكر السفاقسي**: سَمِعت أَبَا نعيم الْحَافِظ

[^1]: (١) وابن عُقْدة هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم.
وكان أبوه نحويا صالحًا يُلَقَّبُ بعقدة، وكتب العالي والنازل، والحقَّ والباطلَ، حتى كتب عن أصحابه، وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، ومُقِتَ لتشيعه، وهو غير غالٍ في التشيع.
ولد: سنة تسع وأربعين ومائتين، ومات: سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٤٠).

[^2]: (٢) انظر: «الكفاية» (٣٤٩).

بأصبهان يَقُول: إجازة على الْإِجَازَة صَحِيحَة جَائِزَة». (١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ (أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ)، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالصَّحِيحُ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ مِنْ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ». (٢)

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَشَارَ بِهِ -أي ابن الصلاح بقوله: «فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ» - إِلَى عبد الْوَهَّاب بن الْمُبَارك الْأَنمَاطِي أحد شُيُوخ ابْن الْجَوْزِيّ، فَكَانَ لَا يُجَوِّزُها، وَجمع فِي ذَلِك جُزْءا، وَكَانَ من خِيَار أهل الحَدِيث؛ وَذَلِكَ لِأَن الْإِجَازَة ضَعِيفَة، فَيَقْوَى الضَّعف باجتماع الإجازتين، وَيَنْبَغِي أَن يكون الْخلاف عِنْد الِاسْتِقْلَال، أما لَو جعله تَابعا للمسموع؛ فَلَا يَأْتِي الْخلاف كَمَا سبق نَظِيره فِي الْإِجَازَة للْحَمْل وَنَحْوه». (٣)

**جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»**: «توكيل الوكيل فيما وُكِّلَ فيه: قد يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة بمفرده، وقد يقوم بتوكيل شخص آخر؛ ليساعده

---

(١) أخرجه ابن خير الإشبيلي في «الفهرسة» (١٧).

وقال ابن بشكوال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلة» (٣٩٠)، في ترجمة: عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي يكنى: أبا عمرو، ويُعْرَف: بالسفاقُسي، وأصله منها، ويُعْرَف أيضا: بابن الضابط، قال أبو عمرو: وسمعت أبا نعيم الحافظ يقول: الإجازة على الإجازة قوية جائزة»، وانظر: «المقدمة» (١٦٢).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٧٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥٢٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٣).

في تنفيذها، أو يقوم بتنفيذها بدلا منه، وتوكيل الوكيل قد يكون بإذن من المُوَكِّل أو بدون إذنه، وقد يُطْلِقُ المُوَكِّل الوكالةَ، فلا يأذن بالتوكيل ولا ينهى عنه.

أ - **حالة الإذْن بالتوكيل**: اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أَذِنَ المُوَكِّل له في ذلك؛ لأن الوكالة عَقْد أَذِنَ له فيه بالتوكيل؛ فجاز له فِعْلُهُ، كأي تصرف مأذون فيه.

ب - **حالة النهي عن التوكيل**: اتفق الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز للوكيل أن يُوَكِّل غيره إذا نهاه المُوَكِّل عن ذلك؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يَجُزْ له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقا، والموكِّل لم يرض إلا بأمانته هو فقط.

جـ - **حالة التفويض**: حالة التفويض هي كأن يقول الموكل للوكيل: اصنع ما شئتَ، أو تَصَرَّفْ كيف شئتَ، أو اعمل برأيك، واختلف الفقهاء في توكيل الوكيل غيره في هذه الحالة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للوكيل أن يوكِّل، وذلك لإطلاق التفويض إلى رأيه، وذهب الشافعية إلى أن التفويض بهذه الألفاظ لا يكون إذنا بالتوكيل؛ فلا يجوز للوكيل إِذَنْ أن يوكِّل غيره؛ لأن مثل هذه الألفاظ يحتمل ما شئتَ من التوكيل، وما شئتَ من التصرف فيما أَذِنَ له، فلا يوكِّل بأمر محتمل كما لا يَهَبُ.

د - **حالة الإطلاق**: إذا صدرت الوكالة مطلقةً دون إذنه للوكيل بالتوكيل، أو نهيه عنه، ودون تفويضه؛ فاختلف الفقهاء في المسألة على

رأيين: الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل ليس له أن يوكِّل غيره فيما وُكِّل به؛ لأنه فَوَّضَ إليه التصرفَ دون التوكيل به، ولأنه إنما رَضِيَ برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء؛ فلا يكون راضيا بغيره، ونص الحنفية على أنه ليس للوكيل أن يوكل ما وُكِّل به إلا أن يَأْذَن له الموكِّل أو يُفَوِّض له بأن يقول له: اعمل برأيك، أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه».

فإن وكَّل بغير إذن مُوَكِّله، فَعَقَدَ وَكِيلُ الوكيل بحضرة الوكيل الأول؛ جاز لانعقاده برأيه، وكذا إن عقد بغير حضرته، فأجازه الوكيل الأول؛ جاز أيضا لنفوذه برأيه».(١)

✍ **قلت**: وقد جاء عن جمع من العلماء أنه لا خلاف في قبولها، **قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ ابنُ طاهرٍ: «ولا يُعْرَفُ بين القائلينَ بالإجازةَ خلافٌ في العملِ بإجازةِ الإجازةِ».(٢)

✍ **قلت**: وعلى كل حال: فالراجح في هذا الجواز، وقد جاء أن بعض العلماء كان يروي بالإجازة في خمسة مواضع، أخبرنا فلان إجازةً قال: أخبرنا فلان بن فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان بن فلان إجازةً، قال: ... وهكذا، خمسة مواضع متتالية.

**قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولي: (وَنَصْرٌ) هو مبتدأٌ، خبرُه: (وَالَى ثلاثًا)، أي: بينَ ثلاثِ أجائزَ، ويجوز أَنْ يكونَ نصرٌ معطوفًا على الدارقطنيِّ،

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/ ٨١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٣٣)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٤).

فإنَّ فِعْلَ نصرٍ له دالٌ على جوازِهِ عندَهُ، وهوَ الفقيهُ: نصرُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ، قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ: سمعتُه ببيتِ المقدسِ يروي بالإجازة عنِ الإجازةِ، وربَّما تابعَ بين ثلاثٍ منها، وذكرَ أبو الفضلِ محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ، أَنَّ أَبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ، حدَّثَ بجزءٍ من العللِ لأَحمدَ بإجازته من أبي عليَّ بنِ الصَّوَّافِ، بإجازتهِ من عبدِ الله بنِ أحمدَ، بإجازتهِ من أبيهِ»، قلتُ: وقد رأَيتُ في كلامِ غيرِ واحدٍ مِن الأَئمة وأَهلِ الحديثِ الزيادةَ على ثلاثِ أجائزَ، فرَوْوا بأربعِ أجائزَ متواليةٍ، وخمسٍ، وقدْ روى الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ في «تاريخِ مصرَ «عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأزديِّ بخمسِ أجائزَ متواليةٍ في عدَّةِ مواضعَ».(١)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...وَأَعْلَى مَا رَأَيْتُهُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ شَيْخِنَا فِي فِهْرِسَتِهِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ لِقَصْدِ الْعُلُوِّ عَنِ الْعَفِيفِ النَّشَاوُرِيِّ إِجَازَةً مُشَافَهَةً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ، عَنِ ابْنِ نَاصِرٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ، عَنِ الْجَوْزَقِيِّ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَهُوَ جَمِيعُهُ بِالْإِجَازَاتِ، وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى مِمَّا لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِسَمَاعِهِ مِنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ كِنْدِيٍّ، عَنِ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ إِجَازَةً، يَعْنِي مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَدَدِ، قَالَ: لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ – انْتَهَى

وَفِي كَلَامِ ابْنِ نُقْطَةَ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوْزَقِيَّ سَمِعَهُ مِنْ مَكِّيٍّ، وَمَكِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ، فَاعْتَمَدَهُ، وَإِنْ مَشَى شَيْخُنَا عَلَى خِلَافِهِ، وَكَذَا أَغْرَبَ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ، فَحَدَّثَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَرْقُونَ، عَنْ

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٣٤).

أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَوْزَقِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِالْإِجَازَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْجَوْزَقِيَّ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ بَعْضُ الْكِتَابِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمُتَّفِقِ لَهُ».(١)

▪ **وهناك مسألة** ذكرها بعض العلماء في هذا الموضع، وهي: ما إذا قال الراوي لتلميذه: أَجَزْتُ لك بما يجوز لي وعنِّي أن أجيزه أن ترويه، وبعض الكتب فيها، مثل هذه الصيغة، فقالوا: المقصود بقوله: (أَجَزْتُ لك بما يجوز لي)؛ أي بروایاتي التي أخذتها عن شيوخي، والمقصود بقوله: (وعَنِّي)؛ أي مُصَنَّفَاتي التي صَنَّفْتُها، أو مُؤَلَّفاتي التي أَلَّفْتُها.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَرْعٌ: كَثِيرٌ تَصْرِيحُهُمْ فِي الْأَجَايِزِ بِمَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتُهُ، فَقِيلَ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِ «وَعَنِّي»، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِـ «لِي «مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَبِـ «عَنِّي «مُصَنَّفَاتِهِمْ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ».(٢)

**قال الشيخ زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلَمْ أنَّه كثيرًا مَا يُصرِّحون في الأجائزِ بـ (مَا يجوزُ لي، وعني روايتُهُ) ومُرادُهم - كَمَا قَالَ ابنُ الجوزيِّ - بـ (لي) مَرْويَاتُهم، وبـ «عَنِّي» مصَنّفاتِهم، ونحوَها».(٣)

**قال البلقيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمد لله ... وأجزت لهم أن يرووا ذلك، وجميع

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «فتح الباقي» (٢/ ٧).

ما يجوز لي وعني روايته من مسموعٍ ومُجَازٍ، وتأليفٍ: نَثْرٍ ونَظْمٍ، وكتبه عبد الرحمن بن الحسين العراقي، حامدًا الله تعالى ومُصَلِّيًا على نبيه ومُسَلِّمًا».(١)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتابه «شرح التبصرة»: «وأجزْتُ لكلِّ مَنْ سَمِعَ منِّيَ الأُرجوزةَ المذكورةَ، أو بعضها أنْ يرويَ عنِّي جميعَ هذا الشرحِ عليها، وجميعَ ما يجوزُ لي وعنِّي روايتُهُ».(٢)

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في آخر** «**فتح المغيث**»: «وَاعْلَمْ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُسَمَّى (فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ) مِنْ تَأْلِيفِي إِلَّا مِنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ إِلَى آخِرِهِ، مَالِكُهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْفَهَّامَةُ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ مُفِيدُ الطَّالِبِينَ بَرَكَةُ الْمُحَصِّلِينَ، مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ الشَّيْخِ الْمَرْحُومِ الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَارِدِينِيُّ الْأَصْلِ، الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ ... وَأَجَزْتُ لَهُمَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنِّي وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ، بَلْ أَذِنْتُ لَهُمَا حَبْسَ النُّسْخَةِ فِي أَقَارِبِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَإِلْقَائِهِ لِلطَّالِبِينَ الْمُسْتَرْشِدِينَ، وَأَسْأَلُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الدُّعَاءِ لِي بِخَاتِمَةِ الْخَيْرِ، وَإِصْلَاحِ فَسَادِ الْقَلْبِ، ..».(٣)

✍ **قلت**: فإذا جاء رجل ليس بمصنِّف، وقال هذه الكلمة، فقال بعض العلماء: هذا جهلٌ منه وتهورٌ، ولا يصح له أن يقول هذه الكلمة؛ لأن هذه

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (١٣١).

(٢) انظر: (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٤٠٦).

الكلمة ما يقولها إلا من كان من أهل العلم والتصنيف في الحديث.

**قال السخاوي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «... وَحِينَئِذٍ فَكِتَابَتُهَا مِمَّنْ لَيسَ لَهُ تَصْنِيفٌ أَوْ نَظْمٌ أَوْ نَثْرٌ أَوْ بَحْثٌ حُفِظَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ عَبَثٌ أَوْ جَهْلٌ».(١)

**مسألة: ما هي رتبة الإجازة؟**

**قال الزركشي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَسكت الْمُصَنّف عَن ذكر الْخلاف فِي رُتْبَة الْإِجَازَة، وَقد تعرض لذَلِك فِي المناولة، وَقد اخْتلف النَّاس فِي ذَلِك: فَالْمَشْهُور: أَنَّهَا دون السماع، وَقيل: كالسماع، وَحَكَاهُ ابْن عَاتٍ فِي كتاب «رَيْحَانَة النَّفس» عَن عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بْن بَقِيٍّ بن مَخْلَد، قَالَ: كَانَ يَقُول: الْإِجَازَة عِنْدِي وَعند أبي وجَدِّي كالسماع، وَالثَّالِث: أَنَّهَا أقوى من السماع، وَهُوَ اخْتِيَار عبد الرَّحْمَن بن مَنْدَه، وَعَلِيهِ بنى كِتَابه الَّذِي سَمَّاهُ بِـ «الْوَصِيَّةِ»، وَقَالَ فِيهِ: مَا حَدَّثْتُ بِحرف مُنْذُ سَمِعتُ الحَدِيث وكَتَبْتُهُ إِلَّا على سَبِيل الْإِجَازَة؛ لِئَلَّا أُوبَق؛ فَأُدْخِلَ فِي الصَّحِيح لأهل الْبدع والمحتجين بِهِ، وَقَالَ فِي مَوضِع آخر مِنْهُ: وَأبْعَدُ النَّاس من الْكَذِب الَّذِي لَا يحدث النَّاس إِلَّا بِالْإِجَازَةِ؛ لِيُخَلِّص النَّاسَ من التُّهْمَة وَسُوء الظَّن، ويُخَلِّص نَفسه من الرِّيَاء وَالْعُجْب، وَقد رَأَيْتُ بِخَط الشَّيْخ نجم الدّين الطوفي فِي بعض تعاليقه: رَأَيْت محدثي الْعَصْر يتهافتون ويتنافسون فِي تَرْجِيح رِوَايَة الحَدِيث سَمَاعا على رِوَايَته إجَازَة، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْء أُلْقُوه وتَلَقَّوْه عَمَّن قبلهم، وغَفِلُوا عَن الْأَشْيَاء تخْتَلف باخْتلَاف الْأَزْمِنَة، وَالْحقُّ التَّفْصِيل: وَهُوَ الْفرق بَينهمَا فِي عصر السّلف، فَأَما مُنْذُ دُوِّنَت الدَّوَاوِين، وَجُمِعَ السّنَن، واشتهرتْ؛ فَلَا فرق

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٨).

بَينهمَا، وَالْفرق بَين الزمانين أَن السّلف -رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم- كَانُوا يجمعُونَ الحَدِيث من صُحُف النَّاس وصُدور الرِّجَال، فدعَت الْحَاجةُ إِلَى السماع خوفًا من التَّدْلِيس والتلبيس، وَلِهَذَا كَانَ شُعْبَة يَقُول: إِنِّي لأنظر إِلَى فَم قَتَادَة؛ فَإِن قَالَ: (سَمِعت) كَتَبْتُ وَإِن قَالَ: (عَن فلَان) لمْ أَكْتُبْ، وَذَلِكَ لأَنهم رُبمَا كتبُوا ودلسوا بالعنعنة، فَإِذا روى ذَلِك الْكتابَ إجَازَةً؛ تَوَهَّمَ الرَّاوِي عَنهُ أَن العنعنة سَماع، وَلَا أسمع مِنْهُ الحَدِيث لَحَرِيٌّ[1] فَبَيَّن، أَو سُئِلَ فَأُلْجِئَ إِلَى التَّبْيين، وَهَذَا بِخِلَاف مَا بعد تدوين الْكتب فِي علم الْمَتْن والسند؛ فَإِن فَائِدَة الرِّوَايَة إِذًا إِنَّمَا هِيَ اتِّصَال سلسلة الْإِسْنَاد بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَبَرُّكًا وتيَمُّنًا، وَإِلَّا فالحجة تقوم بِمَا فِي السّنَن وَنَحْوهَا، وَيُعْرَف الْقويُّ والضعيفُ والنقلةُ من كتب الْجرْح وَالتَّعْدِيل، وَلِمَا ذكرتُهُ من الْفرق بَين العصرين؛ كَانَ المتقدمون لَا يروون حَدِيثا إِلَّا مُسْندًا، ويُسَمُّون مَا لَيْسَ بِمُسْنَد تَعْلِيقا، وَصَارَ الْمُتَأَخّرُونَ يصيغون كتب الْأَحْكَام وَنَحْوهَا محذوفة الْأَسَانِيد؛ إِحَالَةً على مَا قَرَّرَهُ الْأَولونَ، واتفاقا فَإِن هَؤُلَاءِ الْمُحدثين يصححون السماع على عَامِّيٍّ لَا يَعْرِفُ معنى مَا يَسْمَعُ؛ خُصُوصا إِذا عُمِّرَ، وَبَعْدُ عَهْدُهُ بِسَمَاع مَا سمع؛ فَإِنَّهُ قد ينسى وَلَا يَعْرِف أَنه قد سَمعه إِلَّا بِوُجُود اسْمه فِي الطَّبَقَة؛ فَأَي فرق بَين السماع على مثل هَذَا، وَبَين أَن يَقُول: أَجَزْتُ لَك أَن تروي عني الْكتاب، وَإِذْ قد بَان مَا ذكرتُه: أَن فَائِدَة الرِّوَايَة بعد تدوين السّنَن، إِنَّمَا هُوَ اتِّصَال السَّنَد وسلسلة الرِّوَايَة، وَذَلِكَ حَاصِل بِالْإِجَازَةِ؛

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٢٥)، وقال المحقق في ط/ أضواء السلف: هكذا في النسختين، ولعلها «يجزئ».

فَوَجَبَ أَلا يكون بَين الْإِجَازَة وبَين السماع فَرْقٌ، نعم، لَو اتفق شيخ حاذق بِعلم الحَدِيث وفوائده؛ كَانَت الرِّوَايَة سَمَاعا أَوْلَى؛ لما يُسْتَفَاد مِنْهُ وَقت السماع؛ لَا لقُوَّة رِوَايَة السماع على الْإِجَازَة؛ لِأَن تِلْكَ الْفَائِدَةَ تَنْفَكُّ عَن الرِّوَايَة بِدَلِيل مَا لَو قُرِئَ عَلَيْهِ الحَدِيثُ بَحْثًا تَفَقُّهًا لَا رِوَايَةً، وَالله أعلم. انْتهى».(١)

## مسألة: هل يلزم في الإجازة تصريح الشيخ بها لفظًا؟

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّالِثُ: يَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ إِذَا كَتَبَ إِجَازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً؛ إِذَا اقْتَرَنَ بِقَصْدِ الْإِجَازَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا، وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ، الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ إِخْبَارًا مِنْهُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

**وقال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فالأحسنُ والأَولى: أن يتلفَّظَ بالإجازةِ أيضًا، فإنِ اقتصرَ على الكتابةِ، ولم يتلفظْ بالإجازةِ أيضًا؛ صَحَّتْ إذا اقترنتِ الكتابةُ بقصدِ الإجازةِ؛ لأنَّ الكتابةَ كتابةٌ، وهذهِ دون الإجازةِ الملفوظِ بها في المرتبةِ، فإنْ لم يقصدِ الإجازةَ؛ فالظاهرُ عدمُ الصحةِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وغيرُ مستبَعدٍ تصحيحُ ذلك بمجردِ هذهِ الكتابةِ في بابِ الروايةِ التي جُعلتْ فيه القراءةُ على

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٦٤)، و«النكت» (٣/ ٥٣٠).

الشيخِ، مع أَنَّهُ لم يَلْفِظْ بما قُرِئَ عليه إخبارًا منه بذلك». (١)

✍ **قلت**: لا وَجْهَ للغمر في صحة الإجازة المكتوبة المتجردة عن اللفظ؛ فإن الذي يكتبها ينطق بها بينه وبين نفسه، ويعرف المراد منها -كما هو حال العقلاء- ثم يدفع الورقة المكتوبة إلى المجاز، أو إلى رسوله إليه، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٣٨)، انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٦).

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ: فإنْ كَانَ مَعَهَا إِجازَةٌ، مِثْلُ أَن يُنَاوِلَ الشيخُ الطَّالِبَ كِتابًا مِن سَماعِهِ، ويَقُولَ لَهُ: «ارْوِ هذا عَنِّي، وَيُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ ثم يُعِيدَهُ إليه، أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِه، فيتأَمَّلَهُ، ثم يقولَ: «ارْوِ عَنِّي هذا» ويُسَمَّي هذا «عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ»، وقد قالَ الحَاكِمُ: إنَّ هذا إسماع عندَ كثيرٍ مِن المتقدمينَ، وحَكَوْهُ عن مَالِكٍ نَفْسِه، والزُّهْرِي، ورَبِيعَةَ،[1]، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، ومُجَاهِدٍ، وأَبِي الزُّبَيْرِ، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ مِن المَكِّيِّينَ، وعَلْقَمَةَ، وإبراهِيمَ، والشَّعْبِيِّ مِن أَهلِ الكُوفَةِ، وقَتَادَةَ، وأَبِي العَالِيَةِ[2] وأَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي[3]

---

(١) هو رَبِيْعَةُ الرَّأْيُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوْخ التَّيْمِيُّ، الإِمَامُ.
مُفْتِي المَدِيْنَةِ، وَعَالِمُ الوَقْتِ، وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ بِالمَدِيْنَةِ، فِيْمَا أَخْبَرَنِي بِهِ الوَاقِدِيُّ». انظر: «السير» (٦/ ٨٩).

(٢) أَبُو العَالِيَةِ: رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ.
الإِمَامُ، المُقْرِئُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وَهُوَ شَابٌّ، وَأَسْلَمَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ.
مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ. انظر: «السير» (٤/ ٢٠٧).

(٣) أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ: علي بن داود، وقيل: ابن دؤاد أبو المتوكل الناجي السامي البَصْريّ.
من بني ناجية بن سامة بن لؤي، مُتَّفَقٌ عَلَى ثِقَتِهِ، قال البخاري عَن علي بْن المديني: له نحو خمسة عشر حديثًا، تُوُفِّيَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمائَةٍ. انظر: «السير» (٥/ ٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٥).

مِنَ البَصْرَةِ، وابنِ وَهْبٍ وابنِ القَاسِمِ[١] وأَشْهَبَ مِن أَهْلِ مِصْرَ، وغَيرِهم من أهلِ الشامِ والعِرَاقِ، ونَقَلَهُ عن جَمَاعَةٍ مِن مَشَايِخِهِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: «وقَدْ خَلَطَ فِي كَلامِهِ عَرْضَ المُنَاوَلةِ بعَرْضِ القِرَاءَةِ»، ثم قالَ الحاكِمُ: «والذي عليه جُمهورُ فُقهاءِ الإسلامِ، الذين أَفْتَوْا في الحَرَامِ والحَلالِ: أَنَّهُم لم يَرَوْهُ سَماعًا، وبه قال الشَّافعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأَحْمَدُ، وإِسحاقُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، ويَحْيَى بنُ يَحْيَى، والبُوَيْطِيُّ، والمُزَنِيُّ، وعليه عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا، وإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وإليه نَذْهَبُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما إذا لم يُمَلِّكْهُ الشَّيْخُ الكِتَابَ، ولم يُعِرْهُ إياهُ؛ فإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عمَّا قَبْلَهُ، حتى إنَّ منهم مَن يَقولُ: هذا مما لا فَائِدَةَ فِيهِ، ويَبْقَى مُجَرَّدَ إِجازةٍ»، قلت: أما إذا كانَ الكتابُ مَشْهُورًا: كالبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ، أو شيءٍ منَ الكُتُبِ المشهورةِ؛ فهَذا كما لو مَلَّكَهُ، أو أَعَارَهُ إياه، واللهُ أَعْلَمُ.

ولو تَجَرَّدَتِ المُنَاوَلَةُ عنِ الإِذْنِ في الروايةِ؛ فالمَشْهُورُ: أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بها، وحَكَى الخَطِيْبُ عَنْ بَعْضِهم جَوَازَهَا، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «ومِنَ الناسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بمُجَرَّدِ إِعلامِ الشَّيْخِ للطَّالِبِ أَنَّ هذا سَمَاعُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

ويَجُوزُ «أَنْبَأَنَا» و «حَدَّثَنا» عند جماعةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وقد تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَن

---

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ العُتَقِيُّ مَوْلاَهُمْ.

عَالِمُ الدِّيَّار المِصْرِيَّة، وَمُفْتِيْهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ العُتَقِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ الإِمَام، وُلِدَ ابْنُ القَاسِمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ عَاشَ تِسْعًا وَخَمْسِيْنَ سَنَةً. انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٤)، و«السير» (٩/ ١٢٠).

**جَماعَةٍ أَنَّهُم جَعَلُوا عَرْضَ المُنَاوَلَةِ المَقْرُونَ بالإجَازَةِ بمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، فهؤلاءِ يَقُولونَ: «حدثنا» و «أَخْبَرَنا» بلا إشكالٍ، والذي عليه جُمهورُ المُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا: أنه لا يَجُوزُ إِطلاقُ «حَدَّثَنا» ولا «أَخْبَرَنا» بلْ مُقَيَّدًا، وكانَ الأَوْزَاعِيُّ يُخَصِّصُ الإجازَةَ بقَولِهِ: «خَبَّرَنا» بالتشديدِ).**

**[الشرح]**

**مرَّ بنا عدة أقسام أو عدة صُورٍ لتحمل الرواية عند المحدثين:**

**أولًا**: السماع.

**ثانيًا**: ثمَّ العرض.

**ثالثًا**: ثمَّ الإجازة.

وكلامنا هنا على القسم الرابع: (المناولة).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على أنواع التحمل: **(القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ: فإنْ كَانَ مَعَها إِجازَةٌ، مِثلُ أَن يُنَاوِلَ الشيخُ الطَّالِبَ كِتابًا مِن سَماعِهِ، ويَقُولَ لَهُ: «ارْوِ هذا عَنِّي، وَيُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ ثم يُعِيدَهُ إليه، أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِهِ، فيتأَمَّلَهُ، ثم يقولَ: «ارْوِ عَنِّي هذا» ويُسَمِّي هذا «عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ»**.

**المناولة لغةً**: العَطِيَّة، يقال: ناوله كذا أعطاه، ناوله الشيء الفلاني، أعطاه الشيء الفلاني، وكما في حديث الخضر وموسى، فحملوهما من غير نولٍ أو نوال»[1]؛ أي من غير عطاء، أو من غير مقابل، فالمناولة الإعطاء.

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ..». الحديث.

**وفي الاصطلاح**: أن الشيخ يعطي تلميذه كُتبَهُ، أو بعضَ كُتبِهِ، وقد يَصْحَب ذلك إجازةٌ صريحةٌ أو غير صريحة، فقد يقول له: «ارْوِ هذا عَنِّي»، فهذه مناولة مقرونة بالإجازة، أو يقول له: «هذا كتابي فيه مسموعاتي وفيه أحاديثي»، فليس في هذه الحالة معها إجازة صريحة.

**قال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، لَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بِالْكُتُبِ مِنْ كُتُبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذِهِ كُتُبُكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَيَحْمِلُ عَنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ.

وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَجَاءَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَقَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَلَّمَنِي فِي ابْنِهِ، قَالَ: أَفَأُحَدِّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ».(١)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ (عَرْضًا)، وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ أَنَّهَا تُسَمَّى عَرْضًا، فَلْنُسَمِّ ذَلِكَ (عَرْضَ الْقِرَاءَةِ)، وَهَذَا (عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنَ الْمُنَاوَلَةِ: أَنْ يَعْرِضَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ، وَيُنَاوِلَهُ الطَّالِبَ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ يُمْسِكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ، وَلَا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ فَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضًا، تَصِحُّ بِهَا الرِّوَايَةُ وَالْعَمَلُ».(٣)

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٣٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٦٦).

(٣) انظر: «الإلماع» (٨٢).

✍ قلت: واختلف العلماء في منزلة المناولة:

فمنهم من قال: هي أفضل من السماع.

**قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأصحاب الحديث يرتِّبون المناولةَ قبل الإجازة، وهي عندهم أَعْلَى درجةً منها، ومنهم من ذهب إلى أنها أَوْفَى من السماع، والظاهر: أن المناولة أَحْوَطُ من الإجازة؛ لأن أقلَّ درجاتها أنها إجازةٌ مخصوصةٌ محصورةٌ في كتابٍ بعينه، يَعْلَمُ الشيخ ما فيه يقينًا، أو قريبًا من اليقين، بخلاف الإجازة، على أن الشيخ يَشْتَرِطُ في المناولة والإجازةِ البراءةَ من الغَلَطِ والتصحيف، والتزامَ شروطِ رواية الحديث، فبهذه الشروط يَخْرج من العهدة، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول: حدَّثنا، وأخبرنا مناولةً وعرضًا، وأنبأنا مطلقًا باصطلاح المحدثين».(١)

ومنهم من قال: هي مِثْلُ السماع:

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَعَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ: أَحْمَدُ، فَرَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمَرُّوذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُكَ كِتَابِي، وَقُلْتُ لَكَ: ارْوِهِ عَنِّي وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَمَا تُبَالِي أَسَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، وَأَعْطَانِي أَنَا وَأَبَا طَالِبٍ «المسند» مُنَاوَلَةً، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي الْيَمَانِ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: كَيْفَ تُحَدِّثُ عَنْ شُعَيْبٍ؟ فَقُلْتُ: بَعْضُهَا قِرَاءَةً، وَبَعْضُهَا أَنَا، وَبَعْضُهَا مُنَاوَلَةً، فَقَالَ: قُلْ فِي كُلٍّ: أَنَا».(٢)

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (/ ٢٩٦)، «النكت» (٣/ ٥٣٤).

**ومنهم من قال: هي أَحَطُّ -أي أَنْزَلُ- رتبةً من السماع:**

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْعَرْضَ -أي المناولة- سَمَاعًا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدِّثِ: أَهُوَ إِخْبَارٌ أَمْ لَا؟ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ بِالْحِجَازِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَالْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ بِمِصْرَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْعِرَاقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِالْمَشْرِقِ، وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا، وَبِهِ قَالُوا وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَبِهِ نَقُولُ: إِنَّ الْعَرْضَ -يعني عرض المناولة أو المناولة- لَيْسَ بِسَمَاعٍ، وَإِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِخْبَارٌ، وَالْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً، سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا**»، وَقَوْلُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ**»، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ».(١)

✍ **قلت**: فمن كان يُفَضِّلها على السماع؛ فمن باب أَوْلَى أنه يُفَضِّلها على الإجازة، وكذا من كان يجعلها مثل السماع؛ فإنه يفضلها على الإجازة أيضًا؛ لأن السماع أعلى من الإجازة عند الأكثر.

ومن كان يجعلها أحطَّ رتبةً من السماع؛ فقد يجعلها مثل الإجازة، وقد يجعلها أعلى من الإجازة، وقد يجعلها دون الإجازة.

فالذين قالوا: إنها أعلى من السماع: قالوا: إن السماع يَحْدُثُ فيه وَهَمٌ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

وذُهول؛ فقد يَهِمُ الشيخ وقد يَهِمُ الطالب، أمَّا إذا ناوله الكتاب؛ فهذا أحفظُ وأتقنُ وأبعدُ عن الوهم، وعَمَّا يعتري السامعَ أو المُسَمِّعَ من الذهول أو النسيان أو الوهم أو غير ذلك.

لكن لا يخفى أن الكتاب يحتمل التصحيفَ والتحريفَ، ويحتمل أشياء كثيرة؛ فالإسماع أو السماع أَوْلَى، واحتمال الوهم من الثقة شيخًا أو طالبًا فالأصل فيه أنه قليل.

✍ **قلت**: واستدل من فَضَّل السماع بأحاديث، فقالوا: الأحاديث جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الإسماع، ولم تأت في المناولة، فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**رحم الله امرءًا سَمِعَ مقولتي -أو مقالتي- فوعاها، وأداها كما سمعها**»، فذكر السماع، ولم يَذْكر المناولة، وأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**تَسْمَعون ويُسْمَع منكم، وُيسْمَع ممن يَسْمَع منكم**»(١)، قالوا: وهذا كله في السماع وليس في المناولة.

لكن هذا ليس بالصريح في عدم الاعتداد بالمناولة أو انحطاط رتبتها، نعم فيه أن طريقة السماع والإسماع أكثر، وهي الأشهر، لكن ليس فيه أن السماع أفضل وأقوى وأَمْثَلُ من غيره، إلا ما يُقال: إن الكتاب قد يعتريه التصحيف والتحريف، وعلى كلٍّ فقد قال النووي وغيره رَحِمَهُمُاللَّهُ: «إن القول

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٧)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٤).

الصحيح: أن المناولة أحطُّ رتبةً من السماع». (١)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَالٍّ مَحَلَّ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ مُنْحَطٌّ عَنْ دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ لَفْظًا، وَالْإِخْبَارِ قِرَاءَةً». (٢)

**وقال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّحِيح أَنَّهَا مُنْحَطَّة عَن السماع وَالْقِرَاءَة، وَهُوَ قَول جمَاعَة مِنْهُم بَاقِي الْأَرْبَعَة». (٣)

✍ **قلت**: والعلماء الذين قالوا: المناولة كالسماع، كثير منهم لا يعني أن المناولة كالسماع في الرتبة، إنما يعني من جهة الاحتجاج، كما كان مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسَمِّي المناولة: سماعًا، وليس معنى ذلك أنه يجعل رتبتها كرتبة السماع.

**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصَحِّ السَّمَاعِ، فَقَالَ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ - أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثِ -، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ، فَيَقُولُ: ارْوِ هَذَا عَنِّي قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَأَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: أَوَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَى أُبَيٍّ؟».

وقال يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِأَحَادِيثَ، فَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ؛ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ؛

---

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٦٧).

(٣) انظر: «المقنع» (١/ ٣٢٦).

فَقَدْ حَدَّثَكَ». (١)

**قال البلقيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: أسند «الرامهرمزي «عن إسماعيلَ بن أبي أُوَيس قال: ...

فذكر الأثر السابق، ثم قال: «فهذا تصريحٌ من الإمام مالك بانحطاطِ درجةِ المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءةِ الشيخ على الطالب، وهذا خلافُ ما يقتضيه ظاهرُ كلام الحاكم في النقل عن مالك وغيره.

وقد روى الحاكم عن ابن أبي أويس، قال: «سُئل مالكٌ عن حديثِه: أسمَاعٌ هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عَرْضٌ، وليس العرضُ عندنا بأدنى من السماع، وهذا يمكن حملُه على عرضِ القراءة، وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسميةَ عَرْضِ المناولةِ سماعًا؛ لأن الترتيب جوابٌ عن: أصحِّ السماع عندك، وكأن هؤلاء الأئمة المحكِيَّ عنهم جوَّزوا الروايةَ بها، لا أنهم يُنزلونها منزلةَ السماع سواءً بسواء، انتهت». (٢)

✍ **قلت**: ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروف بأنه يُقَدِّم العرض على السماع، قال: «ويليه: أن يقرأ الشيخُ، ويليه: أن يناول الشيخُ كتابه للطالب» فجعل المناولة سماعًا، ومع ذلك جعلها أحطَّ رتبةً، أو من أحطِّ أنواع سماع الحديث رتبةً، فهذه المناولة.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢٧٦).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣٤٨)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٨).

**وعن مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْإِجَازَةَ لِمَا بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ تَصَانِيفِهِ؛ فَأَجَازَهَا لِي، وَقَالَ: «الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ عِنْدِي كَالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ».(١)

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْعَرْضِ عَلَى الْعَالِمِ، وَرَآهُ سَمَاعًا، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ سَمَاعٌ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْهُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ زُهْرَةَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْقَارِئُ، وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهِلَالِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسَدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ،

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٢٥).

وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ.

**وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:** أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ النَّاجِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ فِي آخَرِينَ بَعْدَهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ بَعْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَخُرَاسَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا جَمَاعَةً مِنَ مَشَايِخِي يَرَوْنَ الْعَرْضَ سَمَاعًا». (١)

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَأَى الْحَاكِمُ طَائِفَةً مِنْ مَشَايِخِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي كَلَامِهِ بَعْضُ التَّخْلِيطِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلَطَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي (عَرْضِ الْقِرَاءَةِ) بِمَا وَرَدَ فِي (عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ) وَسَاقَ الْجَمِيعَ مَسَاقًا وَاحِدًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَالٍّ مَحَلَّ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ مُنْحَطٌّ عَنْ دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ لَفْظًا، وَالْإِخْبَارِ قِرَاءَةً». (٢)

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (١٦٧).

**مسألة: وعلى ذلك؛ فهل المناولة أعلى من الإجازة، أو دونها عند من يرى أن المناولة دون السماع؟**

**قلت**: هناك من يرى الإجازة مقدمة على المناولة؛ ولذلك ترى كثيرًا من الكتب المصنفة في هذا الفن فيها تقديم الكلام على الإجازة قبل الكلام على المناولة في هذه الكتب، فيقول أحدهم: (السماع/ العرض/ الإجازة/ المناولة).

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: أحدُهُما: المنَاوَلَةُ المقْرُونَةُ بالإجَازَةِ، وهيَ أعْلَى أنواعِ الإجَازَةِ على الإطلاقِ».[(١)]

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) «وَهِي أَعلَى أَنْوَاع الْإِجَازَة»، هكذا حكاه الغزالي في «المستصفى» عن أصحاب الحديث، قال: «وهي عندهم أعلى درجة منها»، وعَكَسَ ابنُ الأثير، فقال: «الظَّاهِر أَنَّهَا أَخفض من الْإِجَازَة؛ لِأَن أَقَلَّ درجاتها أَنَّهَا إجَازَة مَخْصُوصَة فِي كتاب بِعَيْنِه بِخِلَاف الْإِجَازَة».[(٢)]

**قلت**: إذًا كيف يتمشَّى هذا الترتيب؟ كما ذكر ذلك السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث»[(٣)]، كيف قُدِّمت الإجازة عند من يرى أن المناولة أَوْلَى؟

**فمنهم من يقول**: لعل ذلك لأن الرواية بالإجازة أوسع، فعندما يقول المحدث للتلميذ: (أجزْتُكَ أن تروي عني مروياتي)، فهذا أوسع من أن يناوله كتابًا، ومن ذلك أن يُدخِل الشيخُ تلميذَه على خزانة كتبه، ويقول له: (هذه

---

(١) انظر: «المقدمة» (٢٧٨).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٣٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٢).

خزانتي، أو هذه مروياتي، أو أحاديثي عن شيوخي، أو هذه مؤلفاتي، قد أجزتُ لك أن تروي هذا عني)، فهذا أكثر انتشارًا واتساعًا من المناولة.

وكذلك؛ فالإجازة تكون للحاضر والغائب بخلاف المناولة؛ فلا تكون إلا حالة الحضور، أو إرسال الشيخ كتابَهُ للطالب، وهو قليل.

**ومن هنا:** فمنهم من قدَّم الإجازة على المناولة في التصنيف في صُوَر التحمل؛ لأن ميدان الإجازة أوسع من ميدان المناولة، وقد قال بهذا بعض العلماء.، فمن ذلك:

**ما قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، حَيْثُ سَأَلَهُ صَاحِبُهُ الْخَطِيبُ[1] عَنْ ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاعِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ أَوْسَعُ؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْغَائِبِ بِخِلَافِ السَّمَاعِ».[2]

**وقال الشيخ زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا لَا يَخْدِشُ فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، أَنَّهُ نَصَّ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مَعَ فَتْحِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: كَالصُّكُوكِ لِلنَّاسِ عَلَى النَّاسِ لَا نَقْبَلُهَا مَخْتُومَةً، وَهُمَا لَا يَدْرِيَانِ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْخَاتَمَ قَدْ يُصْنَعُ عَلَى الْخَاتَمِ، وَيُبَدَّلُ الْكِتَابُ، وَحَكَى فِي تَبْدِيلِ الْكِتَابِ حِكَايَتَهُ، وَلَا فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِكَرَاهِيَةِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: بَابُ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ، وَأَيْضًا فَالتَّبْدِيلُ غَيْرُ مُتَوَهَّمٍ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٢٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٦٤).

فِي صُورَةِ الْمُنَاوَلَةِ». (١)

**ومنهم من قال**: المناولة جزءٌ من الإجازة، فإن الإجازة قسمان: إجازة بمناولة، وإجازة بدون مناولة؛ فالمناولة جزءٌ من الإجازة، فقُدِّم الأكثر على الأقل، أو الكُلُّ على الجزء.

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأُخِّرَ -أي الكلام على المناولة- عَنِ الْإِجَازَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَعْلَى؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ لِأَوَّلِ نَوْعَيْهِ». (٢)

✍ **قلت**: وقد يقْلِبُ هذا أحدُهُم فيقول: والمناولة قسمان: مناولة بإجازة، ومناولة بدون إجازة -ومع هذا فالإجازة أوسع-.

فالمناولة بالإجازة: كأن يقول الشيخ لتلميذه: هذا كتابي، وأَجَزْتُ لك أن ترويه عني.

ومناولة بدون إجازة: وهي شبيهة بالإعلام؛ أي يُعْلِمُه أن هذا كتابه، فيقول: (هذا كتابي، أو خُذْ كتابي)، دون أن يقول: أَذِنْتُ لك أن تروي هذا عني.

وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة، هل يُرْوى بها أم لا، فالإعلام: المناولة المجردة عن الإجازة، وهي بمثابة الإعلام أو الإخبار بأن هذا الكتاب كتابه، فهل يُرْوَى بها أم لا؟ وسيأتي هذا في حينه -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المناولة: (**أو يُمَلِّكَهُ إيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ، ثم يُعِيدَهُ**

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٧٨)، (٢/ ٢٩٩)، و«فتح الباقي» (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٩).

**إليه)** ويُشْتَرط في هذه الإعارة أن يكون عند الشيخ أصلٌ مُنقَّحٌ مضبوطٌ من أجل أنه إذا أعار كتابه ورجع عليه، فينظر فيه مرةً أخرى، ويقابله على هذا الأصل الذي عنده، أو أن يكون الشيخ المعير حافظًا ثبتًا من أجل أن يقابل كتابه إذا رجع إليه على حفظه، ومع ذلك إذا وُجِدَ أصلُ الكتاب المنقَّحُ؛ فهو أَوْلَى من الحفظ؛ لأن الحفظ خوَّانٌ، والأدق أن يعيره نسخة مقابَلة على أصله المنقَّح.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِهِ، فَيَتَأَمَّلَهُ، ثم يقولَ: «ارْوِ عني هذا»)** هذه أيضًا مناولة بالإجازة، وهذا يُسَمَّى بعرض المناولة، وذلك: أن يأتي الطالب لشيخه بكتاب، ويقول: يا شيخ، هذا الكتاب كتابُك؟، فيأخُذَ الشيخُ الكتابَ، وينظُرَ فيه ويتأملَهُ، ثم يردَّهُ إليه، فعندما يردَّهُ إليه فقد ناوله، وعندما يقول: **(ارْوِ هذا عني)**؛ فقد ناوله وأجازه، وسُمِّي عَرْضَ المناولة؛ لأن الذي أتى بأصل الكتاب هو الطالب، كما أن الطالب في عرض السماع يأتي ويقرأ على الشيخ، والشيخُ يُقرُّه، فذاك «عَرْض السماع»، وهذا «عَرْض المناولة».

ويشترط في «عَرْضِ المناولة» كما قال الخطيب: أن يكون هذا الشيخ ذا معرفةٍ بحديثه، أو أن يرجع إلى أصله ليقابل هذا الكتاب عليه.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِمَثَابَةِ مَا ذَكَرْنَا: أَنْ يَحْمِلَ الطَّالِبُ إِلَى الْمُحَدِّثِ جُزْءًا قَدْ كَتَبَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ فَرْعًا نُقِلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَجِيزَهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولَ: قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ، ويَرُدَّهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيُصَحِّحَهُ، إِنْ كَانَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ، وَإِلَّا قَابَلَ بِهِ أَصْلَ كِتَابِهِ».(١)

(١) انظر: «الكفاية» (٣٢٧).

أما إذا كان الشيخ غير حافظٍ، وليس له أصلٌ صحيحٌ يقابل الكتاب عليه؛ فإذا قَبِلَ هذا الكتاب من الطالب، وأجازه في روايته عنه؛ فهو قبولٌ منه للتلقين.

وقد كان الأئمة الأوائل عندهم تثبُّتٌ، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتاه رجلٌ بجزءٍ من حديثه، فقال: هذا حديثك، فقال: أَبْقِهِ عندي، فأبقاه عنده، فقرأه وتأمله وقابله على حفظه، أو على الأصل الذي عنده، وأصلح فيه أشياءَ، ثم رده إليه، وقال: «اروه عني»، وكذلك مالك، وهكذا الأئمة.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِذَا أَعْطَيْتُكَ كِتَابِي، فَقُلْتُ لَكَ: ارْوِهِ عَنِّي، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَمَا تُبَالِي أَسَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَأَعْطَانَا «المسند» وَلِأَبِي طَالِبٍ مُنَاوَلَةً»، وقال أَبُو بَكْرٍ الْبَاغَنْدِيُّ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ صَالِحُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الرُّقْعَةَ، فَأَخْرَجَ رُقْعَةً، فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا، وَهِيَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَارْوِهَا عَنِّي».

**وقال حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ**، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ»، قُلْتُ لَهُ: فَالْمُنَاوَلَةُ؟ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، وَمَا يُدْرِيهِ مَا فِي الْكِتَابِ»؟ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رُبَّمَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالرُّقْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَيَأْخُذُهَا، فَيُعَارِضُ بِهَا كِتَابَهُ، ثُمَّ يَقْرَؤُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، وَأَنَا لَا يُعْجِبُنِي، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ، وَرَأَوْهُ جَائِزًا، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا جَائِزًا»، قَالَ: «وَيُبَيِّنُ، يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَقَرَأْتُ «قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَرَاهُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا» عَنَى الْمُنَاوَلَةَ لِلْكِتَابِ، وَإِجَازَةَ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَعْلَمَ الرَّاوِي: هَلْ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ-، وَلَوْ قَالَ الرَّاوِي لِلْمُسْتَجِيزِ: حَدِّثْ بِمَا فِي الْكِتَابِ؛ عَنَى إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا».

**وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ:** «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِكُتُبٍ هَكَذَا عَلَى يَدَيْهِ، وَأَشَارَ الرَّبِيعُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ حَدِيثِكَ، أُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي».

**وقال ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُؤْتَى بِالصَّحِيفَةِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فِيهَا أَحَادِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، فَيُقَالُ لَهُ وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ: هَذِهِ أَحَادِيثُكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ وَنَقُولُ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا فَتَحَهَا ابْنُ شِهَابٍ، وَلَا قَرَأَهَا، وَلَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَيَرَى ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ جَائِزًا».

**قَالَ الْخَطِيبُ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ نَظَرُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَعَرَفَ صِحَّتَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَجَاءَ بِهَا بَعْدُ إِلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ الْإِذْنَ فِي رِوَايَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشُرَهَا وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ».[(١)]

**قال العراقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ: ما إذا كان مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمدًا؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به، فإنْ كانَ ثقةً؛ جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٢٧)

الإجازةِ بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أَنَّ ذلك الذي ناولَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (يُفيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ)، وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم قالَ الحاكِمُ: «والذي عليه جُمهورُ فُقهاءِ الإسلامِ الذين أَفْتَوْا فِي الحَرَامِ والحَلالِ: أَنَّهُم لم يَرَوْهُ سَماعًا، وبه قال الشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وأَحْمَدُ، وإسحاقُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، ويَحْيَى بنُ يَحْيَى(٢)، والبُوَيْطِيُّ(٣)، والمُزَنِيُّ(٤)، وعليه عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا، وإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وإليه**

---

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٤٤٣).

(٢) يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيْمِيُّ.
شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ خُرَاسَانَ، أَبُو زَكَرِيَّا التَّمِيْمِيُّ، المِنْقَرِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الحَافِظُ، وُلِدَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، قال إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وَلاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ، قال أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ: كَانَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى عِنْدِي إِمَامًا.
مَاتَ: سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

(٣) يُوسُف بن يحيى الإِمَام الْجَلِيل أَبُو يَعْقُوب البويطي الْمصْرِي.
وبويط من صَعِيد مصر، وَهُوَ أكبر أَصْحَاب الشافعي المصريين، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا عابدًا زاهدًا فَقِيها عَظِيما مناظرًا جبلًا من جبال الْعلم وَالدّين، غَالبُ أوقاته الذّكر والتشاغل بِالْعلمِ، غَالبُ ليله التَّهَجُّد والتلاوة، سريع الدمعة، تفقه على الشافعي، واختص بِصُحْبَتِهِ.
مَاتَ: سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٦٢).

(٤) المُزَنِيُّ هو: أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ.
الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ مَوْتِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَهُوَ قَلِيْلُ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ =

**نَذْهَبُ، واللهُ أَعْلَمُ.**

**وأما إذا لم يُمَلِّكْهُ الشَّيْخُ الكِتَابَ، ولم يُعِرْهُ إياهُ؛ فإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عمَّا قَبْلَهُ، حتى إنَّ منهم مَن يَقولُ: هذا مما لا فَائِدَةَ فِيهِ، ويَبْقَى مُجَرَّدَ إِجازةٍ»).**

أما عن كون «المناولة» أو «عَرْض المناولة» ليس سماعًا فواضح؛ إذا لم يحصل سماع ولا إسماع، وعندما يقول الشيخ للتلميذ: «هذا كتابي»، لكنه لا يُعيره ولا يُملِّكهُ إياه؛ فلا توجد هنا مناولة، وكونه يقول له: هذا كتابي، فإن قال له: اروه عني، فهذه إجازة مجردة عن المناولة، وأما إذا قال: هذا كتابي ولم يُناوله إياه، ولم يَقُل له: اروه عني؛ فهذا مجرد إعلام وإخبار، أي إخبار بأن هذا كتابه، وليس في هذا أنه أَذِنَ له بالرواية عنه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: أما إذا كانَ الكتابُ مَشْهُورًا: كالبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ، أو شيءٍ منَ الكُتُبِ المشهورةِ؛ فهَذا كما لو مَلَّكَهُ أو أَعَارَهُ إياه. واللهُ أَعْلَمُ).**

أي أنهم في مسألة عدم تمليك الشيخ أو إعارته الكتابَ للتلميذ يُفصِّلون بين الكتاب المشهور وغير المشهور، فالمشهور يجوز له أن يرويه عنه باعتبار أنه مشهور من غير طريق هذا الرجل، وغير المشهور الذي هو فقط من طريقه، يقولون: إذا لم يُملِّكه أو يُعِرْهُ إياه؛ فهو عبارة عن إجازة فقط.

---

= رَأْسًا فِي الفِقْهِ، وامتلأَتِ البِلاَدُ بـ (مختصَرِهِ) فِي الفِقْهِ، وَشرحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الكِبَارِ، بِحَيْثُ يُقَالُ: كَانَتِ البِكْرُ يَكُوْنُ فِي جهَازِهَا نُسْخَةٌ بـ (مُخْتَصرِ) المُزَنِيِّ.
تُوُفِّيَ: فِي رَمَضَانَ، لِستٍّ بَقِيْنَ مِنْهُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. انظر: «السير» (١٢/ ٤٩٢).

ولا شك أن التفرقة في ذلك بين الكتاب المشهور في الأمة وغير المشهور لها وجاهتها، ويُجْزِئُ في ذلك إعلامُ الشيخِ التلميذَ بأن الكتاب من مروياته، وإجازتُه له بأن يرويه عنه دون مناولة، طالما أن الشيخ عَدْلٌ رِضا، والله أعلم.

**قال البلقيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا سيما إذا كان الكتابُ مشهورًا: كالبخاري أو مسلم أو نحوِهما؛ فإنه يَقْرُبُ من تمليكه له أو إعارته».(١)



(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣٥٠).

وقد نسب هذا لابن كثير، البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٩٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٣).

❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو تَجَرَّدَتِ المُنَاوَلَةُ عنِ الإِذْنِ في الروايةِ؛ فالمَشْهُورُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بها، وحَكَى الخَطِيْبُ عَنْ بَعْضِهم جَوَازَهَا، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «ومِنَ الناسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بمُجَرَّدِ إِعلامِ الشَّيْخِ للطَّالِبِ أَنَّ هذا سَمَاعُهُ، واللهُ أَعْلَمُ»).**

المشهور عند الأصوليين وبعض المحدثين: أنه إذا تجردت المناولة عن الإذن للطالب في الرواية -كأن يقول: هذا كتابي، ولم يَقُلْ له: اروه عني- فالأصل عند الأصوليين أنه لا يُروى بها.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ: بِأَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوَّلًا، وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي، أَوْ مِنْ سَمَاعَاتِي «وَلَا يَقُولُ: «ارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي «وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ، لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا، وَعَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا، وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا، وَأَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِهَا، وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ، وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَجَّحُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِشْعَارٍ بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**قال الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له، وإذا

(١) انظر: «المقدمة» (١٦٩).

وُجِدَ هذا اللفظ؛ فلا معنى للمناولة، فهو زيادة تكلُّف أَحْدَثَهُ بعضُ المحدثين بلا فائدة، كما يجوز رواية الحديث بالإجازة، فيجب العمل به خلافا لبعض أهل الظاهر؛ لأن المقصود معرفةُ صحة الخبر لا عينَ الطريق المُعَرِّف».(١)

**وقال الآمدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ دُونَ لَفْظِ الْإِجَازَةِ؛ لَمْ تَجُزْ لَهُ الرِّوَايَةُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْكِتَابَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْوِيغِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ».(٢)

**لكن قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد خالفهم كثير من الْأَصْحَاب، مِنْهُم: ابْن الصّباغ، وَلذَلِك لم يشْتَرط الرَّازِيّ في «الْمَحْصُول» الْإِذْنَ، بل وَلَا المناولة، فَقَالَ: إِذا أَشَارَ الشَّيْخ إِلَى كتابٍ، فَقَالَ: هَذَا سَمَاعي من فلَان؛ جَازَ لمن سَمعه أَن يرويهِ عَنهُ، سَوَاء نَاوَلَهُ أم لَا، خلافًا لبَعض الْمُحدثين، وَسَوَاء قَالَ لَهُ: اروه عَنِّي أم لَا، وَقد **قَالَ ابْن الصّلاح بعد هَذَا**: «إِن الرِّوَايَة بهَا تَرْجُحُ على الرِّوَايَة بِمُجَرَّد إِعْلَام الشَّيْخ لما فِيهِ من المناولة؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو من إِشْعَار بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَة»، قَالَ بعض الْمُتَأَخِّرين: هَذَا النَّسْجُ من المناولة قريبٌ من السماع من الشَّيْخ بِقِرَاءَة غير الشَّيْخ مَعَ عدم الْإِذْن بالرواية؛ لِأَن هَذِه المناولة مُشَارِكَةٌ مَعَ ذَلِك السماع في كَونهمَا من مسموعات الشَّيْخ الَّذِي يجوز لَهُ رِوَايَة ذَلِك الحَدِيث، وَإِذا صَحَّ عِنْد الرَّاوِي بِأَن هَذَا من مسموعات فلَان، فَيَقُول: أَرْوِي عَن فلَان؛ فَإِنَّهُ يروي عَن نُسْخَة فلَان إِلَى منتهاه».(٣)

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٠١)، وانظر: «الإرشاد» (١/ ٤٠٠)، و«التقريب» (٦٣).

(٣) انظر: «النكت» (٣/ ٥٣٩).

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَكِنَّ صَنِيعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عَدَمِ التَّعْمِيمِ أَحْسَنُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ - مِنْهُمُ الرَّازِيُّ في «الْمَحْصُولِ» - الْإِذْنَ، بَلْ وَلَا الْمُنَاوَلَةَ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الشَّيْخَ لَوْ أَشَارَ إِلَى كِتَابٍ، وَقَالَ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ؛ جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، سَوَاءٌ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ أَمْ لَا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ: ارْوِهِ عَنِّي، أَمْ لَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ سِوَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، وَوَجَّهَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ الَّذِي يَشُكُّ فِيمَا فِيهِ، وَقَدْ يَصِحُّ عِنْدَ الْغَيْرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يُعْتَقَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهِ؛ لِعِلَلٍ فِي حَدِيثِهِ هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ أَدَائِهِ لَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ تَجُوزُ إِقَامَتُهُ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ مِنَ الْعَدْلِ الثِّقَةِ - انْتَهَى.[(١)]

✍ **قلت**: لكن أشار الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه هذا قول جماعة من أهل الحديث، وأجازها هو، **فقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ إِلَى الرَّاوِي بِجُزْءٍ، فَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولَ لَهُ: أَهَذَا مِنْ حَدِيثِكَ؟ فَيَتَصَفَّحَ الرَّاوِي أَوْرَاقَهُ، وَيَنْظُرَ فِيمَا تَضَمَّنَ، ثُمَّ يَقُولَ لَهُ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ حَدِيثِي، وَيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الرَّاوِي ابْتِدَاءً بَعْضَ أُصُولِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا مِنْ سَمَاعَاتِي، فَيَذْهَبَ بِهِ الطَّالِبُ؛ فَيُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَجِيزَ مِنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الرَّاوِي: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي؛ فَهَذَا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٧).

يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْ فُعِلَ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَرَ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَهَكَذَا لَوْ رَأَى الطَّالِبُ فِي يَدِ الرَّاوِي جُزْءًا يَنْظُرُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فِي هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّاوِي: أَحَادِيثُ مِنْ سَمَاعِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِي، فَاسْتَنْسَخَهُ الطَّالِبُ بَعْدُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاوِي، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَهَذَا فِي الْحُكْمِ بِمَثَابَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ مَثَّلَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ بِرَجُلٍ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ بِصَكٍّ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ، فَقَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُ هَذَا الصَّكَّ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا الصَّكُّ دَيْنٌ عَلَيَّ لِفُلَانٍ مَا أَدَّيْتُهُ بَعْدُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ ابْتِدَاءً: فِي هَذَا الصَّكِّ ذِكْرُ دَيْنٍ لِفُلَانٍ عَلَيَّ، أَوْ يَجِدُ فِي يَدِهِ صَكًّا يَقْرَؤُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا فِي هَذَا الصَّكِّ؟ فَيَقُولُ: ذِكْرُ حَقٍّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، مَا أَدَّيْتُهُ بَعْدُ، وَالْقَائِلُ مُجِدٌّ غَيْرُ هَازِلٍ، صَحِيحُ الْعَقْلِ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الصَّكَّ فِي مُخَاصَمَتِهِ فُلَانًا الَّذِي أَقَرَّ لَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُنْكِرِ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِي الصَّكِّ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي نَحْوِ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**خَيْرُكُمُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١)، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ الْإِقْرَارَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُقِرُّ فِي أَدَائِهِ، وَالشَّهَادَاتُ آكَدُ مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ فَلَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُقِرِّ بِمَا يَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٤٦).

**قلت**: فالبعض الذي أشار إليه الخطيب: هو الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من الشافعية؛ فإنهم يَرَوْن الجواز، واستدلوا على الجواز بأن هذا قياس على الشهادة على الصَّكِّ، كما مضى، فجعلوا هذا من باب القياس على الشهادة على الإذن أو الصك.

**ثم ساق الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده...: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَمُطَرِّفٍ قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «اكْتُبْ لِي أَحَادِيثَ الْأَقْضِيَةِ مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي صَحِيفَةٍ صَفْرَاءَ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ ذَلِكَ».(١)

**قال أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَعْطَاهُ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، فَرَوَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».(٢)

**قال قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْوَرَّاقُ**: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْتُكَ بِمَا فِيهِ؛ كَانَ قَدْ حَدَّثَهُ».(٣)

**ثم قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ يُجِزْهُ لَهُ، وَإِنْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَثَّلْنَاهُ فِي أَوَّلِ النَّوْعِ الْخَامِسِ، وَصِحَّةُ الرِّوَايَةِ لِمَا نُووِلَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الإجازة، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ

(١) انظر: «الكفاية» (١١١٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١١٨).

(٣) انظر: «الكفاية» (١١١٩).

بْنُ الطَّيِّبِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْمَالِكِيَّ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: مَا وَجْهُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدِّثْ عَنِّي بِمَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يقُولَ ذَلِكَ، وبَيْنَ أَلاَ يقُولَهُ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَفَائِدَةُ الْمُنَاوَلَةِ والإجازة: أَنَّ الْعَدْلَ الثِّقَةَ إِذَا قَالَ: حَدِّثْ عَنِّي بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدِّثْ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي؛ فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ التَّحْدِيثَ بِهِ لَمْ يَجُزْ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَاكٌّ فِيمَا فِي كِتَابِهِ، وَمُرْتَابٌ بِهِ، فَلاَ يَقُولُ: حَدِّثْ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي إِلاَّ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجُزِ التَّحْدِيثُ بِمَا نَاوَلَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ؛ لأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْكِتَابَ الَّذِي يَشُكُّ فِيمَا فِيهِ، وَقَدْ يَصِحُّ عِنْدَ الْغِيَرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَعْتَقِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ؛ لِعِلَلٍ فِي حَدِيثِهِ هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَهَا، وَلاَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ أَدَائِهِ لَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الإجازة وَالْمُنَاوَلَةِ مِنَ الْعَدْلِ الثِّقَةِ».(١)

✍ **قلت**: لكن يجب أن يُلاحَظَ هنا شيءٌ آخر، وهو: إذا كان الشيخ واثقًا من الكتاب، وليس شاكًّا في شيءٍ منه، وهو يعلم أن هذا كتابٌ صحيحُ النسبة إليه، فقال للطالب: هذا كتابي، ولم يكن عنده شك ولا ريب في شيءٍ منه؛ فما المانع أن يروي الطالب عنه هذا الكتاب على سبيل الإعلام؟ لاسيما والراوي يعلم أن الطالب سيُحدِّث به عنه، ولم يمنعه من التحديث به**!!**

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١٢١-١١٢٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويقولُ الرَّاوِي بالإجازةِ: «أَنْبَأَنَا» فإن قال: «إِجَازةً» فهو أَحْسَنُ**).

أي أنه في الإجازة يقول: «أنبأنا فلان» فإن ضمَّ إلى ذلك كلمة: «أنبأنا فلان إجازةً» فهو أحسنُ وأبعدُ عن اللَّبْس.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَجُوزُ «أَنْبَأَنَا» و «حَدَّثَنَا» عند جماعةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وقد تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَن جَماعَةٍ أَنَّهُم جَعَلُوا عَرْضَ المُنَاوَلَةِ المَقْرُونَ بالإجَازَةِ بمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، فهؤلاءِ يَقُولونَ: «حدثنا» و «أَخْبَرَنا» بلا إشكالٍ.**

**والذي عليه جُمهورُ المُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا: أنه لا يَجُوزُ إطلاقُ «حَدَّثَنا» ولا «أَخْبَرَنا» بلْ مُقَيَّدًا، وكانَ الأَوْزَاعِيُّ يُخَصِّصُ الإجازةَ بقَولِهِ: «خَبَّرَنا» بالتشديدِ**)[١].

✍ **قلت:** قد مَرَّ بنا أن الأكثر على أن الراوي إذا سمع من شيخه، فإذا أراد أن يروي الرواية أنه يقول: «حدثنا» أو «حدَّثني» أو «سمعت»، وإذا كانت الرواية بطريقة العرض، وذلك بأن يقرأ التلميذ على الشيخ؛ ففي هذه الحالة لا يقول: «حدَّثنا»، ولا يقول: «سمعت»، إنما يقول: «أخبرنا»، ولو أنه قال: «أخبرنا فلان قراءةً عليه»؛ فهو أَدَقُّ وأَوْرَعُ، وإذا كان قد سمع رجلًا وهو يقرأ على الشيخ، فقال: «أخبرنا فلان بقراءة فلانٍ عليه»؛ فهو أَدَقُّ، وأما الإجازة والمناولة: فمنهم من يقول: إذا روى الراوي الرواية التي أخذها بالإجازة أو المناولة؛ فإنه يقول: «أنبأنا»، ومنهم من يقول: «أنبأنا فلان

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٢٧).

إجازةً» وبعض الناس يقول: «حدَّثنا، وسمعت»، وبعض الناس يقول: «حدَّثنا، وأخبرنا».

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ أَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُنَاوَلَةِ: «أَخْبَرَنَا» و «حَدَّثَنَا» ثم قال: قال بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ الدَّارِسِيُّ، ثنا صَالِحٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الْمُحَدِّثُ كِتَابَهُ، وَيَقُولَ: «ارْوِ عَنِّي جَمِيعَ مَا فِيهِ» يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ».(١)

وقال **الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ**: «الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ، وَوُقُوعِ الْحُكْمِ بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ بِالتَّحْدِيثِ بِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: قُلْ فِي ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنْ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أخبرنا».(٢)

وقال **إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ**: سَمِعْتُ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَيْفَ سَمِعْتَ الْكُتُبَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، وَبَعْضُهُ قَرَأَهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ أَجَازَهُ لِي، وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةٌ، فَقَالَ: قُلْ فِي كُلِّهِ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».(٣)

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَمَا يَأْخُذُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا مَعَ غَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وَمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»، وَمَا قُرِئَ عَلَى

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٠٧٦)

(٢) انظر: «الكفاية» (١٠٧٧)

(٣) انظر: «الكفاية» (١٠٨١)، «النكت» (٣/ ٥٤٠).

الْمُحَدِّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، وَمَا عُرِضَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شَفَاهًا؛ يَقُولُ فِيهِ: «أَنْبَأَنِي فُلَانٌ»، وَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَمْ يُشَافِهْهُ بِالْإِجَازَةِ؛ يَقُولُ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ».(١)

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَعْطَانِي فُلَانٌ، أَوْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، وَشَبِيهًا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي نَسْتَحِسنه».(٢)

**وقال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واصْطَلَحَ قومٌ مِنَ المتأخِّرِينَ عَلَى إطْلاَقِ: (أَنْبَأَنا) في الإجَازَةِ، وهوَ اختِيارُ الوليدِ بنِ بَكرٍ - صَاحبِ «الوجازَةِ في الإجَازَةِ» -. وقدْ كَانَ (أَنْبَأَنا) عِنْدَ القَومِ فِيْمَا تَقَدَّمَ بِمَنْزِلَةِ (أَخْبَرَنَا) وإلى هَذَا نَحَا الحافِظُ المتْقِنُ أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ؛ إذْ كَانَ يَقُولُ: (أَنْبَأَنِي فُلاَنٌ إجَازَةً) وفيهِ أيضًا رِعَايَةٌ لاصْطِلاَحِ المتأخِّرينَ، واللهُ أعلمُ».(٣)

✍ **قلت:** وكان أبو نُعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى في الإجازة أن الراوي يقول: «أخبرنا»، وقد عاب عليه بعضُ الناس، لكن أبا نُعيم بيَّن اصطلاحَهُ أنه يقول: «أخبرنا» فيما أَخَذَه إجازةً، والمسألة اصطلاحية، فإذا بيَّن الراوي اصطلاحَهُ؛ فإنه لا يَلْحَقُه عيبٌ، وقد مرَّ الكلام عليه.

✍ **قلت:** لكنهم أكثروا من العيب على أبي عُبيد الله المرزباني، وذلك أنه كان يُطلق الإخبار في الإجازة دون أن يُنبِّه على اصطلاحه، كما فَعَل -أي

---

(١) انظر: «المعرفة» (٢٦٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٠٧١).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٧١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١٣).

نبَّهَ- أبو نُعيم الأصبهاني، والمرزباني عِيب عليه بعضُ الأشياء الأخرى من اعتزال وغير ذلك، وقيل: إنه كان يأتي بالمحبرة وبقارورة النبيذ معًا، فيشرب ويكْتب، والنبيذ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يَعُدُّه خمرًا، وأهل الكوفة يتوسعون في أمره(١)، والأَحْرى بأهل العلم الابتعادُ عما فيه شبهة؛ لأنهم موضع القدوة للناس.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمد بن عمران بن موسى بن عبيد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني، وكان صاحب أخبار ورواية للآداب، وصَنَّفَ كتبًا كثيرة في أخبار الشعراء المتقدمين والمُحَدِّثين على طبقاتهم، وكُتُبًا في الغَزَل والنوادر، وغير ذلك، وكان حَسَنَ الترتيب لما يجمعه، غير أن أكثر كتبه لم تكن سماعًا له، وكان يرويها إجازةً، ويقول في الإجازة: «أخبرنا»، ولا يبينها ..».(٢)

✍ **قلت**: وعلى كل حال: فأَمْرُ أبي نعيم الأصبهاني أَخَفَّ؛ لأن الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن اصطلاحه، وكان يقول: إذا قلت: «أخبرنا»؛ فهو مما أخذتُه إجازةً.(٣)

---

(١) قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأشربة» (١٧٦): «حَدَّثَنِي إسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: النَّبِيذُ أَحَلُّ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يُحَرِّمُهُ غَيْرُ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَكَانَ بذلك عندنا معيبا...

وانظر: «السير» (٨/ ٥٠٤) ترجمة أبي بكر بن عياش، و(٧/ ٢٤١): ترجمة سفيان الثوري، (٩/ ١١٧)، (١١/ ٨٨).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «المقدمة» (١٧٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١١).

**قلت:** فالعالم إذا بيَّن اصطلاحه؛ لا يلحقه عَيْبٌ ولا لَوْم؛ لأنه لا مُشاحَّة في الاصطلاح، لاسيما وكما مرَّ أن أبا نُعيم قد سُبق بجماعة من أهل العلم يرون إطلاق كلمة «أخبرنا» في الإجازة، وجمهور العلماء على أنه لا بُد من التقييد، ولا شك أن هذا أحْكَم وأَدَقُّ؛ لأن الإجازة مُنْحَطَّة في الرتبة عن العرض والسماع، فلو بيَّن وقال: «أخبرنا إجازةً» أو «أنبأنا إجازةً» لكان أَوْلَى، وكذا «أنبأنا مناولةً» أو «دَفَعَ إليَّ فلانٌ كتابَهُ»، أو «أعطاني فلانٌ كتابَهُ» أو غير ذلك.

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَالصَّحِيحُ) الْمُخْتَارُ (عِنْدَ) جُمْهُورِ (الْقَوْم)، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ، وَاخْتَارَ أَهْلُ التَّحَرِّي وَالْوَرَعِ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ كُلٍّ مِنْ «ثَنَا» و «أَنَا» وَنَحْوِهِمَا فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؛ خَوْفًا مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْكَامِلِ، و(تَقْيِيدُهُ) أَيِ: الْمَذْكُورِ مِنْهَا (بِمَا يُبِينُ) أَيْ: يُوَضِّحُ (الْوَاقِعَا) فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَمُّلِ مِنَ السَّمَاعِ، أَوِ الْإِجَازَةِ، أَوِ الْمُنَاوَلَةِ بِلَفْظٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَقُولَ: «أَنَا» أَوْ «ثَنَا فُلَانٌ» (إِجَازَةً)، أَوْ «أَنَا» أَوْ «ثَنَا» (تَنَاوُلًا)، أَوْ (هُمَا مَعًا) أَيْ: إِجَازَةَ مُنَاوَلَةٍ، أَوْ فِيمَا (أَذِنَ لِي)، أَوْ فِيمَا (أَطْلَقَ لِي) رِوَايَتَهُ عَنْهُ، أَوْ فِيمَا (أَجَازَنِي)، أَوْ فِيمَا (سَوَّغَ لِي)، أَوْ فِيمَا (أَبَاحَ لِي)، أَوْ فِيمَا (نَاوَلَنِي)».[1]

**قلت:** وأما الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فله مذهب في الإجازة، فيقول فيها: «خبَّرنا» بالتشديد، اصطلاحًا له، وقد **قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ) بِالتَّشْدِيدِ أَبُو عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ فِيهَا) أَيْ: فِي الْإِجَازَةِ خَاصَّةً، وَجَعَلَ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٣).

«أَنَا «بِالْهَمْزَةِ لِلْقِرَاءَةِ (وَلَمْ يَخْلُ) أَيْضًا (مِنَ النِّزَاعِ) مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَعْنَى «خَبَّرَ» و «أَخْبَرَ» فِي اللُّغَةِ وَكَذَا الِاصْطِلَاحِ وَاحِدٌ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ «خَبَّرَ» أَبْلَغُ، وَكَانَ لِلْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اصْطِلَاحٌ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَقُولُ فِيهَا: «ثَنَا»؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ؛ فَقُلْ: «ثَنَا»، فَقُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «قَالَ أَبُو عَمْرٍو»، أَوْ «عَنْ أَبِي عَمْرٍو».(١)

✍ **قلت**: وهذا من باب الاصطلاح؛ فإن اصْطَلَح الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنفسه على هذا؛ فله ذلك، وهو إمامٌ عالمٌ، والعالم له أن يجتهد في الاصطلاحات، طالما أن هذه الاصطلاحات لا يترتب عليها محظورٌ شرعيٌ، وليس فيها إشكالٌ من جهة اللغة، وهذه مسائلُ اصطلاحيةٌ بين أهل العلم، والأمرُ في ذلك سهلٌ، طالما أن العالم يُبيِّنُ اصطلاحَهُ؛ ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم: أن التقييدَ والتفصيلَ والبيانَ أولى وأَدَقُّ، والله أعلم.

**مسألة: هل وَرَدَتْ أدلةٌ في السنة النبوية تدلُّ على تصحيح المناولة؟**

**قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ؛ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**» وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

**قَالَ السُّهَيْلِيُّ**: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١٦).

نَاوَلَ التِّلْمِيذَ كِتَابًا؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا فِيهِ، قَالَ: وَهُوَ فِقْهٌ صَحِيحٌ». (١)

✍ **قلت**: وَجْهُ الشاهد منه: أَنَّهُ لما قال له النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وقد ناوله الكتاب، أو دَفَعَ إليه الكتاب-: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**» أي: فإذا بَلَغْتَ هذا المكان؛ فاقرأه، فناوَلَهُ، ثم قرأَه الصحابيُّ بعد ذلك، فبمجرد أن يقرأ ما في الكتاب، وقد أُذِن له في ذلك، وعَمِلَ بما فيه، وعزاه إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فهذه مناولة تجوز روايتُها، ونسبتُها إلى المناوِل، والعملُ بما فيها.

**قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى**»، وَفِي «مُعْجَمِ الْبَغَوِيِّ» عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ: قَالَ كُنَّا إِذَا أَكْثَرْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَانَا بِمَجَالٍ(٢) لَهُ، فَأَلْقَاهَا إِلَيْنَا، وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَكَتَبْتُهَا وَعَرَضْتُهَا (هِيَ ضَرْبَانِ ... إلخ. (٣)

✍ **قلت**: ومما يُستدل به -أيضًا- كتاباتُ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى عُمَّاله والملوك ورؤساء القبائل والعشائر والأمم، كما كتب

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٧).

(٢) أي صحيفة، وفي رواية عند الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٩٦): «جَاءَ بِصِكَاكٍ..»..

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٨).

إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وكان يُعطي الكتاب لرجل، ويقول له: ادفعه إلى فلان، فعندما يدفعُهُ رسولُ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى أحد أصحابه، ويرسله إلى الشخص المرسَلِ إليه؛ فهذه أيضًا مناولةٌ منه إلى المرسَلِ إليه، ومعلومٌ أن المرسَل إليه يلزمه أن يعمل بما فيه، وإلا فما فائدة إرسال الكتاب إليه؟

فالمناولةُ أصلٌ عظيمٌ، وبها دَخَلَتْ أُممٌ وشعوبٌ وقبائلُ وأفرادٌ في الإسلام، ومَنْعُ العمل بها مَنْعٌ لخيرٍ كثيرٍ من طُرقِ تَحَمُّلِ العلم.



❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(القِسمُ الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ: بأَنْ يَكْتُبَ إِلَيهِ بشَيْءٍ مِن حَدِيثِه، فإن أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ فهُو مِنَ المُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بالإجَازَةِ، وإِنْ لم تَكُنْ مَعَهَا إجازةٌ؛ فقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بها أَيُّوبُ ومَنْصُورٌ واللَّيْثُ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ والأُصُولِيِّينَ، وهو المشهورُ، وجَعَلُوا ذلك أَقْوَى مِنَ الإجازةِ المُجَرَّدَةِ، وقَطَعَ المَاوَرْدِيُّ بمَنْعِ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.**

**وجَوَّزَ اللَّيْثُ ومَنْصُورٌ فِي المُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنا» و «حَدَّثَنَا» مُطْلَقًا، والأَحْسَنُ الأَلْيَقُ: تَقْيِيدُه بالمُكَاتَبَةِ).**

**[الشرح]**

**المكاتبة هي**: أن يكتب الشيخ لتلميذٍ له -سواءً كان أَصْغَرَ منه أو أَكْبَر، أو كان قرينًا له- بحديثه أو ببعض حديثه، أو بنظمِهِ، أو بنثْرِهِ، أو غير ذلك، يكتب له بذلك كتابًا، وهذه المكاتبة أحيانًا تكون بكتابة من الشيخ للتلميذ ابتداءً بحديثه، ويُرْسِلُه إليه، وقد تكون المكاتبة بَعْدَ طلبٍ من التلميذ؛ بأن يكتب له الشيخ ببعض حديثه، أو ببعض تصنيفاته، أو نَظْمِهِ، أو نحو ذلك، وقد يكتب الشيخ بقلمه، وقد يُملي على ثقةٍ، والثقةُ يكتب ما يمليه عليه الشيخ، وقد يكتب الشيخ للتلميذ ويناوله، وقد يكتب الشيخ للتلميذ بواسطة رسول يَحْمِلِ هذا المكتوبَ إليه، وإذا كان الشيخ سيرسل الكتاب للتلميذ يُشترط أن يُرسله مع ثقةٍ مُؤْتمن؛ من أجل ألا يُدخِل فيه ما ليس منه، أو أنه يَشُدُّ على الكتاب، ويختمه بالهيئة التي لو غُيِّر فيه شيءٌ؛ عَرَف المكتوبُ إليه أن الكتاب قد اعتراه تلاعب أو تغيير أو غير ذلك، وكل هذا من باب

الاحتياط والثقة بأن الكتاب لم يأته أي شيء من التلاعب أو العَبَثَ أو التغيير.

ومَنْ كَتَبَ إليه؛ فقد أَذِنَ له في التحديث بالمكتوب عنه، ومن ذلك:

**قولُ منصور** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: «أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ؛ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟»».[1]

**وقال أيوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ الْعَالِمُ؛ فَقَدْ حَدَّثَكَ».[2]

**وقال الليث** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَتَانِي أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ أَعْيَنَ بِهَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ: «وَلَمْ يَسْمَعِ اللَّيْثُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْهُ كِتَابَةً» قَالَ الْخَطِيبُ: وَحَدَّثَ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ (التَّفْصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ)، وَسُقْنَا الْخَبَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِذَلِكَ».[3]

**وقَالَ لُوَيْنٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَتَبَ إِلَيَّ» و «حَدَّثَنِي» وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُتُبَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ صَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا لَازِمٌ لِلْخَلْقِ،

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٥٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٩)، والخطيب في «الكفاية» (١١٠٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١١٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١١٣).

وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يَحْكُمُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ».(١)

وقال **الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْكِتَابُ مِنَ الْمُحَدِّثِ إِلَى آخَرَ بِأَحَادِيثَ، يَذْكُرُ أَنَّهَا أَحَادِيثُهُ، سَمِعَهَا مِنْ فُلَانٍ، كَمَا رَسَمَهَا فِي الْكِتَابِ - فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ شَاكًّا فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيهِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا لَهُ؛ فَهُوَ وَسَمَاعُهُ الْإِقْرَارَ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فِيمَا تَقَعُ الْعِبَارَةُ فِيهِ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرُ اللِّسَانِ عَنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ الضَّمِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِبَارَةِ: إِمَّا بِكِتَابٍ، وَإِمَّا بِإِشَارَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي بَابِ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَأَحْضَرَهُ جَارِيَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَيْنَ رَبُّكِ؟**» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».(٢)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ والأُصُولِيِّينَ)**

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: مِنْهُم الشَّيْخ أَبُو حَامِد الإسفراييني،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١١٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١١٥).

والمحاملي، وَصَاحب الْمَحْصُول». (١)

**وقال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من كتب إلى آخَرَ كتابا، يوقن المكتوبُ إليه أنه من عنده، فيقول له في كتابه: ديوان كذا أَخَذْتُه عن فلان، كما وصفنا قبل؛ فَلْيَقُل المكتوبُ إليه: «أخبرني في كتابه إليّ»، ونحن نقول: «أنبأنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، و «قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، و «أخبرنا الله تعالى»، و «قال لنا الله تعالى» وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء:١٢٢]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الزمر:٢٣] وإنما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الإنس والجن إلى يوم القيامة، وأَمَرَ نبيه -صلى الله عليه وسلم- بمخاطبة كل من يأتي إلى يوم القيامة من الإنس والجن أيضا، فليس منا أحد إلا وخطابُ الله تعالى وخطابُ رسوله -صلى الله عليه وسلم- يتوجهان إليه يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلًا، وإنما يُخَاطِبُ كلُّ من دون الله تعالى ودون رسوله -صلى الله عليه وسلم- من شافَهَ، أو من كَتَبَ إليه، أو مَنْ سَمِعَ منه لَفْظَهُ؛ إذ لم يأمر الله تعالى أحدًا من ولد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن ينذر جميع أهل الأرض، وإنما يَصِحُّ مِنْ فِعْلِ كل واحد ما وافق ما أَمَرهُ تعالى به، لا ما خالف

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٤٥)، و«المحصول» (٤/ ٤٥١).

ما أَمَره الله عَزَّوَجَلَّ ومِنْ فِعْلِ ما لم يُؤْمَرْ به؛ فَفِعْلُهُ باطل مردود».(١)

✍ **قلت**: والعلماء يقولون: هذه الشروط هي من باب المبالغة في الاحتياط، وإلا فيكفي في هذا كله أن التلميذ يعرف خَطَّ شيخه، فإذا جاءه الكتاب من شيخه، وهو خبيرٌ بخطه؛ فقد كَتَبَ إليه الشيخ، أو كُتِب إليه بما في الكتاب.

فإذا كَتَبَ الشيخُ للتلميذ كتابًا، وقال: كتبتُ لك كذا وكذا، وأجزتُ لك أن تروي عني؛ فهذه الكتابة مقرونة بالإجازة، وهي مقبولة، بل هناك من يجعلها أعلى من السماع؛ باعتبار أن الخط أوثق من الحفظ، وقد أجاز له رواية المكتوب، لكن قد مرَّ بنا أن السماع لا يَعْلُوه شيء؛ فالسماع فرع عن المشافهة، والمشافهة أفضل من مجرد الإرسال.

لكن إذا كتب الشيخ للتلميذ، وقال: هذا حديثي عن فلان عن فلان، وحديثي عن فلان عن فلان، وأَرْسَلَ له به، ولم يَقُل له: أَجَزْتُ لك أن تروي عني؛ فهذه مكاتبة مجردة عن الإجازة، وقد وقع فيها اختلاف:

فمن أهل العلم من قال: لا يُروَى بها.

**قال الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخامسة: الاعتماد على الخطِّ بأن يرى مكتوبًا بخطه: إني سمعت على فلان كذا؛ فلا يجوز أن يروي عنه؛ لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله، والخطُّ لا يَعْرِفُهُ هذا، نعم يجوز أن يقول: رأيتُ مكتوبًا في كتاب بخَطٍّ ظَنَنْتُ أنه خطُّ فلان، فإن الخطَّ أيضا قد يُشْبِهُ الخَطَّ، أما إذا قال:

---

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٤٧)، وانظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٠).

هذا خَطِّي؛ قُبِلَ قوله، ولكن لا يروي عنه ما لم يُسَلِّطْهُ على الرواية بصريح قوله، أو إما بقرينة حاله في الجلوس لرواية الحديث، أما إذا قال عَدْلٌ: هذه نسخة صحيحة من «صحيح البخاري» -مثلا- فرأى فيه حديثًا؛ فليس له أن يروي عنه، لكن هل يلزمه العمل؟ إن كان مُقَلِّدا؛ فعليه أن يسأل المجتهد، وإن كان مجتهدًا؛ فقال قوم: لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه، وقال قوم: إذا عَلِمَ صحة النسخة بقول عَدْلٍ؛ جاز العمل؛ لأن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يَحْمِلُون صُحُفَ الصدقات إلى البلاد، وكان الخلق يعتمدون تلك الصُّحُفَ بشهادة حامل الصُّحُفِ بصحته، دون أن يسمعه كل واحد منه؛ فإن ذلك يفيد سُكونَ النفس وغَلَبَةَ الظن، وعلى الجملة: فلا ينبغي أن يَرْوِيَ إلا ما يَعْلَمُ سماعَه أولًا، وحَفِظَه وضَبَطَه إلى وقت الأداء، بحيث يَعْلَم أن ما أداه هو الذي سمعه، ولم يتغير منه حرف، فإن شك في شيء منه؛ فلْيترك الرواية».(١)

**قال ابن القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذكر من طَرِيق مُسلم، عَن جَابر بن سَمُرَة، قَالَ: سَمِعت رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْم جُمُعَة عَشِيَّة رجم الْأَسْلَمِيّ قَالَ: «لَا يزَال الدَّين قَائِما حَتَّى تقوم السَّاعَة أَو يكون عَلَيْكُم اثْنَا عشر خَليفَة «الحَدِيث.

وَسكت عَنهُ، وَهُوَ عِنْد مُسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُنْقَطع إِنَّمَا كتب بِهِ جَابر بن سَمُرَة إِلَى عَامر بن سعد بن أبي وَقاص».(٢)

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٣٨).

**قال الآمدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثٍ، وَقَالَ: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَيُسَلِّطُ الرَّاوِي عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَاتَبَنِي بِكَذَا، وَحَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا كِتَابَةً، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ دُونَ لَفْظِ الْإِجَازَةِ؛ لَمْ تَجُزْ لَهُ الرِّوَايَةُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْكِتَابَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْوِيغِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ، أَمَّا رُؤْيَةُ خَطِّ الشَّيْخِ بِأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا؛ فَلَا يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ قَالَ: هَذَا خَطِّي، أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ، ثُمَّ يُشَكِّكُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيطِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِطَرِيقَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ رِوَايَةُ مَا شَكَّ فِي رِوَايَتِهِ إِجْمَاعًا، وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ رَوَى كِتَابًا عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَشَكَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لَمْ تَجُزْ لَهُ رِوَايَةُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ».(١)

✍ **قلت**: لكن أكثر أهل العلم على أنه يُروى بها، **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّرْبُ الرَّابِعُ: الْكِتَابَةُ: وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ يَبْدَأَ الشَّيْخُ بِكِتَابِ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلطَّالِبِ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي الْمُشَافَهَةِ وَالسُّؤَالِ إِذْنٌ وَلَا طَلَبٌ لِلْحَدِيثِ بِهَا عَنْهُ، فَهَذَا قَدْ أَجَازَ الْمَشَايِخُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ عَنْهُ، مَتَى صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ خَطُّهُ وَكِتَابُهُ؛ لِأَنَّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ بِهِ بِخَطِّ يَدِهِ، أَوْ إِجَابَتِهِ إِلَى مَا طَلَبَهُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَى إِذْنٍ، وَبِهَذَا قَالَ حُذَّاقُ الْأُصُولِيِّينَ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَامِلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَهَذَا

---

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٠١).

غَلَطٌ.

ثم ساق بسنده... عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ: أَقُولُ: «حَدَّثَنِي»؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتُكَ؟ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ؛ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ؛ فَقَدْ حَدَّثَكَ بِهَا، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ رَأَوْا ذَلِكَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَ الْمُنَاوَلَةَ وَكِتَابَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَأَوْا ذَلِكَ جَائِزًا، وَقَدِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ بِالْحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّحْدِيثِ، وَعَدُّوهُ فِي الْمُسْنَدِ بِغَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَسَانِيدِ كَثِيرٌ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ بِخَطِّهِ؛ فَهُوَ وسماعه وَالْإِقْرَارُ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخَطِّ كَمَا بِاللِّسَانِ التَّعْبِيرُ عَنِ الضَّمِيرِ، فَإِذَا وَقَعْتْ بِمَا وَقَعْتْ؛ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ».(١)

**قلت**: فهذا كله يدل على أن عياضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن المكاتبة المجردة عن الإجازة معمولٌ بها، بل قال: «هي وإن لم يَحْدُث فيها إجازةٌ لفظًا؛ فقد تضمنت الإجازة»؛ لأنه عندما يقول له: هذا حديثي عن فلان بن فلان، يرويه عن فلان، ويقول له هذا بعدما طَلَبَ منه التلميذُ أن يرسل له بحديثه -وذلك إذا أرسل التلميذُ إلى الشيخ: أن اُكتُب إليَّ بحديثك عن فلان، أو اُكتُب إليَّ بمائة حديثٍ من حديثك عن فلان- فيكتب الشيخ الأحاديث، ويقول له:

(١) انظر: «الإلماع» (٨٤).

هذه أحاديثي عن فلان بن فلان، وذلك ردًّا منه على رسالته التي يطلب فيها أن يكتب له بحديثه، فكيف يُقال بعد ذلك: ليس في هذا إجازة له بالرواية، وهل يطلب التلميذ منه الحديث إلا من أجل أن يرويه عنه؟ فهذه المكاتبة قد تضمنت الإجازة معنىً، وإن لم تكن فيها الإجازة لفظًا، وكذلك إذا كَتَبَ الشيخ لتلميذه ببعض حديثه، وأخبره أن هذا من حديثه عن مشايخه، أو عَرَفَ التلميذُ الثقة خطَّ شيخه، إما يقينًا أو بغلبة الظن؛ جاز له أن يرويه عنه، وهل يكتب الشيخ للتلميذ بحديثه إلا ليرويه عنه؟! وهل يرسل الشيخ بحديثه مفاخرةً؟!

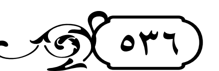
✍ **قلت**: وإذا تحمَّل التلميذ الحديث بواسطةِ المكاتبة، فكيف يروي إذا حدَّث بها؟ هل يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو يسكت؟ فبعض العلماء يرى ذلك، كما سبق معنا[1]؛ لكن الأَوْلى والأَحْوَط من أجل ألا تَلْتَبِسَ بالسماع ولا بالعرض؛ أن يقول: «حدَّثنا فلان كتابةً» أو «أخبرنا فلان كتابةً» أو «بما كتب إليَّ» أو نحو ذلك.

فهذا التقييد يُزيل اللَّبْس، ويُبْعِدُ الظنَّ أنه قد أخذه على سبيل السماع أو على سبيل العرض، لا سيما والسماع والعرض اشتهر عند العلماء أنهما أولى من المكاتبة؛ فلا ينبغي له أن يتشبَّع بما لم يُعطَ، ولا يُوقِع الواقفَ على كلامه في لَبْسٍ؛ فيظن أنه يروي سماعًا أو عرضًا.

**وقال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيكِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي: الإخبار عَنِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٤٣)، و«المقدمة» (١٧٤).



كَتَبَ إِلَيَّ فُلاَنٌ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ»

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالنَّزَاهَةِ وَالتَّحَرِّي فِي الرِّوَايَةِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ يَفْعَلُونَهُ.(١)

**قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ وَاللهِ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ؛ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».(٢)

**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ**، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ هَكَذَا».(٣)

**قَالَ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ**، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا**».(٤)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٠٥)

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٠٦)

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٠٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٠٨).

✍ **قلت**: هذا الذي ينبغي أن يكون، لكن الواقع أن كثيرًا من الرواة توسَّع في ذلك، وقد دُوِّنَت الكتبُ والمصنَّفاتُ قبل اشتهار هذه الاصطلاحات عند المتأخرين، والعبرةُ في الحقيقة بطريقة المتقدمين، لا بمجردِ ما اصطلح عليه المتأخرون، وإن خالف صنيعَ المتقدمين، والخلاصةُ: أنه طالما أن هذه الطرق في التحمل كلها معتمدة ومقبولة؛ فالأمْر سَهْل، ويبقى الحرج في جزئية يسيرة، وهي: إذا وقع تعارض، فترجيج ما أُخِذَ بالسماع والعرض أولى، وعدم اضطراد الاصطلاح بين المتقدم والمتأخر يُورِثُ نوعًا من القلق، والله أعلم.

✍ **قلت**: وممن ذهب إلى منع العمل بها: **الماوردي، فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَالُ الرَّابِعَةُ: فِي مُكَاتَبَةِ الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا التَّحَمُّلُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عُمَّالِهِ بِالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ كُتُبًا عَمِلُوا عَلَيْهَا، وَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا، مِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ، وَالصَّحِيفَةُ الَّتِي أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فِي نُصُبِ الزَّكَاةِ؛ قِيلَ: قَدْ كَانَتْ تَرِدُ مَعَ رُسُلٍ يُعَوَّلُ عَلَى خَبَرِهِمْ بِهَا».(١)

✍ **قلت**: **لكن القول الراجح**: أن المكاتبة سواءٌ كانت مقرونةً بإجازةٍ لفظيةٍ، أو مجردةٍ عن الإجازة اللفظية؛ فإنها مكاتبةٌ معتمدةٌ في الرواية، إذا توافرت شروطها من التأكد من صحة الخط، وعدالة الرسول الحامل للمكتوب، والله أعلم.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٧٥)، وفي «أدب القاضي» (١/ ٣٨٩).

**مسألةٌ: هل يُشْتَرَطُ في الرواية عن الكتابة أن تَثْبُتَ بالبينة؟**

**قلت**: أي هل يشترط أن يَشْهَدَ ثقتان بأن هذا كتابُ فلان؟ والجواب: ليس هذا لازمًا، بل معرفة الخبير بالخط كافية، ولا تحتاج إلى شهادتين.

**قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ».(١)

**قال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ويَكْتَفي): (وإن لم تَقُمِ البينةُ عليهِ)، أي: بشهادةِ اثنينِ أنَّهما رَأَيَاهُ يكتبُ ذلك، فتكونُ شَهادةً على الفعلِ لا بالتخمينِ، بأنَّ هذا يُشبهُ خطَّهُ، فهوَ هوَ؛ لأنَّهُ يبعدُ كلَّ البعدِ أنْ يوجدَ خطٌّ غيرُ خطِّهِ يُحاكيهِ مُحاكاةً يبعدُ معها التمييزُ».(٢)

**قلت**: وإن وُجِدَ ذلك؛ فهو نادر جدًّا، والنادر لا يُقَعَّد عليه.

**مسألة: هل المكاتبةُ مع الإجازة أَرْجَحُ من المناولة مع الإجازة؟**

**قلت**: ذهب بعض العلماء إلى أن المكاتبة مع الإجازة أَرْجَحُ من المناولة مع الإجازة، **قال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل هي أقوى من هذه المناولةِ؛ فإنَّها تزيدُ عليها بأنَّ المكتوبَ ما كُتبَ إلا لأجلِ المكتوبِ إليهِ، وفي ذلك زيادةُ اعتناءٍ بهِ في تسليطِهِ على روايتهِ، والانتفاع به».

**قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ: «هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ» قُلْتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ، بَلْ وَأَقْوَى مِنْ أَكْثَرِ صُوَرِ الْمُنَاوَلَةِ».(٣)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٧٤).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «التدريب» (١/ ٤٨٢)، وانظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٤).

✍ **قلت**: ووجهه: أن المكاتبة خاصَّة بالطالب المكتوب إليه، بخلاف المناولة، فقد يكون الكتاب عند الشيخ لمن طلب روايته، فيناوله إياه، وإلا فالخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن المناولة أرجح من المكاتبة؛ لأن المناولة فيها شيء من المشافهة؛ فقد واجهه وناوله الكتاب بيده، وأجازه به، ففيها شيء من المشافهة، ولذا فهي أقوى من المكاتبة، وذلك عندما ما يَكْتُبُ الكتابَ ويُرْسِلُه لتلميذه مع الإجازة له بروايته عنه.

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعُدُّ الإِجَازَةَ وَالْمُنَاوَلَةَ شَيْئًا، وَهَاهُنَا قَدِ اخْتَارَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشَافَهَةِ، وَالْمُنَاوَلَةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ: لأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ إِذْنٌ وَمُشَافَهَةٌ فِي رِوَايَةٍ لِمُعَيَّنٍ، وَالْمُكَاتَبَةُ مُرَاسَلَةٌ بِذَلِكَ، فَأَحْسَبُ إِبْرَاهِيمَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا مِنْ تَصْحِيحِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَمَّا اخْتِيَارُهُ لَهَا عَلَى إِجَازَةِ الْمُشَافَهَةِ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْتَجِيزِ بِمَا اسْتَجَازَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُجِيزِ، وَلاَ مُقَابَلَةٌ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ لِي الْبَرْقَانِيُّ عِنْدَ سُؤَالِي إِيَّاهُ عَنِ الإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَنَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِجَازَةَ لِمَنْ لَمْ تكُنْ لَهُ نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنَ الأَصْلِ أَوْ مُقَابَلَةٌ بِهِ، لَيْسَ شَيْئًا؛ لأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ سَمَاعًا لِلرَّاوِي ومُقَابَلًا بِأَصْلِ كِتَابِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي الطَّالِبُ بِهِ مُتَعَذِّرٌ إِلاَّ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالْمُكَاتَبَةُ بِمَا يَرْوِي، وإِنْفَاذُهُ إِلَى الطَّالِبِ أَقْرَبُ إِلَى السَّلاَمَةِ، وَأَجْدَرُ بِالصِّحَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيثَ

(١) انظر: «الكفاية» (١٠٨٥).

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**لَا تَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدو؛ وَإِذا لقيتموهم؛ فَاصْبِرُوا**» الحَدِيث، قَالَ: وَأَبُو النَّضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَن كِتَابه؛ فَهُوَ حجَّة فِي رِوَايَة الْمُكَاتبَة.

✍ **قلت**: فَلَا عِلّة فِيهِ؛ لكنه يَنْبَنِي عَن أَن شَرط الْمُكَاتبَة: هَل هُوَ من الْمكَاتِب إِلَى الْمَكْتُوب إِلَيْهِ فَقَط، أم كل من عرف الْخط رَوَى بِهِ، وَإِن لم يكن مَقْصُودا بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ؟ الأول هُوَ الْمُتبَادر إِلَى الْفَهم من المصطلح، وَأما الثَّانِي فَهُوَ عِنْدهم من صُوَر الوجادة، لَكِن يُمكن أَن يُقَال هُنَا: إِن رِوَايَة أبي النَّضر هُنَا تكون عَن مَوْلَاهُ عمر بن عبيد الله عَن كتاب بن أبي أوفى إِلَيْهِ، وَيكون أَخذه لذَلِك عَن مَوْلَاهُ عَرْضًا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَاتبه، فتَصِير -وَالْحَالة هَذِه- من الرِّوَايَة بالمكاتبة، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالله أعلم». (١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ، وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ حَدِيثَهُ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْذَنَ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ بِكَتْبِهِ، وَيُرْسِلَهُ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ إِلَى الطَّالِبِ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَقَدْ سَوَّى الْمُصَنِّفُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُنَاوَلَةِ، وَرَجَّحَ قَوْمٌ الْمُنَاوَلَةَ عَلَيْهَا؛ لِحُصُولِ الْمُشَافَهَةِ فِيهَا بِالْإِذْنِ دُونَ الْمُكَاتَبَةِ، وَقَدْ جَوَّزَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ إِطْلَاقَ الْإِخْبَارِ فِيهِمَا، وَالْأَوْلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ ذَلِكَ». (٢)

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٦١)، «البرهان» (١/ ٢٤٨)، «إرشاد الفحول» (١١٧) وسيأتي النص أتمَّ من ذلك بعد قليل -إن شاء الله-.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٥٤).

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَقُولُ: شَرْطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْمُكَاتَبَةِ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْتُومًا، وَحَامِلُهُ مُؤْتَمَنًا، وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَعْرِفُ خَطَّ الشَّيْخِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الدَّافِعَةِ لِتَوَهُّمِ التَّغْيِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ»: أَخْرَجَا حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بن أبي أوفى، فَقَرَأته، الحَدِيث، قَالَ: وَأَبُو النَّضر لم يسمع من ابن أَبِي أَوْفَى؛ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي رِوَايَةِ الْمُكَاتَبَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ شَرْطَ الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ صَادِرَةً إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وابن أَبِي أَوْفَى لَمْ يَكْتُبْ إِلَى سَالِمٍ؛ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ رِوَايَةُ سَالِمٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ صُوَرِ الْوِجَادَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ مَوْلَاهُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَاتِبَهُ أُبَيٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ؛ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مِنْ صُوَرِ الْمُكَاتَبَةِ». (٢)

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ: فَمَنَعَ مِنْهَا قَوْمٌ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، نَعَمْ: الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنْ لَا يُطْلِقُ الْإِخْبَارَ، بَلْ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ كَاتَبَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِهِ». (٣)

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: (١٣/ ١٣٨).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(القسمُ السَّادِسُ: إعلامُ الشَّيْخِ أَنَّ هذا الكِتابَ سَمَاعُهُ مِن فُلانٍ، مِن غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وقَدْ سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ طَوائِفُ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ، مِنْهُمُ ابنُ جُرَيْجٍ، وقَطَعَ به ابنُ الصَّبَّاغِ، واختارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى قالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لو أَعْلَمَهُ بذلك، ونَهَاهُ عَنْ رِوايَتِهِ عَنْهُ؛ فَلَهُ رِوَايَتُهُ، كما لو نَهَاهُ عَن رِوايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ)**.

**[الشرح]**

هذا القسم السادس، أو النوع السادس من أنواع التحمل: وهو الإعلام، وذلك أن الشيخ يقول للطالب: هذا كتابي، أو حديثي، أو مسموعاتي من مشايخي، أو مروياتي عن شيوخي، أو نحو ذلك، فيُعْلِمُه بذلك، ولا يُناوله شيئًا منه، ولا يقول له: ارْوِهِ عني إجازةً، ولا يَكْتُب به إليه؛ فلا هو إجازة، ولا هو مناولة، ولا هو مكاتبة، إنما هو إعلامٌ وإخبارٌ فقط، وهذا موجودٌ في بعض كتب الحديث، أن الطالب يأخذ الحديث عن شيخه بهذا الوجه.

**قلت:** فمن أهل العلم من منع من الرواية بهذه الطريقة، وقالوا: هذا شيءٍ لا يُرْوَى به؛ لأنه لو كان مُتَثَبِّتًا من كتابه، واثقًا أن كتابه ليس فيه خلل؛ فلماذا لم يُجِزْهُ في روايته؟ إذًا فحُجة من مَنَع من الرواية بالإعلام: أن كتاب الشيخ لعل فيه خللًا؛ فلم يأذن للطالب بروايته عنه.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ يُجِزِ النَّقْلَ وَالرِّوَايَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، وَجَعَلُوهُ كَالشَّاهِدِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَسُمِعَ يَذْكُرُهَا؛ فَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَعَلَّهُ لَوِ اسْتُؤْذِنَ فِي ذَلِكَ لَمْ

يَأْذَنْ؛ لِتَشَكُّكٍ أَوِ ارْتِيَابٍ يُدَاخِلُهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالْأَدَاءِ، أَوِ النَّقْلِ عَنْهُ، بِخِلَافِ ذِكْرِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَكَذَلِكَ النَّقْلُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطُّوسِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، لَكِنَّ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ الْأُصُولِ لَا يَخْتَلِفُونَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ بِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ».(١)

**قال الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثالثة: الإجازة: وهو أن يقول: أَجَزْتُ لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي، وعند ذلك يجب الاحتياط في تعيين المسموع، أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان؛ فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يُجَوِّزُ الروايةَ لخلل يعرفه فيه وإن سمعه؛ وكذلك لو قال: عندي شهادةٌ؛ لا يَشْهَد ما لم يَقُلْ: أَذِنْتُ لك في أن تَشْهَد على شهادتي... لكن عند جزم الشهادة قد يتوقف، ثم الإجازة تُسَلِّط الراوي على أن يقول: «حدثنا وأخبرنا» إجازةً، أما قوله: «حدثنا» مطلقًا؛ جَوَّزَهُ قوم، وهو فاسد؛ لأنه يُشْعِر بسماع كلامه، وهو كَذِبٌ، كما ذكرناه في القراءة على الشيخ».(٢)

✍ **قلت**: وأما الذي يرى الجواز؛ فإنه يقول: هذا من باب الشهادة، أو من باب القياس على الشهادة، فلو أن رجلًا قرأ صكًّا مكتوبًا، فقال له قائل: ماذا في هذا الصك؟ فقال: في هذا الصك أن عليَّ دينًا لفلان قَدْرُهُ كذا، فسَمِعَهُ يَحْكي عما في الصك بهذا الكلام، فلو طُلِب من هذا الرجل أن يَشْهَد أنه سمع فلانًا اعترف بالدَّين، أو أخبره بأن عليه دينًا لفلان، أو أن في الصك ما

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٠٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١٠).

يدل على ذلك؛ قالوا: فله أن يَشْهَد بذلك، وإن لم يأذن له بالشهادة، وإن لم يَقُلْ له: اشْهَدْ عليَّ بهذا، فقاسوا جواز الرواية بالإعلام على هذه الشهادة.

**قال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنَّ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ الْأُصُولِ لَا يَخْتَلِفُونَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُجَزْ بِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؟

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ: «إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الَّذِي يَسْأَلُهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ كِتَابًا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَرَأْتُهُ، وَوَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ سَوَاءً، حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَقُولِ لَهُ مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ» وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا» قَالَ: «حدثنا فلان» ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ: حَدَّثَنَا حِكَايَةً تُوجِبُ سَمَاعَ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعِ الْأَلْفَاظَ، وَسَوَاءٌ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ، أَوْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعُ الْمُخْبَرِ الْإِقْرَارَ مِنَ الْمُخْبِرِ؛ فَهُوَ إِذَا سَمِعَهُ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْه، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَمِعَ مِنَ رَجُلٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمُحَدِّثُ: لَا أُجِيزُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي؛ كَانَ ذَلِكَ لَغْوًا، وَلِلسَّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ؛ أَجَازَهُ الْمُحَدِّثُ لَهُ أَوْ لَمْ يُجِزْهُ؟!! فَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنَ فُلَانٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ؛ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: ارْوِهِ عَنِّي ، وَلَا قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَرْوِهِ عَنِّي ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أُجِيزُهُ لَكَ ، بَلْ رِوَايَتُهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ جَائِزَةٌ «قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ

يُجِزْهُ لَهُ، وَإِنْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ». (١)

**قَالَ الْقَاضِي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، لَا يَقْتَضِي النَّظَرُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ أَلَّا يُحَدِّثَ بِمَا حَدَّثَهُ لَا لِعِلَّةٍ وَلَا رِيبَةٍ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يُرْجَعُ فِيهِ، وَمَا أَعْلَمُ مُقْتَدًى بِهِ قَالَ خِلَافَ هَذَا فِي تَأْثِيرِ مَنْعِ الشَّيْخِ وَرُجُوعِهِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ سَنَدَهُ عَنْهُ». (٢)

**وقال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّرْبُ السَّادِسُ: وَهُوَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ فَقَطْ، دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الطَّالِبُ: هُوَ رِوَايَتُكَ، أَحْمِلُهُ عَنْكَ؟ فَيَقُولَ لَهُ: نَعَمْ، أَوْ يُقِرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعَهُ؛ فَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ وَطَرِيقٌ صَحِيحٌ لِلنَّقْلِ وَالْعَمَلِ عِنْدَ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ اعْتِرَافَهُ بِهِ وَتَصْحِيحَهُ لَهُ أَنَّهُ سَمَاعُهُ، كَتَحْدِيثِهِ لَهُ بِلَفْظِهِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ لَهُ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَنُظَّارِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ..». (٣)

✍ **قلت**: ونقل ذلك ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن اختار المنع من الرواية، إلا أنه **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُخْتَارُ: مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْمُوعَهُ وَرِوَايَتَهُ،

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٥٠)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (٣٤٨).

(٢) انظر: «الإلماع» (١١٠).

(٣) انظر: «الإلماع» (١٠٧).

ثُمَّ لَا يَأْذَنُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَتَهُ لِخَلَلٍ يَعْرِفُهُ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّلَفُّظُ بِهِ، وَلَا مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَهُوَ تَلَفُّظُ الْقَارِئِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُقِرُّ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُ الرَّاوِي عَنْهُ السَّامِعِ ذَلِكَ: (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) صِدْقًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هَذَا كَالشَّاهِدِ، إِذَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ شَهَادَتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْهُ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ، وَالرِّوَايَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَهُ لَهُ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

**والذي يظهر لي**: أنه إذا لم يكن في الكتاب خللٌ يمنع صاحبه من إجازة تلميذه أو نحو ذلك؛ فلا بأس بالرواية والعمل بالحديث الذي يتحمله التلميذُ بهذا السبيل؛ بل مُجرد إعلام الشيخ التلميذَ بأن هذا حديثه عن فلان كافٍ في جواز إخبار التلميذ عن الشيخ بأنه أَعْلَمَهُ بأن هذا حديثه عن فلان؛ إذ لو كان الشيخ يَعْلَم أن في الكتاب خللًا؛ لما أطلق للتلميذ قوله: «هذا حديثي عن فلان» وإلا كان غاشًّا له، مُلبّسًا عليه، والفرْض عدمُه، لاسيما إذا كان الطالب من المشهورين بالطلب، أو رَحَلَ إلى الشيخ ليطلب العلم منه، ... ونحو ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «المقدمة» (١٧٦)، «النكت» (٣/ ٥٤٩)، «فتح المغيث» (٣/ ١٦).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**القسمُ السَّابعُ: الوَصِيَّةُ: بأَنْ يُوصِيَ بكِتابٍ له كانَ يَرْوِيهِ لشَخْصٍ، فقَدْ تَرَخَّصَ بَعْضُ السَّلَفِ في رِوَايَةِ المُوصَى له بذلك الكتابِ عن المُوصِي، وشَبَّهُوا ذلك بالمُنَاوَلَةِ وبالإعلامِ بالرِّوَايَةِ، قال ابنُ الصَّلاحِ: وهَذَا بعيدٌ، وهو إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ أو مُتأوِّلٍ، إلا أن يكونَ أَرَادَ بذلك رِوَايَتَهُ عنه بالوِجادَةِ، واللهُ أَعْلَمُ»**)

**[الشرح]**

**الوصية**: هي أن يوصِيَ الشيخُ بكُتُبه أو ببعضها لفلان، فإذا أوصى أحد الشيوخ عند موته، أو سفره بأن كتبه تُعطى لفلان، فذهبوا بها إليه، فهل للموصَى له أن يَرْوِيَ ما في هذه الكتب؟ ويقول: أوصى إليَّ فلان بكذا وكذا، ويكون هذا سبيلًا من سُبل التحمل، أم لا؟ على قولين للعلماء: فمن رأى أن هذا جائز؛ يقول: هذا شبيه بالمناولة، والمناولة قد سبق أنها نوعٌ من أنواع التحمل، سواءً كانت مقرونة بإجازة أو بدون إجازة، وقالوا: إن إرسال الكتاب من الشيخ إليه مع ثقة الناقل للكتب إذنٌ له بأن يُحدِّث الناسَ به عن هذا الموصِي؛ فهذه حجة من أجاز الرواية بالوصية

**قال الرامهرمزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ...، ثم أخرج عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ فُلَانًا، أَوْصَى إِلَيَّ بِكُتُبِهِ، أَفَأُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ».

**وقال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**: أَوْصَى أَبُو قِلَابَةَ فَقَالَ: «ادْفَعُوا كُتُبِي إِلَى أَيُّوبَ إِنْ كَانَ حَيًّا؛ وَإِلَّا فَاحْرِقُوهَا»

**وقال ابْنُ عُلَيَّةَ**، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «أَوْصَى إِلَيَّ أَبُو قِلَابَةَ فِي كُتُبِهِ، فَبَعَثْتُ،

فَجِيءَ بِهَا إِلَيَّ، وَأَنْفَقْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا».(١)

**وأخرج هذه الآثارَ الخطيبُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «بَابُ الْقَوْلِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْكُتُبِ».

... ثم قال: وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ الْعَالِمُ لِرَجُلٍ بِكُتُبِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْعَالِمِ إِجَازَةٌ لِهَذَا الَّذِي صَارَتِ الْكُتُبُ لَهُ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنَ الْكُتُبِ: أَخْبَرَنَا أو حَدَّثَنَا، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الإِجَازَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنِ الصُّحُفِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْمُوعَةً غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ».(٢)

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّرْبُ السَّابِعُ الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ: وَهُوَ أَنْ يُوصِي الشَّيْخُ بِدَفْعِهِ كُتُبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِرَجُلٍ، وَهَذَا بَابٌ أَيْضًا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ، وَشَبَهًا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ..». ثم ساق أثر أيوب السابق من طريق ابن خلاد.(٣)

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وهي أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٢٩).

(٣) انظر: «الإلماع» (١١٥).

المتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ!، وأَبى ذلك الجُمهورُ؛ إلاَّ إِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ». (١)

**وأما من منعها فقال:** عندما يُرسِلُ الرجل كتابًا إلى رجل، ويُحدِّث بما فيه؛ فما الفرق بين هذا وبين شراء الراوي الكتاب من الدكاكين؟ وكان بعض المحدثين إذا مات يبيع ورثته كُتبه، فليس كل مُحدِّث يكون أبناؤه طُلابَ عِلْمٍ، ولا كل أهلِ بيته يعرفون قيمة هذه الكتب، فقد يموت المُحدِّث وليس وراءه من يعرف قيمة العلم، فيأخذون هذه الكتب، ويبيعونها للعطارين!!

**فيقول المانع من الرواية بالوصية:** عندما يُوصِي المحدثُ بكتابٍ لشخصٍ؛ فكأنَّ الموصَى له اشتراه من الدكان، فإذا كنتم تُجيزون الرواية بالوصية؛ فأجيزوا لمن ذهب واشترى من الدُّكان أوراقًا فيها أحاديث عن فلان بن فلان أن يرويها عنه، وهذا أمرٌ متفقٌ على منع الرواية به؛ فقاسوا هذا على ذاك.

**وقد سبق قريبا قولُ ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ: بِأَنْ يُوصِيَ الرَّاوِي بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ، فَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى - عَنْهُمْ: أَنَّهُ جَوَّزَ بِذَلِكَ رِوَايَةَ الْمُوصَى لَهُ لِذَلِكَ عَنِ الْمُوصِي الرَّاوِي، وَهَذَا بِعِيدٌ جدًّا، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ». (٢)

**وقال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْبُطْلَانُ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَعَيِّنُ؛

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (١٢٧).

(٢) انظر: «الإرشاد» (١/ ٤١٧).

لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِتَحْدِيثٍ لَا إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا، وَلَا تَتَضَمَّنُ الْإِعْلَامَ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً ...».(١)

**لكن: قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن أبي الدم رَدًّا على ابن الصلاح، بعد أن نقل استبعاده: «إن هذا المذهب مذهب الأكثرين - أي الرِّوَايَةَ بِالْوَصِيَّةِ -قال: وقوله «أو متأَوَّل .... إلى آخره. فالرواية بطريق الوجادة لم يختلف إلا في أنه لا يُجَوِّز الرواية بها، وَقد نقلنا الْخلاف فِي جَوَاز الرِّوَايَة بِالْوَصِيَّةِ، فَالْوَصِيَّة بالكُتب مُؤَوَّلٌ على إِرَادَة الرِّوَايَة بالوجادة، مَعَ كَونه لَا يَقُول بِصِحَّة الرِّوَايَة غَلَطٌ ظَاهر. انتهى».(٢)

ونقله أيضًا السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» وقال منتقدًا قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْوَصِيَّةِ نُقِلَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَالرِّوَايَةُ بِالْوِجَادَةِ لَمْ يُجَوِّزْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي حِكَايَةٍ قَالَ فِيهَا: وَعَنْ كِتَابِ أَبِيهِ بِتَيَقُّنٍ أَنَّهُ بِخَطِّ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ بِحَمْلِ الرِّوَايَةِ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوِجَادَةِ غَلَطٌ ظَاهِرٌ».(٣)

✍ **قلت**: والحقيقة: أن الوصية فيها نوعٌ من الإذن للموصَى له بالرواية عن الموصِي، وفيها نوعٌ من الرضا من الموصِي عن الكتاب وعن الموصَى إليه، وهي أعلى من الوجادة، ولو أن صاحب الكتاب يدري بأن في الكتاب

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢١).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٥٠).

(٣) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٢١)، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٢٣).

خللًا؛ لبيَّنه، ولَمَا أَوْصَى به، بل كان لثقته يقول: لا تُحدِّث بكذا، فالأصل أن الرواية بالوصية جائزة إذا كان الذي حَمَلَ الكتب من الموصِي إلى الموصَى إليه ثقة، أو كان خَطُّ الموصِي معروفًا عند الموصَى له، وكان الموصَى له متثبتًا من أن هذا خطُّ فلان بن فلان، وليس في الكتب إدخال أو إلحاق، وإن كان دليلُ المانعين فيه نوع وجاهة؛ لكنَّ هناك فرقًا بين هذا وشراء الكتب من الدكاكين والجمهور على المنع، فإن ثبت أن أحد الأئمة المشترطين الصحة فيما أدخلوه في كتبهم من الأحاديث، وسُلِّم لهم بذلك في الجملة، احتجَّ بحديث من هذا النوع؛ فإن هذا يقوِّي القول بالجواز، لا سيما إذا كان في أحد «الصحيحين»، وإلا فالميل إلى قول من أجاز أكثر على ما في النفس من تردد، والله أعلم.

✍ **قلت**: قوله: -نقلًا عن ابن الصلاح-: **(ولا يَصِحُّ ذلك)** قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «**بل هذا هو البعيد**» يعني: استبعاد ابن الصلاح صحةَ ذلك هو البعيد، فظاهره أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يراها أنها شبيهة بالإعلام أو بالمناولة.

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ وَشَبَهًا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ».(١)

✍ **قلت**: والذي يظهر لي: أن القول بأن الوصية لا تتضمن إعلامًا لا صريحًا ولا كِنايةً؛ ليس بوجيه؛ إذْ كيف يخصُّ الشيخُ تلميذًا له دون غيره بكتبه، ويخبره بأنها كتبه، والناقل لها إليه ثقة، والتلميذ خبير بخط شيخه، وما

(١) انظر: «الإلماع» (١١٥).

الفائدة من إرسال الكتب إليه؟ هل ليبيعها على العطارين؟ أو يضعها في خزانته؟ أو نحو ذلك!! والظاهر أنه ما أوصى بها إليه إلا ليُحدِّث بها، ولذلك سأل أيوبُ ابنَ سيرين: أيجوز له التحديث بها؟ فإن الحال يشهد على أن المقصود من الوصية التحديث بما في الكتب لا غير، وعلى هذا فإن استوفت الشروط؛ فلا بأس بالرواية بها، على تردُّدٍ في النَّفْس لدليل المانعين، فإذا انجبرتْ بإخراج أحد من أهل التحري حديثًا من هذا النوع؛ فهذا يقوي القبول، وإلا فالنفْس إلى قول المجيزين أَمْيَل -مع تردد فيها- والله أعلم.



❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القِسمُ الثامنُ: الوِجَادَةُ: وصُورَتها: أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ بإِسنادِهِ؛ فلَهُ أن يَرْوِيَهُ عنه علَى سَبِيلِ الحِكايَةِ، فيَقُولَ: وجَدْتُ بخَطِّ فُلانٍ، حدَّثنا فُلانٌ، ويُسْنِدُه.

ويَقَعُ هذا كثيرًا في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ»، يَقُولُ ابنُهُ عَبْدُ اللهِ: «وَجَدْتُ بخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلانٌ»، ويَسُوقُ الحَدِيثَ، وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكُن فيه تدليس يُوهِمُ اللُّقِيَّ، وله أن يقولَ فيما وَجَدَ مِن تَصنيفِه بغَيرِ خَطِّهِ: «ذَكَرَ فُلانٌ»، و «قالَ فُلانٌ أيضًا»، ويقولَ: «بَلَغَنِي عَن فُلانٍ» فيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِن تَصنيفِه، أو مُقابَلَةِ كِتابِه، واللهُ أَعْلَمُ.

قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وَجَدَهُ في الكتاب.

وأما العَمَلُ بها: فمَنَعَ مِنه طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِينَ، أو أَكْثَرُهُم فيما حَكَاهُ بَعْضُهم، ونُقِلَ عنِ الشافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِن أَصحابِهِ جَوَازُ العَمَلِ بها.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وقَطَعَ بعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصْحابِهِ في الأُصولِ بوُجوبِ العَمَلِ بها عِندَ حُصولِ الثِّقَةِ بِه».

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وهذا هو الذي لا يَتَّجِهُ غَيْرُه في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ؛ لتَعَذُّرِ شُروطِ الرِّوَايَةِ في هذا الزمانِ»، يَعْنِي: فلَمْ يَبْقَ إلا مُجَرَّدُ وِجَاداتٍ.

قُلْتُ: وقد وَرَدَ في حَدِيثٍ عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قالَ: «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُم إيمانًا؟» قالوا: الملائكةُ، قال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ وهُمْ عِندَ رَبِّهِم؟!» وذَكَرُوا الأنبياءَ، فقال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟!» قالوا: فنَحْنُ؟ قال: «وكَيْفَ لا تُؤْمِنُونَ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» قَالُوا:

فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم، يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا**»، **وقد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِإسنادِهِ ولَفْظِهِ في «شرح البخاري» ولله الحَمْدُ، فيُؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحُ مَن عَمِلَ بالكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ بمُجَرَّدِ الوِجَادَةِ لَها. واللهُ أَعْلَمُ)**

**[الشرح]**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**علَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ** «أي: يحكي أنه وجَد كتابًا، لا أنه سمعه، أو قرأه، أو أُجيز فيه، ... إلخ، وهذه مسألة مُختلف فيها بين أهل العلم، **فمنهم من يقول: هذه رواية صحيحة:**

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ الرِّوَايَةَ عَنِ الْوِجَادَةِ فِي الْكُتُبِ، ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرْوِي عَنِ الصُّحُفِ وِجَادَةً مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُ وَلَا إِجَازَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا؛ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ».(١)

**وقال مُسَاوِرٌ** -يَعْنِي الْوَرَّاقَ- عَنْ أَخِيهِ سَيَّارٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عَمَّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُنَا؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ وَجَدْنَاهَا».(٢)

**وقال عَلِيٌّ** -يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ-: سَمِعْتُ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- يَقُولُ:

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١٣٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٣٥).

قَالَ التَّيْمِيُّ: «ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ إِلَى الْحَسَنِ، فَرَوَاهَا، أَوْ قَالَ: فَأَخَذَهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا؛ فَلَمْ أُرِدْهَا، قُلْتُ لِيَحْيَى: سَمِعْتَ هَذَا مِنَ التَّيْمِيِّ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ، أَيْ نَعَمْ». (١)

**وقال الْحَسَنُ** -يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ- ثنا عَفَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: «قَدِمَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ بِكِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَقُرِئَ عَلَى ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بِشْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُطَرِّفٍ، فَرَوَوْهَا كُلَّهَا، وَأَمَّا ثَابِتٌ فَرَوَى مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا». (٢)

**وقال عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ**: قَالَ يَحْيَى: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ عِنْدِي عَتِيقٍ لِسُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ حَدِيثَ زَيْدٍ: «**عَجِّلْ لِي؛ وَأَضَعْ لَكَ**» قَالَ هَذَا يَحْيَى مِنْ أَجْلِ تَوْصِيلِ إِسْنَادِهِ «حَدَّثَنِي» قَالَ: «حَدَّثَنِي». (٣)

**وساق الخطيب بسنده** ... قال جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: «وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِهِ(٤)، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِهِ». (٥)

**قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْن**: وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنِ

---

(١) انظر: «الكفاية» (١١٣٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١١٣٧).

(٣) انظر: «الكفاية» (١١٣٨).

(٤) ابنه بكر بن وائل، مات قبل أبيه، وكان أبوه ربما روى عنه.

(٥) انظر: «الكفاية» (١١٣٩).

ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَدْ رَأَى الزُّهْرِيّ».(١)

**قَالَ عَلِيٌّ**: قَالَ سُفْيَانُ: وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا نَظَرَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثَ الْوَلِيمَةِ».(٢)

**وساق الخطيب بسنده**... قال وَكِيعٌ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ».(٣)

**وقال عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ**: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: «ثِقَةٌ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ لَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيفَةٌ وَرِثُوهَا».(٤)

**وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ**، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَسْمَعُ بِالصَّحِيفَةِ فِيهَا عِلْمٌ، فَنَنْتَابُهَا كَمَا يَنْتَابُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا آلُ الزُّبَيْرِ وَمَعَهُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ».(٥)

**وقال حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: «أَوْدَعَنِي فُلَانٌ كِتَابًا - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُ هَذِهِ - فَوَجَدْتُ فِيهِ: عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُنَا بِأَشْيَاءَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ، وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا وَلَا حَدَّثَنَا».(٦)

---

(١) أخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٧٠).

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين، رواية الدوري» (٤٤٥٨).

(٤) انظر: «الكفاية» (١١٤١).

(٥) انظر: «الكفاية» (١١٤٢).

(٦) انظر: «الكفاية» (١١٤٣).

**قلت: ومنهم من يقول: ليست رواية[١] إنما هي حكاية.**

**قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الرِّوَايَةَ عَنِ الصُّحُفِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْمُوعَةً غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، عن ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَجِدُ الْكِتَابَ يَقْرَؤُهُ، أَوْ يَنْظُرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ»[٢].

**وقال سُفْيَانُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ عَاصِمًا قال: «أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَقَالَ: لَا يَبِيتُ عِنْدِي كِتَابٌ»[٣].

**وقال أَبُو عَمَّارٍ -يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ-**: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «لَا تَنْظُرْ فِي كِتَابٍ لَمْ تَسْمَعْهُ؛ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْلَقَ قَلْبُهُ مِنْهُ»[٤].

**قال السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِذَا صَرَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ مِنْ «صحيح البخاري» مِمَّا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ؛ فَصَاحَ بِي قَالَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ولَا يُخْدَشُ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٧٨)، و«الإرشاد» (١/ ٤١٩)، و«التقريب» (٦٦).

(٢) **(صحيح)**، انظر: «الكفاية» (١١٣١).

(٣) **(صحيح)**، أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٩٥)، والخطيب في «الكفاية» (١١٣٢).

(٤) **(صحيح)**، وانظر: «الكفاية» (١١٣٣).

الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ نَفْسِهِ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ».(١)

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْضَرْبُ الثَّامِنُ: الْخَطُّ: وَهُوَ الْوُقُوفُ عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ مُحَدِّثٍ مَشْهورٍ، يَعْرِفُ خَطَّهُ وَيُصَحِّحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كِتَابَهُ هَذَا، وَكَذَلِكَ كُتُبِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ بِخَطِّ أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أجاز النَّقْل فِيهِ ب (حَدثنَا وَأَخْبَرَنَا) وَلَا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ الْمُسْنَدِ، وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَشْيَاخ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذَا: قَوْلُهُمْ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَان، وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، إِلَّا مَنْ يُدَلِّسُ فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْبَرَنَا، وَقَدِ انْتُقِدَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ عُرِفُوا بِالتَّدْلِيسِ...».(٢)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصُورَتها: أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ بإسنادِهِ؛ فلَهُ أن يَرْوِيَهُ عنه علَى سَبيلِ الحِكايَةِ، فيَقُولَ: وجَدْتُ بخَطِّ فُلانٍ: حدَّثَنا فُلانٌ، ويُسْنِدُه، ويَقَعُ هذا كثيرًا في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ»، يَقُولُ ابنُهُ عَبْدُ اللهِ: «وَجَدْتُ بخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلانٌ»، ويَسُوقُ الحَدِيثَ، وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يُوهِمُ اللُّقِيَّ)**.

والشرط في ذلك: أن يكون الخط معروفًا عند من يَحْكِي هذا الحديث، وأن يكون مستوثقًا من صحة الخط إلى صاحبه، هذا هو الأصل، فإذا كان عنده شك في أن هذا الخط خط فلان أم لا؛ فلا يصح له أن ينسب إليه هذا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «الإلماع» (١١٦)، وانظر: «المقدمة» (١٧٨)، و«غرر الفوائد المجموعة» (٢٧٢).

الكلام.

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا إنما يصح إذا تحقق أنه خطه، بأنْ كَتَبَهُ بحضوره وهو يراه، أو قال له: هذا خطي، وإلا فَلْيَقُلْ: رأيتُ مكتوبًا بخطٍّ ظَنَنْتُ أنه خَطُّ فلان؛ فإن الخطَّ قد يُشْبِهُ الخطَّ، وبذلك عَبَّر الغزالي في «المستصفى»، قال: «ولا يجوز أن يرويه عنه؛ لأن روايته شهادة، والخطُّ لا يَعْرِفُه. أهـ» واعلم أن هذا يقع في «مسند الإمام أحمد» كثيرا، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: «حدثنا فلان» ويذكر الحديث». [1]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَقَعُ هذا كثيرًا في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ»، يَقُولُ ابنُهُ عَبْدُ اللهِ: «وَجَدْتُ بخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلانٌ»، ويَسُوقُ الحَدِيثَ، وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يُوهِمُ اللُّقِيَّ)**.

وذلك لما سبق في الكلام على التدليس، وأن المدلسين يستعملون «قال» فيما لم يثبت فيه لقاء، فهي صيغة توهم اللُّقيَّ، وليست صريحة فيه.

**قال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْلَم أن هذا يقع في «مسند الإمام أحمد» كثيرًا، يقول ابنه عبد الله: «وَجَدْتُ بخط أبي: «حدثنا فلان» ويذكر الحديث». [2]

**وقال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ «كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ بِالْوِجَادَةِ (وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَ) لَكِنْ (فِيهِ شَوْبُ اتِّصَالٍ) بِقَوْلِهِ:

---

(١) انظر: «النكت» (٣/ ٥٥٣)، وانظر: «المقدمة» (١٧٩)، وقد نص عليه القاضي عياض كما في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٥٥٣).

وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَقَدْ تَسَهَّلَ بَعْضُهُمْ فَأَتَى فِيهَا بِلَفْظِ «عَنْ فُلَانٍ»، ثم قال: تَنْبِيهَاتٌ: وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَحَادِيثُ مَرْوِيَّةٌ بِالْوِجَادَةِ، وَانْتُقِدَتْ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَقْطُوعِ، كَقَوْلِهِ فِي الْفَضَائِلِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ**»، الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً**»، وَحَدِيثَ: «**تَزَوَّجَنِي لِسِتِّ سِنِينَ**»، وَأَجَابَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ بِأَنَّهُ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَوْصُولَةٍ إِلَى هِشَامٍ وَإِلَى أَبِي أُسَامَةَ، قُلْتُ: وَجَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ الْوِجَادَةَ الْمُنْقَطِعَةَ أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ لَا فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ، فَتَأَمَّلْ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال ابنُ الصَّلاحِ: وجَازَفَ بَعْضُهُم فأَطْلَقَ فِيه: «حدثنا» أو «أَخْبَرَنا» وانْتُقِدَ ذَلك على فَاعِلِه**).

أي عندما يُطْلِقُ في الوجادة «حدَّثنا» و «أخبرنا» فهذه مجازفة من مُطْلِقِها.

**قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ يُقَالُ لَهُ: أَشْرَسُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَكَانَ يُحَدِّثُنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ لَقِيتَ ابْنَ شِهَابٍ، قَالَ: لَمْ أَلْقَهُ؛ مَرَرْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ كِتَابًا لَهُ ثَمَّ».(٢)

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «المعرفة» (١١٠)، وذكره العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٤٥٩).

وقال **القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذَا لَا أَعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أجَاز النَّقْل فِيهِ ب (حَدثنَا وَأَخبرَنَا) وَلَا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ الْمُسْنَدِ، وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمْلُ الْأَشْيَاخِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذَا قَوْلُهُمْ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، إِلَّا مَنْ يُدَلِّسُ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَخْبَرَنَا» وَقَدِ انْتُقِدَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ عُرِفُوا بِالتَّدْلِيسِ... ثم ساق بسنده عن الحاكم الأثر السابق.[(١)]

وقال **السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَبُو جَعْفَرٍ: اسْتَوْصِ بِإِسْحَاقَ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْبَعْضِ، فَقَدْ ظَهَرَ الْخَدْشُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ عَنَى غَيْرَهُ، وَمُقْتَضَى جَزْمِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِكَوْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، إِنَّمَا وَجَدَ كِتَابَهُ فَحَدَّثَ مِنْهُ، مَعَ تَصْرِيحِهِ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ بِالسَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ؛ إِدْرَاجُهُ فِي الْبَعْضِ، وَلَعَلَّ فَاعِلَهُ كَانَتْ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ إِجَازَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى إِطْلَاقَهُمَا فِي الْإِجَازَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ، ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْقِسْمِ قَبْلَهُ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ: إِنَّ الْمُجَوِّزِينَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، احْتَجُّوا بِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ مَوْثُوقٍ بِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: ثَنَا فُلَانٌ، يَعْنِي كَمَا سَيَجِيءُ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ

(١) انظر: «الإلماع» (١١٧).

يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ أَقْبَحُ تَدْلِيسٍ قَادِحٍ فِي الرِّوَايَةِ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وله أن يقولَ فيما وَجَدَ مِن تَصنيفِه بغَيرِ خَطِّهِ: «ذَكَرَ فُلانٌ»، و «قالَ فُلانٌ أيضًا»، ويقولَ: «بَلَغَنِي عَن فُلانٍ» فيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِن تَصنيفِه، أو مُقابَلَةِ كِتابِه. واللهُ أَعْلَمُ).**

هذا إذا وجد الراوي في تصنيفه أحاديث بغير خطه؛ فإنه يقول: «ذكر فلان» أو «قال فلان» أو «بلغني عن فلان» يعني شيخه في السند، لأنه لم يتأكد أنه من تصنيفه بخطه، أو مقابلته على أصله، فعند ذاك لا يجزم بتحديث شيخه الذي في السند له بذلك، لكن إذا كان بخطه، لكنه نَسِيَ الحديث؛ فبمجرد تحققه من صحة نسبة الخط إليه؛ والحديث لم يتعرض لإدخال مَنْ خَطُّه يُشْبِه خَطَّه؛ فلا إشكال في صحة نسبة الحديث إليه، ويقول: «وجدت في كتابي بخطي كذا وكذا» والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وَجَدَهُ في الكتاب، وأما العَمَلُ بها: فمَنَعَ مِنه طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِينَ أو أَكْثَرِهُم فيما حَكَاهُ بَعْضُهم[٢]، ونُقِلَ عنِ الشافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِن أَصحابِهِ جَوَازُ العَمَلِ بها، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وقَطَعَ بعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصْحابِهِ فِي الأُصولِ بوُجوبِ العَمَلِ بها عِندَ حُصولِ الثِّقَةِ بِهِ».**

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٢٨).

(٢) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (٣/ ٥٥٤): «البعض الذي أبهمه هو القاضي عياض، وقوله: في جواز العمل بها: إنه الذي لا يتجه غيره، قال النووي: إنه الصحيح أيضًا».

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «وهذا هو الذي لا يَتَّجِهُ غَيْرُه في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ؛ لتَعَذُّرِ شُروطِ الرِّوَايَةِ في هذا الزمانِ»، يَعْنِي: فلَمْ يَبْقَ إلا مُجَرَّدُ وِجاداتٍ).

قال: (قُلْتُ: وقد وَرَدَ في حَدِيثٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُم إِيمانًا؟» قالوا: الملائكةُ، قال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ وهُمْ عِندَ رَبِّهِم؟!» وذَكَرُوا الأنبياءَ، فقال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟!» قالوا: فنَحْنُ؟ قال: «وكَيْفَ لا تُؤْمِنُونَ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ اخْتَلَفَتْ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ فِي الْعَمَلِ بِمَا وُجِدَ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْخَطِّ الْمُحَقَّقِ لِإِمَامٍ أَوْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ ثِقَةٍ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَنْعِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ بِهِ؟ فَمُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِهِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نُظَّارِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ رَوَى لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْخَبَرِ يَحْفَظُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ، قَالَ: وَحُجَّتُهُ أَنَّ حِفْظَهُ لِمَا فِي كِتَابِهِ كَحِفْظِهِ لِمَا سَمِعَهُ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ، وَلَا نُورَ وَلَا بَهْجَةَ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ، وَلَا ذَكَرَهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَعَلَّهُ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ لَا الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، وَلَمْ يُحَقِّقْ سَمَاعَهُ إِلَّا مَا وَجَدَهُ بِخَطِّه، وهي مسألة اخْتَلَفَ فِيهَا الْأُصُولِيُّونَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ النَّقَلَةِ

بِخَطِّهِ بِحِفْظِهِ وَحُجَّتُهُ تدل عَلَيْهِ».(١)

**قال الجويني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وَجَدَ الناظر حديثًا مسندًا في كتابٍ مُصَحَّحٍ، ولم يسترب في ثبوته، واستبان انتفاء اللبس والريب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخٍ؛ فهذا رجل لا يروى ما رآه، ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به، ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبَات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها، والمعتمد في ذلك: أنْ روجعنا فيه الثقة، والشاهد له: أن الذين كانوا يَرِدُ عليهم كتابُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أيدي نقلة ثقاتٍ، كان يتعين عليهم الانتهاءُ إليها، والعملُ بموجَبها، ومن بلغه ذلك الكتاب، ولم يكن مخاطَبا بمضمونه، ولم يسمع من مُسَمِّع؛ كان كالذين قُصِدوا بمضْمون الكتاب ومَقْصود الخطاب، ولو قال هذا الرجل: رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، ووَثِقْتُ باشتمال الكتاب عليه؛ فعلى الذي سمعه يَذْكُر ذلك أن يَثِقَ به، ويُلْحِقَه بما تلقاه بنفسه، ورآه ورواه من الشيخ المُسَمِّع، ولو عُرِضَ ما ذكرناه على جملة المحدثين لَأَبَوْهُ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية، عند ظهور الثقة وصحة الراوية، وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل؛ صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها، وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه؛ لزمناه وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب».(٢)

---

(١) انظر: «الإلماع» (١٢٠).

(٢) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٩).

**وقال الزركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَد اجْتَازَ بَعْضُهُمْ لِلْحُفَّاظِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كُتُبُهُمْ، اسْتِظْهَارًا لِلثِّقَةِ وَاحْتِيَاطًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُعَوِّلُ عَلَى حِفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُعَوِّلُ عَلَى كِتَابِهِ؛ نُظِرَ: فَإِنْ تَحَقَّقَ سَمَاعُ جَمِيعِ مَا فِي كِتَابِهِ؛ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ عُلِمَ سَمَاعُهُ، وَلَكِنْ نَسِيَ مِمَّنْ سَمِعَهُ؛ فَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِيهِ خِلَافًا فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْوِي رِوَايَةً مَعْمُولًا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْكِتَابَ مَعَ عَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ وَكَذِبٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْصَى فِي رِسَالَتِهِ بِقَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، حَتَّى يَكُونَ حَافِظًا لِمَا فِيهِ... ثم نقل كلام القاضي عياض السابق بكامله».(١)

✍ **قلت:** والشاهد من هذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا**» فهذا مدحٌ من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لهم، وهذه هي صورة الوجادة: أنهم وجدوا كُتبًا فآمنوا بما فيها، فلو كان الذي في الصحف لا يُعْمَل به ولا يُرْوَى؛ فلماذا يَمْدَحُ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من يؤمنون بما فيها؟ لكن كما يُقال: «ثَبِّتِ العرشَ ثم انْقُشْ» فنحتاج أولًا إلى أن نعرف صحة هذا من ضعفه، وسوف يأتي بعد قليل تخريجُ الحديث موسَّعًا -إن شاء الله تعالى-.

**قال السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُلْقِينِيُّ(٢): وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِلْعَمَلِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣١٣)، وانظر: «النكت الوفية» (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦١).

بِالْوِجَادَةِ بِحَدِيثِ: «**أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟**» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قَالُوا: الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ**»؟ قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»؟ قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا**»، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ -أي السيوطي -: الْمُحْتَجُّ بِذَلِكَ هُوَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي «جُزْئِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ أَوْرَدْتُهَا فِي «الْأَمَالِي».(١)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ**(٢) **بإِسنادِهِ ولَفْظِهِ في** «**شرح**

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» (١٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٦٧١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ قَيْسٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ...به.

والمغيرة بن قيس قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٣٥)، وفيه إسماعيل بن عياش، قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٢٨٩)، كلهم من طرق عن مُحَمَّدِ بْن أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ مرفوعًا ...به.

قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٥): محمد بن أبي حميد إبراهيم
=⇦

**البخاري» وللهِ الحَمْدُ، فيُؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحُ مَن عَمِلَ بالكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ بمُجَرَّدِ الوِجَادَةِ لَها، واللهُ أَعْلَمُ).** (١)

**قلت**: قول الراوي: فيما حَصَل عليه بالوجادة: «حدثنا» بإطلاق دون تقييد مَعِيبٌ، لكنْ جعْلُه من الكذابين الذين تُرد روايتهم بذلك؛ فيه مبالغة في الجرح؛ لأن من المدلسين الثقات من يُسْقِط مَنْ سَمِعَ منه، ويقول: «حدثنا» ويَسْكُت، فيوهم السامع أنه لَقِيَ مَنْ حَدَّث عنه، وأنه حدَّثه بهذا الحديث، كما هو معروف في تدليس السكوت، أو تدليس القطع، أو الحذف، ومع ذلك لم يحكم العلماء بِرَدِّ حديثهم بذلك وسقوط عدالتهم؟

---

= الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لَقَبُهُ «حماد»: ضعيف من السابعة ت ق.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٧٢٩٤) حَدَّثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حَدَّثنا زيد بن يَحْيَى بن عُبَيد الدمشقي، حَدَّثنا سَعِيد بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتادة، عَن أَنَسٍ، به.

ثم قال البزار: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٥): «قلت: فيه سعيد بن بشير، وقد اخْتُلِفَ فيه؛ فوثقه قوم، وضَعَّفه آخرون، وبقية رجاله ثقات».

قال ابن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبا عبد الله عن: سعيد بن بشير؟ قال: ليس حديثه بشيء. «سؤالاته» (٢١٧٦).

وحَسَّنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٦٥٥).

**قلت**: والخلاصة أن هذا الحديث جاء من طرقٍ كثيرة كما مر، يجبر بعضُها بعضًا، وكُلُّها تدلّ على المطلوب في هذا الباب، وهو إثبات العمل بالوجادة، والله أعلم.

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٦٧).

**والشرط الأساس في أمر الوجادة**: أن تكون خبيرًا بخط الذي تنقل عنه أو تعزو إليه، أو أن يكون الكتاب الذي تنقل منه قد اشتهرت نسبته إلى صاحبه.

أما إذا لم يكن شيءٌ من ذلك؛ فلا تَقُلْ: وجدتُ بخط فلان، وأنت لا تعرف خطَّه، ولا تقُل: «قال فلان في كتابه» وأنت لا تعرف صحة نسبة الكتاب إليه.

**فالذين يقولون**: الوجادة لا يُعمل بها؛ قد أبطلوا بذلك الكثير من الكُتب التي بين أيدينا الآن، مع تحقُّق الشرط بنسبة الكتاب إلى مؤلفه وصاحب الخط، والثقة بالخط إلى غير ذلك، وكل هذا سبيل من سُبل حكاية الأقوال إلى أصحابها، والله أعلم.





# فهرس الموضوعات

